

أ.د. وَهْبَةُ الرَّجِيلِي

الْعِمَالَاتُ

الْإِلَابِةُ

الْمَحَاصِرَةُ



دار الفكر المعاصر

دمشق - سوريا

آفاق معرفة متجذبة

رَفِعٌ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْجَنْوَيِّ
أُسْكَنَهُ اللَّهُ الْفَزُورُ كَسَّ

www.moswarat.com

أ. د. وهبة الرحيلي

- من مواليد دير عطية / سوريا ١٩٣٢ م.
- شهادة العالمية لكلية الشريعة من الأزهر.
- دكتوراه في الحقوق (الشريعة الإسلامية) من جامعة القاهرة.
- تقلب في الوظائف التربوية والعلمية والإدارية في جامعة دمشق وغيرها.
 - له ما يزيد عن ٥٠ كتاباً منها:
 - آثار الحرب.
 - نظرية الضرورة الشرعية.
 - نظرية الضمان.
 - الفقه الإسلامي وأدلهه ٩ مجلدات.
 - التفسير المنير ٦ مجلداً.
 - أصول الفقه الإسلامي مجلدان.
 - نظام الإسلام في العقيدة.
 - نظام الحكم وال العلاقات الدولية.
 - مشكلات العالم الإسلامي.
- هذا غير البحوث المقدمة إلى المؤتمرات والمقالات الهامة في الدوريات.

رَفِعَ

جَمِيعُ الرَّأْيِينَ الْجَيْلِيِّينَ
الْمُسْكِنُ لِلْمُتَرَوِّضِينَ
www.moswarat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المعاملات المالية المعاصرة

بحوث وفتاوی وحلول



المعاملات المالية المعاصرة: بحوث وفاوى وحلول /
تأليف وهبة الرحيلي. - دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٢ -
٥٩٥ ص؛ ٢٤ سم.
٢١٧-١ زحـيـ مـ ٢١٧-٢ زـحـيـ مـ
ـ ٤ - الرحـيلـيـ العنـوانـ ـ ٣
مكتبة الأسد
ع ٢٠٠٢/٢/٣٣٦

رَفْعَةُ

جَبَنُ الْرَّاجِعِ الْجَنِيُّ
لَسْكَنُ اللَّهُ لِلْفَزُوقِ
www.moswarat.com

((لابيع في سوقنا إلا من تفقه،
وإلا أكل الربا، شاء أم أبي))

أمير المؤمنين عمر

أ.د. وهبة الزحيلي

رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهب
جامعة دمشق - كلية الشريعة

المعاملات المالية المعاصرة

بحوث وفتاوی وحلول

دار الفکر

دمشق - سوريا



دار الفکر المعاصر
بيروت - لبنان



الرقم الاصطلاحي : ١٥٨٨,٠١١

الرقم الدولي: ISBN: 1-59239-019-6

الرقم الموضوعي: ٢٥٠

الموضوع: الفقه الإسلامي

العنوان: المعاملات المالية المعاصرة

محوث وفتاوي وحلول

التأليف: أ. د. وهبة الرحيلي

الصف التصويري: دار الفكر - دمشق

التنفيذ الطباعي: المطبعة العلمية - دمشق

عدد الصفحات: ٦٣٢ صفحة

قياس الصفحة: ١٧ × ٢٥ سم

عدد النسخ: ١٥٠٠ نسخة

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع
والتصوير والنقل والترجمة والتسميم المرئي والمسنون
والحاوسي وغيرها من الحقوق إلا بإذن خطى من

دار الفكر بدمشق

برامكة مقابل مركز الانطلاق الموحد

ص.ب: (٩٦٢) دمشق-سورية

فاكس: ٢٢٣٩٧١٦

هاتف: ٢٢١١١٦٦ - ٢٢٣٩٧١٧

<http://www.fikr.com/>

e-mail: info@fikr.com

الطبعة الأولى

ربيع الآخر ١٤٢٣ هـ

تموز (يوليو) ٢٠٠٢ م

المحتوى

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٥ | المحتوى |
| ٩ | تقديم |
| ١١ | القسم الأول |
| | تعريف عام بالمعاملات المالية |
| ١٣ | تمهيد |
| ١٤ | خطة البحث |
| ١٦ | - المكاسب |
| ١٩ | - البيوع: العقد والتصرف، تسلیم المبيع والثمن، الخيارات. |
| ٢٨ | - ضمان البيوع |
| ٢٩ | - أنواع البيع، البيع الصحيح، الفاسد، بيع المعدوم، الغرر. |
| ٣٨ | - بيع الغش |
| ٣٩ | - بيع الطعام قبل قبضه، الشراء ببوليصات الشحن. |
| ٤٤ | - بيع الآجال، البيوع الربوية، أنواع البيوع الباطلة وال fasida. |
| ٤٦ | - الربا: المعاملات المصرفية في البلاد الأوروبية والأمريكية. |
| ٥٦ | - عقد الاستصناع. |
| ٦٢ | - بيع إنتاج مصنع كامل لسنة. |
| ٦٣ | - بيع صفقات لسنوات. |
| ٦٨ | - بيع المراححة: المساومة، المزايدة، التقسيط. |
| ٧٢ | - الإجارة وأنواعها، الجعلية. |
| ٧٩ | - القرض، الرهن، الوكالة، الكفالة، الحوالة، الشركة وأنواعها، المضاربة. |
| ١١٣ | - إحياء الموات، المزارعة والمساقاة والمغارسة. |
| ١٢٢ | - المصارف الإسلامية وشروط الصحة فيها. |
| ١٢٦ | - وضع الأموال في المصارف الإسلامية وعدم وضعها في البنوك الأجنبية. |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ١٢٧ | - التأمين الإسلامي في الشركات الإسلامية. |
| ١٣١ | - شروط الأسهم والسنادات (وحكم كل منها). |
| ١٣٢ | - المستجدات في البيع وعقد الإيجار، وشركات الأسهم (الشركات المساهمة). |
| ١٣٧ | - نصائح عامة للتعامل الإسلامي في كل مجالات الحياة العملية. |
| ١٤٥ | القسم الثاني |
| ١٤٧ | أحكام المعاملات المالية الحديثة خطة البحث. |
| ١٤٩ | المبحث الأول - النقود. |
| ١٦٢ | المبحث الثاني - المتاجرة في العملات. |
| ١٧٣ | المبحث الثالث - غرامة المدين المماطل وحكم الشرط الجزائي. |
| ١٨١ | المبحث الرابع - التصرفات في الديون بالبيع وغيره مع تطبيقاتها المعاصرة. |
| ٢٣٨ | المبحث الخامس - حكم تعامل الأقليات الإسلامية في الخارج مع البنوك الربوية والشركات التي تعامل بالربا. |
| ٢٦٢ | المبحث السادس - عقد التأمين. |
| ٢٩٥ | المبحث السابع - بيع السُّلَم. |
| ٣١٠ | المبحث الثامن - بيع التقسيط. |
| ٣٦٢ | المبحث التاسع - الأسهم والسنادات وحصص التأسيس (الأوراق المالية). |
| ٣٩٣ | المبحث العاشر - الإجارة، والإجارة المنتهية بالتمليك - صور التطبيق ومدى شرعيتها. |
| ٤١٤ | المبحث الحادي عشر - أثر إصدار الشركات المساهمة لأسهم منازلة على صناديق الاستثمار الإسلامية. |
| ٤٢٣ | المبحث الثاني عشر - أدوات الاستثمار الإسلامية. |
| ٤٣١ | المبحث الثالث عشر - المشاركة. |
| ٤٣٨ | المبحث الرابع عشر - شركة المضاربة. |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ٤٥٣ | المبحث الخامس عشر - المزارعة. |
| ٤٥٧ | المبحث السادس عشر - مصادر التمويل في المصارف الإسلامية. |
| ٤٨٣ | المبحث السابع عشر - السوق المالية. |
| ٥٠٢ | المبحث الثامن عشر - عقود الاختيارات. |
| ٥١٦ | المبحث التاسع عشر - نبذة موجزة عن المصارف الإسلامية. |
| ٥٣٧ | المبحث العشرون - بطاقات الائتمان. |
| ٥٥١ | المبحث الحادي والعشرون - أحكام التعامل مع المصارف الإسلامية. |
| ٥٦٠ | المبحث الثاني والعشرون - بدل الخلو. |
| ٥٨٠ | المبحث الثالث والعشرون: حق الإبداع أو الابتكار. |
| ٥٩٦ | أهم المصادر والمراجع |
| ٦٠٣ | الفهارس العامة |
| ٦٠٣ | ١ - فهرس الآيات |
| ٦٠٥ | ٢ - فهرس الأحاديث |
| ٦١١ | ٣ - فهرس الموضوعات |

* * *

رَفِيعُ
جَنَاحُ الْجَنَاحِي
الْمُسْكَنُ لِلْمُزَوْدِ
www.moswarat.com

رفع

جبن لارجمن (الخنزير)
أسنثن لالبنة (الغزال)
www.moswarat.com

تقديم

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

وبعد:

فلقد قذفت الحياة المعاصرة بعثات المشكلات والمسائل المستجدة التي تتطلب الإجابة الشرعية عنها، ولم تكن هذه المستجدات موجودة ولا مقررة بدھيًّا في كتب فقهائنا القدامى، مما يقتضي ضرورة التعرف على أحكامها، لكثره السؤال عنها من الطلاب وغيرهم.

وقد تصدى للقضايا الجديدة الكبرى أو العامة مجتمع الفقه والبحث في العالم الإسلامي في مكة المكرمة وجدة ومصر والهند وأوروبا وأمريكا، وأكثـر قرارات هذه المحاجـع في المسائل الاقتصادية والطبية والاجتماعية، بالإضافة لقرارات هـيئـات الرقـابة الشرعـية في المصـارف الإـسلامـية، وما صدر عنـها من فتاوى كثـيرة.

وبقـيـ في السـاحةـ العلمـيةـ والـعملـيةـ كـثـيرـ منـ الجـزـئـياتـ وـالتـفـصـيلـاتـ، سـوـاءـ فيـ بـحـالـ العـقـائـدـ وـالـعـبـادـاتـ وـالـآـدـابـ وـالـأـخـلـاقـ وـالـمعـاملـاتـ وـالـأـيمـانـ وـالـنـذـورـ وـالـأـطـعـمـةـ وـالـأـلـبـسـةـ وـأـحـكـامـ الأـسـرـةـ وـالـعـادـاتـ، وـالـعـلـاقـاتـ الدـولـيـةـ وـغـيرـ ذـلـكـ. وـذـلـكـ كـلـهـ يـوجـبـ عـلـيـنـاـ ضـرـورـةـ إـسـهـامـ فـيـ بـيـانـ أـحـكـامـ الـمـسـجـدـاتـ، فـعـكـفـتـ عـلـىـ إـعـدـادـ هـذـاـ الـكـتـابـ الـمـكـوـنـ مـنـ قـسـمـيـنـ:

القسم الأول - تعريف عام بالمعاملات المالية، وفيه أكثر من مئة جواب عن أكثر من مئة سؤال.

القسم الثاني - أحكام المعاملات المالية الحديثة، وفيه اثنان وعشرون مبحثاً، وسيتبعها إن شاء الله في كتاب ثانٍ مستقل قسم ثالث.

وهذان القسمان في ميدان الفقه الإسلامي التطبيقي والنظري، يمكن ضمهمما إلى كتابي أول موسوعة فقهية صدرت في العالم الإسلامي في منتصف الشمانيات من القرن العشرين، بعنوان (الفقه الإسلامي وأدلته) في أحد عشر مجلداً، ولقي في العالم الإسلامي قبولاً طيباً اقتضى إعادة طبعه مرات كثيرة.

أسأل الله عز وجل أن يقبل مني هذا العمل المتواضع، إسهاماً في تمكين الناس من معرفة أحكام شرع الله ودينه، والله أكرم مسؤول، ونعم المجيب.



رفع

جس لـ رسمى للبنـى
السكنى للبنـى الفـروعـى
www.moswarat.com

القسم الأول

تعريف عام بالمعاملات المالية

وفيه أكثر من مئة
جواب عن أكثر من
مئة سؤال: عن
المكاسب، والبيوع،
وضمان البيع،
 وأنواع البيع،
 والإيجـارة،
 والمزارعة... إلخ.

رُفْعَةٌ
عِبْدُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْمَسْكِنُ لِلَّهِ الْمَرْوُضُ
www.moswarat.com

مُهَمَّةٌ

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين.
والصلوة والسلام على رسولنا الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذه إرشادات ضرورية لكل مسلم ومسلمة، ولا سيما تجاه الأسواق،
لتبيان فقه الحلال والحرام في المعاملات، والتزود بمعرفة ضرورية عن شرائع
الإسلام وأحكامه، في الحياة المعاصرة، وهو المراد بالفقه الضروري.

وهي غاية طيبة وحميدة، لأن أغلب الناس يعنون فقط بأحكام العبادات،
ويهملون دراسة المعاملات من الناحية الشرعية، وهذا خطأ كبير، إذ إن
المعاملات من عقود وتصرفات لا تقل أهمية عن العبادات، بل هي دليل واضح
أو معيار صحيح على مصداقية التدين، والالتزام بشرع الله ودينه.

وذلك لأن أطول آية في القرآن وردت بعد الكلام على إباحة البيع وحرمة
الربا هي: في المعاملات، وهي آية كتابة الدين وتوثيقه بالشهادة أو بالرهن،
ومطلعها: **﴿هُوَ الَّذِي أَنْذَلَ الْكِتَابَ إِذَا تَدَائِنُوكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ﴾**
[البقرة: ٢٨٢]، ووردت أحاديث كثيرة ثابتة تبين محظوظ القرآن، وتوضح أصول
التعامل وضوابطه، لمعرفة الحلال والحرام، فيكون التفقه فيها من ضروريات
الدين، لقول النبي ﷺ: ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين))^(١).

ويوضح هذه الغاية من الناحية العملية قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه:
«لا يبيع في سوقنا إلا من تفقهه، وإلا أكل الربا، شاء أم أبى»^(٢).

(١) رواه الإمام أحمد والشیخان (البخاري ومسلم) عن معاوية وغيرهم عن آخرين من الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين.

(٢) إحياء علوم الدين للغزالى ٥٩/٢، ط العثمانية المصرية.

خطة البحث في القسم الأول

يتناول البحث ما هو ضروري إجمالاً من بيان تعاريف العقود والتصرفات وحكمها ودلائلها بایيجاز، في ضوء الخطة الآتية:

- المكاسب.
- البيوع: العقد والتصرف، تسليم المبيع والثمن، الخيارات.
- ضمان البيع.
- أنواع البيع: البيع الصحيح، الفاسد، بيع المعلوم، بيع الغرر.
- بيع الغش.
- بيع الطعام قبل قبضه، الشراء ببوليزات الشحن.
- بيع الآجال - البيوع الربوية - أنواع البيوع الباطلة وال fasda والمهى عنها.
- الربا: المعاملات المصرفية في البلاد الأوروبية والأمريكية ونحوها.
- عقد الاستصناع.
- بيع المراححة، المساومة، المزايدة، التقسيط.
- بيع إنتاج مصنع كامل لسنة.
- بيع صفقات لسنوات.
- الإجارة وأنواعها، الجعلة.
- القرض، الرهن، الوكالة، الكفالة، الحوالة، الشركة وأنواعها، المضاربة.
- المزارعة، إحياء الموات، المسافة والمغارسة.

- المصارف الإسلامية وشروط الصحة فيها.
- وضع الأموال في المصارف الإسلامية وعدم وضعها في البنوك الأجنبية.
- التأمين الإسلامي في الشركات الإسلامية.
- المستجدات في البيوع وعقود الإيجار، وشركات الأسهم (الشركات المساهمة).
- شروط الأسهم والسنادات (وحكم كل منها).
- نصائح عامة للتعامل الإسلامي في كل مجالات الحياة العملية.

* * *

المكاسب

س ١ - ما أنواع المكاسب وما أفضليها؟

ربط الإسلام الرزق بالكسب أو العمل، وحضر عليه وعده جهاداً وعبادة
لإعفاف النفس وسد حاجة الأهل، قال الله تعالى:

﴿فَوَابْتَغُ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارُ الْآخِرَةُ وَلَا تَنْسَ نَصْبِيكَ مِنَ الدُّنْيَا..﴾ [القصص:
٧٧/٢٨] وقال سبحانه: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ
فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠/٦٢] وقال ﷺ: «من أمسى كالاً من عمل يده، أمسى
مغفوراً له»^(١) وقال أيضاً: «من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الله بطلب
المعيشة»^(٢).

والمكاسب المشروعة كثيرة، وأهمها الزراعة والتجارة والصناعة، والغائم
الحربية الناجمة عن الجهاد المشروع، وقد برزت في عصرنا الحاضر مكاسب
تعتمد على تقديم الخدمات من أنواع إجارة الأعمال أو العمال، والمحاماة،
والتعليم، والطب، والهندسة، والوساطة العقارية (السمسرة) والصيدلة ونحو
ذلك، كخدمات المصارف الإسلامية.

وأفضل المكاسب: الغائم الحربية، فهي مكسب النبي ﷺ، وهو أشرف
المكاسب، لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى. ويليها التجارة، ثم الزراعة، ثم
الصناعة، قال النووي رحمه الله: والصواب أن أطيب المكاسب: ما كان بعمل

(١) رواه الطبراني في الأوسط والأصحابي عن ابن عباس.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الحلية والخطيب في التلخيص عن أبي هريرة، وفي حديث آخر
رواوه الطبراني في الكبير والبيهقي: ((إن الله يحب المؤمن المحترف)) وروى الطبراني أيضاً: ((إن كان
خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين،
 فهو في سبيل الله)). والولد: يطلق على الفرد والجمع.

اليد، وإن كان زراعة فهو أطيب المكاسب، لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد ولما فيه من التوكل، وتحقيق النفع العام للأدمي، وللدواب، والطير. وهذا موافق للحديث النبوى عن رفاعة بن رافع: أن النبي ﷺ سئل: «أى الكسب أطيب؟ قال: عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرون»^(١): وهو ما خلص عن اليمين الفاجرة (اليمين الغموس الكاذبة عمداً) لتنفيذ السلعة، وعن الغش في المعاملة. وقد تتبدل الأفضلية بحسب حاجة البلاد والأمة، فالصناعة الحربية مثلاً وقت الحرب متعدنة وأفضل من غيرها، ثم إن حضارة العصر قامت على النهضة الصناعية في جميع أنحائها، فهي سبيل الازدهار وتحقيق الشراء.

* * *

س ٢ - هل العلم بكيفية المكاسب مطلوب شرعاً؟

العلم بوجوه الكسب الحلال واحب على كل مسلم مكتسب، لأن طلب العلم فريضة على كل مسلم، وهو طلب العلم المحتاج إليه، والمكتسب يحتاج إلى علم الكسب. روي عن عمر رضي الله عنه كما تقدم أنه كان يطوف في السوق، ويضرب بعض التجار بالدّرة (العصا) ويقول: «لا يبيع في سوقنا إلا من يفقهه، وإلا أكل الربا شاء أم أبى».

* * *

(١) رواه البزار وصححه الحاكم، ورواه أيضاً ابن حجر في التلخيص الحبير.

س ٣ - ما أهم عقود الكسب؟

علم العقود والتصيرات واسع وكثير التفريعات، ولكن هناك عقوداً ستة، لا تنفك المكاسب عنها: وهي البيع، والربا، والسلم^(١)، والإجارة، والشركة، والقراض (أي المضاربة).

ومن أهم ضوابط كون التجارة أبراً المكاسب ما يأتي:

١° - مراعاة مصلحة المسلمين وتبعية مصلحة الواحد لذلك: على المسلم أن يختار من أنواع التجارة ما يحقق النفع العام للأمة، ويتجنب ما يلحق بها ضرراً أو إفساداً، لأن المسلم مؤمن في جميع أعماله الخاصة والعامة، فيحرم عليه الاتجار بالخمور والمخدرات والأطعمة الفاسدة وآلات اللهو، فكل ذلك ضرر ووباء يضر العامة والخاصة، والشخص والجماعة. وعلى المسلم أيضاً الامتناع عن الاتجار فيما يمس المصلحة العامة أو يؤدي إلى الفتنة والفساد كتجارة الأسلحة والطاقة من بتنزين ونحوه، واحتياط المواد الاستهلاكية الضرورية كالأرز أو السكر مثلاً.

٢° - التحرز عن مال الغير: فلا يتاجر المسلم في مال حرام كالمسروق والمغصوب، أو مصادر أو مأخوذ بالباطل، أو مشتبه فيه كالأراضي أو الأموال المتنازع عليها، أو معجوز تسليمه للمشتري منعاً من الوقوع في الخصومات أو المنازعات.

٣° - تجنب المتاجرة في المشتبه فيه: لأنه وسيلة إلى التورط في الحرام، قال النبي ﷺ: «.. فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدینه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه..»^(٢).

* * *

(١) هو بيع آجل بعاجل، كشراء كمية من حبوب بلد قبل موسم الحصاد بشرط دفع كامل الثمن في مجلس العقد.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

البيوع

س٤ - ما تعريف البيوع وكيف تتعقد وما مدى مشروعيتها؟

البيوع: أكثر العقود الشائعة في الحياة العملية، فلا يكاد إنسان يخلو من إبرام عقد بيع أو أكثر في اليوم الواحد، لتحقيق حاجته المتكررة، من شراء الطعام والشراب والكساء والدواء، والمسكن، والمركتوب، لضمان بقاء الحياة على الوجه اللائق أو المناسب الذي أمر الله تعالى به.

والبيع: مبادلة مال يحال على وجه مخصوص بالتراضي، تمليكاً وتملكاً.

ويتعقد البيع: إما بالإيجاب والقبول: وهوما التعبيران الدالان على التراضي المتبادل بين البائع والمشتري، وإما بما يعرف بالمعاطة أو المراضاة: وهي تبادل المبيع والثمن بالفعل، من غير تعبير أو نطق، كأن يجد الراغب في شيء سلعة وثمانها مكتوب عليها، فيسلمه للبائع، ويأخذ السلعة، من غير كلام من كليهما أو من أحدهما.

ويتم البيع بتوافر عناصر ثلاثة معينة: وهي العاقد (البائع والمشتري) والعقود عليه (محل التعاقد) واللفظ أو التعبير الصادر من العاقدين، أو ما يقوم مقامه وهو المبادلة الفعلية أو المعاطة، وهذا عند الجمهور، وأما عند الحنفية: فالصيغة: وهي الإيجاب والقبول هي ركن البيع، ولا تسمى العناصر الأخرى أركاناً.

والبيع إذا توافرت شرائطه أو عناصره المطلوبة شرعاً: مباح أو مشروع، لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [القرآن: ٢٧٥/٢] وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ...﴾ [النساء: ٤/٢٩].

س٥ - ما الشروط المطلوبة شرعاً في عناصر البيع؟

يشترط لانعقاد البيع في العاقدين وهما البائع والمشتري: توافر العقل (أي التمييز وهو بلوغ سن السابعة) والاختيار أو الرضا (تراضي العاقدين)، فلا يصح بيع الصبي غير المميز (ما دون السابعة) ولا المستكره (وهو من هدد بالحق ضرر نفسه أو ماله أو عرضه لبيع شيء أو شرائه) للآية السابقة «إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم» [النساء: ٢٩/٤] وللحديث الصحيح: «إنما البيع عن تراضٍ»^(١) ولا يصح بيع المجنون، لفقد العقل.

أما البلوغ: فهو شرط انعقاد عند جماعة^(٢)، وشرط نفاذ عند آخرين^(٣)، فلو باع الصبي المميز مال نفسه، انعقد البيع موقوفاً على إجازة وليه (أب أو جد مثلاً) أو إجازة نفسه بعد البلوغ.

والخلاصة: تشرط الأهلية في العاقد: وهي أن يكون كل من الموجب والقابل عاقلاً مميزاً، يدرك ما يقول، ويعنيه حقاً.

ويشترط في صيغة العقد (الإيجاب والقبول): توافق الإيجاب والقبول، أي تطابقهما على مبيع واحد وثمن واحد، فلو لم يتطابقا، كأن باع البائع حقيبة بكلدا، فوافق المشتري على شراء حذاء مثلاً بالثمن نفسه، أو كان الثمن مئة، فقبل المشتري بثمانين، لم ينعقد العقد.

ويشترط فيها أيضاً أن تكون منجزة، أي غير معلقة على شرط، ولا مؤقتة بزمن، كأن يقول البائع: بعتك هذا الشيء إذا قدم والدي من السفر، أو بعد شهر، أو يقول المشتري مثل هذه العبارة، لم ينعقد العقد. ويشترط كون الصيغة في مجلس واحد هو مجلس العقد.

(١) رواه ابن ماجه وأبن حبان وصححه.

(٢) وهم الشافعية والحنابلة.

(٣) وهم الحنفية والمالكية.

ويصح البيع بكل لفظ يدل على الرضا، ولو كان بحسب العرف المتداول. مثل: بعت أو اشتريت بلفظ الماضي، أو أباع أو أشتري بلفظ المضارع، أو بلفظ الأمر أو الاستدعاء مثل: يعني بذلك، أو اشتراك بذلك، وهذاأخذ بفقه الواقع هنا وهو فقه المالكية القائلين: ينعقد البيع بما يدل على الرضا ولو عرفاً.

ويصح كون الإيجاب والقبول قولهما، أو فعلهما وهو البيع بالتعاطي، كما تقدم.

ويصح التعاقد بوساطة رسول مرسلاً أو بالمراسلة (أي الكتابة) أو بوسائل الاتصال الحديثة كالهاتف والفاكس، ولا يصح التعاقد مع غائب غير موجود في مجلس العقد من غير وسيلة اتصال.

ويشترط في المعقود عليه وهو البيع والثمن خمسة شروط وهي:

١ - أن يكون البيع موجوداً حين العقد: فلا ينعقد بيع المعدوم كبيع الثمر وقت الإزهار قبل انعقاد الثمر حباً، وبيع ما يثمره الشجر هذا العام، ولا بيع ما له خطر العدم، كبيع حمل أغذامه، وبيع اللبن في الضرع، لنهي النبي ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان^(١)، ومنه بيع ملازم الكتاب قبل إتمام طباعته.

ولكن الثمن لا يشترط فيه هذا الشرط، فيصح كونه حالاً أو مؤجلاً إلى أجل معلوم، لآية الدين: **هُوَ الَّذِي أَعْلَمُ بِأَعْمَالِ أَهْلِ الْأَرْضِ** [آل عمران: ٦٧]، **فَإِنَّمَا يَنْهَا مَا يَنْهَا نُفُوسُهُمْ** [آل عمران: ٦٨]، **وَمَا يَنْهَا نُفُوسُهُمْ** [آل عمران: ٦٩].

٢ - أن يكون المعقود عليه مالاً متقوماً: والمال: كل ماله قيمة مادية يضمنها متلفه عند الاعتداء عليه. والمتقوم: هو ما يباح الانتفاع به شرعاً، فلا يصح بيع ما ليس بمال ولا الشراء به كالميتة والدم، ولا بيع ما لا يحل الانتفاع به، كالخمر والخنزير والتمثال والصلب، للحديث الصحيح: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ»^(٢).

(١) رواه أبو داود والترمذى والنمسائى.

(٢) رواه أصحاب الكتب الستة عن جابر رضي الله عنه.

ولا يصح بيع أجزاء الإنسان تكريماً له كالشعر والدم، لقوله تعالى: ﴿فَوَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ١٧/٧٠]، ويحرم بيع المصحف لمسلم أو كافر، لأن تعظيمه واجب ويتم تبادله بين المسلمين بالهبة ولو بعرض. ويصح التبرع بالدم وغيره من أعضاء الإنسان عند عدم الضرر. ولا مانع من مكافأة المتبرع من غير اشتراط.

ولا يصح عند غير أبي حنيفة بيع آلات الملاهي، لأنها معدة للفساد، ويحرم الانتفاع بها.

٣ - أن يكون المعقود عليه ملوكاً لصاحبه: فلا يصح بيع ما يملكه غيره، أو أن يشتري به، إلا بتوكيل منه، لقوله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك» أو «لا بيع إلا فيما تملك»^(١) فلا يصح بيع الكلاً أو العشب النابت بماء المطر في الأرض ولو مملوكة، ولا بيع الحطب والخشيش وصيد البر أو البحر قبل إحرازه أو تملكه.

٤ - أن يكون المبيع مقدوراً على تسليمه عند العقد: فلا يصح بيع معجوز التسلیم كالطير في الهواء، والسمك في الماء، والحيوان الشارد أو الضائع، والمغصوب لغير الغاصب أو غير القادر على تسليمه، ونصف كتاب معين تنقص قيمته عند القسمة، لما فيه من الغرر، «لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر»^(٢): وهو بيع الأشياء الاحتمالية المترددة بين الوجود والعدم، أو ما خفي أمره وجهلت عاقبته.

٥ - أن يكون المعقود عليه معلوماً قدره وصفته: فلا يصح بيع المجهول أو الشراء به، كبيع أحد هذين الشئين، أو الشراء بأحد هذين المبلغين، لأن الجهالة تفضي إلى المنازعـة، والمنازعة تؤدي إلى فساد العقد، فيكون العقد مشتملاً على غرر. ويتحقق العلم بالشيء: بالتعيين أو بالإشارة إليه، أو بالرؤية أو المشاهدة، أو بالوصف إذا جاء الموصوف بحسب الطلب والاتفاق، وإلا ثبت فيه الخiar.

(١) الحديث الأول رواه أبو داود والترمذى والنمسائى عن حكيم بن حزام، والثانى رواه أبو داود والترمذى وقال: حديث حسن عن جابر.

(٢) رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فيصح بيع هذا الشيء بهذه الدرهم، أو هذه الصبرة (الكُوْنِيَّة) بكلِّها، أو برأوية الشيء في الحال. أو في الماضي دون احتمال تغيره، أو برأوية الدار من الداخل أو الأرض ولو من خارجها، كما يصح عند جماعة^(١) بيع الشيء برأوية بعضه وهو البيع بالنموذج، إذا كان متماثل الأجزاء، ويصح بيع العين الغائبة أو غير المرئية بالوصف عند القائلين بمشروعية اختيار الرؤية^(٢).

* * *

س٦ - ما الفرق بين العقد والتصرف؟

التصرف في رأي جمهور الحنفية أعم من العقد، فهو أي التصرف يشمل ما يصدر من الشخص المالك، من جانب واحد أو من جانبي، وما يدل على الننازل عن بعض ما يملك من حقوق، كحق الشفعة (حق تملك العقار المبيع من شريكه أو جاره جبراً عن المشتري) وحق رد المبيع بعيوب يحيى له ردَّه، وفسخ البيع، وما يدل على إنشاء التزام (أو دين) أو تعديله أو إنهائه كالوقف والمعالة أو الوعد بمكافأة أو حائزه لحافظ القرآن أو مخترع آلة، أو مكتشف دواء، وتأجيل الدين الذي له عند آخر، أو إبرائه منه.

وأما العقد: فهو في الاصطلاح الشائع: ربط بين كلامين أو ما يقوم مقامهما، نشأ عنه أثره الشرعي. وتنشأ عنه التزامات متبادلة تقوم بينهما^(٣)، مثل البيع والإيجارة والوكالة والشركة والمضاربة ونحوها.

(١) وهم الحنفية والمالكية، ولا يصح عند الشافعية والحنابلة، لعدم رؤية المبيع وقت البيع.

(٢) وهم الحنفية والمالكية.

(٣) ويرى غير الحنفية أن العقد يعني التصرف: وهو كل ما عزم المرء على فعله، سواء كان بإرادة واحدة أو بإرادتين، الأول مثل الوقف أو الهبة، والثاني مثل البيع والإيجار والوكالة. وهذا المعنى أقرب إلى المعنى اللغوي، حتى إن اليدين على المستقبل يسمى عقداً، لأن الحالف قد ألزم نفسه الوفاء بما حلف عليه من فعل أو ترك، وكذلك التذر والتزام القرابة، والعقد والأمان.

س ٧ - ما المراد بتسليم المبيع والثمن ومن الذي يجب عليه التسلیم أولًا؟

تسليم المبيع والثمن: هو من التزامات أو واجبات العاقددين بعد إبرام العقد، ليتحقق الملك في البائع، فعلى البائع تسلیم المبيع، وعلى المشتري تسلیم الثمن.

والتسليم أو القبض معناه: التخلية: وهو أن يخلّي البائع بين المبيع وبين المشتري، برفع الحاجل أو المانع بينهما، على وجه يمكن المشتري من التصرف فيه، فيجعل البائع مسلّماً للمبيع، والمشتري قابضاً له.

والتخلية (إزالة الموانع من القبض) كافية، سواء أكان المبيع عقاراً (وهو الشيء الثابت الذي لا يتغير والذي لا يمكن نقله من مكانه كالأرض والدار) أم منقولاً (وهو الذي يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر كالكتاب والثوب والطعام) إلا المكيل والموزون، فإن قبضه يكون باستيفاء قدره، أي بكيله كالحبوب، أو وزنه كالقطن وال الحديد. فتسليم الأرض يكون بالوقوف قريباً منها، وتسليم الدار بالوقوف في داخلها أو بتسليم مفاتحها إن وجد، وقبض المنقول كالألمعة والأنعمان (الإبل والبقر والغنم) والدواب يتم بحسب العرف الجاري بين الناس.

والتخلية بين المشتري وبين المبيع قبض، وإن لم يتم القبض حقيقة أو فعلًا، فإن هلك المبيع بعدها، يهلك على حساب المشتري.

ويراعى عند الخنفية الترتيب فيما يجب عليه التسلیم أولًا في أغلب البيوع الشائعة، وهي التي توصف عند الفقهاء بأنها بيع عين بدين^(١)، كبيع صندوق تفاح بئة ليرة، فيجب على المشتري تسلیم الثمن (أي الدين) أولًا إذا طالبه به البائع حتى يتعين، فيتساوى مع المبيع الذي هو شيء معين، وللحديث المروي:

(١) الدين: هو ما يصح أن يثبت في الذمة (وهي وعاء اعتباري مفترض أو مقدر وجوده في كل إنسان) سواء أكان نقداً أم غيره، والعين: ما لا يصح أن يثبت ديناً في الذمة.

((الدين مقتضي))^(١) فلو تأخر تسليم الثمن عن تسليم المبيع، لم يكن هذا الدين مقتضياً، ثم يجب على البائع تسليم المبيع إذا طالبه به المشتري، حتى يتحقق التساوي بينهما، إلا إذا كان أحد البدلين مؤجلاً، كالمبيع المؤجل تسليمه، والثمن المؤجل.

أما في بيع عين بعين (معين بمعين) ككتاب بساعة، أو بيع دين بدين وهو عقد الصرف (بيع النقد بالنقد) فيجب على العاقددين التسليم معاً، تحقيقاً للمساواة في المعاوضة، المقتضية للمساواة عادة بين العاقددين، إذ ليس أحد العاقددين أولى بالتقديم من الآخر. وهو مذهب الشافعية في كل بيع.

* * *

س ٨ - ما المراد بالبيع أو العقد اللازم وغير اللازم (بيع الخيار)؟

البيع إما أن يكون لازماً أو غير لازم، والعقد اللازم: هو الحالى من أحد الخيارات التي توسع لأحد العاقددين فسخه وإبطاله. والعقد غير اللازم: هو أن يكون للمتعاقد الخيار بين إمضاء العقد (البقاء عليه) وعدم إمضائه بفسخه إن كان خيار شرط أو رؤية أو عيب، أو أن يختار أحد المبتعين إن كان خيار تعين. والأصل (القاعدة العامة) في البيع النزوم، لأن القصد منه نقل الملك، إلا أن المشرع الإسلامي أثبت فيه الخيار رفقاً للمعاقددين.

* * *

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي، وفيه منكر الحديث.

س٩ - ما أهم الخيارات وأكثرها وقوعاً في الحياة العملية؟

الخيارات سبعة عشر خياراً: وهي خيار الشرط، والرؤية، والعيب، والوصف، والنقد، والتعيين، والغبن مع التغريب (التلليس) وخيار الكمية، والاستحقاق، والتغريب الفعلى، وكشف الحال، وخيار المراجحة، والتولية (بيع الشيء بمثل ثمنه) وتفريق الصفة بهلاك بعض المبيع، وإجازة عقد الفضولي (بيع ملك الغير) وتعلق حق الغير بالمبيع بسبب كونه مستأجرأ أو مرهوناً، وخيار المجلس أو خيار القبول.

وأهم هذه الخيارات: ثلاثة مشهورة، وهي خيار الشرط، وخيار العيب، وخيار الرؤية.

أما خيار الشرط: فهو الخيار المتفق عليه بين العاقدين لأحدهما أو كليهما لمدة معلومة لا تزيد عند الخنفية والشافعية عن ثلاثة أيام. كأن يقول المشتري: اشتريت هذه السلعة على أنني بالخيار يوماً أو يومين أو ثلاثة أيام، أو يقول البائع: بعتك هذه السلعة على أنني بالخيار مدة يوم أو أكثر، وهو مشروع بالسنة النبوية، وهو حديث حَبَّانَ بْنَ مِنْقَدَ الْذِي كَانَ يُعْبَّنُ فِي الْبَيْعِ وَالْشَّرْاءِ، فشكراً أهله إلى رسول الله ﷺ، فقال: «إذا بايتح قل: لا خلابة (خديعة) ولني الخيار ثلاثة أيام»^(١).

وأما خيار العيب: فهو الثابت لأحد العاقدين بسبب الاطلاع على عيب في المبيع أو في الشمن، سواء أكان موجوداً قبل البيع أم بعده وقبل القبض، لما روى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من اشتري مصرأة^(٢) فهو منها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردتها ومعها صاعاً من تمر، لا سمراء»^(٣) فهذا

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

(٢) المصاراة أو المحفلة: هي الشاة أو الناقة التي ترك حلتها حتى يجتمع لها، فيكثر، فيظن المشتري أن ذلك عادتها، فيزيد في ثمنها، لما يرى من كثرة لها.

(٣) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) ويراد بقوله: ((من تمر لا سمراء)) وفي لفظ مسلم وأبي داود: ((من طعام لا سمراء)) أي أن يكون الصاع (٢٧٥١ غم) من التمر، لا من البر أو القمح.

الحديث أصل في ثبوت العيب، أي فسخ البيع بسبب العيب الذي كان في المبيع عند البائع أو قبل القبض.

ويلاحظ أن الغبن الفاحش (وهو مالا يدخل تحت تقويم المقومين أو الخبراء وهو: ٥٪ في العروض أو السلع التجارية، و ١٠٪ في الحيوانات، و ٢٠٪ في العقارات) وحده عند الحنفية لا يثبت خيار الفسخ أو النقض، وإنما مع التدليس أو التغريب (أي وصف المبيع من البائع أو الدلال بغير حقيقته).

ويؤثّر الغبن الفاحش وحده في العقد عند الخنابلة، فيجعله غير لازم (فيه خيار) سواء بتغريب أو بغير تغريب في أحوال ثلاث: وهي تلقي الركبان، والنّجاش، والمسترس (الشخص الجاهل بقيمة الأشياء، ولا يحسن المساومة أو الفصال، ويشتري مطمئناً إلى أمانة البائع، ثم يتبيّن أنه غبن فاحشاً). وكذلك يؤثّر الغبن الفاحش أو اليسير وحده عند الحنفية في ثلاث حالات، للتهمة فيها وهي: تصرف المدين المحجور عليه بسبب دين مستغرق، وتصرف المريض مرض الموت، وبيع الوصي شيئاً من أموال اليتيم.

وأما خيار الرؤية: فهو الشافت للمشتري عند الحنفية والمالكية والخنابلة في شراء شيء لم يره المشتري، فيكون له الخيار إذا رأه، إن شاء أحد المبيع بجميع الشأن. وإن شاء رده. لحديث أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهمَا: «من اشتري شيئاً لم يره، فهو بالختار إذا رأه»^(١).

وأما خيار المجلس: أو خيار القبول أو خيار الرجوع فهو بفهمه الحنفية: ما يثبت لأحد العاقدين (البائع أو المشتري) بعد الإيجاب وقبل القبول. كأن يقول البائع: بعتك هذا الشيء بكذا، أو قال المشتري: اشتريت منك هذا الشيء بكذا، فيكون للعائد الآخر الخيار في قبول البيع أو رده، فلا يلزم البيع، لحديث

(١) روی مستنداً عن أبي هريرة، ومرسلاً عن مكحول، رفعه إلى النبي ﷺ، نقل الترمذى اتفاق الحفاظ على تضعيفه.

ابن عمر: «المتباعان بالخيار مالم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر»^(١). ويستهوي بالقيام من المجلس او بالانشغال بشأن آخر غير العقد، يدل على الإعراض عن العقد، وإذا حصل الإيجاب والقبول، لزم العقد، وتم البيع. وأثبتت الشافعية والخانبلة هذا الخيار حتى بعد حصول الإيجاب والقبول، ما دام العاقدان في مجلس التعاقد قبل التفرق، أو التخادر بأن يقول أحدهما للآخر: اختر، والمعتبر في التفرق: هو العرق: وهو أن يتفرقا عن مقامهما الذي تباعا فيه.

* * *

س ١٠ - كيف يكون ضمان البيع أو من الذي يتحمل تبعه هلاك المبيع أو الثمن؟

ضمان هلاك المبيع كله أو بعضه يتبع وجود الملك والحيازة وصاحب الجنابة، فإذا هلك المبيع قبل القبض بأفة سماوية (صاعقة، مطر، حر شديد، برد شديد مثلاً) أو بفعل المبيع نفسه كحيوان جرح نفسه، أو بفعل البائع، انفسخ عقد البيع، وتحمل البائع تبعه الهلاك. وأما إذا هلك بفعل المشتري، فلا ينفسخ البيع، ويتحمل هو الضمان، وعليه الثمن. وأما إذا هلك بفعل أجنبي (غير العاقد من بائع ومشترى) فيكون المشتري بالخيار: إن شاء فسخ البيع، وإن شاء أمضاه ودفع الثمن، وطالب الأجنبي بالضمان (أي بقيمة تعويض المبيع).

فإن هلك المبيع بعد القبض، فيكون هلاكه على ضمان المشتري، أياً كان سبب الهلاك (بأفة سماوية أو بفعل المشتري أو بفعل المبيع أو بفعل أجنبي) لأن المبيع خرج عن ضمان البائع بقبض المشتري، ويستمر الضمان على الأجنبي إن كان هو المتسبب، وكذلك يكون الضمان على البائع كالأجنبي إن كان هو المتسبب في الهلاك.

(١) متفق عليه بين البخاري ومسلم.

وفي الجملة، يكون ضمان المبيع على البائع ما دام المبيع في يده، فإذا قبض المشتري المبيع، كان ضمانه عليه، لأن قبضه على سبيل الملك.

وأما هلاك الشمن قبل القبض: فيكون على ضمان المشتري، ويطالع بتقديم مثله إن كان شيئاً مثلياً (له أمثال كالنقود) ولا ينفسخ العقد لأنه يمكن تسلیم مثله. فإن لم يكن له مثل في الحال بأن انقطع وجوده عن توافره بأيدي الناس، فينفسخ العقد.

* * *

س ١١ - ما أنواع البيع؟

البيع بحسب توافر أركانه وشروطه أو وجود خلل في ركن أو شرط فيه قسمان: صحيح، وغير صحيح.

والصحيح: هو ما استوفى أركانه وشروطه المقررة له شرعاً، وثبت أثره الشرعي في الحال: وهو تبادل الملكية في العوضين، فيثبت ملك المبيع للمشتري، وملك الشمن للبائع بمجرد إبرام العقد من غير خيار.

وغير الصحيح: هو ما احتل فيه ركن من أركانه أو شرط من شروطه، ولا يترتب عليه أي أثر، ويشمل الباطل وال fasad، وهو متراوھان. يعني واحد عند جمهور الفقهاء.

وأما فقهاء الحنفية: فيفرقون بين الباطل وال fasad.

والبيع الباطل عندهم: هو ما احتل ركته (وهو الإيجاب والقبول) أو محله المعقود عليه أو انعدمت فيه أهلية العقد كبيع المحظوظ وغير المميز. وحكمه: أنه لا يعتبر منعقداً أصلاً، وإن وجدت صورته في الظاهر، فلا يفيض الملك لأحد العاقدين، مثل البيع الصادر من عديم الأهلية كالطفل أو المحظوظ، أو البيع الذي

لم تتوافر فيه صيغة صحيحة، بسبب عدم تطابق الإيجاب والقبول، أو عدم وجودهما في مجلس تعاقد واحد لكون أحدهما حاضراً والآخر غائباً عن مجلس العقد، من دون وجود واسطة بينهما كدليل أو رسول مرسل أو آلة اتصال حديثة من هاتف وفاكس ونحوهما، أو كتابة. ومثل البيع الذي لم يتتوافر فيه المحل المعقود عليه بحسب الشرع، كبيع ما ليس بمال كالميتة، وبيع ما ليس بمال متقوم (لا يباح الانتفاع به شرعاً) كالخمر والخنزير، فهذا بيع باطل.

وأما البيع الفاسد: فهو الذي احتل فيه شرط من شرائطه الفرعية غير الجوهرية، كبيع المجهول، أو بمنجهول، أو بوسيلة توثيق بجهولة كرهن مجهول، وإبرام صفقتين في صفقة واحدة أو عقدتين متحددي الحكم، كبيع دار على أن يبيعه سيارته مثلاً. وحكمه: أنه يثبت فيه الملك بالقبض بإذن المالك، لكنه ملك خبيث غير طيب، لا بد فيه من إزالة سبب الفساد أو يفسخ حتى يطيب الملك.

وتكون العقود أو البيوع غير الصحيحة عند الحنفية أربعة أنواع:

١ - البيع الباطل: وهو الذي احتل فيه شرط من شرائط الانعقاد وهي أربعة: في العاقد، وفي نفس العقد، وفي مكانه، وفي المعقود عليه. وشرط العاقد: التمييز، وكونه متعددًا أي أكثر من شخص، وشرط في نفس العقد: هو كون القبول موافقاً للإيجاب. ومكان العقد: هو اتحاد مجلس الإيجاب والقبول. والمعقود عليه تقدم بيان شروطه.

٢ - البيع الفاسد: الذي احتل فيه شرط في ناحية فرعية متممة له، كالجهالة والإكراه.

٣ - البيع الموقوف أو غير النافذ: هو الصادر من لا ولادة له ولا وكالة في البيع كبيع ملك الغير. وشرط النفاذ: الملك أو الولاية، وألا يكون في البيع حق لغير البائع كبيع المرهون أو المأجور.

٤- البيع غير اللازم: هو الذي يشتمل على خيار، كما تقدم.

* * *

س ١٢ - ما أهم أنواع البيع الباطل؟

عرفنا أن البيع الباطل: هو كل بيع احتل فيه ركن العقد (وهو الصيغة) أو شرط من شروط الانعقاد، وأنواعه كثيرة، منها:

١- بيع المعدوم: أي غير الموجود وقت التعاقد، كبيع **الحمل** الموجود، وبيع **الثمر** والزرع قبل ظهوره، ومثله ما له خطر عدم، كبيع نتاج النتاج، وكلاهما باطل، لأن النبي ﷺ (نهى عن بيع حَبَلَ الْحَبَلَةِ)^(١) (ونهى أيضاً عن بيع **المضامين والملاقيع**)^(٢) ونهى عن بيع الثمر قبل بدء صلاحه، ونصله: (نهى عن بيع الشمار حتى يبدأ صلاحها، نهى **البائع والمبائع**)^(٣) والنهي يقتضي فساد المهي عنه، فيكون بيع الشمار أو الزروع قبل أن تخلق باطلاً.

ويلحق بالمعدوم: بيع لولو في صدف، وبيع اللبن في الضرع، وبيع الصوف على ظهر الغنم، وبيع الكتاب قبل تمام طبعه، وكل ذلك بيع فاسد عند جمهور الحنفية، باطل عند المالكية والشافعية والختابية.

٢- بيع معجوز التسليم: باطل، ولو كان الشيء مملوكاً، كالطير الذي طار من يد صاحبه، والحيوان الشارد، وللحقطة.

٣- بيع الدين بالدين: مثل بعتك ما لي على فلان بكتذا، أو بيع رجلان ما لهما من دين على شخص معين (حالد) فيبيع أحدهما ذيئه للآخر بدينه، البيع

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذني، وكذا مالك وأحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عمر، والمضامين: ما في أصلاب الذكور، والملاقيع: ما في بطون الإناث.

(٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، ومالك في الموطأ عن ابن عمر.

في الصورتين باطل، لأن النبي ﷺ «نهى عن بيع الكالى بالكالى»^(١) أي بيع الدين بالدين.

٤ - بيع الغرر: الغرر في اللغة: ماله ظاهر محظوظ، وباطن مكرور، ويبيع الغرر: أي بيع المغدور: من إضافة المصدر إلى اسم المفعول، وهو بيع الأشياء الاحتمالية غير المقدرة الوجود أو الحدود. وهو بيع باطل، لما فيه من المغامرة والتغريب الذي يجعله أشبه بالقمار، والجهالة، ويراد به الغرر الفاحش، وقد «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر»^(٢) أما الغرر اليسير فلا يضر كبيع الجوز في قشره.

ومن صور الغرر الفاحش: بيع المضامين والملاقح، كما تقدم، وبيع الملامسة والمنابذة، وبيع الحصاة، وبيع المزابنة والمحاقة، وبيع ضربة القانص أو الغائص، لما فيها من جهة الذات أو المقدار، وقد ثبت النهي عنها، وهي من بيع الجاهلية.

وبيع الملامسة: هو أن يبيعه شيئاً لا يشاهده، وإنما يلمسه، أو على أنه متى لمسه فقد لزم البيع، وبيع المنابذة: هو غير المعين، كأن يقول: أي شيء نبذته (أي طرحته) إليك فقد بعتك، أو متى نبذته فهو لك بهذا. وقد «نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة»^(٣).

وبيع الحصاة: كبيع اليانصيب اليوم: أن يقول البائع للمشتري: ارم بهذه الحصاة، فعلى أي شيء وقعت فهو لك، أو بعتك من هذه الأرض ما انتهت إليه الحصاة في الرمي. وهو بيع منهي عنه كما تقدم.

وبيع المزابنة: هو بيع ثمر النخيل أو العنبر على رؤوس الشجر، بما يساويه قدرًا من التمر الجاف أو الزبيب.

(١) رواه الحاكم والدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما، وعليه الإجماع.

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري ومسلم، الأول عن أنس، والثاني عن أبي هريرة رضي الله عنهما.

وسبب بطلانه اشتغاله على الربا، لعدم المساواة بينهما.

وبيع المحاقلة: بيع الخطة في سبليها بخطة مثلها قدرًا في الكيل. وهو باطل أيضًا بسبب وجود الربا فيه، لجهالة مقدار المبيع، وعدم التحقق مما يساويه من الشيء الجاف، وثبت «أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزاينة»^(١).

وبيع ضربة القانص (الصياد في البر أو البحر): أن يبيع شخص لغيره شيئاً يصطاده برمية سهم، أو ضربة شبكة، وهو بيع باطل، لما فيه من جهالة فاحشة غير يسيرة.

وبيع ضربة الغائص: أن يبيع شخص لغيره ما يخرجه في غوصته من الألائى بكذا، وهو أيضًا بيع باطل، للجهالة المفضية إلى النزاع وقد «نهى النبي ﷺ عن ضربة الغائص»^(٢) وهو أشبه بالقمار.

٥ - بيع النجس والمتنجس: بيع باطل غير منعقد كبيع الخمر والخنزير والميّة والدم، لأن الميّة والدم ليسا بمال، والخمر والخنزير لا يباح الانتفاع بهما.

* * *

س ١٣ - ما أهم البيوع الفاسدة؟

الفاسد في اصطلاح الحنفية كما تقدم: هو ما خالف فيه العقد نظامه الشرعي في ناحية فرعية متممة، فيجعله مستحلاً للفسخ، ويجري في العقود المالية التي تنشئ التزامات متقابلة أو تنقل الملكية، ولا يكون الفساد في تصرفات الإرادة المنفردة كالطلاق والكفالة والإقرار، ولا في العقود غير المالية كالزواج والوكالة والوصاية.

(١) رواه البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما.

(٢) رواه ابن ماجه والبزار والدارقطني عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وأسباب الفساد العامة أربعة: الجهالة الفاحشة المفضية إلى نزاع مشكل لتساوي حجة الطرفين، والإكراه في رأي الإمام أبي حنيفة، والغرر أو التدليس (التغريب) في الأوصاف والمقادير، وأكثر ما يقع في البيوع والشركات، كبيع شاة واشتراط أنها تحلب كذلك، ثم تبين عكسه أو أقل أو أنها حامل، فهذا وصف مشتمل على غرر يفسد العقد، واشتراط ربح صاف لأحد الشركاء دون غيره، فقد لا تربح الشركة سوى هذا القدر، فهذا مفسد للعقد. أما الغرر في أصل المعقود عليه، كبيع الحمل في بطن أمه ونحوه، فهذا غرر يبطل العقد. والغرر: أن يعتمد التعاقد على أمر موهم غير موضوع: والغلط في ذات المعقود عليه أو في جنسه أو في وصف مرغوب فيه، فهو يجعل العقد في الأخير غير لازم (فيه خيار) وفي الأولين باطلًا من أساسه.

ويضاف سبب خامس للفساد: وهو الشرط المفسد للعقد كالشروع في الرهن عند الحنفية، وتوقيت البيع، وجهالة مدة الإجارة، وعدم تقابض البدلين في مجلس عقد الصرف.

والعقد الفاسد منعقد: لكنه يستحق الفسخ بإرادة طرف التعاقد أو بحكم القاضي، والكسب منه خبيث حرام.

ومن أهم البيوع الفاسدة ما يأتي:

١ - بيع المجهول أو البيع بشمن مجهول جهالة فاحشة:

الجهالة: هي التي تفضي إلى المنازعات، والبيع فاسد، لأن هذه الجهالة مانعة من التسليم والتسلم، فلا يحصل مقصود البيع. وأما المجهول جهالة يسيرة: وهي التي لا تؤدي إلى المنازعات، فلا يفسد بيعه، لأنها جهالة لا تمنع من التسليم والتسلم، فيحصل مقصود البيع، كبيع مكيال معين من صبرة حب معينة بدرارهم، وبيع عِدْلٌ من ثياب بذلك، ولا يعرف عددها، يجوز البيع لزوال الغرر، ولأن الجهالة مغفرة لا تفضي إلى المنازعات عادة. ومثل بيع أحد الشيئين أو

الثالثة، دون ما زاد عليها، مع اشتراط خيار التعين، قياساً على مشروعية خيار الشرط.

ونواحي الجهة المفسدة أربع: جهة البيع، وجهة الثمن، وجهة الأجل كجهة مدة خيار الشرط، وجهة وسائل التوثيق من رهن أو كفالة غير معلومين أو غير معينين.

٢ - البيع المعلق على شرط أو المضاف إلى وقت في المستقبل: مثل بعثك هذه السلعة إن قدم فلان، وبعثك هذه الدار بدءاً من العام الجديد، البيع فاسد، لأن البيع يقتضي التنجيز وثبتت أثره في الحال، فلا يقبل التعليق والإضافة.

٣ - البيع بالثمن المحرّم: كالبيع بشمن حرام كالخمر والخنزير، البيع فاسد، لأن هذا الثمن غير متقوّم، أي لا يباح الانتفاع به شرعاً.

٤ - البيعتان في بيعه: أي وجود صفتين من البيع في آن واحد، مثل بعثك داري بكلداً، على أن تباعني سيارتكم بكلداً، إنه بيع فاسد، لوجود شرط فيه لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة لأحد العاقدين، وقد «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعه»^(١). ومثله أيضاً أن يقول البائع: بعثك هذا الشيء نقداً بكلداً، ومؤجلاً أو مقسطاً بكلداً، فيقبل المشتري دون تحديد أي الحالين يريد، فإن حسم الأمر وأصحاب مثلاً اشترى الشيء تقسيطاً، صح البيع، وإن لم يحدد كان الثمن مجهولاً.

٥ - بيع العينة: هو بيع يراد منه التنازل حيلة أو جسراً للقرض بالربا، كأن يبيعه شيئاً بشمن مؤجل إلى المستقبل كعشرة مثلاً، ثم شراؤه من البائع نفسه في الحال بشمان، أي بشمن أقل، دون قبض المبيع فعلاً، فيكون الفرق بين السعرين رباً، وتكون العملية تحايلاً في الواقع على الإقراض بالربا، عن طريق البيع والشراء، و نتيجتها إقراض ثمانية دراهم لأجل معين، ثم استيفاء عشرة، والفرق رباً. قال النبي ﷺ: «إذا ضنَّ الناس بالدينار والدرهم، وتباعوا بالعينة، واتبعوا

(١) رواه أحمد والنمساني، والترمذمي وصححه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء، فلا يرفعه حتى يرجعوا دينهم»^(١).

٦- بيع الشيء المملوك قبل قبضه: لم يجز الحنفية بيع الشيء المنقول مثل كتاب أو ساعة، قبل قبضه من باائع آخر، والبيع فاسد لأن «النبي ﷺ نهى عن بيع مالم يقبض»^(٢) والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، ولا احتمال تعرض المبيع للهلاك، فيفسد البيع. لكنهم أجازوا بيع العقار قبل القبض كالدار والأرض، إذ لا غرر في العقار، لأنه لا يتوهם هلاك العقار، ولا يخاف تغيره غالباً بعد وقوع البيع وقبل القبض.

واقتصر المالكية على منع بيع الطعام (الحبوب وأنواع الأدم من عسل وزيت ونحوهما) قبل قبضهن أخذنا بحديث ابن عباس وابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من اباع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه»^(٣).

* * *

٤- ما أهم أنواع البيوع المحرمة غير الفاسدة، أو المكرورة تحريماً عند الحنفية؟

هي البيوع المشتملة على أركانها وشروطها، ولكن منها الإسلام لمعانٍ أخرى كالتدليس (التغريب) أو احتمال المنازعه، والإضرار بالغير، وزرع الحقد والضغينة في النفوس، وإلحاق الظلم بالبائع أو بأهل السوق، أو الناس كافة، أو لإهمال واجب ديني، وهي:

(١) رواه الدارقطني عن عائشة، وفيه أم العالية مجهرة لا يحتاج بها. رواه أحمد في مستنته، وإسناده جيد، ورواه أيضاً أبو داود. واتباع أذناب البقرة: الاشتغال بالحرث ((الزرع)).

(٢) نص الحديث الذي رواه أحمد عن حكيم بن حزام: ((لا بخل سلف وبع، ولا ربح مالم يضمن)) أي مالم يقبض.

(٣) حديث ابن عباس رواه أصحاب الكتب الستة إلا الترمذى، وحديث ابن عمر رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة إلا الترمذى.

١ - بيع النجاش: وهو الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع، من رجل، لا يقصد الشراء، وإنما لتغريب الآخرين وشرائطها بأكثر من قيمتها، وهو حرام لحديث ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن النجاش»^(١) فالفاعل وكل من تواطأ معه آثم.

٢ - البيع على البيع أو السوم: وهو إغراء المشتري في مدة الخيار بفسخ البيع، ليبيعه شيئاً آخر أجود منه أو بثمن أقل، أو إغراء البائع بعدم البيع بعد الاتفاق أو التراضي مع آخر على المساومة بسعر معين، ليشتري الشيء منه بثمن أعلى، أو يعرض على المشتري ثمناً أقل، أو شيئاً أجود بنفس الثمن. وهو حرام شرعاً، للإضرار وزرع الحقد والضغينة بين الناس، وللحديث الثابت: «ولا بيع الرجل على بيع أخيه»^(٢) وفي رواية مسلم «لا يسوم المسلم على سوم أخيه».

٣ - تلقي الركبان أو الجلب: وهو التعرض لمن يأتي بالسلعة لبيعها في السوق، فيخبره المتلقي بكسر الأسواق، حتى يبيعها له بسعر فيه غبن، ثم يبيعها هو بما يريده، وهو حرام للإضرار بالبائع والناس، وللحديث الصحيح: «لا تلقووا الركبان» أو «لا تلقووا الجلب»^(٣).

٤ - بيع الحاضر للبادي: وهو بيع المقيم في البلد للمقيم في البادية، بأن يجعل نفسه سمساراً أو غيره، ويقول لصاحب السلعة: أنا أبيعها لك شيئاً فشيئاً، بسعر أفضل، فيتضرر الناس ويرفع السعر عليهم، وهو حرام، ل الحديث الثابت «ولا بيع حاضر لباد» قيل لابن عباس: ما قوله: لا بيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمساراً^(٤).

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو الحديث السابق ذاته.

٥ - بيع المحتكر: وهو امتناع الشخص من عرض السلعة في السوق، ليكثر طلبها ويرتفع سعرها، ثم يبيعها بعد افتقادها. وهو حرام للإضرار، ولقوله ﷺ: ((لا يحتكر إلا خاطئ))^(١) أي آثم.

٦ - البيع عند أذان الجمعة بين يدي الخطيب: وهو البيع الذي يؤدي إلى التشاغل عن السعي إلى أداء صلاة الجمعة، بعد صعود الخطيب على المنبر، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩/٦٢].

٧- بيع الغش: هو البيع المشتمل على عيب في المبيع أو غش خفي أو ظاهر مدلّس فيه، أو غبن في الشمن، أو زيف في النقود أو العوض. وهو حرام يتناهى مع أمانة المسلم، وحرصه على النصيحة، وأخلاقه وآدابه التي يترفع بها عن الدناءات والانغماس في المحرّمات، وهو بيع لا يبارك الله فيه لغاش أو ظالم، لأحاديث كثيرة في ذلك، منها حديث «من غشنا فليس منا»^(٢) ولفظ مسلم (فليس مني) قال النووي رحمة الله: كذا في الأصول، ومعناه: ليس من اهتدى بهديي، واقتدى بعلمي وعملي، وحسن طريقي، كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله: لست مني. وهو يدل على تحريم الغش، وهو جمّع على ذلك. ومن الأحاديث أيضاً: «المسلم أخوه المسلم، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً، وفيه عيب إلا بيّنه له»^(٣) وهذا هو البيع المشتمل على التدليس (التغريب) بكتمان الحقيقة، أي إخفاء عيب في المبيع أو في الشمن.

* * *

(١) رواه مسلم وأحمد وأبو داود عن معمر بن عبد الله العدوبي رضي الله عنه.

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري والنّسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ مرّ برجل يبيع طعاماً، فأدخل يده فيه، فإذا هو مبلول، فقال: ((من غشنا فليس منا)).

(٣) رواه ابن ماجه.

س ١٥ - ما حكم بيع الطعام قبل قبضه؟

الطعام يشمل كل ما تجده فيه الزكاة من الحبوب والأدم بجميع أنواعها، كالزبيب والعسل ونحوهما. وبيع الطعام قبل قبضه فاسد وحرام باتفاق الفقهاء لأحاديث كثيرة واردة فيه، منها حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تسترفيه»^(١). ومنها حديث أبي هريرة عند مسلم: أن النبي ﷺ قال: «من اشتري طعاماً، فلا يبعه حتى يكتله» ومتناها حديث آخر لجابر قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري في الصاعان: صاع البائع، وصاع للمشتري»^(٢). قال الشوكاني: استدل بهذه الأحاديث على أن من اشتراه مكاللة وقبضه، ثم باعه إلى غيره، لم يجز تسليمه بالكيل الأول، حتى يكتله على من اشتراه ثانياً، وإليه ذهب الجمهور، كما حكاه ابن حجر في فتح الباري عنهم. والظاهر ما ذهب إليه الجمهور من غير فرق بين بيع وبيع، للأحاديث المذكورة في الباب التي تفيد بعمومها ثبوت الحجة. وهذا إذا كان الشراء مكاللة^(٣).

والسبب في عدم صحة هذا البيع: عدم القدرة على تسليم المبيع، ولأن ملك باائعه الثاني غير مستقر على المبيع قبل قبضه، لأنه رعا هلك، فانفسخ العقد، وفيه غرر (احتمال عدم التسليم) من غير حاجة، فلم يجز، فكانت العلة في منع هذا البيع هي الغرر، كما أن في هذا البيع شبهاً بالربا، لأن المشتري الأول إذا دفع دراهمه إلى البائع في سلعة، ثم عمد إليها، فباعها قبل أن يقبضها، فكأنما دفع دراهمه، واستفاد بها ربحاً، مجرد دفعها إلى البائع دون القيام بعمل ما، وهذا شبهاً بالربا، فتكون علة النهي عن بيع الشيء قبل قبضه شيئاً: الغرر والربا. قال ابن عباس حينما سئل عن بيع ما لا يقبض، فقال: «ذلك درهم بدراهم، والطعام مرحاً»^(٤).

(١) رواه أحمد ومسلم.

(٢) رواه ابن ماجه والدارقطني.

(٣) مقتني الأخبار مع نيل الأوطار .١٦١/٥.

(٤) متفق عليه.

س ٦ - ما أنواع القبض؟

يكون القبض بحسب طبيعة المبيع منقولاً أو عقاراً:

أما العقار: فيكون قبضه بالتحلية بينه وبين من تملكه على وجه يتمكن من الانتفاع به، كزرع الأرض والبناء عليها، وجنى الثمر.

وأما المقول: كأنواع الطعام والثمار والثياب والأمتعة وغيرها، فيكون قبضه بحسب الآتي:

أ - إن كان يباع بكيل أو وزن أو نحوهما، فيتم قبضه بذلك، لقوله عليه عثمان بن عفان: «يا عثمان إذا ابعت فاكتل، وإذا بعْت فكيل»^(١) والأحاديث السابقة.

ب - وإن كان لا يحتاج إلى كيل أو وزن ونحوهما، فيحصل قبضه بنقله من مكانه إلى مكان آخر أو إلى حيازة المشتري، للحديث المروي عن عبد الله بن عمر: «كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً»^(٢)، فنهانا رسول الله عليه أن نبيعه حتى نقله من مكانه^(٣). وهذا يشمل سائر المبيعات غير الطعام.

وأما قبض غير المقدرات وما يباع جزافاً، فيرجع فيه إلى عرف الناس الذي لا يعارض مع الشرع.

* * *

(١) رواه أحمد، وللبخاري منه بغير إسناد كلام النبي صلى الله عليه وسلم..

(٢) الجزاف: هو كل ما يباع من غير تقدير تفصيلي، مثل كرمة قمح وحرمة بقل.

(٣) رواه البخاري ومسلم، والجزاف: مثل الجيم، والكسر أفعص من غيره وهو: ما لم يعلم قدره على التفصيل.

س ١٧ - ما حكم الشراء ببوليصات (مستندات) الشحن؟

عرفنا أنه لا يجوز بيع الشيء قبل قبضه، حتى تتحقق القدرة على التسليم، ويزول الغرر وهو احتمال هلاك الشيء، أو الوقوع في أزمة العجز عن التسليم، بسبب امتناع البائع الأول عن تسليم المبيع.

إلا أن القبض كما تقدم بيانه نوعان: قبض حقيقي أو فعلي يتحقق بحيازة الشيء فعلاً في يد من يتصرف فيه، وقبض حكمي، والقبض الحكمي: هو المحقق لمعنى القبض الفعلي، لأن العبرة بالمعانى، وبتحقيق التمكن من التصرف دون وقوع في غرر (احتمال عدم التسليم).

وبناء على ذلك، يكون الشراء ببوليصات الشحن صحيحاً، لأن محذور أو احتمال عدم التسليم غير موجود. جاء في ((المطلبات الشرعية لصيغ الاستثمار والتمويل رقم ٥/٦) في هيئة المراجعة والمحاسبة في البحرين^(١):

يعتبر قبضاً حكمياً: تسلم المؤسسة أو وكيلها لمستندات الشحن عند شراء البضائع من السوق الخارجية، وكذلك تسلمهما لشهادات التخزين من المخازن التي تدار بطرق مناسبة موثوق بها.

وهذا مستمد من قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في جدة رقم (٥٣) ٩/٦ في الاكتفاء بالقبض الحكمي أو الاعتباري مثل قبض الشيك الموثق ونحوه.

* * *

(١) هذه المطلبات يجري إعدادها للمصارف الإسلامية، وأشارك فيها بصفتي رئيساً للجنة الدراسات الشرعية، وعضوًا في المجلس الشرعي لإقرار هذه المطلبات والمعايير الشرعية.

س ١٨ - ما أنواع القبض الحكمي؟

العبرة في الشريعة للمقاصد والمعانى، فإذا تحقق الغرض من القبض، وارتفع احتمال الاستفادة من تقوية القبض والواقع في شبهة الربا، فإن القبض يكون صحيحاً مجزئاً شرعاً. ومن صور القبض الحديثة:

- ١ - تسلّم الشيك لوفائه من رصيد ساحبه في البنك وضمان صرفه.
- ٢ - القيد المصرفي لمبلغ مالي في إحدى الحالات الآتية:
 - أ - إذا تم إيداع المبلغ في حساب العميل مباشرة أو بحوالة مصرافية.
 - ب - إذا تم إبرام عقد صرف ناجز بين العميل والبنك لحساب العميل.
 - ج - إذا اقطع البنك بطلب العميل مبلغاً من المال من حساب إلى حساب آخر لصالح العميل أو مستفيد آخر في مقابل عملة أخرى.

ويغتفر تأخير القيد المصرفي حتى يتمكن المستفيد من تسلّم المبلغ أو تحويله في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام.

قبض العملة الورقية: الورق النقدي يأخذ حكم التعامل بالذهب والفضة، وعلى هذا:

- ١ - لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه بعض متضاصلاً، مثل مئة ريال صحيحة يتسعين فراتة أو فكة (مكسرة) منعاً من الربا، ولا يعد تنويع النقد الورقي بين الصحيح والفراطة جنسين، فهما من جنس واحد، خلافاً لما يراه بعضهم.
- ٢ - إذا اختلفت العملاتان الورقيتان عند بيع إحداهما بالأخرى، مثل مبادلة الدولار بالريال أو الدينار، يجب التقادم في مجلس العقد، ولا يجوز التأجيل (النسبيّة) منعاً من الواقع في الربا.

وكذلك إذا حدث شراء الحلبي بعملة ورقية يجب التقادب بين البدلين، ويحرم التأخير.

٣ - لا يجوز بيع العملة الورقية ببعضها أو بغيرها مؤجلة (نسيئة) مطلقاً، كبيع مئة دينار بخمسين دولاراً من غير تقادب (أي يداً بيد).

* * *

س١٩ - ما حكم البيع المقترن بشرط؟

ورد في السنة النبوية النهي عن افتران البيع بشرط فاسد، أو اشتماله على شرطين فأكثر، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع وشرط»^(١). وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح مالم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»^(٢) أي لا يجوز اجتماع قرض وبيع حتى لا يتعدد البيع بزيادة الثمن فيه سبيلاً إلى تحقيق نفع المقرض، فيكون ذلك سبيلاً للربا، ولا يصح عند أكثر العلماء بيع بشرط أو بشرطين فأكثر، مثل: بعتك ثوبى بكلد وعلي قصارته وخياطته^(٣)، منعاً للغبن أو المنفعة الزائدة، أو يقول: بعتك بشرط أن تقرضني، لأنه جعل اتفاقه بالقرض من ضمن الثمن، ولا يجوز أن يأخذ ربح سلعة لم يضمنها، مثل أن يشتري متاعاً، وبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع، فهذا البيع باطل، وربحه لا يجوز، لأن المبيع في ضمان البائع الأول، وليس في ضمان المشتري منه، لعدم القبض، ولا يصح بيع ما لا يملكه الإنسان.

(١) رواه ابن حزم في المحتوى والخطابي في معالم السنن، والطبراني في الأوسط والحاكم في علوم الحديث، واستغربه الثوري وابن أبي الفوارس.

(٢) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) إلا ابن ماجه، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وربح ما لم يضمن: يعني لا يجوز أن يأخذ ربح سلعة لم يضمنها، بسبب عدم قبضها..

(٣) وقال الإمام أحمد: البيع بشرط واحد، ولا يصح بشرطين أو أكثر، فيصبح متلاً أن يقول: بعتك ثوبى على أن أحيطه، ولا يصح أن يقول: على أن أقصره (أيّضه) وأحيطه.

وجعل فقهاء الحنفية شروط البيوع ثلاثة أنواع: شرط صحيح وشرط فاسد وشرط لغو باطل.

أما الشرط الصحيح: وهو المعتبر الملزم للعاقدين: فهو ما يقتضيه العقد كشرط تسلم المبيع أو الثمن أو تملكتهما، أو ما ورد الشرع بجوازه، كشرط الأجل وال الخيار لأحد العاقدين، أو ما يلائم مقتضى العقد كشرط تقديم كفيل معين أو رهن معين بالثمن، أو ما جرى به العرف الصحيح كشراء آلة كفسالة أو ثلاجة، بشرط أن يصلحها البائع مجاناً لمدة سنة مثلاً.

وأما الشرط الفاسد أو المفسد: فهو غير الأنواع الأربع السابقة، وإنما فيه منفعة زائدة لأحد العاقدين، كشراء دار على أن يسكنها البائع شهراً أو ثلاثة أشهر مثلاً، لأن زيادة منفعة مشروطة في العقد تكون ربا، لأنها زيادة لا يقابلها عوض في عقد البيع، وهو تفسير الربا^(١). والشرط الفاسد في المعاوضات المالية يفسدها، وفي التبرعات لا يؤثر عليها.

وأما الشرط اللغوي أو الباطل: فهو ما كان فيه ضرر لأحد العاقدين، كأن يبيعه شيئاً بشرط ألا يباعه المشتري أو لا يهبه، فالبيع جائز، والشرط باطل، لأنه لا منفعة فيه لأحد، فلا يوجب الفساد.

* * *

س. ٢٠ - ما حكم بيع الآجال أو البيوع الريوية؟

هي البيوع الصحيحة في الظاهر، لاشتمالها على أركان العقد وشروطه، ولكنها تتحذ في العرف والعادة ذريعة أو جسراً للتوصل إلى الربا، فتمنع سداً للذرائع. وسميت بذلك لاشتمالها دائماً على الأجل، وتسمى أيضاً عند غير

(١) أجاز الإمامان مالك وأحمد هذا البيع، لأن حابراً باع النبي ﷺ جهاً وشرط حمله عليه إلى المدينة وهو حديث متفق عليه (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٥/١٧٨).

المالكية بيع العينة: وهي التي يقصد منها التحيل على الربا، والوصول إلى ما هو منوع شرعاً.

إلا أن المالكية فرقوا بين النوعين، فقالوا: بيع الآجال: هي بيع المشتري ما اشتراه لبائعه أو لوكيله، لأجل. وبيع العينة: أن يقول شخص لآخر: اشتري سلعة عشرة نقداً، وأنا آخذها منك باثنى عشر.

ومثال بيع الأجل: أن يبيع شخص شيئاً إلى آخر بشمن مؤجل، أي إلى شهر أو أكثر مثلاً، ثم يشتريه منه بشمن عاجل في الحال، كبيع قنطرار قطن أو سكر بalf دينار، تدفع بعد سنة، ثم يشتري البائع الأول من المشتري القطن أو السكر بتسع مئة دينار، يدفعها إليه فوراً. فيكون البيع جسراً إلى الربا، وتكون النتيجة أن البائع هنا أقرض المشتري تسعة مئة إلى وقت معين في المستقبل، واستوفى ألفاً بدلاً منها، والمائة وهي الفرق ربا، وصورة البيع حيلة للربا.

وإذا توسط بين البائع (المقرض) والمشتري (المفترض) شخص ثالث، حاز البيع عند أبي حنيفة رحمه الله، وكذلك إن مضت مدة معقولة بين البيعين، أو ارتفع سعر السلعة، حاز البيع.

ودليل فساد البيع عند الحنفية إن خلا من توسط شخص ثالث، وبطلانه عند المالكية والحنابلة: سد الذرائع، وحديث العالية بنت أبي زوجة ابن إسحاق السبيعي قالت: ((دخلت وأمّ ولد زيد بن أرقم على عائشة رضي الله عنها، فقالت: يا أمّ المؤمنين: إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بشمني مئة درهم نسيئة^(١)، وإنني ابتعته منه بست مئة نقداً، فقالت لها عائشة: بشس ماشترىت، وبشس ما شربت، إن جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل، إلا أن يتوب^(٢)) ف فهو دليل على أنه لا يجوز لمن باع شيئاً بشمن نسيئة أن يشتريه من المشتري من دون - أي أقل - ذلك الثمن نقداً، قبل قبض الثمن الأول.

(١) أي إلى العطاء مؤجلاً.

(٢) رواه الدارقطني.

ويؤيده الحديث السابق عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «إذا ضنَّ الناس بالدينار والدرهم، وتباعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر»^(١). وتركوا الجهاد في سبيل الله، أُنزل الله بهم بلاءً، فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم»^(٢).

وастدل ابن القيم على عدم جواز العينة بما روى عن الأوزاعي عن النبي ﷺ أنه قال: « يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع» قال: وهذا الحديث، وإن كان مرسلاً^(٣)، فإنه صالح للاعتضاد به بالاتفاق، وله من المستدات ما يشهد له، وهي الأحاديث الدالة على تحريم العينة، فإنه من المعلوم أن العينة عند من يستعملها إنما يسميها بيعاً، وقد اتفق العاقدان على حقيقة الربا الصريح قبل العقد، ثم غير اسمها إلى المعاملة وصورتها إلى التباع الذي لا قصد لهما فيه البينة، وإنما هو حيلة ومكر وخديعة لله تعالى. قوله ﷺ في الحديث المتفق عليه بين الشيفيين: «إنما الأعمال بالنيات» أصل في إبطال الحيل، والنية بالإقراض تحصيل الربح الزائد الذي أظهر البائع أنه ثمن الشوب، فهو قد جعل صورة القرض وصورة البيع محللاً لهذا المحرّم، ومعلوم أن هذا لا يرفع التحريم، ولا يرفع المفسدة التي حرم الربا لأجلها، بل يزيدها قوة وتأكيداً من وجوه عديدة، منها: أنه يقدم على مطالبة الغريم المحتاج من جهة السلطان أو الحكماء إقداماً لا يفعله المرادي، لأنه واثق بصورة العقد الذي تخيل به.

* * *

س ٢١ - متى يكون الربا وما ضابطه وما سبب تحريمه؟

الربا في اللغة: الزيادة، وهو حرام، ومن الكبائر، لقوله تعالى: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا» [البقرة: ٢٢٥] وقوله ﷺ: «لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه»^(٤).

(١) أي اشتغلوا بالزراعة أو الحرف.

(٢) رواه أحمد وأبي داود والطبراني وابن القطان وصححه.

(٣) سقط منه راو غير الصحابي.

(٤) رواه أبي داود وغيره.

والربا لا يحرم إلا في عقدي البيع والقرض، وفي دائرة معينة من الأموال: هي النقود والمطعومات، فالعملة أو ضابط أو معيار الربا: الشمنية أو النقدية (كون الذهب والفضة أو ما حلّ محلهما من النقود الورقية ثمناً تقوم بهما الأشياء) والطعمنية: أي كل ما يتناول قوتاً لإصلاح الجسد، أو تفكها، أو تداوياً، فيشمل الحبوب والفاكهه والملح. وهذه أدق علة منعاً من المراباء في مطعومات الناس، وهي المقررة عند الشافعية، وهي مستمدّة من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهبُ بـالذهبِ، والفضةُ بـالفضةِ، والبُرْ بـالبُرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثلٍ، يدًا بيدٍ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذُ والمعطيُ فيه سواء»^(١).

والربا قسمان: ربا الفضل وربا النسيئة.

وربا الفضل: هو بيع مال ربوي بمثله، مع زيادة في أحد المثلين، نحو: بعتك غرام ذهب بغرام وربع، أو بعتك مدّ حنطة بـمد ونصف، فالزيادة الحاصلة في أحد العوضين المتجلانسين هي ربا، وتكون علة الربا: هي اتحاد الجنس مع اتحاد الشمنية في المثال الأول، واتحاد الجنس مع اتحاد الطعمنية في المثال الثاني.

وقد يكون ربا الفضل عند اختلاف الجنس، مثل بيع القمح بالشعير، أحدهما معجل، والآخر مؤجل، أو استقراض ذهب إلى أجل، ووفاء فضة أكثر من الذهب بقدر الربا المراد، فيحرم سداً للذرائع، أي حتى لا يتخذ جواز التفاضل عند اختلاف الجنسين ذريعة أو وسيلة إلى ربا النسيئة.

وربا الفضل قليل الواقع في الحياة العملية، كشراء مدّ من القمح بـمددين من القمح مقايضة (مبادلة من دون نقود) ويسلم كل من البائع والمشتري ماله.

وحكمه تحريم ربا الفضل: هي دفع الغبن عن الناس، وعدم الإضرار بهم، مما قد يظن بأن في أحد الجنسين معنى زائداً عن الآخر.

(١) رواه أحمد والبخاري، والبُرْ: هو الحنطة أو القمح.

ولا عبرة بالجودة في الأموال الربوية، فجدها وردتها سواء^(١)، حتى لا يتخذ ادعاء الجودة سبلاً للربا، فيمنع سداً للذرائع.

والعبرة في تحقيق المماثلة: هو في الوزن أو الكيل بحسب طريقة بيع الشيء في الحجاز في العهد النبوى، ولا عبرة بتغيير وسيلة البيع، فبيع الحبوب مثلاً يتم بالكيل لا بالوزن، وينظر إلى التماثل بمقدار الكيل فقط، وإن اختلف الوزن. ويرى الإمام أبو يوسف أن معيار الأموال الربوية هو العرف القائم، فما يباع الآن وزناً أو كيلاً هو أدلة تحقيق المماثلة.

وربا النسبة وهو ربا الجاهلية ومنه ربا البنوك الربوية في عصرنا: هو بيع شيء من جنسه أو بغير جنسه إلى أجل، سواء وجدت زيادة فعلية، أو اعتبارية، مثل بيع مدّ حنطة بعدَ إلى أجل في المستقبل، فيه ربا، لأن قيمة الشيء الاعتبارية والفعالية في الحال أكثر منها في المستقبل. ومثل بيع مدّ حنطة بعدَين من الشعير بعد شهر مثلاً، أي أحدهما يقبض الآن، والثاني في المستقبل، فيه ربا، لأنه وإن جاز التفاضل، أي الزيادة عند اختلاف الجنس، لكن يجب التقادب في الحال، وهو الحلول أو التنجيز المشروط في بيع المطعومات ببعضها، لحديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: ((الذهب بالنذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل)، سواءً بسواء، يدأ بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيد)^(٢).

ففي مبادلة الشيء بجنسه: يشترط التماثل والتقادب والحلول (أي التنجيز) لتجنب الربا، وفي بيع الشيء بغير جنسه: يشترط التقادب والحلول، أي التنجيز في الحال.

(١) والدليل على أنه لا يجوز بيع رديء الجنس بجده متفاضلاً حديث البخاري عن أبي سعيد وأبي هريرة: ((لا تجعل، بيع الجمجم بالدرهم، ثم اشتري بالدرهم جنباً)) أي التمر الرديء بالدرهم، ثم اشتري بالدرهم جيداً (نيل الأوطار ١٩٥/٥).

(٢) رواه أحمد ومسلم. وقوله: ((مثلاً بمثل)) يدل على اشتراط التماثل في المقدار، و((يدأ بيد)), على اشتراط التقادب، ويشير إلى اشتراط الحلول.

وحكمة تحريم ربا النسيئة: إرهاق المضطربين، واستغلال القوي لحاجة الضعيف، وإلحاد الضرر العظيم بالناس، وأخذ الزيادة بغير حق ولا جهد.

فإذا تم الشراء بشيء من النقود (عملة النقدية أو الشمنية) لشيء من المطعومات (عملة الطعام) جاز الشراء، لأن البدلين من علتين مختلفتين.

وإذا وجدت زيادة في أحد العوضين في غير دائرة الأموال الربوية (أي في غير دائرة النقود والمطعومات) كبيع طن حديد أو نحاس بطن ونصف، جاز البيع - في مذهب الشافعية والمالكية - لأن المعادن ليست من الأموال الربوية. ومثل ذلك أيضاً مبادلة سيارة بسيارة، أو أمتعة (مليوسات) بأمتعة، أو دار أو أرض بدار أخرى أو أرض أخرى، كل هذه الأموال ليست من الأموال الربوية، فيصح بيع بعضها ببعض ولو مع الزيادة في مساحة الأرضي، أو نوع السيارة، أو وزن المعدن.

والخلاصة: إن المعيار الربوي (أي الوصف المعتبر لضبط الربا) هو وجود النقدية (الشمنية) في النقود، والطعم في المطعومات. ويكون الربا في ربا الفضل قائماً عند اتحاد الجنس (قمح بقمح، شعير بشعير مثلاً) مع وجود النقدية أو الطعمية.

وإذا بيع شيء بجنسه، كحنطة بحنطة، اشترط فيه لتجنب الربا وصحة البيع ثلاثة شروط: التماثل (المساواة) في المقدار، لا في القيمة، والتقابل (أي قبض البدلين في مجلس العقد قبل التفرق) والحلول، أي التنجيز بأن يكون العقد حالاً، فلا يذكر في العقد تأجيل لأحد العوضين، ولو ساعة مثلاً.

وربا النسيئة: يكون بتأجيل قبض أحد العوضين عن مجلس العقد، سواء اتحد الجنس أو اختلف، فإذا اختلف الجنس كبيع حنطة بشعير أو ذهب بفضة، اشترط لتجنب الربا وصحة البيع شرطان:

١- الحلول: أي أن يكون العقد حالاً، كما تقدم.

٢- والتقابض في مجلس العقد، كما ذكر أيضاً.

ويموز التفاضل في الكمية كمدّ ب مدین، ورطل ب مدین، على أن يتم القبض في مجلس العقد.

والخلاصة: إن تحريم الربا بسببأخذ مال الغير من دون عرض، ولا جهد ولا خاطرة، سواء كان من أجل الاستهلاك أو الإنتاج، كما أنه يؤدي إلى شح المرابي وبخله وجشعه وامتصاصه جهود الآخرين، وبه تندم روح الأخوة والتعاون، وينعدم البر والإحسان بين الناس، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْرَبِ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾ [المائدة: ٥]. [٢/٥]

* * *

س ٤٢ - ما ربا القرض؟

هو الربا الذي كان سائداً في الجاهلية، فإذا طالب المقرض وفاء دينه من المفترض عند حلول الأجل (وقت وفاء الدين) فتعسر ولم يجد لديه ما يوفى به، قال له المقرض: إما أن تقضي وإما أن تربى؟ أي أمنحك زيادة في الأجل مقابل زيادة في الفائدة أو الربا، وهذا يشبه الفائدة المركبة أو المضاعفة كل سنة في البنوك المعاصرة إذا لم يوف المفترض دينه مع فائدة القرض في السنة الفائتة.

وتعریف ربا القرض: هو أن يقترب شخص مبلغاً من المال أو كمية من الحبوب، على أن يرد الدين بعد شهر مثلاً مع زيادة، سواء كانت مقطوعة (أو محددة) كألف وعشرة، أو نسبية كخمسة أو سبعة في المائة مثلاً. أو أن يقترب مبلغاً من المال، على أن يرهن عند المقرض (الدائن) شيئاً ينتفع به مدة بقاء الدين، كدار يسكنها، وأرض يزرعها، وثوب يلبسه، وهذا الانتفاع رباً حرام، للقاعدة الشرعية الثابت تقريرها عن الصحابة: «كل قرض حرام فهو ربا»^(١).

(١) ورواه البيهقي في المعرفة موقوفاً من حديث فضالة بن عبيد.

يبين من هذا: أن القرض الذي تشرط فيهفائدة على المقترض حرام اتفاقاً^(١) لحرم الربا صراحة في القرآن والسنة وإجماع الأمة، فلا يجوز للمقترض أن يشرط على المقترض أي زيادة على مقدار القرض، سواء كانت زيادة في القدر أو في الصفة، ولأن القرض عقد إرافق، أي رحمة وتعاون وتبرع وقربة، فإذا اشترطت فيه زيادة مادية أو منفعة، خرج عن موضوعه.

ومن أمثلة الزيادة المشروطة: أن يرد المقترض أكثر عدداً من مبلغ القرض أو أجود منه، أو أن يسكن المقترض في دار للمقترض مدة بقاء القرض، أو أن يبيع المقترض للمقترض شيئاً كدار أو بستان أو سيارة، أو أن يزرع المقترض أرض المقترض مجاناً مدة القرض، ومنها الفائدة المصرفية في عصرنا. كل هذه الزيادات المشروطة حرام، لأنها تشبه الربا، باعتبارها فضل (زيادة) مال لا يقابلها عوض، والتحرز عن حقيقة الربا وعن شبهة الربا واجب شرعاً. قال ابن قدامة في المغني: وكل قرض شرط فيه أن يزيد، فهو حرام بغير خلاف.

فإن كانت الزيادة غير مشروطة في القرض، بأن أعطى المقترض حين الوفاء زيادة فعلية أو كان الشيء الذي أعطاه أجود، فلا بأس بذلك عند جمهور العلماء غير المالكية، ومنهم ابن حبيب المالكي^(٢)، لأن الربا اسم لزيادة مشروطة في العقد، ولم توجد، بل هذا من باب حسن القضاء، وهو مندوب إليه، لقول النبي ﷺ: «خياركم أحسنكم قضاء»^(٣).

وعن جابر قال: «أتيت النبي ﷺ وكان لي عليه دين، فقضاني وزادني»^(٤) وهذه زيادة عددية متطرّع بها، ولم تكن مشروطة في القرض. قال ابن قدامة:

(١) البائع ٣٩٥/٧ وما بعدها.

(٢) الشرح الصغير للدردير ٢٩٥/٣، القوانين الفقهية ص ٢٨٨، الدر المختار ورد المحتار: ١٨٢/٤، المغني المحتاج ١١٩/٢ وما بعدها، المذهب ٣٠٤/١، المغني ٣١٩/٤، ٣٢١ وما بعدها.

(٣) رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن الأربع من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

(٤) متفق عليه بين أحمد والشيوخين.

فإن أقرضه مطلقاً من غير شرط، فقضاه خيراً منه في القدر أو الصفة أو دونه برضاهما جاز، وكذلك إن كتب له بها سُقْنَجَة أو قضاه في بلد آخر جاز^(١).

والهدية والإعارة ونحوهما إذا كانت لتمديد أجل الدين أو لأجل رشوة صاحب الدين، أو لأجل أن يكون لصاحب الدين منفعة في مقابل دينه، كذلك حرم، لأنه نوع من الربا أو الرشوة، ولما رواه البخاري في تاريخه عن أنس عن النبي ﷺ قال: «إذا أقرض أحدكم فلا يأخذ هدية».

فإن كان ذلك بسبب عادة سابقة جارية بين المقرض والمستقرض قبل التدابير، فلا بأس. وإن لم يكن ذلك لغرض أصلًا، فالظاهر المنع، لإطلاق النهي عن الإهداء وهو رأي المالكية.

وإذا رد المقترض أقل من القرض ورضي المقرض جاز، لأن القرض إنما أجيز رفقاً بالمقرض.

وإن شرط في القرض أن يوفيه نقص مما أقرضه، لم يجز، سواء كان ذلك مما يجري فيه الربا، لإفضائه إلى فوات المأثلة فيما هي شرط فيه، أو كان في غير ما يجري فيه الربا، لأن القرض يقتضي المثل، فشرط النقصان يخالف مقتضاه فلنجز كشرط الزيادة، كما قال صاحب المغني^(٢).

ولو أقرض غيره نقوداً مكسرة (فراطة أو فكة) فجاء مكانتها بصحاح بغير شرط، جاز. وإن جاءه بصحاح أقل منها، لم يُجزه، لأن ذلك معاوضة للنقد بأقل منه، فكان رباً^(٣).

وفاء القرض: يكون وفاء مبلغ القرض وكل مكيل وموزن. بمثله جنساً ونوعاً وقدراً وصفة، من غير خلاف بين الفقهاء، وحکى ابن المنذر في ذلك الإجماع.

(١) المغني لابن قدامة ٤/٣٢١. والسُّقْنَجَة: رقعة يكتبها المقرض إلى من يقبض عنه عوض القرض في المكان الذي اشترطه. وهي ممنوعة عند الجمهور، جائزة عند الحنابلة.

(٢) المغني ٤/٣٢٢ - ٣٢٣.

(٣) المرجع والمكان السابق.

فاما غير المكيل والمزون ففيه عند الخنابلة وجهان:

أحدهما: يجب رد قيمته يوم القرض، لأنّه لا مثل له، فيضمنه بقيمتها كحال الإتلاف والغصب، وهو الظاهر. والثاني: يجب رد مثله تقريرًا حين القرض، لأن النبي ﷺ ((استسلف من رجل بَكْرًا، فرد مثله))^(١) ويخالف الإتلاف فإنه لا مساحة فيه، فوجبت القيمة، لأنّها أحرى، والقرض أسهل^(٢).

وأكّد مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة في قراره رقم ٤٢ لعام ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م قراره السابق رقم ٤٢ (٥/٤) ونصه:

((العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي: بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة، أياً كان مصدرها، بمستوى الأسعار)).

* * *

س ٢٣ - ما بيع التورق؟

وهو أن يشتري شخص السلعة إلى أجل، ليبيعها ويأخذ ثمنها لينتفع به، ويتوسع فيه، كأن يحتاج إلى نقود، فيذهب إلى التاجر ويشتري منه ما يساوي مائة بمائة وخمسين إلى أجل، ليسد به حاجته. وهو بيع جائز لا مانع منه، لأن البائع الذي كان مشترياً باع السلعة إلى شخص آخر غير البائع الأول. وهو مكروه عند بعض العلماء (الخنابلة).

* * *

(١) رواه الجماعة إلا البخاري من حديث أبي رافع. والبَكْرُ: الفتى من الإبل.

(٢) الدر المختار ورد المختار / ٤، ١٨٢، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي / ٣، ٢٢٦، مغني المحتاج / ٢، ١١٩ وما بعدها، المغني / ٤.

س ٤ - ما حكم المكاسب؟

من المكاسب المجمع على تحريمه: الربا ومهور البغاء (أجور الزانيات) والستّحت (المال الحرام) والرشاوي، وأخذ الأجرة على النياحة والغناء والرقص، وعلى الكهانة وادعاء الغيب وأخبار السماء، وعلى الزَّمْر واللَّعْب والباطل كله، ومن كسب الحرام المجمع عليه أيضاً: الغصب والسرقة وكل ما لا تطيب به نفس مالكه، من مال مسلم أو ذمي.

وينبغي للمسلم أن يجتنب الشبهات، فإن فعل ذلك، فقد استبرأ لدینه وعرضه (كرامته)، ولا يُقطع بتحريم شيء من الشبهات إلا بما بان تحريمه، وارتقت الشبهة فيه، والورع عنه مع ذلك أفضل وأقرب للتقوى.

ولو بايع رجلاً من يتهم بكسبه مالاً حراماً، لم يفسخ بيعه، إلا أن يكون البيع وقع على شيء بعينه يعرف أنه حرام، فإن كان ذلك، فسخ البيع فيه.

ولا بأس بأكل طعام من ماله حلال وحرام، وإذا كان الأغلب منه الحرام، وجب احتسابه في الورع، ولا يقطع أنه حرام إلا أن يُعرف شيء بعينه حراماً.

وكسب الحجام (كاسات الهواء) ليس بحرام، لأن رسول الله ﷺ أعطاه على ذلك، ولا يعطيه حراماً. واختلاف الآثار فيه عن النبي ﷺ يدل على أن فيه بعض الدناءة^(١).

* * *

(١) راجع الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ٤٤٤/١

٢٥ - ما حكم المعاملات المصرفية في البلاد الأوروبية والأمريكية وغيرها؟

أحكام الإسلام القطعية، أو الظنية المنصوص عليها صراحة في القرآن أو السنة: لا تغير بحسب الزمان أو المكان أو الأشخاص أو الدول والأفراد، فليس هناك أحكام حديثة معاصرة وأحكام قديمة، أو أحكام في مكان دون مكان، ولا شخص دون آخر، ولا للدولة دون الأفراد. فما يكون حراماً أو حلالاً في البلاد الإسلامية، يكون كذلك في بلاد غير إسلامية، سواء في الشرق أو في الغرب.

وفي ضوء هذا، يكون حكم التعامل المصرفي في البلاد الأوروبية أو الأمريكية أو غيرها هو الحكم نفسه في البلاد الإسلامية^(١)، كل ما في الأمر أن فوائد الأموال الإسلامية لا يصح تركها لأصحاب البنوك غير الإسلامية التقليدية حتى لا يتقوّوا بها علينا، وإنما يجب أخذها وصرفها في مصلحة عامة في بلاد المسلمين كتعبيد طريق، وبناء مدرسة أو مشفى أو للفقراء والمساكين، اختياراً لأهون الشررين وأخف الضررين. ولا يجوز لصاحب المال تملّكها أو ضمّها لأمواله أو تسديد رسوم أو ضرائب أو سداد قيمة فواتير استهلاك الماء أو الكهرباء ونحو ذلك، لأن المال الحرام سبيله التصدق به، ولا ثواب فيه للمتصدق، ولا يعالج الظلم أو الحرام بمثله.

وأما فتوى الإمام أبي حنيفة وصاحبه محمد بجوازأخذ الربا في دار الحرب، فلا تصلح لوقتنا الحاضر، لأن بلاد الأجانب الآن أصبحت دار عهد أو معاهدين بحسب ميثاق الأمم المتحدة، ولأن هذه الفتوى يراد بها إضعاف الحرريين بالأخذ لا بالعطاء، وأما إيداع أموالنا في بنوكهم ففيه تقوية لهم، لا إضعافهم، فيكون التعامل المصرفي في ديارهم كالتعامل المصرفي في ديار الإسلام، فيحرم على

(١) ومن هذه الأحكام: حكم بيع الخمر والخنزير، ولو لغير المسلمين: هو حرام قطعاً.

المسلم أخذ الربا أو دفع الفوائد البنكية من أجل قروض سكنية لشراء بيوت السكن أو شراء سيارة أو فتح محل تجاري، إلا لضرورة قصوى توافر فيها ضوابط الضرورة، وبقدر الضرورة فقط، كأن يتعدى إيجاد مسكن بطريق الإيجار مثلاً، ويصبح الشخص نائماً في الشارع أو جائعاً مهدداً بالموت، فهذا معيار الضرورة فقط الذي يجوز به استثناء الأخذ بالرخصة للضرورة.

* * *

س ٢٦ - ما المراد بعقد الاستصناع وهل هو مشروع؟

الاستصناع: عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة، كالاتفاق مع نحاج على صناعة مكتب أو مقاعد، أو غرفة مفروشات أو نوم، أو مع صانع أحذية على صناعة حذاء، أو خياط على خياطة ثوب معين. وتكون العين المصنوعة ومادتها الأولية من الصانع. ويكون المعقود عليه هو العمل فقط، لأن الاستصناع: طلب الصنع، وهو العمل. فإذا كانت العين أو المادة الأولية كالأخشاب والجلود من المستصنع لا من الصانع، فإن العقد يكون إجارة لا استصناعاً.

ويكون الاتفاق على ثمن معين، لا يدفع كله عند الاتفاق أو التعاقد، وإنما يدفع عادة جزء من الثمن، بصفة عربون.

وينعقد الاستصناع بالإيجاب والقبول من المستصنع والصانع، ويقال للمشتري: مستصنع، وللبايع: صانع، وللشيء: مصنوع.

وهو عقد يشبه السلم (بيع آجل بعاجل) ويتفق معه بأن إعداد الشيء المصنوع ملتزم عند العقد، في ذمة الصانع البائع، ولكنه مختلف عنه بأنه لا يشترط فيه تعجيل الثمن، ولا بيان مدة الصنع والتسليم، ولا كون المصنوع مما يوجد في الأسواق.

ويشبه الإجارة أيضاً، لكنه مختلف عنها بأن الصانع يضع مادة الشيء المصنوع من ماله.

وقد أصبح للاستصناع في عصرنا الحاضر أهمية كبيرة، حيث اتجه الناس إليه في بناء السفن في أحواض واسعة، وفي تصنيع الطائرات المدنية والخربية، وتحميز آلات وصناعة سيارات وغير ذلك من المصالح وال حاجات، فصار هذا العقد من أهم العقود الدولية والمحلية في مجال التجارة والصناعة، وأدى ذلك إلى تسيط حركة التبادل والتعامل، وتسهيل المعاملات على كل من الصانع المستصنع، في المعامل والمصانع المختلفة.

وتكييف هذا العقد في النظر الراجم لدى الحنفية: أنه بيع للعين المصنوعة، لا لعمل الصانع، فهو ليس مجرد وعد ببيع، ولا إجارة على عمل معين، فلو قدم الصانع ماله يصنعه هو، أو صنعه قبل العقد بحسب الأوصاف الشرعية المطلوبة، جاز ذلك.

وإذا تطابق المصنوع مع الأوصاف والشروط المتفق عليها، التزم المستصنع بقبوله، لأن عقد الاستصناع - في رأي الإمام أبي يوسف وبه أخذت مجلة الأحكام العدلية - هو عقد لازم، إذا رأى المستصنع الشيء المصنوع، ولا خيار له، إذا كان موافقاً للصفة أو الطلب والشروط المرغوبة، لأنه بيع منزلة الشيء المسلم فيه، فلا يثبت فيه خيار الرؤية، دفعاً للضرر عن الصانع في إفساد المواد المصنوعة التي صنعها، على وفق طلب المستصنع، وربما لا يرغب غيره في شرائه على تلك الصفة.

وعقد الاستصناع على هذا النحو مشروع استحساناً في تقدير الحنفية، لمعامل الناس وتعارفهم عليه، وحاجتهم إليه في سائر العصور والأزمان، من غير إنكار، وقد استচنع رسول الله ﷺ خاتماً، واحتجم النبي وأعطى الحجاج أجراه، وتعامل به الصحابة والتابعون، قال ابن مسعود: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»^(١).

(١) حديث موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه.

س ٢٧ - ما الشروط التي تشرط لصحة الاستصناع؟

اشترط الحنفية لصحة الاستصناع شرطاً ثلاثة وهي ما يأتي:

١- بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته: لأنه مبيع، فلا بد من كونه معلوماً، بتوافر هذه الأوصاف، وإلا كان فاسداً، بسبب الجهالة المفضية للمنازعة.

٢- أن يكون المصنوع مما يجري فيه تعامل الناس: وقد كان التعامل جارياً في المصوغات من الحلبي، والأحدية، والأواني، والأمتعة. وبما أن العرف أساس مشروعية هذا العقد، فصار الاستصناع في عصرنا الحاضر يشمل الثياب وأنواع الصناعات المهمة من سفن وطائرات وسيارات، وآلات المصنع، مثل كابلات الكهرباء وأنابيب النفط والماء وغير ذلك، بجريان التعامل فيه، والتعامل مختلف بحسب الأزمنة والأمكنة.

٣- لا يذكر فيه أجل محدد: وهذا في أصل المذهب الحنفي وهو رأي الإمام أبي حنيفة رحمة الله، فإذا ذكر العاقدان أجلاً معيناً لتسليم المصنوع فسد العقد، وصار عقد سَلَم، فتشترط فيه حينئذ شرائط السلم، مثل قبض جميع الثمن في مجلس العقد، وأنه لا خيار لأحد العاقدين إذا سُلِّم الصانع المصنوع على النحو المتفق عليه، لأنه إذا حدد فيه أجل معين، فقد صار معنى السلم، والعبرة في العقود للمقاصد والمعانى، لا للألفاظ والمبانى، أي صور التعاقد، وبناء عليه، إذا استصانع إنسان حائكاً للنسج بغزل قدّمه المستصانع، أو خياطاً بقمash من عند المستصانع، انقلب العقد سَلَمًا.

والسَّلَم لا يكون إلا لشهر فأكثر، فإن كان أقل من شهر، كان العقد استصناعاً إن حرر فيه تعامل، أو كانقصد من الأجل الاستعجال بلا إمهال، فإن ذكر الأجل بقصد الاستعجال، كان العقد صحيحاً.

وقال الصاحبان (أبو يوسف ومحمد): ليس عدم ذكر الأجل بشرط، والعقد استصناع على كل حال، حدد فيه أجل أو لم يحدد، لأن العادة جارية بتحديد

الأجل في الاستصناع، فيكون شرطاً صحيحاً لذلك. وهذا القول هو المتفق مع ظروف الحياة العملية، ومراعاة حاجات الناس، فيكون من الأولى الأخذ به. وقد أخذت مجلة الأحكام العدلية في العهد العثماني بهذا الرأي، فنصت المادة (٣٨٩) على أنه: «... وإذا لم يبين فيه المدة، كان من قبيل الاستصناع أيضاً».

وإذا حددت مدة لتقديم المصنوع، فانقضت دون أن يفرغ الصانع من صناعته، ويسلم المصنوع، فالظاهر أن يتغير المستচنع بين الانتظار والفسخ، كما هو المقرر في عقد السلم.

وإذا جاء الصانع بالشيء المستصنع إلى المستصنع في الوقت المحدد، سقط خيار الصانع، لأنه رضي بكونه للمستصنع، حيث جاء به إليه.

ولا يتعلّق حق المستصنع في الشيء المصنوع إلا بعرضه عليه من قبل الصانع، وأما قبل ذلك فللصانع بيع المصنوع من غير المستصنع.

* * *

س ٢٨ - ماهكم بيع التقسيط والبيع لأجل؟

يشتبه بيع التقسيط بسعر أعلى من السعر النقدي (الحال) مع البيع الربوي، لكن الأول حلال، ويكون أحد الزيادة فيه مقابل الزمان (أو النساء أو الأجل) جائزًا، على عكس الثاني، لأن الربا محصور في دائرة معينة من الأموال الربوية، وما عدتها تجوز الزيادة فيه.

وبيع التقسيط: هو مبادلة أو بيع ناجز، يتم فيه تسليم المبيع في الحال، ويؤجل وفاء الثمن (أو تسليده) كله أو بعضه، إلى آجال معلومة في المستقبل، والغالب كونها شهرية في السلع المنزلية، ونصف سنوية أو كل ثلاثة أشهر أو كل سنة في وسائل النقل الخاصة أو العامة.

فإن كان الشمن كله مؤجلاً لأجل معلوم كسنة أو أقل، سمي بيعاً لأجل، ويكون الشمن عادة في بيع التقسيط أو لأجل أكثر من الشمن النقدي.

وكل من البيع لأجل أو بيع التقسيط كثير الوقع في الحياة العملية، وكل منهما وسيلة مرغوب فيها لتوفير الحاجات، وتيسير الحصول على الخدمات، ولا يقصد منها المربا أو الربح غير المشروع. وهذا النوعان يصلحان بديلين مشروعين عن القروض الربوية.

وهما جائزان، لعموم الأدلة الدالة على إباحة البيع في القرآن والسنة. أما القرآن الكريم: فتدل آياته صراحة بعمومها أو إطلاقها على مشروعية بيع التقسيط أو لأجل، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْيَمِنَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقد نزلت هذه الآية للرد على عرب الجاهلية الذين اعترضوا على تحريم الربا وإباحة البيع لأجل، كما ذكر الطبراني.

وأما السنة النبوية: فقد ورد فيها أحاديث ثابتة تدل صراحة على جواز البيع لأجل أو بالتقسيط، منها:

- مارواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها: ((أن رسول الله ﷺ اشتري من يهودي طعاماً (حنطة) بنسينة (إلى أجل) ورهنه درعاً له من حديده)) وهذا نظير عقد السلم أو السلف: وهو بيع آجل بعاجل.

- وروى مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((توفي رسول الله ﷺ، ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير)) وواضح من هذين الحديثين عن عائشة أن النبي ﷺ اشتري بالأجل.

ويؤيده أن جميع المعاملات في الإسلام مشروعة، رعاية حاجة الناس إليها، ولتحقيق مصالحهم.

وبناء عليه، قال جمهور العلماء (ومنهم أئمة المذاهب الأربع، وزيد بن علي، والمؤيد بالله من الزيدية): يجوز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء

(أي الأجل) لعموم الأدلة الشرعية القاضية بجوازه، قال الشوكاني: وهو الظاهر^(١).

وذلك لأن الأصل في الأشياء الإباحة، وعملاً بمبدأ حرية التعاقد والتراضي على الثمن، مالم يتصادم ذلك مع نص شرعى، أو محظى شرعاً.

وليست هذه الزيادة في الثمن من أجل الزمن ممنوعة، وإنما الممنوع هو الزيادة الحسية (غرام بغرام ونصف) أو الاعتبارية (الشيء الحال أفضل من المؤجل) للزمن في الربا بالبيع أو القرض، وفي مبادلة الأموال الربوية فقط (وهي كما تقدم النقود والمطعومات) بدليل أن للزمن قيمة في بيع السلع، فإنه بيع المفاسيس، وفي رد الزيادة المتبرع بها غير المشروطة أو المتعارف عليها في القرض، وفي احترام الآجال المتفق عليها في العقود، فلا تجوز المطالبة بالدين مثلاً قبل حلول الأجل، كما أن للزمن قيمة اقتصادية مهمة في المقاولات وعقود الاستصناع، وفي غيرها من أنظمة التجارة والمعاملات.

* * *

س ٢٩ - هل يشتبه بيع التقسيط مع البيعتين في بيعة المنهى عنه؟

روى الإمام أحمد والنسائي والترمذى وصححه عن أبي هريرة «نهى النبي عن بيعتين في بيعة» والمراد بذلك: اشتتمال عرض السلعة على المشتري بالختار بين الشراء نقداً أو لأجل، فيقول البائع: هذه السلعة نقداً بكتنا، ونسبيته بكتنا (أي لأجل أو تقسيطاً) فيقول المشتري: اشتريت، دون أن يحدد صفة البيع، فهو بالنقد أم بالتقسيط، فهذا هو الممنوع شرعاً، والعلة في تحريم بيعتين في بيعة: عدم استقرار الثمن في صورة بيع الشيء الواحد بسعرين، أو التعليق بالشرط

(١) نيل الأوطار ١٥٢/٥ وما بعدها.

المستقبل في صورة بيع هذا الشيء على أن يبيع منه ذاك الشيء. فالحالة مفترضة على أن المشتري قبل قبولاً مبهمًا غير واضح. أما لو قال: قبلت بـألف نقداً، أو قبلت بألفين نسبيّة (لأجل) صح ذلك. فهذا يحدث عند المساومة فقط، بعرض السعرين دون جمع بينهما.

أما عند إبرام العقد، فلا يصح إلا إذا اتفق البائع والمشتري على أجل معلوم وثمن معلوم، فيحزم العاقد بأحد الثمينين، منعاً من الوقع في الجهالة، ولأن عقد البيع حين تبادل الإيجاب والقبول يتطلب شرعاً كون الثمن معلوماً، والأجل معلوماً، والمبيع معلوماً. فإذا رغب المشتري بالبيع المؤجل أو المقطسط، لزم الاقتصار على الثمن المؤجل أو المقطسط، حين إبرام العقد، لاقبله.

* * *

س. ٣٠ - هل يجوز بيع إنتاج مصنع كامل لسنة؟

تبين مما سبق في شروط البيع أن المبيع يشترط كونه موجوداً حتى ينعقد البيع، فإذا كان معدوماً أو له خطر العدم، لم يصح البيع، ويترتب على هذا أنه لا يجوز بيع إنتاج مصنع كامل لسنة أو أكثر، لأنه ربما يطرأ تعطل في الإنتاج بسبب تعطل في آلة أو أكثر، أو بسبب فقد المادة الأولية. ودليل هذا أن النبي ﷺ «نهى عن بيع المعاومة، أو عن بيع السنين»^(١). والمعاومة هي بيع الشجر أعواماً كثيرة، وبيع السنين: هو أن يبيع ثمر النخلة لأكثر من سنة في عقد واحد، ومنعه لأنه بيع غرر (أي بيع متوهם احتمالي) لكونه بيع مالم يوجد.

وهذا لأن الشريعة الإسلامية حريصة على استقرار التعامل، واستئصال ألوان النزاع والخصام.

(١) متفق عليه عن جابر رضي الله عنه. والمعاومة: مشتقة من العام كالمشاهرة من الشهر، وكذلك المسانهه من السنة، ومثلها بيع السنوات.

كل ما يمكن فعله هو إجراء وعد باليبيع، من غير إبرام العقد، وتوزيع الإنتاج بيعه في صفقات متتابعة، كلما وجدت كمية شهرية أو أقل أو أكثر، أبرم فيها عقد البيع، وتم تنفيذ الوعد السابق.

* * *

س ٣١ - هل يجوز بيع صفقات لسنوات؟

يعرف حكم هذا البيع من حكم البيع السابق في بيع إنتاج مصنع لسنة، فإذا كان لا يجوز بيع إنتاج مصنع لسنة، فلا يجوز إبرام بیوع أو صفقات لسنوات، لأنه يشترط وجود المبيع ليصح البيع، ولا يجوز إضافة البيع لوقت في المستقبل، كما لا يجوز تعليقه على شرط، لأن طبيعة البيع التنجيز، أي ثبوت أثره في الحال. وذلك باستثناء عقد السُّلْمَ: وهو بيع شيء موصوف في الذمة لأجل معلوم، بشمن معجل كله في مجلس العقد. وهذا محصور في صفقة واحدة لأجل معين كموسم الحصاد مثلاً، لا لسنوات، كأن يقول تاجر لمزارع: أسلفت إليك في ألف دينار طناً من الخنطة أو القطن في موسم الحصاد أو جني القطن، من إقليم أو بلد كبير، ويتم تسليم الثمن في الحال، ويتأنجل تسليم المسلم فيه (المبيع) إلى الوقت المحدد.

ويوضح عدم جواز بيع صفقات لسنوات: مارواه الجماعة عن ابن عباس قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يُسلفون في الشمار السنة والستين، فقال: «من أسلف فليس له في كيل معلوم، وزن معلوم، إلى أجل معلوم» أي كانوا في المدينة حين قدم النبي ﷺ يسلمون في ثمار النخيل بأعيانها، فنهاهم عن ذلك، لما فيه من الغرر (احتمال عدم إثمار النخيل في سنة أو أكثر) إذ قد يصاب النخيل بعاهة، فلا تثمر شيئاً.

والسلَّم حائز في أشياء موصوفة في الذمة، لا في أعيان معينة، وبشرط العلم بالكيل أو الوزن، وتحديد أجل تسليم المبيع، فلا يجوز السَّلَم في شيء مجهول غير معلوم مقدار الكيل أو الوزن فيه، وهذا مجمع عليه بين العلماء، ليتميز المسلم فيه بمعرفة صفتة عن غيره.

* * *

س ٣٢ - هل يجوز بيع المزايدة أو البيع بالمزاد العلني؟

لا يمنع الشرع كل أنواع المساومة، مالم يكن فيها سوم على سوم، أو بيع على بيع، للحديث المتفق عليه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لَا ينطِبُ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سُومِهِ».

ولا يرمي العقد إلا بالتراسي، لقوله تعالى: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ» [النساء ٤ / ٢٩] وقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْبَيْعَ عَنْ تَرَاضٍ»^(١).

ويجوز المزايدة ليس سوماً على سوم، وإنما زيادة مشروعة متعارف عليها، وليس بيعاً على بيع، لأن البيع لم ينعقد، ولا هو من بيع النجاشي عنه في الحديث متفق عليه عن أبي هريرة: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبْيَعَ حَاضِرٌ لَبَادٌ، وَأَنْ يَتَاجِشُوا» لأن النجاشي: الزيادة في ثمن السلعة بموافقة البائع والناجر على عدم جدية عرض السعر، فيشتري كان في الإثم، وإذا وقع ذلك بغير علم المشتري أو بغير علم البائع، فيختص الإثم بالناجاشي. وتحريم النجاش لأن فيه توريطاً للمشتري وحيلة وخدعة.

أما بيع المزايدة: فهو البيع على الصفة، وعرض الرغبة في الشراء مع تساوي

(١) رواه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو حديث حسن.

جميع الحاضرين في هذا الفعل، وهو جائز شرعاً، لأن النبي ﷺ فيما رواه أنس «باع قدحًا وجلساً»^(١) فيمن يزيد»^(٢). وهو دليل واضح على جواز بيع المزايدة. ويفيده ماحكا البخاري عن عطاء أنه قال: أدركت الناس، لا يرون بأساً في بيع المغانم فيمن يزيد^(٣).

وقال مجاهد: لا يأس ببيع من يزيد، وكذلك كانت تباع الأحmas (أحمس الغنائم)^(٤).

وقال الترمذى عقب حديث أنس المذكور: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، لم يروا بأساً ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث.

قال ابن العربي: لامعنى لاختصاص الجواز بالغنية والميراث، فإن الباب واحد، ولالمعنى مشترك، أي إن بيع المزايدة يجوز في جميع المبيعات من عقارات ومنقولات.

لكن على الدلال أو السمسار الذي يعرض السلعة أن يكون أميناً صادقاً لا يغش ولا يكتم عيباً في السلعة المعروضة. ولهأخذ الأجر على عمله بحسب المتعارف عليه في البلاد.

* * *

س ٣٣ - مالمراد بالمساومة وهل هي جائزة؟

المساومة أو التساوم بين اثنين: أن يعرض البائع سلعة بشمن ما، ويطلبها المسماوم بشمن دونه. وتسمى أيضاً المماكسنة^(٥) وهي بمجردها جائزة، بل مرغوبة

(١) القدر: الوعاء أو الكأس الذي يشرب فيه، والخلبس: كساء رقيق يكون تحت بردعة البعير، وهو البساط أيضاً.

(٢) رواه أحمد والترمذى عن أنس رضي الله عنه.

(٣) ووصله ابن أبي شيبة عن عطاء ومجاهد.

(٤) رواه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور عن مجاهد.

(٥) مكاس مكاساً ونماكسنة: استحط الشمن واستنقذه إياه، ومكاس في البيع يمكّس مكاساً: انتقص الشمن.

شرعًا، للحد من الجشع والطمع والغبن ورفع السعر. وبيع المساومة: هو البيع بأي ثمن كان، من غير نظر إلى الثمن الأول الذي اشتري به الشيء، وهو البيع المعتاد أو الشائع، وهو مباح.

لكن المنوع شرعاً هو السوم على سوم الغير قبل الانتهاء من المساومة أو البيع، وهو أن يتفق العاقدان على بيع شيء بشمن معين، فيأتي شخص قبل إبرام العقد، ويقول للبائع صراحة في السر أو بالإشارة: لا تبعه وسأشتريه بأكثر من ذلك، وهو منهي عنه في الحديث السابق المتفق عليه: ((ولا يسوم على سومه)) وفي رواية لأحمد والنسائي عن ابن عمر: ((لابيع أحدكم على بيع أخيه حتى يتبع أو يذَر)، أي يترك المساومة ويعرض عن الشراء.

وحكم البيع حالة السوم على سوم الغير: أنه صحيح، وتترتب عليه آثاره، إلا أن فاعله آثم، للنهي عنه، وهو مكروه تحريمًا عند الحنفية، حرام عند غيرهم.

وللبيع حالة السوم أربعة أنواع:

- ١ - حال تصريح البائع بالبيع: يحرم السوم على مشتري آخر.
- ٢ - حال عدم تصريح البائع بالرضا بالبيع: لا يحرم السوم على آخر، وهو بيع المزايدة، وهو جائز كما تقدم.
- ٣ - حال توقف البائع حيث لم يرض ولم يرفض، يجوز السوم، لرواية النسائي وأحمد السابقة، لعدم التصريح بالرضا بالبيع.
- ٤ - حال وجود الرضا بالبيع من غير تصريح: يحرم السوم، للنبي العام البراد في الحديث السابق عن السوم، وأجاز بعضهم السوم، لأن الأصل جوازه حيث لم يصرح البائع بالبيع، ولم يوجد.



س ٤ - ما المقصود ببیوع الأمانة (المراحة والتولية والوضيعة) وما ضوابط مشروعاتها؟

تشترك هذه البيوع باعتمادها على أمانة البائع الذي يخبر بشمن المبيع الذي اشتراه به، ويريد الآن بيعه إما مراجحة أو تولية أو وضيعة أو إشراكاً.

وبيع المراجحة: هو البيع بمثل الثمن الأول، مع زيادة ربح، كأن يشتري الشيء بعشرة دنانير، ويريد بيعه بربع دينار (مقدار مقطوع) أو بنسبة عشرية مثل ١٪٢.

وبيع التولية: هو البيع بمثل الثمن الأول، أي برأس المال من غير زيادة ربح، فكان البائع جعل المشتري يتولى مكانه على المبيع.

وبيع الإشراك: هو كبيع التولية، لكنه بيع بعض المبيع ببعض الثمن، أي يصبح شراكاً.

وبيع الوضيعة: هو بيع بمثل الثمن الأول مع نقصان شيء معلوم منه.

وجميع هذه البيوع مشروعة، فإذا ظهرت خيانة في مقدار الثمن الأول، أو في صفتة، ثبت الخيار في مذهب المالكية للمشتري، إما بإمساء البيع وإما بفسخه.

ويشترط في المراجحة وغيرها من هذه البيوع خمسة شروط:

١ - العلم بالثمن الأول: أي بأن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني، وهذا شرط في جميع بيوع الأمانة.

٢ - العلم بالربح: بأن يكون معلوماً، لأنه بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط في صحة هذا البيع، أما بقية البيوع فلا ربح فيها.

٣ - أن يكون رأس المال من المثلثات (وهي المكبات، والموزونات، والذرعيات، والعدديات المتقاربة) وهذا شرط في المراجحة والتولية. فإذا كان الثمن الأول غير مثلي، كأن كان من الأعداد المتفاوتة، كالدور والثياب

والفواكه، فلابد من جعل الربح شيئاً متميزاً عن رأس المال، معلوماً، كالدرهم، وجعل الوضيعة شيئاً متميزاً عن رأس المال، معلوماً.

٤- ألا يترتب على المراجحة أو الوضيعة في دائرة أموال الربا (النقد والمطعومات) وجود شيء من الربا بالنسبة للثمن الأول، كأن يشتري حنطة بمثلها، أو بخسها، فلا يجوز بيعها مراجحة، لأن المراجحة بيع بالثمن الأول وزيادة، والزيادة في أموال الربا تكون ربا، لارجحاً. وكذلك لا يجوز بيعه وضيعة. ولكن يجوز بيعه تولية أو إشراكاً، لأنهما بيع بمثل الثمن الأول، في كل البيع أو بعضه، فلا يوجد الربا.

فإن اختلف الجنس، فلا بأس بالمراجحة، كأن يشتري ديناراً بعشرة دراهم، بباعه بربع درهم، جاز.

٥- أن يكون العقد الأول صحيحاً: فإن كان فاسداً، لم يجز بيع المراجحة، لأن المراجحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، والبيع الفاسد يثبت الملك فيه بقيمة المبيع أو بمثله، لا بالثمن المحدد، لفساد التسمية، وهناك فرق بين الثمن والقيمة، فالثمن: هو الشيء المتفق عليه، المحدد في العقد، وأما القيمة: فهي ثمن المثل أو ما يقدرها الخبراء، وليس محددة في العقد.

* * *

٣٥- ما المقصود ببيع المراجحة للأمر بالشراء وهل هو مشروع؟

تلحّى المصادر الإسلامية الآن إلى هذا النوع من التعامل، كأن يرغب شخص بشراء سيارة مرسيدس، من غودج أو موديل معين، بثمن مقطسط أو مؤجل، فيبني رغبته بذلك لمصرف إسلامي، فيقوم المصرف بشراء هذه السيارة بحسب الأوصاف المرغوبة، ويسلمها، إما بقبض حقيقي أو

حکمي، بنفسه أو عن طريق وكيله، حتى يكون البيع لملوك مقبوض، كمئة ألف دينار أو درهم، ثم يبيعها للعميل الذي أبدى رغبته بشرائها، ووعد بالشراء، وذلك بشمن مؤجل أو مقطسط، قدره مئة وعشرون ألف دينار أو درهم، ويأخذ من العميل رهناً معيناً. ويتم قبل شراء المصرف للسيارة اتفاق مواعدة، أي وعد من العميل بالشراء، ووعد من المصرف بالبيع.

هذه هي صورة بيع المراجحة للأمر بالشراء.

وأول من أبان جواز هذه الصورة الإمام الشافعي رحمه الله، حيث قال في كتابه الأم^(١):

«وإذا أرى الرجلُ الرجلَ السلعة، فقال: اشتري هذه، وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجلُ، فالشراء حائز، والذي قال: أربحك فيها، بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإن شاء تركه».

أي إن الإمام الشافعي أجاز هذه الصورة بشرط وجود الخيار للعميل بين إبرام البيع أو تركه، وكذلك الخيار للبائع، فلا يكون هناك وعد ملزم للطرفين.

وأقرّ جمّع الفقه الإسلامي الدولي هذه المعاملة بشرط التملك والقبض.

وأخذت المصادر الإسلامية برأي بعض المفتين المعاصرين الذين قالوا بإلزام الوعد للجانبين، وأقر مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني بالكويت هذا القول بإلزام الموعدة من الطرفين، عملاً بقول المالكية القائلين بإلزام الوفاء بالوعد فيما كان له سبب، ودخل الموعود من أجله في نفقة وكُلفة، عملاً بقول ابن شيرمة القائل: إن كل وعد بالتزام لا يحمل حراماً، ولا يحرم حلالاً، يكون وعداً ملزماً، قضاءً ودياناً^(٢).

(١) الأم ٣٣/٣.

(٢) نقل ابن حزم في كتابه ج ٨ رقم المسألة (١١٢٥) قول ابن شيرمة، وعبارته هي: ((الوعد كله لازم، ويقضى به على الوعاد ويجبر)) وهو أيضاً قول إسحاق بن راهويه والحسن البصري.

ويؤيده أن الوفاء بالوعد واجب ديانة، حتى لا يكون الوعاد متصفًا بصفات المنافقين، حيث قال النبي ﷺ: «أربع من كنَّ فيه، كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهُنَّ، كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصل فجر»^(١).

ونقل العلامة الزبيدي عن شيخه: أن أكثر العلماء على وجوب الوفاء بالوعد، وتحريم الخلف فيه، ولأن المسلمين عند شروطهم، كما أبان ابن القيم في أعلام الموقعين^(٢).

وليس في هذه المعاملة شبهة ربا، وليس من بیوع العینة المحرمة، ولا من قبيل البيعتين في بیعة المنهی عنه، ولا من البيع فيما لا يملك الممنوع شرعاً.

وليس في هذه المعاملة ربا، خلافاً لما يقول بعضهم: إن العملية حيلة لأخذ النقود بالربا، وبمجرد قرض بمال، يأخذ المصرففائدة عليه في المستقبل، لأن الحكم على المعاملات لا يكون بالنظر إلى النتائج من غير مراعاة الوسائل، والوسيلة هنا هي بيع صحيح لشيء مملوک، والمصرف يشتري فعلاً السيارة ونحوها، ولكنه ككل تاجر يشتري لبيع لغيره، ومن حق كل بائع أن يربح، وأن يبيع نقداً (في الحال) أو مؤجلاً أو مقططاً، ولا يتشرط بقاء السلعة عند البائع حتى يبيعها مرة أخرى.

وأما اعتبار المالكية لهذا البيع من بیوع العینة^(٣)، فهو بسبب توسعهم في بیوع العینة، سداً للذرائع، وهو اجتهاد معارض باجتهاد مجتهد آخر وهو الإمام الشافعي كما تقدم، ولنا الأخذ بأحد الاجتهادين والترجح بحسب المصلحة.

(١) رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم، وأصحاب السنن إلا ابن ماجه، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) ٣٨٦ / ١ وما بعدها.

(٣) قال ابن رشد في المقدمات المسهّدات ٢/٥٦ ط دار الغرب - بيروت: العینة المحظورة: أن يراوضه على الربح، فيقول له، اشتري سلعة كذا وكذا، وأنا أربحك فيها كذا، وأبتاعها منك بكذا. ومثال ذلك في ص ٥٧: أن يقول: اشتري لي سلعة كذا بعشرة نقداً، وأنا أبتاعها منك باثنى عشر إلى أجل، فذلك حرام لا يحل ولا يجوز، لأنه رجل ازداد في سلعة أو في سلعة.

وإذا كان مقصود المشتري الدرهم، وشتري السلعة إلى أجل لبيعها ويأخذ ثمنها، وهو ما يسمى بالتورّق عند الحنابلة، فهو على المعتمد غير مكرر عنه عند الحنابلة، وكرهه عمر بن عبد العزيز و محمد بن الحسن، وحرمه ابن تيمية وابن القمي.

وأما الزعم بأن هذه المعاملة من قبيل البيعتين في بيعة: فهو غير صحيح، لأنه لا يوجد فيها بيعتان، وإنما هي بيعة واحدة، ولكنها مستندة على مواعدة على بيع لسلعة بالفعل. وقد عرفنا أن المراد بالبيعتين - كما ذكر الشافعي وغيره - أن يقول البائع: بعثك بألف نقداً، أو بألفين إلى سنة، فخذ أيهما شئت أنت، وشئت أنا.

قال ابن الرفعة: إن المسألة مفروضة على أن المشتري قبل على الإبهام (لم يعين مراده) أما لو قال: قبلت بألف نقداً، أو بألفين بالنسبة، صح ذلك^(١).

وأما القول بأن هذه المعاملة من بيع مالا يملك أو لم يقبض، وهو بيع المعدوم، أو بيع مالم يقبض، فهو أيضاً غير صحيح، لأن المصرف الإسلامي يبيع السيارة ونحوها للعميل، بعد أن يتطلّكها ويشرّبها، ويقبضها بنفسه أو بوكيله، وتكون المسؤولية عن هلاك السيارة قبل التسليم واقعة على المصرف لا على العميل.

والخلاصة: يتم بيع المراجحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية على مرحلتين:

المرحلة الأولى أو الورقة أو الاستماراة: يتم فيها إعلان رغبة بالشراء أو وعد بالشراء من العميل، وبالبيع من المصرف.

المرحلة الثانية: يتم فيها إبرام عقد بيع، بعد شراء السلعة وتخلّكها وتسلّمها. لكن يجب تحقيق شروط البيع كلها من تلك وقبض، وعدم توكيل العميل بالشراء والقبض إلا عند التعذر، ويحسن الإقلال من هذه المراجحة، لما فيها من صورية العقود أحياناً، ويكون الإكثار منها موقعاً في تهمة الإقراظ بفائدة.

(١) نيل الأوطار ١٥٢/٥، ط العثمانية المصرية.

س ٣٦ - مامعنى الإجارة وأدلة مشروعيتها وأركانها؟

الإجارة لغة: بيع المنفعة، وفقهاً: عقد على المنافع المباحة بعوض، أو عقد يفيد تملك منفعة معلومة مقصودة من العين المستأجرة بعوض، فهي تقيد تملك المنفعة على عكس البيع والهبة. والمنفعة المعلومة غير المجهولة: مثل عدم تحديد مدة الإجارة أو عدم تحديد المنفعة، المباحة، فلا تصح على منفعة محَرّمة، والمقصودة: أي المعتبرة في تقدير الشرع والعقل، فلا تصح الإجارة على منفعة تافهة كاستئجار بیاع على كلمة لا تعب، أو استئجار لا لغرض السكني، وإنما للسمعة والشهرة، وعلى عوض: لإخراج هبة المنفعة أو الوصية بها، والشركة والإعارة.

ودل القرآن والسنة والإجماع على مشروعيتها، في قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦/٦٥]، قوله سبحانه: ﴿لَوْ شِئْتَ لَا تَحْذَدْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ١٨/٧٧]، قوله ﷺ: «من استأجر أجيراً فليعلم أجره»^(١)، قوله عليه الصلاة والسلام أيضاً: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»^(٢). وأجمعت الأمة في عصورها من صدر الإسلام إلى الآن على جواز الإجارة، من غير إنكار أحد، لحاجة الناس إلى المنافع، كالحاجة إلى الأعيان.

وأركان الإجارة في اصطلاح الجمهور غير الحنفية أربعة: عاقدان (مؤجر ومستأجر) وصيغة (إيجاب وقبول) وأجرة، ومنفعة، وأما عند الحنفية: فللعقد ركن واحد وهو الصيغة.

* * *

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه عن ابن عمر، ورواه غيره أيضاً عن آخرين.

٣٧ - ماذا يشترط في الإيجار؟

يشترط في الإيجارة الشروط العامة في كل عقد، فتشترط شروط الانعقاد: من إيجاب وقبول، وتطابقهما، وكونهما في مجلس واحد، والتمييز في العقد عند الحنفية والمالكية، والبلوغ عند الشافعية والحنابلة. والبلغ شرط لنفذ العقد عند الفريق الأول، وتوافر الملك أو الولاية، عند هذا الفريق، فلا تنفذ إيجارة الفضولي، لعدم الملك أو الولاية وإنما ينعقد العقد موقوفاً على إجازة المالك عند هذا الفريق.

ويشترط لصحة الإيجارة: رضا العاقدين، وكون المنفعة المعقود عليها والمدة معلومتين، وكون المنفعة مقدورة الاستيفاء غير متعددة، ومتاحة شرعاً، وألا يكون العمل المستأجر له فرضاً ولا واجباً على الأجير قبل الإيجار، وألا يتتفع الأجير بعمله، وأن تكون مقصودة يعتاد الناس استيفاءها بعدد الإيجار، وكون المحل المعقود عليه مقبوضاً إذا كان منقولاً لنهي النبي ﷺ عن بيع مالم يقبض^(١)، والإيجارة نوع من البيع.

يتفرع عن هذه الشروط: أنه لا تصح الإيجارة حال الإكراه، ولا إذا كانت المنفعة مجهرولة جهالة توادي إلى النزاع، كإيجارة إحدى الدارين أو السيارات، أو كون المدة مجهرولة من غير تعين، لكن تصح عند الجمهور غير الشافعية الإيجارة مشاهرة أو سنوياً، ولا تجوز إيجارة متعدر التسليم فعلاً كإيجارة الدابة الشاردة والأخرس للكلام، أو شرعاً كإيجارة الحائض لكتنس المسجد، والساحر لتعليم السحر، وتجوز عند الجمهور غير الحنفية إيجارة المشاع كبيع المشاع، لأن التسليم ممكن بالتهايؤ (مبادلة الاتفاق زماناً أو مكاناً)، ولا تجوز الإيجارة على المعاصي كالرقص والغناء والنواح وتعليم السحر وكل لهو حرام.

(١) روى أبو داود والدارقطني عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ ((نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يجوزها التجار إلى رحالهم)) وروى أحمد عن حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله، إني أشتري بيوعاً، فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ قال: ((إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه)).

ولا تصح الإجارة على القرب والطاعات كالصلوة والصيام لوجوبها شرعاً على المسلم، لكن أجاز العلماء المتأخرة الإجارة على تعليم القرآن وعلى الأذان والإمامية ورعاية المسجد، حتى لا تعطل الشعائر ويجهل المسلمون القرآن.

ولا تصح الإجارة على ما ينفع به الأجير كالطاعات، لأن القائم بها عامل لنفسه، ولا إجارة الطحان ليطحون بجزء من الدقيق، والعصار ليعصير بجزء معلوم من الدهن، فيكون عاملاً لنفسه، وأن النبي ﷺ «نهى عن قفيز الطحان»^(١) وهو طحن الطعام (الحبوب) بجزء منه مطحوناً، لما فيه من استحقاق طحن قدر الأجرة، لكل واحد منهما على الآخر، وذلك متناقض، فلا يجوز أن تكون الأجرة بعض المعمول بعد العمل.

ولا يجوز استئجار الأشجار لتحفييف الثياب عليها، والاستظلال بها، لأن هذه منفعة غير مقصودة من الشجر.

ولا تصح إجارة منقول قبل قبضه، لاحتمال تذرع التسليم.

ويشترط لصحة الإجارة أيضاً: كون الأجرة مالاً متقدماً (يباح الانتفاع به شرعاً معلوماً، وألا تكون منفعة من جنس المعقود عليه، فلا تصح الأجرة بما ليس بمال كالمالية والتراب، ولا بغير المتocom كالخمر والخنزير، ولا بأجرة مجهرولة غير معلومة كاستئجار شخص بأجر معلوم وبطعمه، واستئجار دابة بأجر معلوم وبعلفها، لأن الأجرة مشتملة على طعام وعلف مجھولين، فتصير مجھولة. لكن استثنى الحنفية استحساناً والمالكية استئجار الظفر (المرضع) بطعامها وكسوتها، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرُضُوا أُولَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٢/٢]، وأجاز المالكية أيضاً استئجار الأجير للخدمة، والدابة ونحوها بالطعام والكسوة ونحوها، عملاً بالمعارف بين الناس.

(١) رواه الدارقطني والبيهقي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، لكن هذا الحديث ضعيف، لوجود رأي مجھول في سنته، لذا أجاز الحنابلة هذا العقد، خلافاً لجمهور الفقهاء.

ولا تصح الإجارة وتفسد عند الحنفية لو استأجر السلاح بـ الجلد، والطحان بالـ الحالة، أو بصاع من الدقيق، لأنه لا يعلم: هل يخرج الجلد سليماً أو لا، وهل هو ثخين أو رقيق، وما مقدار الطحين، فقد تكون الحبوب مسؤولة، فلا تصح الإجارة بـ لجهالة العوض.

ولا تصح عند الحنفية إجارة السكنى بالسكنى، والخدمة بالخدمة، والركوب بالركوب، والزراعة بالزراعة، تفرعاً عن تحريم الربا، والحنفية يعتبرون اتحاد الجنس وحده صالحاً لـ تحرير العقد في ربا النساء^(١) (لـ الأجل) لأن المنافع تحدث شيئاً فشيئاً، وهي عند انعقاد العقد معروفة، فيتأخر قبض أحد العاقدين، فيتحقق ربا النساء، وأجاز الشافعية هذا العقد، لأن الجنس بـ انفراده لا يحرّم العقد بسبب الربا عندهم.

واشترط الحنفية: ألا يشتمل عقد الإجارة على شرط لا يتضمنه العقد ولا يلائمـه، كاستئجار دار على أن يسكنها المالك شهراً^(٢)، أو إجارة أرض على أن يزرعها المالك موسمـاً صيفياً أو شتوياً، ثم يسلمـها للمستأجر، فهذا شرط فيه منفعة زائدة لأحد العاقدين، لا يقابلـها عوضـ، فـ تكون ربا، أو مشتملة على شبهـة الربـا، وهو مفسـد للعقد.

* * *

سـ ٣٨ - مـأـنـوـاعـ إـجـارـةـ وـحـكمـ الضـمانـ فـيـهـ؟

الإجارة نوعان: إجارة على المنافع (أي إن المعقود عليه هو المنفعة) وإجارة على الأعمال (أي إن المعقود عليه هو العمل).

أما إجارة المنافع: فهي كـإجارة الدور والمنازل للسكنى والحوانيـت (الدكـاكـين أو المحلـات) للـتجـارـة والأراضـي للـزرـاعـة وـنـحـوـهـاـ، والـدوـابـ أوـ السـيـاراتـ للـركـوبـ والـحملـ، والـثـيـابـ والـخـلـيـ للـبـسـ، والأـوـانـيـ والـظـرـوفـ لـلاـسـتـعـمالـ.

(١) النساء: زـمنـ بلاـ زـيـادةـ، والنـسـيـةـ: زـيـادةـ معـ زـمـنـ.

(٢) لكنـ أـجازـ الحـنـافـةـ هـذـاـ العـقـدـ، لـتـعـارـفـ النـاسـ عـلـيـهـ وـضـعـفـ الـحـدـيـثـ السـابـقـ.

وهذه تجحب فيها الأجرة إما باشتراط تعجيلها في العقد نفسه، أو بتعجيلها من غير شرط، أو باستيفاء المعقود عليه وهو المنفعة شيئاً فشيئاً، أو بالتمكين من الاستيفاء بتسلیم العین المؤجرة إلى المستأجر.

وللمستأجر استيفاء المنفعة بنفسه، أو بغيره بطريق الإجارة أو الإعارة.

وإصلاحات العین المؤجرة: إن كانت تتعلق بالمؤجر نفسه، كتطهير الجدار، وفتح بخاري المياه، وتعطل الأدوات الصحية، فهي على المالك المؤجر. وأما إن كانت تتعلق بالمنفعة ذاتها مما يحدث بفعل المستأجر كامتناء المخرج والبالوعة، والكناسة والرماد، فهي على المستأجر.

ويد المستأجر على المؤجر: يد أمانة، لا يضمن إلا بالتعدى أو بالقصیر، فإن أتلف شيئاً بفعله، أو أهمل شيئاً أو قصر في المحافظة على العین المؤجرة، فعليه ضمانه.

وأما إجارة الأعمال: فهي التي تعقد على عمل معلوم كبناء وخياطة قميص أو ثوب، أو حمل إلى موضع معين، وصباغة ثوب وتنظيفه (قصارة) وإصلاح حذاء ونحوه.

والأجير نوعان: أجير خاص، وأجير عام أو مشترك.

والأجير الخاص: هو الذي يعمل لشخص واحد، مدة معلومة، وحكمه: أنه لا يجوز له العمل لغير مستأجره، كالخادم في المنزل، والأجير في المحل، ويده يد أمانة، لا يضمن بالاتفاق ما يتلف بيده إلا بالتعدى أو القصیر، كالوكيل والعامل المضارب. فمن استأجر عاماً ليعمل له شيئاً في منزله، خياطة أو حلقة أو حدادة أو بناء، مدة يوم أو شهر، فلا يضمن العین التي تهلك في يده، مالم يحصل منه تعدٌ أو تقدير في حفظه، سواء تلف الشيء في يده أو في أثناء عمله.

والأجير العام أو المشترك: هو الذي يعمل لعامة الناس، كالصانع والصباغ، والقصار (مبضم الثياب) والكتوأء، والخياط العام. وحكمه عند المالكيّة

والصَّاحِبِينَ مِنَ الْخُفْفَيْةِ: أَنَّهُ يَضْمِنُ مَا يَتَلَقَّ بِيَدِهِ، وَلَوْ بَغَى تَعْدَادُهُ أَوْ تَقْصِيرُهُ، لَكِنْ قَصْرُ الْمَالِكِيَّةِ ضَمَانَهُ عَلَى مَا يَكُونُ إِخْفَاؤُهُ كَالْمُقْوَلَاتِ، وَذَلِكَ حَفاظًاً عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ، وَمَنْعَلًا لِلْأَجْرَاءِ مِنَ التَّهَاوُنِ فِي الْمَحَافَظَةِ عَلَيْهَا، وَهَذَا مِنْ قَبْلِ رِعَايَةِ الْمَسَالِحِ، رُوِيَّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَضْمِنُ الْأَجْرَيِ الْمُشَرَّكِ احْتِيَاطًا لِأَمْوَالِ النَّاسِ^(١)، وَرُوِيَّ عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَضْمِنُ الصَّبَاغَ وَالصَّوَاغَ، وَيَقُولُ: «لَا يَصْلُحُ النَّاسُ إِلَّا هَذَا»^(٢).

* * *

س ٣٩ - متى وهل تفسخ الإجارة ومتى تنتهي؟

تفسخ الإجارة في رأي الحنفية بالأعذار الطارئة، منعاً من الضرر، والأعذار ثلاثة:

١- من جانب المستأجر: كإفلاسه، أو انتقاله من حرفة إلى حرفة أخرى.

٢- من جانب المؤجر: مثل لحقوق دين فادح به، لا يجد طريقة لقضاءه إلا ببيع الشيء المأجور وأدائه من ثمنه، إذا ثبت الدين قبل الإجارة بالبينة أو بالإقرار، أو ثبت بعد عقد الإجارة بالبينة، وكذا بالإقرار عند أبي حنيفة، لأنَّ الظاهر أنَّ الإنسان لا يقر بالدين على نفسه كاذباً.

٣- عذر متعلق بالشيء المأجور: كأن يستأجر رجل حماماً في قرية، ليستغلله مدة معلومة، ثم يهاجر أهل القرية منها، فلا يستحق المؤجر الأجرة.

وتنتهي الإجارة: بموت أحد العاقدين (المؤجر أو المستأجر) عند الحنفية، ولا تنتهي بذلك عند بقية الفقهاء.

(١) رواه عبد الرزاق بسند منقطع عن عمر.

(٢) رواه البيهقي عن علي بسند ضعيف.

وتنتهي أيضاً بالإقالة (فسخ العقد بتراضي الطرفين).

وتنتهي بهلاك العين المؤجرة المعينة كالدار أو الدابة المعينة، أو بتلف الشيء المؤجر عليه، كالثوب المؤجر للخياطة أو للقصارة، لوقوع اليأس عن استيفاء المعقود عليه بعد هلاكه.

وتنتهي كذلك بانقضاء المدة إلا لعذر، كأن تنتهي المدة، وفي الأرض زرع لم يستحصد، فيترك بأجر المثل إلى الحصاد.

* * *

س .٤ - مال المراد بالجَعَالة وهل هي مشروعة وما شرطها؟

الجَعَالة أو الوعد بجائزة: التزام عرض معلوم على عمل معين أو مجهول، عشر علمه، كالالتزام بكافأة من يحفظ القرآن أو يتفوق في النجاح في دراسته، أو من يكتشف علاجاً لمرض عضال كالسرطان ونحوه، أو من يثبت شجاعة في دحر قوات العدو وتحطيم آلياته أو طائراته.

وهي جائزة عند الجمهور غير الخنفية، لقوله تعالى في قصة يوسف: ﴿وَلَمْنَ جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ رَعِيمٌ﴾ [يوسف ١٢/٧٢] أي كفيل، وإقرار النبي ﷺ أخذ الأجرة على الرُّقْبة بالفاتحة، وهي قطيع من الماشية.

وأجيزت الجَعَالة على الرغم مما فيها من الجهالة، رعاية حاجات الناس في شؤون حياتهم.

وهي التزام بإرادة واحدة لجعل من الجاعل لأي إنسان يقدم العمل المجعل له، ولا يشترط قبول العامل، وإن عينه الجاعل، لأن الجَعَالة التزام من جانب واحد. وتصح لشخص واحد أو أكثر.

ويشترط فيها أهلية العاقد: وهي التمييز عند المالكية، والبلوغ عند الشافعية والحنابلة، وكون الجعل مالاً معلوماً، فلا تصح بجهول، ولا بشيء حرام كحدر أو مخصوص، وأن تكون المنفعة معلومة حقيقة، وبياح الانتفاع بها شرعاً، فلا تجوز الجمالة على حل سحر أو إخراج جنٍّ من شخص، كما لا تجوز الجمالة على ما يحرم نفعه كالغناء والزَّمْرُ وسائر المحرمات.

واشتراط المالكية ألا يُحدد للجمالية أجل، وأن تكون في العمل اليسير، ولو كان متعدداً كإيلٍ كثيرة شردت.

وتحتفل الجمالة عن الإجارة على عمل معلوم كبناء وخياطة من نواح أربع:

١ - لا يتم استيفاء المنفعة للجاعل إلا بتمام العمل كرد الشارد، وبرء المريض. أما في الإجارة فيتم استيفاء المنفعة للمستأجر بمقدار ماعمل الأجير.

٢ - إن الجمالة عقد يتحمل فيه الغرر، وتجوز جهالة العمل والمدة بخلاف الإجارة.

٣ - لا يجوز اشتراط تقديم الأجرة في الجمالة، بخلاف الإجارة.

٤ - الجمالة عقد جائز غير لازم، فيجوز فسخه، بخلاف الإجارة، فإنها عقد لازم لا يفسخ.

* * *

٤١ - مامعني القرض وهل هو مشروع وكيف ينعقد؟

القرض: لغة القطع، وفقها: هو تملك شيء للغير، على أن يرد بده من غير زيادة. وهو مشروع، ورد ما يشير إليه في القرآن الكريم في قوله تعالى: **هُمْ ذٰلِكُمْ الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ لَهُمْ** [البقرة/٢٤٥] و[الحديد/٥٧]. وثبت

في السنة جوازه في حديث: ((ما من مسلم يفرض مسلماً مرتين إلا كان كصدقة مررة))^(١).

وأجمع المسلمون على جوازه، لحاجة الناس إليه، ولما فيه من التعاون على البر والتقوى. وينعقد بالإيجاب والقبول، لأنه تملك آدمي.

ويصبح القرض في المال المثلث: وهو مالاً تتفاوت آحاده تفاوتاً تختلف به القيمة، ويشمل المكيل كالحبوب، والموزون كالحديد أو الخبز، والذراعي كالقماش، والمعدود المتقارب، كالجوز والبيض.

* * *

س ٤ - ما شروط القرض؟

يشترط لصحة القرض أربعة شروط وهي ما يأتي:

- ١- أن يكون المقرض أهلاً للتبرع: لأن القرض تملك مال، ومن عقود التبرع، فلا عوض فيه في الحال.
- ٢- أن يكون المال المقرض من الأموال الثلية وهي: كما تقدم المكيلات والموزونات والذراعيات والعدديات المتقاربة.
- ٣- القبض: فلا يتم القرض إلا بالقبض، لأن فيه معنى التبرع، والتبرعات لا تم إلا بالقبض.
- ٤- لا يكون قرضاً جر نفعاً إلى المقرض: وذلك إذا كان النفع مشروطاً أو متعارفاً عليه في القروض، لأن ((المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً)) كما لو شرط المقرض رد زيادة، أو رد جيد بدل رديء، أو تسليم المال في مكان معين أو

(١) رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي مرفوعاً ومحقوقاً على عبد الله بن مسعود.

زمان معين له فيه غرض، وقد روي عن جماعة من الصحابة^(١) ((أنهم نهوا عن قرض جرًّا منفعة)) ولأن القرض عقد إرافق (تعاون) وقربة، فإذا شرط فيه منفعة، خرج عن موضوعه، وصار مشتملاً على الربا.

* * *

س ٤ - ما الذي لا يجوز في القرض؟

لا يجوز في القرض أمران:

الأول - ألا يشتمل على خيار أو أجل، لأن القرض في طبيعته عقد غير لازم يجوز لكل عاقد فسخه، فلا معنى لل الخيار، ولم يجز جمهور الفقهاء غير المالكية اشتراط الأجل فيه، فإن أجل القرض إلى أجل مسمى معلوم، لم يتأنل، وكان حالاً، لأنه في معنى بيع الدرهم بالدرهم، فلا يجوز التأجيل فيه، منعاً من الوقوع في ربا النسبة.

وأجاز الإمام مالك تأجيل القرض، لقول النبي ﷺ: ((المسلمون عند شروطهم))^(٢) ولأن المتعاقدين يملكان التصرف في هذا العقد بالإقالة والإمساء، فملكاً الزيادة فيه. وهذا تيسير موافق للحاجة والواقع.

الثاني - ألا يجتمع القرض (أو السلف) مع عقد آخر كالبيع وغيره، منعاً من تضمينه الربا أو شبهة الربا، ولقوله ﷺ: ((لا يحل سلف وبيع))^(٣).

وأجاز الجمهور خلافاً للمالكية هدية المديان إن لم تكن مشروطة، عملاً بقول النبي ﷺ: ((إن خيركم أحسنكم قضاء))^(٤).

(١) وهم أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم.

(٢) رواه أبو داود وأحمد والترمذى والدارقطنی عن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده.

(٣) رواه الحمزة (أحمد وأصحاب السنن الأربع) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم.

(٤) رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن الأربع عن أبي رافع رضي الله عنه.

س٤- ماتعریف الرهن و هل هو مشروع وما عناصره؟

الرهن لغة: الثبوت والدوام، أو الحبس واللزموم، وفقهًا: حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه، أو جعل شيء مالي محبوساً وثيقاً بحق، يمكن استيفاؤه منه. مثل تقديم المدين حليةً أو ساعةً أو عقاراً من دار أو بستان رهناً للدائن المرتهن، بسبب القرض أو الدين، إلى وفاء الدين، ويمكن التراضي بين الراهن والمرتهن على بيعه، أو بيع المرهون بإذن المحكمة، فهو أحد وسائل التوثيق كالكفالة والشهادة.

وهو مشروع في الإسلام، لقوله تعالى: ﴿فَرِهانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]،
ولأنّ «النبي اشتري من يهودي طعاماً إلى أجل، ورهنه درعاً من حديد»^(١)،
وأجمع المسلمين على جواز الرهن، لحاجة الناس إليه، وتيسير التعامل بينهم،
وتوثيق دين الدائن.

وعناصر أو أركان الرهن عند الجمهور غير المحنفية أربعة هي: الراهن، والمرتهن، والمرهون، والمرهون به، بالإضافة إلى صيغة الإيجاب والقبول.

* * *

٤٥ - ماذا يشترط في الرهن؟

تشترط شروط معينة في كل عنصر من عناصر الرهن المتقدمة فيشترط في صيغة العقد: الشروط العامة في كل عقد من تطابق القبول مع الإيجاب، واتحاد المجلس، وأن تكون الصيغة مطلقة غير معلقة بشرط، ولا مضافة إلى وقت في المستقبل، لأن الرهن يشبه البيع، ولا يصح البيع المعلق على شرط، ولا المضاف إلى المستقبل، لأن طبيعته التنجيز، أي وقوع أثره في الحال، فإذا علق الرهن أو أضفف، كان فاسداً.

(١) رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها.

ويشترط في العاقد (الراهن والمرتهن): أن يكون عند الحنفية والمالكية عاقلاً مميزاً، وأن يكون بالغاً عند بقية المذاهب، لأن الرهن تبرع، والتبرع لا يصح إلا من كان أهلاً له، فلا يصح عند الفريق الأول من المحنون والصبي غير المميز ويصح من الصبي العاقل المميز، إذا كان مأذوناً له في التجارة. ولا يصح عند الفريق الآخر من غير البالغ.

ويشترط أيضاً في العاقد: التعدد في أطراف الرهن، فلا يصح أن يكون العاقد من الطرفين شخصاً واحداً، لتعارض المصالح، إلا في بعض الأحوال الاستثنائية، كصدور الرهن من الولي (الأب أو الجد) فيرhen مال الصبي القاصر عنده مقابل دين له، أي للولي على الصبي، أو يرهن الولي ويرتهن في آن واحد أو بصفة واحدة، نيابة عن كل من الدائن والمدين اللذين تحت ولايته، لوفور شفقة الولي، التي تؤهله لتزويذه منزلة شخصين، ورعاية مصلحة كلا الطرفين القاصرين.

ويشترط في المرهون ستة شروط:

- ١ - أن يكون مالاً متفقاً: فلا يصح رهن ما ليس بمال كالميالة والدم، ولا غير المتفق (الذي لا يباح الانتفاع به شرعاً) كالخمر والخنزير.
- ٢ - أن يكون موجوداً وقت التعاقد: فلا يصح رهن ما ليس موجوداً عند العقد، كرهن ما يثمر شجرة أو تلد أغنامه، ورهن الطير الطائر، والحيوان الشارد.
- ٣ - أن يكون ملوكاً بنفسه للراهن: فلا يصح رهن المباح من صيد وحشيش وحطب ونحوها، لعدم ملكية الراهن لها.
- ٤ - أن يكون معلوماً: فلا يصح رهن المجهول لأحد هذين الشيئين.
- ٥ - أن يكون مقدور التسليم: فلا يصح رهن ما يعجز الراهن عن تسليمه كرهن الدين القائم في الذمة، ومنفعة العقار، لأنها متتجدة مع مرور الزمان.

٦ - أن يكون المرهون مقبوضاً في يد الدائن المرتهن أو عند شخص مؤمن هو المسمى بالعدل، للآية الشريفة: **﴿وَفِرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾** [القراءة/٢٨٣/٢]، ولأن الرهن عقد تبرع، ولا يتم التبرع إلا بالقبض، كالهبة والصدقة.

والقبض شرط للزوم الرهن، ويشترط فيه شرطان: أن يكون بإذن الراهن، وأن يكون محوزاً، أي مقبوضاً في يد المرتهن أو نائبه وهو العدل، فلا يصح عند الحنفية خلافاً لغيرهم رهن المشاع، والمشغول بغيره كدار فيها متاع للراهن، والمتصل بما ليس بمرهون كرهن أرض من دون البناء أو شجر من دون الشجر.

ويشترط في المرهون به ثلاثة شروط:

١ - أن يكون حقاً واجب التسليم إلى صاحبه: بأن يكون ديناً أو عيناً مضمونة بنفسها.

والدين: كل ما يثبت في الذمة بأحد أسباب الالتزام كالإتلاف والغصب والبيع.

والعين المضمنة بنفسها: هي التي يجب ضمان مثلها أو قيمتها عند الاعتداء عليها، أو عند وجود التزام ما، كالمغصوب، والمهر في يد الزوج، وبديل الخلع في يد الزوجة، وعرض الصلح عن دم العمد.

٢ - أن يكون مضموناً في الحال: فلا يصح الرهن بما لم يثبت ضمانه، كنفقة زوجته غالباً، أو على مasicترضه في المستقبل، لأن الرهن وثيقة بمال، فلا تقدم عليه. وهذا عند الشافعية والحنابلة. وأجاز الحنفية والمالكية الرهن بالدين الموعود به.

٣ - أن يكون معلوماً للعاقدين: فلا يصح الرهن مقابل حق مجهول، لأن يعطيه رهناً بأحد دينين له، دون أن يعيشه، لأنه ليس ثابت عند جهله.

س ٤ - هل نماء الرهن أو ثمراته تكون مرهونة، ومن الذي يتحمل نفقة المرهون؟

يرى الحنفية أن نماء الرهن المتولد منه يدخل في الرهن، سواء كان متصلةً به كالسمّن، أو منفصلًا عنه كاللولد واللبن والثمر والصوف، وكذلك ما كان في حكم المتولد منه يكون مرهوناً، كبدل جزء ثابت أو تالف، أو ما هو في حكم الجزء كالأرض (تعويض التلف) ولا يدخل في الرهن ما ليس متولداً منه كأجرة الدار المرهونة.

والرهن حق لا يتجزأ، يظل محبوساً لدى المترهن حتى يستوفي جميع الدين.
وأما نفقة المرهون: فيتحملها الراهن إن كانت لمصلحة المرهون وبقائه، كالعلف وأجرة سقي الأشجار وقطف الشمار وحصاد الزرع وأجرة الراعي، فإن كانت لمصلحة حفظ المرهون، كأجرة الحفظ أو التخزين أو الحراسة، فهي على المترهن.

* * *

س ٤٧ - من الذي ينتفع بالمرهون؟

ليس للراهن عند الحنفية الانتفاع بالمرهون، لتفويته حق الحبس (بقاء المرهون في يد المترهن) على سبيل الدوام. وليس للمرهن أيضاً الانتفاع بالمرهون استخداماً أو ركوباً أو لبساً أو سكنى أو زراعة ونحو ذلك، إلا بإذن الراهن، فإن أذن له بالانتفاع، فله ذلك، وإن لم يأذن له كان غاصباً وضامناً لجميع قيمة المرهون إن تلف.

* * *

س٤٨ - هل المرهون مضمون؟

إذا هلك المرهون في يد المرتهن، كان عند الخفية مضموناً عليه بالأقل من قيمته ومن مقدار الدين، ولو كان هلاكه قضاء وقدراً، لأن يده يد استيفاء. وفيما عدا هذا الأقل، تكون يد المرتهن على المرهون يد أمانة، فلا يضمن شيئاً إلا بالتعدي أو بالتقصير في الحفظ.

* * *

س٩٤ - من المسؤول عن حفظ المرهون وكيف يستوفي الدائن المرتهن حقه؟

يلزم المرتهن بحفظ المرهون إن حازه (أي قبضه) ويحفظه كما يحفظ ماله في العادة، بنفسه ومتى هو في عياله من زوجة وولد وخادم دائم غير مؤقت وأجير خاص، لأن المرهون أمانة في يده كاللوديعة.

ويطالب المرتهن عند حلول أجل الدين الراهن بوفاء دينه، فإن وفى المدين، انتهى الرهن، وإن لم يوفه لطل أو إعسار أو غيبة، أجبر القاضي الراهن على بيع المرهون، فإن لم يبعه حبسه القاضي حتى يبيعه بنفسه في رأي الإمام أبي حنيفة، ويبيعه عليه بالمزاد العلني من غير رضاه عند الصاحبين وبقية الفقهاء.

ويكون للمرتهن حق امتياز (أولوية) باستيفاء حقه من ثمن المرهون مفضلاً على بقية الدائنين الغرماء الآخرين (أي غير المؤثقة ديونهم برهون) ويرد الباقي على صاحبه وهو الراهن.

* * *

س .٥ - هل يجوز للمرتهن اشتراط تملك المرهون عند عدم الوفاء؟

لا يجوز هذا الشرط، لأن المرهون يظل ملكاً للراهن، ولقول النبي ﷺ: «لَا يَغْلِقُ الرَّهْنَ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غَنْمَهُ وَعَلَيْهِ غَرْمَهُ»^(١) أي لا يصبح الرهن مستحقاً للمرتهن بالدين الذي هو مرهون به، إذا لم يستفْكَه الراهن في الموعد المشروط، أي ترك فكاكه، وإنما يرجع إلى صاحبه، وهذا رد على ما كان عليه العرب في الجاهلية: أن المرتهن كان يمتلك الرهن إذا لم يؤد الراهن إليه ما استحقه في الوقت المضروب (المحدد للوفاء) فأبطله الشارع.

* * *

س .٦ - كيف ينتهي الرهن؟

ينتهي الرهن بتسليم المرهون لصاحبه، أو بتسديد الدين كله، أو بالبيع الجبري، أو الاختياري من الراهن بإذن المرتهن، أو بالبراءة من الدين بأي وجه ولو بالحالة، (أي حالة المرتهن على مدین الراهن) أو بفسخ الرهن من قبل المرتهن، ولو بغير قبول الراهن، لأن الحق للمرتهن، والرهن جائز غير لازم من جهة المرتهن.

* * *

(١) رواه الشافعي والدارقطني، وقال: هذا إسناد حسن متصل، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وغلق الرهن كفرح: استحقه المرتهن، وضبطه في مختار الصحاح ((لَا يَغْلِقُ)) وفي النهاية لابن الأثير: ((لَا يَغْلِقُ)) والمعنى أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفْكَه صاحبه.

٢٥- ما نوعاً الرهن في الحياة المعاصرة؟

للرهن نوعان مشهوران في الأنظمة والقوانين الإسلامية وغير الإسلامية، وهما الرهن الحيازي، والرهن التأميني (أو الرسمي).

والرهن الحيازي الذي كان شائعاً فيما مضى وإلى الآن: هو عقد ينشئ الحق في احتباس مال في يد الدائن، أو يد عَدْل (شخص مؤمن غير العاقدين) ضماناً لحق يمكن استيفاؤه منه كله أو بعضه، بالتقدم على سائر الدائين. ويحدث في العقار والمتقول.

لكن يتطلب الرهن الحيازي العقاري في بعض الدول مثل سوريا ومصر تسجيله في دائرة التسجيل، بصفته شرطاً لنفاذة بالنسبة للغير، إلى جانب حيازة الدائن المرتهن للعقار، على أنه شرط ل تمام العقد ولزومه، ولتأكيد صفة الحيازة، وتمييزه من الرهن التأميني.

واشترط القانون الإسلامي كالأردني والإماراتي إثبات رهن المتقول في ورقة ثابتة التاريخ، مهما كانت قيمة المرهون، ليكون نافذاً في حق الغير. ويبيّن في هذه الورقة مقدار الدين، ونوع المال المرهون، وانتقال الحيازة إلى المرتهن.

وأما الرهن التأميني أو الرسمي: فهو عقد يكسب به الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عيناً، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة، في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون.

ولابد لانعقاد هذا الرهن من تسجيله في صحيفة العقار المخصصة له في السجلات العقارية.

ويشمل الرهن التأميني ملحقات العقار المرهون من أبنية وغراس وعقارات بالتخصيص، كآلات الري الملتحقة بالأرض الزراعية، وكل الإنشاءات المستحدثة عليه بعد العقد.

وتسرى أحكام الرهن التأميني على المنشول الذى تقتضى قوانينه الخاصة تسجيله في سجل معين، كالطائرات الخاصة والسفن، والسيارات، رعاية للمصلحة، فهذا المنشول ملحق بالعقار، عملاً بالقاعدة الشرعية: ((التصرف على الرعية منوط بالمصلحة)).

* * *

س ٥٣ - مامعنى الوكالة وهل هي مشروعة وما عناصرها؟

الوکالة لغة: التفويض، أو الحفظ، فمن الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِيبٌ﴾ [الطلاق ٦٥/٣]، أي من يفوض أمره إلى الله، كفاه، ومن الثاني: قوله سبحانه: ﴿حَسِبْنَا اللَّهَ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران ٢٣/١٧٣]، أي نعم الحافظ. وفقهاً: هي إقامة الإنسان غيره مقام نفسه، في تصرف جائز معلوم.

وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، في قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بُورِيقُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ...﴾ [الكهف ١٨/١٩]، وقوله سبحانه: ﴿فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهِا﴾ [النساء ٤/٣٥].

ووکل النبي ﷺ عمرو بن أمية الضئري في نکاح أم حبيبة بنت أبي سفيان^(١)، ووکل أيضاً أبو رافع في قبول نکاح ميمونة^(٢)، ووکل حكيم بن حزام في شراء أضحية^(٣)، ووکل عروة البارقي في شراء شاة^(٤)، وأجمعـت الأمة على جواز الوکالة، للحاجة إليها. وتصح بأجر وبغير أجر، ومطلقة ومقيدة،

(١) رواه أبو داود والبيهقي.

(٢) رواه مالك والشافعي وأحمد والترمذـي والنـسائي وابن حبان.

(٣) رواه أبو داود والترمذـي عن حكـيم.

(٤) رواه أحمد والبخارـي وأبـو داود والترمـذـي وابـن مـاجـه والـدارـقطـني.

وعامة وخاصة بشيء، ومقيدة بالشرط مثل: إن قدم زيد فأنت وكيلي في البيع أو غيره^(١). وبضافة لوقت في المستقبل، مثل: وكلتك في بيع هذا الكتاب غداً. وعناصرها عند الجمهور غير الحنفية أربعة هي: الموكِل، والوَكِيل، والمُوكِل فيه، والصيغة (الإيجاب والقبول). وأما عند الحنفية: فركن الوكالة هو الصيغة فقط.

* * *

س ٤ - ما شرائط الوكالة؟

تشترط شرائط لصحة الوكالة، في العاقدين (الموكِل والوَكِيل)، وفي محل العقد. لكن لا يشترط اتحاد المجلس في الوكالة، لطبيعتها الخاصة.

فيشتَرط كون الموكِل مالكاً للتصرف الذي يوكل فيه، وتلزمته أحکام ذلك التصرف: بأن يكون عاقلاً مميزاً عند الحنفية والمالكية، بالغاً عند غيرهم، فلا يصح توكيل المحنون والصبي غير المميز بالاتفاق. ولا يصح التوكيل من الصبي المميز بما لا يملكه بنفسه من التصرفات كالطلاق والهبة والصدقة وغيرها من التصرفات الضارة ضرراً محضاً به. وتجوز بالتصرفات النافعة نفعاً محضاً كقبول التبرعات. وأما التصرفات المتعددة بين الضرر والنفع، كالبيع والإجارة، فتصح من الصبي المأذون له في التجارة، لأنه يملكونها بنفسه، فإن كان متنوعاً من التجارة، فينعقد التوكيل منه موقوفاً على إجازة وليه.

ويشتَرط كون الوَكِيل مميزاً عاقلاً في رأي الحنفية والمالكية بأن يعرف مثلاً بأن البيع سالب والشراء جالب، ويعرف الغبن البسيط من الغبن الفاحش.

ويشتَرط في الوَكِيل أيضاً كونه قاصداً للعقد، بـألا يكون هازلاً، وأن يعلم بالتوكيل في الجملة، وأن يكون معيناً بنسبة أو إشارة إليه، وأن يكون عالماً بعوْكه بوصفه أو شهرة، فلا تصح الوكالة لأحد رجلين للجهالة.

(١) تعليق الوكالة: معناها تعليق التصرف بالموكل به، وليس تعليق العقد ذاته.

ويشترط في الموكيل فيه ثلاثة شروط وهي:

- ١ - أن يكون الموكيل فيه ملوكاً للموكيل، أو له ولادة على التصرف فيه: كالتوكيل ببيع أرضه أو داره، أو توكيلولي الصبي أو المجنون في إدارة دار يملكتها المولى عليه (وهو الصبي أو المجنون).
- ٢ - أن يكون معلوماً ولو من وجہ: كبيان جنسه وصفته، أو جنسه وثمنه، منعاً للجهالة الفاحشة المؤدية للنزاع.
- ٣ - أن يكون قابلاً للنيابة شرعاً: وهو ماتتصح النية فيه من الأمور المالية وغيرها كأحكام عقد الزواج والطلاق. فلا يصح التوكيل في العبادات البدنية المحسنة، كالصلوة والصيام والطهارة من الحديث، لأن القصد منها الابتلاء والاختبار بإتعاب النفس، وهو لا يحصل بالتوكيل لغيره.

* * *

٥٥ - ما الذي يملكه الوكيل من التصرفات؟

يتصرف الوكيل بحسب إذن الموكيل وبما جرى به العرف المعتمد.

فالوکيل بالشراء: يشتري بما هو متعارف عليه بين الناس من النقود وثمن المثل وبالزيادة اليسيرة التي يتغایر فيها الناس. ومن وكل بشراء شيء معين فليس له أن يشتري سواه. والقاعدة في ذلك عند الحنفية: أن المطلق مجرّد على إطلاقه، والمقيّد يراعي فيه القيد ما ممكن.

وعلى الوكيل أن يرد ما اشتراه بعيوب.

والوکيل بالبيع إذا كان مطلقاً للتصرف: له أن يبيع بأي ثمن قليل أو كثير، ولو بغير فاحش، أو نسيئة (الأجل) بنقود أو عروض (سلع)، ولهأخذ رهن أو كفيل بالثمن، لأنه مطلقاً للتصرف.

وليس للوکيل توکیل غيره إلا بإذن الموکل أو تفريضه.

وليس للوکيل القيام بتصرف مشبوه يتهم فيه، فليس للوکيل بالشراء أن يشتري من نفسه، وليس للوکيل بالبيع أن يبيع لنفسه، لأنه متهم في تصرفه. وليس له أن يتعامل مع من لاتقبل له شهادته كالأب والجد، والولد وولد الولد، وزوجته، إلا أن يبيعه له بأكثر من القيمة، أو يشتري بأقل من القيمة، منعاً للتهمة.

* * *

س ٥٦ - ما صفة يد الوکيل؟

يد الوکيل: يد أمانة، فلا يضمن ما يتلف بيده إلا بالتعدي أو التقصير (أو التفريط)، فلو قبض شيئاً لموکله، فدفعه إلى غيره، أو وكل غيره فيما يقبضه، ثم هلك، فعليه ضمانه، لأنه تعدى في تصرفه.

وهو الذي يصدق في قدر ما يقبضه لموکله، وفيما يصرفه من مال موکله إذا كان متعارفاً، وفي دعواه التلف، وفي دعواه الرد على الموکل.

* * *

س ٥٧ - من الذي يرجع إليه حكم العقد وحقوق العقد؟

حكم العقد: هو الأثر الجوهرى أو النوعي المترتب على العقد، كنقل ملكية البيع للمشتري، واستحقاق الثمن في ذمة المشتري للبائع، يثبت هذا الحكم بالعقد للموکل، فهو الذي يتملك، أو يستحق عليه.

وحقوق العقد: هي الأعمال التي لابد منها لتنفيذ مقتضى العقد، كتسليم البيع، وقبض الثمن، والرد بالعيوب أو بالخيار (خيار شرط أو رؤية مثلاً)

وضمان رد الثمن إذا تبين أن المبيع مستحق لغير البائع. وترجع حقوق العقد عند الحنفية للوكيل لا للموكل، فهو الذي يمارس هذه الصلاحيات.

* * *

س ٥٨ - متى تنتهي الوكالة؟

تنتهي الوكالة بأحوال، أهمها خمسة، وهي ما يأتي:

١- العزل: عزل الموكيل وكيله، لأن الوكالة عقد جائز غير لازم، فلكل من طرف الوكالة فسخها متى شاء، إلا أن يتعلق بها حق الغير، كالوكالة المشروطة في بيع الرهن ونحوه، فلا يعزل.

وتنتهي أيضاً بالانزال، أي عزل الوكيل نفسه، ولا بد في الحالين من إعلام الطرف الآخر بالعزل، منعاً للضرر الناشئ عن العزل.

٢- الموت: أي موت الوكيل أو الموكيل، لانعدام الأهلية.

٣- الجنون: أي جنون أحد الطرفين، لخروجه عنأهلية التصرف.

٤- خروج الموكيل فيه عن ملك الموكيل: بأن يتصرف فيه ببيع أو وقف أو رهن أو هبة مع القبض، لأنه عزل حكماً.

٥- انتهاء الغرض من الوكالة: وهو أن يتم تنفيذ التصرف الذي وكل فيه الموكيل، لصيوررة العقد غير ذي موضوع.

* * *

س ٥٩ - ما تعريف الكفالة وهل هي مشروعة وما ركناها؟

الكفالة لغة: هي الضم، أو الالتزام، فمن الأول: قوله تعالى: **﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾** [آل عمران ٣٧/٣] أي ضمهما إلى نفسه، وقوله **﴿كُلُّهُ﴾**: ((أنا وكافل اليتيم

كهاتين في الجنة»^(١) أي الذي يضمه إليه ليربيه، والكفيل: الضامن، وكفل وتكفل بمعنى واحد.

وتکفل بالشيء: ألزم نفسه وتحمّل به، يقال: تکفل بالدين: التزم به.

وفقهاً: هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة مطلقاً، أي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصل المدين في المطالبة بنفس أو بدين أو عين كمحضوب ونحوه.

والذمة: وعاء اعتباري مقدر في الشخص، تخل فيه الحقوق والواجبات. وهذا اصطلاح الحنفية، واصطلاح غيرهم: هي ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق، أي الدين، وعلى هذا يثبت الدين في ذاتهما جميماً.

وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، في قوله تعالى: ﴿وَلَمْنَ جَاءَ بِهِ حَمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف ٢٧/١٢] أي كفيل. وقوله ﷺ: «الزعيم غارم»^(٢) أي الكفيل ضامن. وأجمع المسلمون على جواز الضمان من غير إنكار أحد حاجة الناس إليه، ودفع الضرر عن المدين.

وركن الكفالة عند أبي حنيفة ومحمد: الإيجاب والقبول، أي الإيجاب من الكفيل، والقبول من الدائن المكفول له. وعند بقية الفقهاء: ركناها هو الإيجاب وحده، وليس القبول بركن.

* * *

س ٦٠ - ما الذي تصح به الكفالة وما أحکامها؟

تصح الكفالة بالمال (أي الدين) وبالنفس (أي إحضار المكفول بنفسه) وبالأشياء المضمونة كالمخصوصيات.

(١) رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذى عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود والترمذى وحسنه، وابن حبان وصححه عن أبي أمامة الباهلى واثنين آخرين.

ولا يبرأ الكفيل بالدين إلا باستيفاء الدائن دينه من الأصيل أو إبراءه المدين منه، لأن براءة الأصيل تستتبع براءة التابع.

ولا يبرأ من الكفالة بالنفس إلا بإحضار المكفول بنفسه في مكان يمكن فيه محاكمته.

ولا يبرأ من كفالة العين المضمونة إلا بتسليمها بنفسها إن كانت قائمة، أو تسليم مثلها أو قيمتها إن كانت تالفة، أو بإبراء الكفيل من الكفالة.

ويصبح جعل الكفالة مطلقة بحسب وضع الدين حالاً أو مؤجلاً، أو مقيدة بوصف التأجيل أو الحلول (التجيز) أو معلقة بشرط إذا كان الشرط ملائماً لمقتضى العقد، كأن يكون الشرط سبباً لوجوب الحق، مثل: إذا استحق المبيع فأنا كفيل، أو شرطاً لإمكان الاستيفاء، مثل: إذا قدم زيد - وكان هو المكفول عنه - فأنا كفيل، أو شرطاً لتعذر الاستيفاء، مثل: إن غاب زيد عن البلد فأنا كفيل.

وتحوز الكفالة مضافة إلى وقت في المستقبل عند الحنفية، مثل أن يضمن إنسان لآخر ما يقرره لفلان أو ما يستهلكه من ماله أو ما يغتصبه منه أو ثمن ما يباع له به.

ويثبت للكفيل ولایة مطالبة الأصيل إذا كانت الكفالة بإذنه، كما يثبت للدائن مطالبة الكفيل بما على الأصيل.

ويرجع الكفيل بما أداه، على الأصيل إن كانت الكفالة بإذن المكفول عنه. فإن كانت بغير إذنه، لم يرجع بما أداه عنه، لأنه متبرع بأدائه.

وتصح الكفالة بالدرك: وهي التزام تسليم الثمن عند استحقاق المبيع، لاتفاق ذلك مع حكم البيع ومتضاه.

س ٦١ - ماذا يشترط في الكفالة؟

يشترط في الكفيل: أن يكون من أهل التبرع، أي بالغاً عاقلاً. فلا تصح من الصبي والمحنون، لأن الكفالة تبرع. وهمما ليسا من أهل التبرع.

ويشترط في المكفول به - نفساً أو مالاً - أن يكون مقدور التسليم من الكفيل ليكون العقد مفيداً، فلا تصح الكفالة بالحدود والقصاص، لتعذر الاستيفاء من الكفيل بدلًا عن الأصيل، أي لأن النيابة لا تجري في العقوبات، فلا تتحقق الكفالة فائدة.

ويؤيده حديث: ((لَا كفالة في حد)).^(١) ويشترط في المكفول به أيضاً أن يكون الدين في الكفالة بالمال لازماً. والدين اللازم: هو مالا يسقط إلا بالأداء أو بالإبراء.

ويشترط في المكفول له: أن يكون عاقلاً مميزاً، حتى يصح القبول منه، فلا يصح قبول الصبي غير المميز والمحنون. وأن يكون المكفول له معلوماً وحاضراً في مجلس العقد عند الحنفية، ولو كفل إنسان لأحد من الناس (أي مجھول) فلا تصح الكفالة، لأنه إذا كان مجھولاً لا يتحقق المقصود من الكفالة، وهو التوثق، ولو كفل إنسان غائباً عن المجلس، فبلغه الخبر، فأجاز الكفالة، لا تجوز الكفالة إذا لم يقبل عنه حاضر في المجلس، لأن في الكفالة معنى التملיך، والتملיך لا يحصل إلا بالإيجاب والقبول، ويشترط فيهما اتحاد المجلس.

* * *

س ٦٢ - ما تعريف الحوالة وهل هي مشروعة وما ركزها؟

الحالة لغة: هي الانتقال أو النقل. وفقها: هي عند الحنفية نقل المطالبة من ذمة المدين إلى ذمة الملزم. وعند غير الحنفية: هي عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة، أي من ذمة الأصيل إلى ذمة المحال عليه، على سبيل التوثق به.

(١) رواه البيهقي بإسناد ضعيف.

وهي مشروعة بالسنة والإجماع، في قوله عليه السلام: «مَطْلُ الغُنْيٍ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتَيْتَ
أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيءٍ، فَلِيَتَبَعْ»^(١) أو «فَلِيَتَبَعْ»^(٢) أي إن مماطلة المدين القادر على الوفاء
بدينه ظلم يستوجب العقاب. وفي رواية: «وَإِذَا أَحْيَلَ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلِيَحْتَلْ»
أي يقبل الحوالة. وحمله الجمهور على الاستحباب، وأن المطل موجب للفسق.
وأجمع العلماء على جواز الحوالة، لأن فيها تيسيراً على المعسر، وتسهيلاً على
 أصحاب الحقوق من استيفاء حقوقهم.

وركتها عند الحنفية: هو الإيجاب من المحيل، والقبول من المحال، والمحال
عليه. فيشترط رضا المحال، لأن الدين حقه، وهو في ذمة المحيل، وهو الذي
ينتقل بالحوالة، والذمم متفاوتة في حسن الأداء والمطل. ويشترط رضا المحال
عليه، لأنه هو الذي يلزم الدين ولا لزوم إلا بالتزامه، والناس يتفاوتون في
حسن الطلب واقتضاء الدين سهولة وصعوبة.

والحوالة عند غير الحنفية أركان أو عناصر ستة وهي: المحيل وهو المدين،
والمحال: ويقال له محظى وحويل وهو رب الدين أو الدائن، والمحال عليه: وهو
الذي التزم الدين للمحال، والمحال به: وهو الدين نفسه الذي للمحال على
المحيل، ودين للمحيل على المحال عليه، وصيغة (إيجاب وقبول).

ويترتب على صحة الحوالة براءة ذمة المحيل، على عكس الكفالة، فإن المدين
يظل مطالباً بالدين كالكافيل.

* * *

س ٦٣ - ماذا يشترط في الحوالة؟

يشترط في المحيل (المدين): كونه أهلاً للتصرف بأن يكون عاقلاً بالغاً، فلا
تصح الحوالة من مجنون وصبي، لأنهما ليسا من أهل التصرف. ويشترط فيه

(١) رواه الجماعة عن أبي هريرة.

(٢) والصواب التخفيف، وهو ماعليه الأكثر، وهو الأجرد.

أيضاً الرضا، فلو كان مكرهاً على الحوالة لاتصح، لأن الحوالة إبراء فيها معنى التمليل، فتفسد بالإكراه كسائر التمليليات.

ويشترط في الحال (الدائن): أهلية التعاقد بالعقل والبلوغ، ليتم منه القبول في مجلس العقد، والرضا، فلا تصح إذا كان مكرهاً، وأن يتم قبوله في مجلس الحوالة.

ويشترط في الحال عليه (مدين الدين): العقل والبلوغ، كما تقدم، والرضا، وأن يتم قبوله في مجلس الحوالة، فهي كشروط الحال.

ويشترط في الحال به (وهو الدين): أن يكون ديناً لازماً، أي ديناً للحال على المحيل، فلا تصح الحوالة بالأعيان القائمة لأنها لا ثبت في الذمة، ولا تصح أيضاً بدين غير لازم، كدين الجعالة (الوعد بكافأة)، والدين اللازم: هو الدين الحقيقي غير الاحتمالي الذي يعبر عنه بالدين الصحيح.

* * *

س ٤ - ماتوحاً عن الحوالة؟

الحوالة نوعان: مطلقة ومقيدة.

والمطلقة: أن يجعل شخص غيره بالدين على فلان، ولا يقيده بالدين الذي عليه، ويقبل الرجل الحال عليه. ولا تجوز إلا عند الخنفية. والمقيدة: أن يجعله ويفيده بالدين الذي له عليه، وهي حائزه بالاتفاق.

* * *

س ٥ - مأحكام الحال؟

يتربى على صحة الحال ثلاثة أحكام وهي:

١ - لزوم الحال وبراءة المحيل. ولا يجوز للمحال الرجوع على المحيل بالمطالبة إلا في ثلاث حالات:

أ- أن يجحد المحال عليه الحوالة، ولا يبُنَّة عليه من المحيل والمحال.

ب- أن يموت المحال عليه مفلساً لا مال له.

ج- أن يحكم الحاكم بإفلاس المحال عليه حال حياته.

٣- ثبوت ولایة مطالبة المحال على المحال عليه بدين في ذمته، لأن الحوالة اقتضت نقل الدين إلى ذمة المحال عليه، ونقل المطالبة أيضاً.

٤- ثبوت حق الملازمة للمحال عليه إذا لازمه المحال، ليتخلص من ملازمة المحال، وإذا حبسه، له أن يحبسه إذا كانت الحوالة بأمر المحيل، والملازمة: متابعة المحال عليه أو المدين الأصلي في جميع أحوال تنقلاته خارج المنزل.

ويرجع المحال عليه على المحيل إذا كانت الحوالة بأمر المحيل، وفي حال أدائه مال الحوالة، ولم يكن للمحيل على المحال عليه دين ماثل للدين الذي أحيل به المحال.

والذي يرجع به المحال عليه على المحيل: هو الشيء المحال به، لالمؤدى، كالكفيل.

* * *

س ٦٦ - متى تنتهي الحوالة؟

تنتهي الحوالة في أحوال هي:

فسخ الحوالة (إنهاها بين المحيل والمحال عليه) وأن يتُسوِّى (يضيغ) حق المحال بموته أو إفلاس أو غيره، كما تقدم، وأداء المحال عليه المال إلى المحال، وأن يموت المحال ويرث المحال عليه مال الحوالة، وأن يهرب المحال المال للمحال عليه ويقبل الهبة، وأن يتصدق المحال على المحال عليه ويقبل الصدقة، وأن يبرئ المحال المحال عليه.

س ٦٧ - مامعنى الشركة وهل هي مشروعة وما أركانها؟

الشركة لغة: الخلطة أو الاختلاط، والشرك: النصيب، وفقهًا هي عقد بين المشاركين في رأس المال والربح. وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، في قول الله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ﴾ [السباء ٤/١٢]، وقوله سبحانه: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلُطَاءِ لَيَغْيِرُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ...﴾ [ص: ٣٨/٢٤]. والخلطاء: الشركاء. وقال الله عز وجل في حديث قدسي: ((أنا ثالث الشركين مالم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما))^(١) أي إنني معهما بالحفظ والإعانة والبركة في تجارتهم، مالم تحدث خيانة، فإذا وقعت بينهما الخيانة، رفعت البركة والإعانة عنهم. وبعث النبي ﷺ والناس يتعاملون بالشركة، فأقر لهم عليها. وأجمع المسلمون على جواز الشركة، حاجة الناس إليها في تمويل المشاريع الكبرى، وتحقيقًا لفضيلة التعاون المطلوبة بين الأفراد.

وركنتها عند الحنفية: الإيجاب والقبول، وعند الجمهور لها أركان ثلاثة: عاقدان فأكثر، ومعقود عليه، وصيغة.

* * *

س ٦٨ - مأذنوات الشركة؟

الشركة قسمان: شركة أملاك، وشركة عقود، والأولى: هي أن يتملك شخصان فأكثر شيئاً من الأعيان من غير عقد الشركة، كالإرث، أو الهبة أو الشراء. فلا يتصرف أحدهما في نصيب الآخر إلا بإذنه. والثانية: هي عقد بين اثنين فأكثر، للاشتراك في مال وربحه. وشركة العقود أربعة أنواع: وهي شركة المفاوضة، وشركة العنان، وشركة الوجه، وشركة الأعمال.

(١) رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

أما شركة المقاوضة: فهي نادرة الحصول والاستمرار، وهي شركة عامة في جميع أنواع التحارات، يفوض كل شريك فيها أمر الشركة إلى صاحبه على الإطلاق. وتطلب المساواة في رأس المال والتصرف والدين (أي الملة) فإذا اختلف الدين لم تصح، لاختلاف التصرف باختلافه.

ويكون كل شريك كفياً عن الآخر فيما يجب عليه من بيع وشراء، أي إن هذه الشركة تعقد على أساس الاشتراك فيما يملكه كل شريك من مال، يصح أن يكون رأس مال للشركة، وهو النقود الحاضرة، مع تساوي جميع الشركاء في الربح وفي رأس المال، وعلى أن يعمل كل شريك في مال صاحبه، مستقلاً برأيه.

وقد أجازها فقهاء الحنفية استحساناً، لتعامل الناس بها في كل زمان من غير إنكار، لكنها في الواقع غير متيسرة الوجود، وصعبة التحقيق.

وأما شركة العنان: فهي الأكثر انتشاراً وشيوعاً بين الناس، وهي أن يشتركاثنان فأكثر في مال لهما، على أن يتّجرا فيه، والربح بينهما. وتكون في بعض الأموال، لا في جميعها، ويكون كل منهما وكيلًا عن صاحبه في التصرف في المال الذي اشتراكا فيه. ولا تساوي فيها في المال والربح والعمل.

وهي جائزة بالاتفاق، لأنها توكل في التصرف من كل شريك لصاحبه، والتوكيل صحيح. ويزع الربح فيها بحسب الاتفاق أو التراضي، وتكون الخسارة على الشركاء بنسبة رأس المال فقط، عملاً بقاعدة: «الربح على ما شرطا، والخسارة على قدر المالين» أي الخسارة بقدر رأس المال.

وأما شركة الوجوه: فهي أن يشترك وجيهان أو وجيه وحامل من الناس فأكثر، من غير أن يكون لهما رأس مال، على أن يشتريا في ذمتهم بمؤجل، وبيعا بالنقد، ويزع الربح بينهما بحسب الشرط، والخسارة على قدر ضمان كل من الشركاء، وسميت بهذا الاسم، لأنه لا يابع بمؤجل إلا لوجيه من الناس عادة.

وهي شركة جائزة عند الحنفية والحنابلة، لتعامل الناس بها في كل عصر، من غير إنكار، وتتضمن توكيلاً كل شريك صاحبه في البيع والشراء.

وأما شركة الأعمال: فهي أن يتفق صانعان فأكثر على أن يتقبلاً في ذمهمما عملاً من الأعمال ويعملان فيه، سواء اتحدت الصنعة كالخياطين، أو اختلفت كخياط وصياغ، وسواء تساوايا في اقتسام الكسب أو تقاضلاً. وهي اليوم شائعة في أعمال الورشات من حداده ونجارة وصباغة وتصليح سيارات ونحوها.

وهي جائزة لمعامل الناس بها، وتعارفهم عليها.

وما يتقبله كل واحد ملزم للآخر، ومضموناً عليهم، ويطلب كل منهما بالعمل، وله المطالبة بالأجر.

* * *

س ٦٩ - ماذا يشترط في الشركة؟

يشترط في كل عنصر من عناصر الشركة شروط:

ففي صيغة الإيجاب والقبول: تشرط الشروط العامة في كل عقد، من تطابق القبول مع الإيجاب، وأحد المجلس، فلا تتعقد إلا بحضور العاقدين أو بوكيل عنهمما.

وفي العاقدين: يشرط كون كل منهما أهلاً للتوكل والتوكيل، لأن كلاً منهما يتصرف عن الآخر بإذن أو تفويض، وعن نفسه بالملك.

وفي المعقود عليه: يشرط:

١° - كون التصرف قابلاً للوكالة، لأن حكم الشركة: ثبوت الاشتراك في الربع المستفاد بالتجارة، ولا يصير المستفاد بالتجارة مشتركاً بينهما، إلا بقابليته

للتوكيل فيه، بالبيع والشراء، فلا تجوز الشركة عند الحنفية في الاستيلاء على المباحثات كالخطب والخشيش في البراري.

٢ - أن يكون المال المشترك فيه حاضراً عند عقد الشركة أو الشراء للشركة، فلا تجوز بمال غائب أو دين. فإذا قال أحدهما للآخر: خذ هذه الألف وأخرج مثلها، واشتر وبع، فما رجحت يكون بيتنا، صحت الشركة، لوجود المال عند الشراء، وإن لم يوجد عند العقد.

٣ - أن يكون رأس المال من النقود الرائحة، دراهم أو دنانير، بعملة محلية أو أجنبية، لأن النقود أدلة الشراء والتعامل، فلا تجوز الشركة بالعروض (الأمتعة) لأن قيمتها بمجهولة، تختلف باختلاف المقومين والراغبين.

٤ - أن يكون الربع معلوم القدر بجزء محدد: أي معرفة حصة كل شريك بنسبة معلومة من الربع كالربع أو النصف، لأن جهالة الربع تقضي العقد، ولا مانع من التفاضل في الربع بسبب العمل أو الخبرة.

٥ - أن يكون الربع جزءاً شائعاً، لا معيناً مقطوعاً، لأحد الشركاء، كعشرة أو مئة مشروطة لأحدهما، لأن الشركة تقتضي الاشتراك في الربح، ويحوز إلا يكون الربح سوى هذا القدر المعين، فيتضرر الآخر.

* * *

س ٧٠ - كيف يتصرف الشريك بمال الشركة؟

التصرفات كثيرة، منها المأذون به ومنها الممنوع.

- فلكل شريك البيع أو الشراء بالنقد (حالاً) أو بالنسبيه (لأجل) لأن ذلك من طبيعة التجارة.

- ولكل شريك أن يبيع بقليل الشمن وكثيره بما لا يتغابن الناس في مثله، عملاً بالأعراف التجارية.

- وللشريك إبضاع المال^(١) وإيداعه والمضاربة به، والتوكيل بالبيع والشراء، والحوالة بثمن البضاعة قبولاً لها وإحالة على الغير لتحصيل الحق، لأن ذلك من عادة التجار، والتاجر يحتاج إلى هذه التصرفات.
- ويلتزم كل شريك بحقوق العقد من القبض والتسليم والادعاء أمام المحاكم.
- وللشريك السفر بمال التجارة، بسبب الإذن بالتصرف، والمطلق يجري على إطلاقه.
- وليس للشريك التبرع بمال الشركة أو الإقراض أو الهبة أو الإعارة ونحو ذلك، لأن الشريك لا يملك التبرع عن شريكه، وهذه كلها تبرعات.
- ولا يملك الشريك الاستدامة على الشركة إلا بإذن شريكه، منعاً من الضرر.

* * *

س ٧١ - كيف يكون ضمان مال الشركة؟

يد الشريك على أموال الشركة يد أمانة، فإذا تلف شيء من المال قبل خلطه بمال الشركة فهو مضمون على صاحبه. وأما إذا اشتري به ولو كان قبل الخلط ثم هلك، فهو على ضمانهما، لأن خلط المال عند جمهور الفقهاء ليس بشرط لصحة الشركة، وقد ثبتت الشركة بالشراء.

ولا يضمن الشريك من مال الشركة ما يتلف بيده إلا بالتعدي أو بالقصیر في الحفظ، فلو منعه شريك عن البيع المؤجل أو عن السفر بمال، فحالف، فهلك المال، فإنه يضمن، لمحالفته ما أذن له فيه.

(١) هو دفع المال إلى غيره لبيعه أو يشتري به من بلد، بجاناً من دون أجرا، ويرد ثمنه وربحه.

- ويصدق الشريك في الربح والخسارة وفي قدر كل منهما.
- ويقبل قول الشريك في ادعاء التلف والضياع ورد المال إلى شريكه، لأنه أمين، والأمين يصدق بيمنيه.

* * *

س ٧٢ - ماصفة عقد الشركة؟

عقد الشركة عقد جائز غير لازم، فيجوز لكل شريك أن يفسخ العقد، بشرط إعلام الآخر كعزل الوكيل، منعاً من الإضرار به، والشركة تتضمن الوكالة.

* * *

س ٧٣ - كيف تنتهي الشركة؟

تنتهي الشركة بفسخ أحد الشريكين بشرط إعلام الآخر، وبهلاك مال أحد الشريكين قبل الخلطة أو الشراء، وبموت أحد الشريكين أو جنونه أو رذته، لأن الشركة وكالة، وهي تبطل بهذه الأمور، ولا يتوقف انتهاء الشركة، في هذه الأحوال على علم الشريك الآخر.

* * *

س ٧٤ - مامعني شركة المضاربة وهل هي مشروعة وما أركانها؟

المضاربة لغة: من الضرب، وهو السير في الأرض، وهي لغة أهل العراق. وتسمى أيضاً قرضاً أو مقارضة، وهي لغة أهل الحجاز، لأن كلام العاقدين يضرب بسهم في الربح، ويقطع رب المال جزءاً من ماله لحساب الشركة.

و معناها عند الفقهاء أنها: عقد على الشركة بالمال من أحد الجانبين، والعمل من الجانب الآخر. أو هي أن يدفع المالك إلى العامل مالاً ليتحرر فيه، ويكون الربح مشتركاً بينهما بحسب الاتفاق. وأما الخسارة: فهي على رب المال وحده، ويكتفى العامل أنه خسر جهده و عمله.

وهي مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، في قوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَعَفَّنُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الزلزال ٢٠/٧٣] أي يسافرون للتجارة. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان سيدنا العباس بن عبد المطلب إذا دفع المال مضاربة، اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به دابة ذات كبد رطبة^(١)، فإن فعل ذلك ضمن، فبلغ شرطه رسول الله ﷺ، فأجازه»^(٢) وقد بعث النبي ﷺ والناس يتعاملون بالمضاربة، فأقر لهم على ذلك. وأجمع المسلمون من عهد الصحابة ومن بعدهم على مشروعيه المضاربة، وكانوا يتعاملون بها، ولم ينكر عليهم أحد، وذلك حاجة الناس إليها، ورفع الضرر والخرج عنهم، وجلب المصلحة والنفع لهم. وقد بدأت المصادر الإسلامية نشاطها الناجح بالمضاربة، ثم بالمراجعة للأمر بالشراء وبغير ذلك، وقد بلغت تصرفاتهم ٢٦ تصرفًا.

وركن المضاربة عند الحنفية: الإيجاب والقبول، الدلال على التراضي بين العاقدين، ولها أركان ثلاثة عند الجمهور (غير الحنفية): عاقدان (مالك وعامل) ومعقود عليه (رأس المال والعمل والربح) وصيغة (إيجاب وقبول).

* * *

٧٥- ماتوحاً المضاربة؟

المضاربة نوعان: مطلقة ومقيدة.

(١) أي حيواناً حياً.

(٢) رواه البهقي والطبراني في الأرسسط.

والملفقة: هي أن يدفع شخص مالاً إلى آخر من دون تقييد بقيد، أو هي أن يدفع المال مضاربة من غير تعين العمل والمكان والزمان وصفة العمل ومن يعامله.

وال المقيدة: هي أن يدفع شخص إلى آخر ألف دينار مثلاً مضاربة على أن يعمل بها في بلدة معينة، أو في بضاعة معينة، أو في وقت معين، أو لا يبيع ولا يشتري إلا من شخص معين.

* * *

س ٧٦ - ماصفة عقد المضاربة، وهل يجوز تعدد المضارب، ومشاركة المضارب برأس مال له في المضاربة؟

عقد المضاربة عند الجمهور (غير المالكية) غير لازم كبقية الشركات، فلكل واحد من العاقدين فسخه إذا شاء. والحق مارآه المالكية: أنه عقد لازم بالشروع في العمل، وأنه عقد يورث، إذا كان الوارث أميناً كمورثه. فإن لم يكن الورثة أمناء كان لهم أن يأتوا بأمين. وإن شرع العامل في العمل، لايفسخ العقد حتى ينضّ المال (أي يتحول نقوداً).

ولا مانع من تعدد المضارب، ويوزع الربح على المضاربين على قدر العمل، كالشركاء في شركة الأعمال.

وللمضارب أن يسهم في رأس مال المضاربة بإذن رب المال، وتم قسمة الربح بسبب المشاركة في رأس المال من الطرفين بقدر مال كل منهم، ثم يأخذ المضارب نصبيه المتفق عليه عن العمل، وهذه هي المضاربة المشتركة.

* * *

س ٧٧ - ماحكم المال في يد العامل المضارب؟

المضارب: كالشريك في أي شركة، يده على المال بالاتفاق يد أمانة، فلا يضمن إلا بالتعدى أو التقصير، لأنه قبض المال بإذن مالكه، فإذا تصرف فيه فهو وكيل، والوكيل أمين. وإذا خالف العامل المضارب ماحدّده له رب المال من التصرف، كان غاصباً، لأنه تصرف في ملك الغير بغير رضاه.

وإذا شرط على العامل ضمان رأس المال إن تلف أو ضاع، بطل الشرط، وبقى العقد صحيحاً عند الخفية والخنابلة.

* * *

س ٧٨ - محدود تصرفات المضارب؟

يختلف الحكم بحسب نوع المضاربة:

فإن كانت المضاربة مقيدة بالمكان أو الزمان أو الشخص أو التجارة، أو نوع التصرف أو الوقت، تقييد المضارب بما قيده به رب المال، فإن خالف ضمن.

وأما إن كانت المضاربة مطلقة، فللعامل أن يعمل بسائر أنواع التجارة، وله أن يبيع ويشتري بالنقد والتسبيعة (لأجل) ويوكيل ويسفر المال، ويودع، ونحو ذلك من أعمال التجارة، عملاً بإطلاق الإذن. وله أن يدفع المال بضاعة^(١).

وليس للعامل المضارب أن يضارب أحداً إلا بإذن صاحب المال، وليس له أن يستدين على مال المضاربة إلا بإذن صريح من صاحب المال، ولا يجوز له الإقران من رأس مال المضاربة، ولا يشتري بأكثر من مال المضاربة نقداً أو إلى

(١) الإباضع من مال الشركة كما تقدم: بأن يعطي إنساناً مالاً منه، ليشتري له بضاعة من بلد كذا، من دون عرض، أي أجر.

أجل، ولا يهب شيئاً كثيراً من مال القراض بغير عوض (ثواب) وليس له أخذ المال على سبيل القرض ليسّمه إلى مدين في بلد آخر يريده المقرض، لأنّه يكون متّحلاً تبعاً لمخاطر الطريق، ولأن دافع المال (وهو المقرض) استفاد من هذه العملية، وقد ثبت النهي عن قرض حرج نفعاً، وهذه هي مسألة السفاجة^(١).

وليس للمضارب كما تقدم أن يدفع المال إلى غيره مضاربة، أو أن يشارك به، أو يخلطه بمال نفسه أو بمال غيره، إلا بإذن صاحب المال، أو تقويض التصرف أو العمل له بحسب رأيه.

* * *

س ٧٩ - من الذي يتحمل نفقة العامل المضارب، وخسارة المضاربة؟

- نفقة المضارب في بلده: هي عليه من ماله الخاص، وأما في أثناء السفر، فنفقته من مال المضاربة أو من الربح إن وجد، حتى يعود من سفره، وتقدر النفقة بحسب نفقة مثله بالمعروف، أي بالمعتاد عند التجار من غير إسراف.

وأما خسارة المضاربة: ف تكون من ربح المال إن وجد، لأن الربح تبع لرأس المال، وإن لم يكن هناك ربح، أو كان وزادت الخسارة عليه، فالخسارة كلها أو الزيادة على الربح من رأس المال، لأن المضارب أمين، فلا ضمان عليه، ويكتفيه خسارة عمله.

* * *

(١) جمع سُفاجة: وهي سلف الخائف من غرر الطريق، يعطي بموضع، ويؤخذ حيث يكون متّاع الآخر، فيبتعد الدافع والقابض في ذلك، وهي غير جائزة عند الجمهور، وبماحة عند المتألّة، لأن المتفعة لا تخص المقرض، بل يتفعّل بها جميعاً.

س ٨٠ - كيف يوزع الربح في المضاربة؟

لا يوزع الربح إلا بالتنضيض (أي بالسيولة النقدية أو تحويل العروض إلى نقود بيعها) ويظهر الربح بالقسمة، ويستحق المضارب نسبة من الربح المسمى، أي المتفق عليه إن وجد ربح، فإن لم يكن ربح فلا شيء للمضارب، لأنه عامل لنفسه، فلا يستحق الأجر.

ويستحق رب المال حصته من الربح المسمى إذا كان في المال ربح، وإن لم يكن، فلا شيء له على المضارب.

* * *

س ٨١ - ما شروط المضاربة؟

- تشرط شروط في العاقدين، وفي رأس المال، وفي الربح.

- أما ما يشترط في العاقدين (رب المال والمضارب): فهو أهلية التوكيل والوکالة، لأن المضارب يتصرف بأمر رب المال، وهذا معنى التوكيل.

وأما شروط رأس المال فهي أربعة:

١- أن يكون رأس مال المضاربة من النقود الرائحة في التعامل، لأن المضاربة شركة، والشركة لا تصح إلا بالنقد، فلا تجوز بالعروض من عقار أو منقول عند الجمهور، منعاً من حدوث جهالة الربح وقت القسمة.

٢- أن يكون رأس المال معلوم المقدار: فإن كان مجهولاً، لم تصح المضاربة، لأن جهالة رأس المال تؤدي إلى جهالة الربح.

٣- أن يكون رأس المال شيئاً حاضراً لاديناً: فلا تصح المضاربة على دين، ولا على مال غائب بالاتفاق، بأن يقال للمددين: ضارب بالدين الذي عليك، أو مال موجود في بلد آخر، لعدم توافر القبض.

فإن قال له: أقبض الدين الذي لي عند فلان وضارب به، أو ضارب بالوديعة الموجودة عند فلان، جازت المضاربة، لتوافر القبض. وكذلك يصح أن يقال للغاصب: ضارب بالمال المغصوب لديك، لشبهه بالوديعة.

٤ - أن يكون رأس المال مسلماً إلى العامل المضارب ليتمكن من العمل فيه، وأن رأس المالأمانة في يده، فلا تصح المضاربة إلا بالتسليم وهو التخلية كالوديعة. ولا تصح المضاربة مع بقاء يد رب المال على المال، لعدم تحقق التسليم مع بقاء يده على المال.

ويشترط في الربع شرطان:

١ - أن يكون الربع معلوم القدر، أي قدرًا معلوماً لكل واحد من العاقدين، فإن كان مجهولاًً فسد العقد، لأن الجهة تفسد العقد.

٢ - أن يكون جزءاً شائعاً لامقطوعاً، ومن الربع لا من رأس المال: أي نسبة عشرية أو مئوية، فإن كان مقطوعاً محدداً كاشتراط مبلغ محدد ثابت، لم يصح الشرط، وفسدت المضاربة، لاحتمال ألا يربح المضارب إلا هذا القدر المذكور. وهذا مستفاد من نهي النبي ﷺ في المزارعة عن اشتراط شيء معين من الناتج حول الأنهر أو في بقعة مخصوصة مثلاً، وهو حكم جمع عليه، كما ذكر ابن المنذر، وهو أشبه بفائدة البنوك التقليدية الآن التي هي ثابتة للمقرض بنسبة محددة مثل ٤٪ أو ٧٪.

والربع جزء من ربح المضاربة، فلو شرط للعامل جزء من رأس المال، أو من الربح ورأس المال، فسدت المضاربة، لأن استحقاق العامل الربح بسبب جهده وعمله في تحريك رأس المال بالتجارة ونحوها.

س ٨٢ - ماهكم المضاربة الفاسدة؟

إذا فسدت المضاربة باختلال شرط من شروطها السابقة، كجهالة حصة كل واحد من العاقدين، أو اشتراط شرط فاسد، كاشتراط أحدهما أو كليهما لنفسه دراهم معلومة، كان الربح كله لرب المال، ووجب للعامل أجر المثل.

* * *

س ٨٣ - كيف تنتهي المضاربة، وماذا يترب على العمل بعد انتهاءها؟

تنتهي المضاربة بما تنتهي به الشركات في الحالات الآتية:

١- الفسخ أو العزل: تنتهي المضاربة بفسخها من العاقدين أو من أحدهما بشرط إعلام الآخر، وبصيغة المال ناضجاً (تحوله نقداً) وقت الفسخ. وكذلك تنتهي بعزل العامل المضارب من قبل رب المال بشرط إعلامه بالعزل، وتتضيّض المال، وإلا جاز للمضارب متابعة العمل حتى يعلم بالعزل، وله أن يبيع الأمتعة (العروض) لينقض رأس المال، ويظهر الربح، ولا ينعزل حتى يبلغه العزل، فإن باع أو اشترى قبل العلم، نفذ تصرفه.

وتنتهي المضاربة أيضاً بعزل العامل نفسه بشرط إعلام صاحب المال، لأنّه وكيل.

٢- موت أحد العاقدين: لأن المضاربة وكالة، والوكالة تبطل بموت الموكيل أو الوكيل.

٣- جنون أحد العاقدين جنوناً مطبقاً (دائماً) عند الجمهور غير الشافعية، لأن الجنون يبطل الأهلية. ومثله الإغماء، والحجر على رب المال نفسه، أما الحجر على المضارب للسفه فإنه لا ينعزل به عند الحنفية، لأنّه يصبح كالصبي المميز، والمميز يصح كونه وكيلاً عن غيره.

٤- ارتداد صاحب المال عن الإسلام ولحاقه بدار الحرب، لأن الردة موت حكمًا. ولا تنتهي المضاربة بردة المضارب، لبقاء أهليته في ممارسة التصرفات، بسبب توافر التمييز والأدمة لديه.

وإذا انتهت المضاربة، لم يجز للمضارب أن يتصرف بشيء من أموال المضاربة، لصيروارته أجنبية، إلا في حال بيع الأموال لينض رأس المال، ويصير نقداً، ويعرف رأس المال، ويظهر الربح، لأن للمضارب حقاً فيه.

وإن وجد الربح، أجبر العامل على اقتضاء الديون، لأنه من تمام العمل، ولأن الربح منزلة الأجرة، والعامل منزلة المستأجر، فيجب عليه تمام العمل.

* * *

س ٤- مامعني إحياء الموات وهل هو مشروع وما أثره؟

الإحياء لغة: جعل الشيء حياً أو ناماً: والموات: مala روح فيه أو الأرض التي لامالك لها، والإحياء فقهها: إصلاح الأرض الموات بالبناء أو الغراس أو الكراب (قلب الأرض للحرث). والموات: الأرض التي لاعماره فيها ولا ماء، ولا يملكتها ولا ينفع بها أحد.

وإحياء الموات مشروع، لقوله ﷺ: ((من أحيا أرضاً ميتة فهي له))^(١) أو ((من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق))^(٢) أو ((من عَمَرَ أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها))^(٣) أي تصير ملكاً له. وهذا ترغيب من الشرع في الإحياء، لحاجة الناس إلى موارد الزراعة، وتعمير الكون وإخضاب الأرض وانتفاع الناس، وتحقيق مصدر للثروة.

(١) رواه أحمد والترمذى وصححه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه.

(٣) رواه مالك وأحمد والبخارى وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها.

وقد اتفق الفقهاء على أن الأرض التي لم يملکها أحد، ولم يوجد فيها أثر عمارة واتفاق، تملك بالإحياء.

* * *

٨٥ - كيف يتم الإحياء؟

- إحياء الأرض الموات يتم بحسب عرف الناس وعاداتهم، وبحسب الغرض المقصود من الإحياء. وذلك يكون بالبناء والغرس والزراعة والحرث، وإجراء المياه فيها وغيرها.

فإن كان المراد اتخاذها مسكنًا: فيتم الإحياء بتحويط البقعة بآجر أو لبن أو قصب بحسب عادة ذلك المكان، ولا بد فيها من البناء مع التحويط، وسقف بعض الأرض ليتهيأ للسكنى، وإقامة باب لها.

وإن كان المراد اتخاذها زرية دواب أو حظيرة لجمع غلات، فيكتفى فيها بالتحويط ببناء بحسب العادة، ولا يشترط السقف.

وإن كان المراد اتخاذها مزرعة، اشترط تحويتها بتراب أو حجارة، وتسوية الأرض فيها، وتهيئة ماء لها بحفر بئر أو قناة أو إجراء نهر إن لم يكفيها المطر المعناد.

وإن قصد جعلها بستانًا، اشترط فيها ما يشترط في المزرعة، وأن يغرس بعضها.

وإن أريد حفر بئر، فلا بد من الوصول إلى الماء، أو بناء الحجارة فيها.

وأما التحجير: وهو الإعلام بوضع الأحجار حول الأرض التي يراد إحياؤها، فلا يصلح للإحياء بالاتفاق، لكن المحتجر يكون أحق بالأرض من غيره، فإن حجرها ثلاثة سنين، ولم يعمرها، أثناء ذلك، أحدها الحاكم منه ودفعها إلى

غيره، عملاً بقول عمر رضي الله عنه: ((ليس لمحترر بعد ثلاث سنين حق))^(١). وهذا حكم ديني، أما في مجال القضاء، فيتملّكها غيره بإحياءها قبل مضي هذه المدة، لتحقق سبب الملك منه، دون المحترر.

* * *

س ٨٦ - ما المراد بالحرير؟

الحرير: هو ماتيس الحاجة إليه لتمام الانتفاع بالمعمور، أو ما يُحتاج إليه لتمام الانتفاع بالمرافق، كحرير البئر، وفباء الدار، والطريق، ومسيل الماء، ومرافق القرية مثل نادٍ (محل اجتماع) ومحطّب، ومرعى، ومرتكض خيل، ومناخ إبل، ومطرح رماد ونحو ذلك.

وحرير البن: أربعون ذراعاً من كل جانب، عملاً بحاجة الناس، سواء بئر العطن (وهي التي يتزّح منها الماء باليد) وبئر الناضج: (وهي التي يتزّح منها الماء بالبعير ونحوه). وقيل: ستون ذراعاً في بئر الناضج، والصحيح: أن حريرها على قدر الحاجة من كل الجوانب. ورد في الحديث: ((من حفر بئراً فله مما حولها أربعون ذراعاً عطناً لماشيته))^(٢).

وحرير القناة (وهي مجرى الماء تحت الأرض): هو بقدر ما يصلحها لإلقاء الطين ونحوه.

وحرير النهر في رأي أبي يوسف: قدر نصف بطن النهر من كل جانب. وفي رأي محمد بن الحسن: قدر جميع بطن النهر من كل جانب، وذلك لإلقاء الطين ونحوه.

(١) رواه أبو يوسف في كتاب الحرث عن سعيد بن المسيب.

(٢) رواه ابن ماجه وأحمد.

وحريم الشجر: خمسة أذرع من كل جانب، فلا يغرس شجر آخر في حرمه، للحاجة إلى الحريم بحداز الشمر والوضع فيه، وقد جعل النبي ﷺ حريم الشجرة خمسة أذرع^(١).

وحريم العين الجارية: خمس مئة ذراع من كل جانب، لقول الزهري: «وحريم العين خمس مئة ذراع من كل ناحية» فيمنع الآخرون من الحفر أو التنقيب عن الماء في مسافة الحريم، لأنه ملك لصاحب العين، فله تضمين المعتمد أو ردم الحفر.

وحريم الدار: مطرح كُناسبة أو رماد أو ثلج، ومر لها.

* * *

٨٧- ما المقصود بحقوق الارتفاع والمنافع المشتركة؟

حقوق الارتفاع: هي المقررة لمنفعة عقار على حساب عقار آخر، كإيجاراء الماء من أرض الجار، وتصريف الماء الملوث في مصرف معين، والمرور في أرض الغير، والبناء فوق دار غيره (حق التعلق) سواء كانت الأرض المرتفق بها مملوكة ملكاً عاماً أو خاصاً.

وأما المنافع المشتركة: فهي الحقوق المقررة لجميع الناس بالانتفاع من المرافق العامة، كالشوارع والحدائق، كفتح نافذة أو بناء شرفة أو فتح طريق فرعى عليه، وإيقاف دابة أو سيارة أو إنشاء مركز للبيع والشراء. ويتقيد الانتفاع بشرطين:

١- السلامة وعدم الإضرار الآخرين، إذ «لا ضرر ولا ضرار»^(٢).

٢- الإذن فيه من الحاكم.

(١) رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ويجوز الجلوس في الشوارع لاستراحة ومعاملة ونحوها إذا لم يضيق على المارة.

ولا يجوز بناء شيء في الطريق العام، لما فيه من التضييق والضرر.

ومن جلس في حديقة أو شارع لمعاملة ونحوها، كان أحق بمجلسه من غيره، حتى ولو قام عنه مدة قليلة، فإن طالت مفارقه له، سقط حقه، الحديث صحيح فيه: ((إذا قام أحدكم من مجلسه، ثم رجع إليه، فهو أحق به)).^(١).

* * *

س-٨٨- ماتعرف المزارعة وهل هي مشروعة وما ركناها وصفة العقد؟

المزارعة لغة: مفاعة، من الزرع: وهو الحراثة أو الفلاحة والإنبات.

وتسمى مخابرة: من الخبير: وهو الزَّارع، ومحاقلة: من الحقل: وهو الزرع.
وفقهها: عقد بين مالك الأرض والعامل، على أن يعمل في الأرض، بعض ما يخرج منها، والبذر من المالك أو العامل. أو عقد على الزرع ببعض الخارج.

وهي مشروعة عند جمهور الفقهاء (الصَّاحِبُينْ وَمَالِكْ وَأَحْمَدْ وَداوْدْ الظاهري) لما روي: ((أن النبي ﷺ عامل أهل خير بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع))^(٢)، وأنه عقد شركة بين المال والعمل، فيجوز، كالمضاربة، لدفع الحاجة، لأن صاحب الأرض قد لا يحسن الزراعة، والعامل يتقن ذلك، فيتتحقق بتعاونهما الخير والإنتاج والاستثمار.

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وركنتها في المذهب الحنفي المفتى به: الإيجاب والقبول، وعند بقية الفقهاء: لها أركان ثلاثة: المالك (صاحب الأرض) والعامل (المزارع) وحمل العقد المتردد بين أن يكون (منفعة الأرض) أو (عمل العامل)، فإن كان البذر من العامل فالمعقود عليه منفعة الأرض، وإن كان من صاحب الأرض فالمعقود عليه عمل العامل.

وصفة العقد: أنها كبقية الشركات عقد غير لازم، أي قابل للفسخ.

* * *

س ٨٩ - ما شروط المزارعة؟

يشترط في المزارعة شروط في العاقد، والزرع، والخارج الناتج، والأرض المزروعة، والمدة.

١ - أهلية العاقدين: بالعقل (التبسيز) وعدم الردة، فلا تصح مزارعة المجنون والصبي غير المميز، والمرتد، لأن تصرفاته موقوفة، فلا تصح للحال.

٢ - أن يكون الزرع معلوماً: بأن يبين ما يزرع، لاختلاف تأثير المزروعات على الأرض. ومقتضى الاستحسان: أن هذا ليس بشرط، لتفويض الزرع إلى العامل.

٣ - أن يكون الناتج من الزرع معلوماً غير مجهول، ومعلوماً نصيب كل من العاقدين، ومشتركاً بين العاقدين، دون تخصيصه بأحدهما، وجزءاً مشاعاً بينهما كالمتناسبة أو المثالثة، حتى تتحقق الشركة، فلو شرط لأحدهما جزء معلوم، أو كون الخارج كله لأحدهما، فسدت المزارعة، لانقطاع الشركة.

٤ - صلاحية الأرض للزراعة: ليتحقق المقصود، فلو كانت سبخة أو نزهة، لم يصح العقد، والتخلية بين الأرض والعامل، فلو شرط العمل على صاحب الأرض أو عليهما معاً، لاتصح المزارعة، لانعدام التخلية.

٥ - أن تكون المدة معلومة: فلا تصح المزارعة على مدة مجهولة، والمفترى به عند الحنفية: أن المزارعة تصح بلا بيان مدة، وتقع على أول زرع واحد.

٦ - بيان جنس البذر ومقداره، ليصير الأجر معلوماً، لأن الأجر جزء من الناتج، فلا بد من بيانه، ليعلم أن الناتج من أي نوع، والاستحسان: أن بيان ما يزرع في الأرض ليس بشرط.

* * *

س ٩٠ - ما واجبات المالك والعامل في المزارعة؟

يجب على المالك: كل ما يقصد به حفظ الأرض، ولا يتكرر كل سنة، كحفر الأنهر ووضع السدود ونحو ذلك.

ويجب على العامل: كل ما كان من عمل المزارعة، مما يحتاج إليه الزرع لإصلاحه، كنفقة البذر ومؤنة (أجرة) الحفظ، وسقي الأرض، وتنقية مجرى الماء، وإصلاح الحفرة، ونحو ذلك.

وكل ما يحتاجه الزرع من نفقة كالسماد وقلع الأعشاب الضارة، والمحاصد والدياس، فعلى العاقدين على قدر نصيبيهما من الناتج.

* * *

س ٩١ - متى تنتهي المزارعة؟

تنتهي المزارعة بانقضاء مدة العقد، أو بموت أحد العاقدين، ويفسخ العقد بالعنبر كلحوق دين فادح لصاحب الأرض، وطروع عنذر للمزارع كالمرض، والسفر، وترك الحرفة، والتطوع للجهاد، والخيانة بالسرقة ونحوها.

لكن إذا مات المالك الأرض، والزرع لم يستحصد بعد، ترك للحصاد دفعاً للضرر. وإن مات العامل، فلورثته أن يقوموا مقامه، دفعاً للضرر عنهم، وتحقيقاً لصلحة الجانبيين.

وإذا المزارع يد أمانة، فلو هلك الزرع بغير تعدّ ولا تقسيط منه، لا ضمان عليه، لأنّه كالأجير، والأجر مؤمن.

* * *

س ٩ - ما المساقة وهل هي مشروعة وما الفرق بينها وبين المزارعة؟

المساقاة لغة: مفاجلة من السقي، وتسمى المعاملة: مفاجلة من العمل.

وفقهاً: عبارة عن العقد على العمل بالشجر ببعض الخارج، أو هي معاقدة على الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الشمرة بينهما.

وهي مشروعة كالمزارعة، حكماً، وخلافاً بين الفقهاء، وشروطًا نمكنته فيها، وبيان طبيعة العمل والمسؤول عنه.

وموردها: الشجر المثمر كالنخل وشجر العنب وغير ذلك منأشجار الفاكهة، وكذلك الشجر غير المثمر كشجر الحور والصفصاف، وشجر الخطب، لأن الجواز للحاجة، وهي تعم الجميع، وكلها يحتاج إلى السقي والحفظ.

والفرق بينها وبين المزارعة من نواح أربع:

١- إذا امتنع أحد العاقددين في المساقة عن تنفيذ العقد، يجبر عليه، لأنّه لا يضرر عليه فيبقاء العقد، بخلاف المزارعة، لا يجبر عليه إذا امتنع رب البذر قبل

إلقائه في الأرض، بسبب وجود الضرر اللاحق في الاستمرار، ولأن المساقاة عقد لازم، أما المزارعة فهي عقد غير لازم، ولا تلزم إلا بإلقاء البذر في الأرض.

٢ - إذا انقضت مدة المساقاة ترك، أي يستمر العقد بلا أجر، ويعمل العامل بلا أجر عليه لصاحب الشجر، أما في المزارعة فيستمر العامل بأجر مثل نصبيه من الأرض، لجواز استعجار الأرض والعمل عليها.

٣ - إذا استحق التخييل الثمر لغير رب الأرض، يرجع العامل بأجر مثله، مقابل المنافع التي بذلها، أما في المزارعة: لو استحقت الأرض بعد الزراعة، فيرجع العامل بقيمة حصته من الزرع نابتاً. ولو استحقت الأرض بعد العمل قبل الزراعة، فلا شيء للمزارع.

٤ - ليس بيان المدة في المساقاة بشرط استحساناً، اكتفاء بعلم وقتها عادة، لأن لإدراك الثمر وقتاً معلوماً قلماً يتغاوت، بخلاف الزرع، قد يتقدم الحصاد، وقد يتأخر. أما في المزارعة: فيشترط بيان المدة في أصل المذهب الحنفي، ثم أفتى العلماء بأنه لا يشترط ذلك.

* * *

س ٩٣ - ماتعرف المغارسة وهل هي جائزة؟

المغارسة: هي أن يدفع الشخص أرضه لمن يغرس فيها شجراً، على أن يقسم الشجر مع الأرض نصفين بين المالك والعامل.

منعها جمهور الفقهاء، وأجازها المالكية بشروط خمسة هي:

١ - أن يغرس العامل في الأرض أشجاراً ثابتة الأصول، دون الزرع والمقاني والبقول.

٢ - أن تتفق أصناف الشجر أو تقارب في الإثمار.

- ٣- ألا يكون أجلها إلى سنين كثيرة، وإنما مدة الإثمار.
- ٤- أن يكون للعامل حظه من الأرض والشجر معاً.
- ٥- ألا تكون المغارسة في أرض موقوفة، لأن المغارسة كالبيع، وبيع الموقف لا يجوز.

* * *

س٤- ماتقييمك لظاهرة البنوك الإسلامية، والشروط الصحيحة للتعامل فيها؟

في الربع الأخير من القرن العشرين ظهرت بوادر طيبة في الاتجاه الإسلامي الصحيح، وهي ثلاثة ظواهر كبيرة، منها الناجح ومنها غير الناجح إلى الآن.

أما الناجح منها فهو اثنان: إصدار قوانين مدنية مستمدۃ من الفقه الإسلامي كما في الأردن والإمارات والسودان والكويت، وإيران، وقد يضم إليها كما في السودان والإمارات وإيران قوانين جزائية. وأما في الباكستان ولibia فيرفع من القوانين التعارض مع الشريعة الإسلامية.

والأمر الآخر الناجح هو ظاهرة المصارف الإسلامية بدءاً من عام ١٩٧٥ م.

والظاهرة الثالثة هي الصحوة الإسلامية للعودة إلى الإسلام، في الفكر والتربية والتعليم والثقافة والإعلام والاقتصاد والتكنولوجيا والسياسة وتطبيق الإسلام.

أما المصارف الإسلامية: فهي مؤسسات مالية، تقوم بتحميم الأموال واستثمارها وتنميتها لصالح المسترکین، وإعادة بناء المجتمع المسلم، وتحقيق التعاون الإسلامي في نطاق التأمين التعاوني والزكاة، على وفق الأصول والأحكام والمبادئ الشرعية.

وأهم تلك الأصول: اجتناب المعاملات الربوية، والعقود المحظورة شرعاً من غرر، وبيع مالم يقبض، ومعدوم، ومعجوز التسليم، وبيوع آجلة أو مستقبلية، لالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية، ثم توزيع جميع الأرباح على وفق الاتفاق والدراسات الاقتصادية التقريرية الممكنة التطبيق، دون استغلال حاجة المضطر أو الحاج، أو أحد عوض دون جهد، ومساعدة أهل الحاجة عن طريق القرض الحسن مع التوثيق الملائم، والدعوة إلى تطبيق الإسلام، اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، وأدى ذلك إلى تحريك الفقه الإسلامي وتجديده بالاجتهاد غير الملتزم بفقه مذهب معين.

وامتازت هذه المصارف بثمانى ميزات تبعها عن السير في فلك البنوك التقليدية الربوية والتي قاربت أي الأولى في عددها المنتجين في العالم، وسارت الثانية منذ أكثر من قرن على أساس القائمة المصرفية إيداعاً وإقراضاً، أخذداً وعطاء.

وهذه الميزات هي:

١- الارتباط بالعقيدة الإسلامية: بالاعتماد على الإيمان بالله عز وجل، وتطبيق ما أنزل في قرآن، وتبيان في سنة نبيه ﷺ، والالتزام بأصول الحلال، والبعد عن الحرام في الشريعة الخالدة. وفي قمتها قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [البقرة ٢٧٥] ونهى النبي ﷺ عن بيوع الغرر، وربح مالم يضمن (مال مقبض) وبيع المعدوم ومعجوز التسليم، وتحريم الخمر، والاحتكار، والتغريير أو التدليس، والغش في التعامل، ونحو ذلك.

٢- الأخذ بمبدأ الرحمة والتسامح واليسر: أخذنا بمبدأ الأخوة الإسلامية، والإنسانية، والتزام قاعدة النصيحة والأمانة وصدق المعاملة ونحو ذلك من الأخلاق الإسلامية البعيدة عن النظرة المادية المحيضة المهيمنة على البنوك الربوية والأوساط الرأسمالية.

٣- النزعة الجماعية الإنسانية: بتنمية روح التعاون والعمل المشترك، ودرء الضرر، وسد الحاجة من طريق القروض الحسنة التي لافائدة عليها، وصرف الزكاة إلى الأسر الفقيرة، وطلاب العلم، وبناء المساجد، ومؤازرة الجمعيات الخيرية لمساعدة الفقراء والمساكين، وتحفيظ مآسي التشرد والحرروب، كما في كوسوفو والشيشان، وإفريقيا وأفغانستان وغيرها.

وترتبط المصادر الإسلامية التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية على أساس من التوازن والتنسيق، لتوفير الرخاء الاقتصادي، مع التهذيب الاجتماعي القائم على الالتزام بأداب الإسلام وقيمته وأخلاقه في تقدم المجتمع، وتجنب أكل أموال الناس بالباطل.

٤- المساواة بين طرفي التعامل، والوضوح في العمل، والثقة في الاستثمار، لإبعاد المصادر الإسلامية عن أخلاقيات البنوك الربوية.

٥- جعل مناطق الربح تشغيل رأس المال والعمل: كما هو الظاهر في منهجية شركات المضاربة بتقديم المال من أصحابه، والعمل من المصرف الإسلامي، وتكون صناديق استثمارية في مشروعات متخصصة كبيرة^(١).

٦- التوسيع في رقعة التعامل مع العملاء: وهم جميع الناس من أغنياء وحرفيين وصغار كسبة، وصغر التجار، وحديثي التخرج من الجامعات، بتمويل مشروعات صغيرة، والمساعدة في توفير السكن، وتأمين الزواج.

٧- العدالة في تقدير العمولة: حيث تكون متساوية للجهد المبذول فعلاً، مع تحقيق مصلحة العميل، بأخذ نفقات فعلية على القرض أو خطابات الضمان، أو فتحاعتمادات المستندية^(٢).

(١) مثل شركة التوفيق للصناديق الاستثمارية (التمويل المتوسط والتمويل الأجل للصناعات الناشئة) وشركة الأمين في تزويد المؤسسات والأفراد بفرص استثمارية قصيرة الأجل، في السعودية.

(٢) الفرق بين خطابات الضمان والاعتماد المستندي، أن الأولي كفالة أو ضمان لإثبات جدية العميل في التقدم للعطاء في المناقصات وتنفيذ الالتزام، أما الثاني فهو التزام المصرف بدفع المبلغ المطلوب للتاجر المصدر.

-٨- الاعتماد على أدوات استثمار مشروعة: وهي نوعان: قصيرة الأجل وطويلة الأجل.

أما أدوات الاستثمار قصيرة الأجل: فهي المراجحة، والمراجعة للأمر بالشراء، وبيع السلم (بيع آجل بعاجل) والإجارة المنتهية بالتمليك، أي إجارة الآلات والموجودات والأصول بعد شرائها من المصرف الإسلامي، ثم إجاراتها على أن يكون المدفوع عادة أكثر من أجر المثل، وفي نهاية المدة يتم الاتفاق من جديد على بيع هذه الموجودات للمستأجر بسعر رمزي.

ثم الاستصناع: وهو عقد يشتري به شيء مما يصنع بمواد من عند الصانع، بأوصاف معينة، وبثمن محدد يدفع عند التعاقد أو بعد التسليم أو عند أجل محدد.

وأما أدوات الاستثمار طويلة الأجل: فهي المضاربة (وهي تقديم المال من جانب والعمل من جانب آخر وهو المصرف) والمشاركة (مساهمة المشاركيين بالمال بحسب متساوية أو متفاوتة، لإنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم، بحيث يملك كل مشارك حصة في رأس المال بصفة دائمة، يتضمن ربحها).

والإجارة التشغيلية (اقتناء موجودات وأصول مختلفة كدور و محلات ثم إجاراتها لأي جهة راغبة فيها، لتشغيلها واستيفاء منافعها خلال مدة محددة) وهي الإجارة العادية.

والخلاصة: إن أهم ما تقوم عليه أوعية الاستثمار الإسلامية: هو تجنب الربا والغرر.

وشروط التعامل مع المصرف الإسلامي: هي الشروط المقررة لإباحة كل تصرف أو عقد في الشريعة، من تجنب الربا، والغرر كبيع غير الموجود، أو معحوز التسليم، وبيع ماله يملوك أو مالم يقبض، والتزام المعاملات المباحة

شرعًا، وترك المحظورات كالتحجارة في الخمور، والملاهي، والأنشطة المحرمة شرعاً من حفلات الغناء، والرقص، والمسابح المختلطة ونحو ذلك.

والتعامل المشروع في الأخذ والعطاء، والإنتاج والاستثمار إنما هو على النحو المتقدم من أدوات الاستثمار القصيرة الأجل والبعيدة الأجل، وبيع الأجل غير بيع العينة، وبيع التقسيط، والمشاركات المتناقصة، والإجارة المنتهية بالتمليك، والعمولة على الخدمة المصرفية فقط، لأنها أجر على عمل، مالم ينص صراحة على الفائدة، أو يتعارف عليها، ونحو ذلك من الخدمات المصرفية القائمة على أساس الإجارة أو الوكالة بأجر، مثل إيجار الخزائن الحديدية أو المخازن، وخدمات موظفي المصرف، فهي إجارة، والاعتمادات المستندية تعد وكالة على عمل معين.

وإخلاصة: إذا توافر في بلد مصرف إسلامي، فيجب التعامل معه، لأنه حلال شرعاً، لأشبهه فيه، وهو طريق لتنمية الأموال القليلة، وإفاده أصحاب الدخل المحدود.

* * *

س ٩٥ - أين توضع أموال المسلمين، وهل تودع في مصارف إسلامية أو في بنوك أجنبية؟

إن ترك الأموال في المنازل والدور وال محلات التجارية، لاسيما المبالغ الكبيرة، يعد خطراً يعرضها للسرقة واللصوصية، فيكون إيداعها في البنوك ضرورة أو حاجة. وحيث لا توفرت في صندوق خاص لايحتاط فيه المال الخاص مع أموال البنك العامة. فإن تعذر ذلك جاز إيداعها في البنك للضرورة أو للحاجة، مع الكراهة.

فإن وجد مصرف إسلامي تعين إيداعها فيه، وإن لم يوجد، جاز إيداعها في بنك ربوى، ويكون ذلك مكررهاً، وليس حراماً للحاجة، لأن النقود لاتتعين بالتعيين.

وعلى المسلم المؤمن بإيداع أمواله في بنك تابع للدولة عربية أو إسلامية، ليعد نفعه على أمتنا. أما الإيداع في البنوك الأجنبية فهو حرام إلا لضرورة أو حاجة، لأن هذه البنوك تقرض الأموال لتسهيل أعمال التجارة والصناعة والزراعة والاختراعات، فيتقون بأموالنا علينا، وهذا حرام من غير شك، فضلاً عن أن هذه البنوك تتأثر بقرارات دولها غير المسلمين، ففرض عليها أحياناً أو غالباً حظر إعادتها لمودعيها العرب أو المسلمين، فتفقد الكارثة، وقد تجدها سنتين طويلة وتستفيد من فوائدها، فهل تقرُّ شريعتنا مثل هذا العمل الخطير، وهل من المصلحة إيداع أموالنا لديهم؟!

ومع ذلك، لو تربت فرائد في بنوك أجنبية على أموالنا، لا تترك لهم، ولا يستحقها أصحاب الأموال، وإنما يجب أحذها وصرفها في مصلحة إسلامية عامة، كتعبيد طريق أو بناء مشفى أو التصدق بها على الفقراء، ولا ثواب في هذه الصدقة، لكن يختار أهون الشررين وأخف الضرر، ولا يتضرر الفقير بأكلها، لأن الحرام لا يكون في ذمته.

* * *

س ٩ - مطبيعة التأمين الإسلامي في الشركات الإسلامية؟

التأمين التجاري أو ذو القسط الثابت: عقد فاسد شرعاً، لأنه معلق على خطر أو احتمال، تارة يقع، وتارة لا يقع، فهو قمار معنوي. ويشتمل على خمسة أسباب يجعله حراماً: وهي الربا (بسبب الزيادة على الأقساط المدفوعة بلا عوض) والغرر الفاحش لقيامه على أمر احتمالي غير ثابت ولا محقق الوجود والقامار، فقد يدفع المستأمن قسطاً واحداً ويقع الحادث، وقد يدفع جميع

الأقساط وتضييع على دافعها، وقد تغزم شركات التأمين مبلغًا كبيراً دون مقابل بسبب الغرر.

وفيه غبن فاحش لعدم وضوح محل العقد، ويشتمل على قمار، لما فيه من مخاطرة، لتعريف النفس والمال لفرصة مجهرولة، ويتضمن أيضاً جهالة، لأن ما يدفعه المستأمين مجھول القدر لكل من العاقدين، وما يدفعه المؤمن (الشركة) لا يعرف مقداره، والجهالة واضحة في مقدار عوض التأمين وزمن وقوع الحادث.

وأما التأمين الإسلامي: فهو تأمين تعاوني مشروع، يقوم على تبرع المستأمين بالأقساط، وعدم مخالفته الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية، وتوزيع الفائض التأميني على المشاركين، والمشاركة في الخسارة الرائدة، والمشاركة في الإدارة. وتقوم إدارة المشروع باستثمار الأموال على أساس المضاربة.

والتأمين التعاوني عمل إنساني وديني واجتماعي رفيع المستوى، وهو أن يشترك مجموعة من الأشخاص بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع المشروط، ثم يؤدي من الاشتراكات تعويض لمن يصيبه ضرر، ويسمى بالتأمين التبادلي، لأن كل مشترك يتبادل مع الآخرين المعونة، ويكون كل منهم مؤمناً له (مستأمناً) سواء كان شريكاً في الإدارة أم لا. وهو داخل تحت مبدأ التعاون المقرر شرعاً في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ﴾ [المائدة ٢٥]، وهو من مظاهر التكافل الاجتماعي والتضامن في ترميم الأحداث والمحن. ولا تزيد الإدارة تحقيق الربح واستغلال المستأمين، على عكس الحال في التأمين التجاري، وعلى هذا يتمتع التأمين التعاوني بثلاث خصائص:

- ١ - تحقيق معنى التعاون فعلاً، وإفاده جميع المشتركين بحق وصدق.
- ٢ - تحويل مبدأ التكافل إلى واقع عملي، حيث تغطى المخاطر، وترمم الأضرار، ويستثمر الفائض لحساب الجميع.

٣- تغير قيمة الاشتراك، لأن كل مشترك مؤمن ومؤمن له (مستأمن) في الوقت ذاته، فيكون الاشتراك المطلوب منهم عرضة للزيادة أو النقص، تبعاً للمخاطر أو الحوادث السنوية نوعاً وكماً.

* * *

س ٩٧ - ماتعرف شركات الأسهم أو الشركات المساهمة وما مدى مشاريعيتها؟

الشركات لدى فقهاء القانون قسمان: شركات أشخاص (وهي التي يبرز فيها العنصر الشخصي) وشركات أموال (وهي التي تعتمد عند تكوينها على عنصر المال، بقطع النظر عن شخصية الشريك).

والشركات المساهمة: إحدى أنواع شركات الأموال وأهمها: وهي التي يقسم فيها رأس المال إلى أجزاء صغيرة متساوية، يطلق على كل منها سهم، غير قابل للتجزئة، ويكون قابلاً للتداول، وتحدد مسؤولية المساهم بقدر القيمة الاسمية لأسهمه، ويعتبر مدير الشركة وعمالها أجراء عند المساهمين، لهم مرتبات خاصة، سواء أكانوا مساهمين أم غير مساهمين.

هذه الشركة جائزة شرعاً، لأنها شركة عنان، لقيامها على أساس التراضي، وكون مجلس الإدارة متصرفًا في أمور الشركة بالوكالة عن الشركاء المساهمين، ولا مانع من تعدد الشركاء، وإن لم يعرف بعضهم بعضًا، في بادئ الأمر، وتكتفي معرفتهم عند اجتماع الجمعية العمومية، لأنه في الوكالة لا يعرف الموكلا أحياناً، والشركة فيها معنى الوكالة. واقتصرت مسؤولية الشريك عن أسهمه المالية مشابهة لمسؤولية رب المال في شركة المضاربة. ودوام الشركة أو استمرارها سائع شرعاً بسبب اتفاق الشركاء عليه، والمسلمون على شروطهم فيما هو حلال، وإصدار الأسهم أمر جائز شرعاً، لأن السهم: هو حصة في أموال

الشركات النقدية والعينية، على عكس إصدار السندات (أي القروض بفائدة) فلا يحل شرعاً.

وأما شروط أو خصائص شركات المساهمة فهي ما يأتي:

- ١- تقسيم رأس المال إلى أسهم متساوية في القيمة، قابلة للتداول بالطرق التجارية.
- ٢- عدم مسؤولية الشركاء إلا بمقدار حصصهم من رأس المال.
- ٣- ليس لشركة المساهمة عنوان تجاري باسم أحد الشركاء، لكثرة عدد المشتركين فيها. وإنما يكون اسمها عادة بحسب نشاطها كشركة الفوسفات والحديد الصلب، والسكر، والدباغة، والغزل والنسيج ونحو ذلك.
- ٤- لا بد قانوناً من تسجيل الشركة في سجلات معينة عند الدولة، بحسب نشاطها، والوزارة التابعة لها، كالصناعة، أو الزراعة، أو التجارة، لتمكين الدولة من رقابة تأسيس شركات المساهمة، والتأكد من جدية إنشائها ومتابعة نشاطها.
- ٥- تنشأ شركات المساهمة عادة لإقامة مشروعات كبيرة، تحتاج إلى رؤوس أموال وفيرة.
- ٦- لا يكتسب الشريك المساهم صفة التاجر، مجرد انضمامه إلى الشركة.
- ٧- لا يصح شراء أسهم في شركات المساهمة إلا إذا كان نشاطها مشروعًا، فإن كان حراماً كان الشراء حراماً. ولا يجوز شرعاً تعامل الشركة المساهمة بالحرام أو الربا ونحوه من المحظورات الشرعية.



س٩٨ - مشروط الأسهم والسنادات وحكم كل منها؟

الأسهم غير السنادات، والأسهم: صكوك أو وثائق متساوية القيمة، غير قابلة للتجزئة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رأس المالها. وهي جائزة قانوناً وشرعاً، لأنها تمثل حصة مشاعبة في رأس المال الشركة وما يتبعه من حقوق، مما هو منصب على الموجودات الصافية للشركة، وعلى وارداتها، مع توافر عنصر الرقابة عليها، والشركة عقد، لأنها ولidea اتفاق الشركات.

والسهم يمثل جزءاً من رأس مال الشركة، وصاحبها مساهم.

ويجوز بيع الأسهم المشتراء قبل بدء الشركة مزاولة نشاطها، إذا توافرت شرائط عقد الصرف وضوابطه، لأنه يكون بيع نقد بعقد، وتطبق عليه أحكام عقد الصرف، منعاً من الوقع في الربا الحرام. وشروط الصرف أربعة وهي:

١- التقادم قبل افتراق العاقددين بأبدانهما من مجلس العقد، منعاً من الوقع في ربا النساء.

٢- التماطل في القدر، وزناً في النقددين (الذهب والفضة) وعدداً في الأوراق النقدية، دون زيادة أو نقص، ولو مع اختلاف أداة الصك بورق أو معدن. فإذا لم يتحقق التماطل، اشتمل العقد على ربا الفضل، وربا النسبة أيضاً حتى ولو تماطل القدر، ولكن أحدهما مؤجل، كبيع درهم معجل بموجل، أو رطل حنطة معجل برطل مؤجل، لأن المعجل أكثر قيمة من المؤجل.

٣- ألا يكون في العقد خيار شرط: لأن قبض البدين شرط في مجلس العقد، ووجود خيار الشرط يمنع ثبوت الملك أو تمامه، ويؤدي لوجود التأجيل في القبض المشروط.

٤- ألا يكون فيه أجل: لأن قبض البدين مستحق قبل الافتراق، والأجل يؤخر القبض، فيفسد العقد.

فإذا باشرت الشركة نشاطها، جاز بيع الأسهم، وينصب البيع على موجودات الشركة من الأعيان والمنافع والسلع والمواد الخام الأولية أو المصنعة، والنقود تبع لها، مادامت الأكثرية وهي ٥١٪ فأكثر أعياناً، كما جاء في قرار جمجم الفقه الإسلامي الدولي، حتى لا يكون بيع نقد بنقد.

وتجارة الأسهم، أي بيعها مع الربح جائزة عند غلاء سعرها، لأن الأسهم قابلة للتداول شرعاً وقانوناً وعرفاً، بشرط قبض وثيقة السهم عقب البيع، ولو حكماً، منعاً من بيع الدين بالدين (الكالئ بالكالئ) المنهي عنه شرعاً.

ولكن لايجوز شراء أسهم من شركة تعامل بالربا، إلا إذا قصد بالشراء أسلامة الشركة، ويجب التصدق بمقدار الربح المعلوم الناشئ من الربا.

وأما السنادات: فهي صكوك قابلة للتداول، تصدرها الشركة بقرض طويل الأجل، يعقد عادة عن طريق الاكتتاب العام. والسند يمثل حق دائن الشركة، بينما يمثل السهم حصة الشريك فيها.

والتعامل بالسنادات حرام شرعاً، لأن حامل السند يستوفي فائدة ثابتة، وهي ربا، ربحت الشركة أو خسرت. فعلى المسلم عدم التورط بشراء السنادات.

* * *

س ٩ - ماهكم المستجدات في البيع؟

لقد ظهرت بيوغ جديدة نجحت عن الحضارة المعاصرة، وتقدم وسائل الاتصال الحديثة من هاتف وفاكس وتلكس ولاسلكي وإنترنت وغير ذلك، وبسبب وجود ما يسمى بالبورصة أو السوق المالية.

بعض هذه البيوع أو غالبيها باطل أو فاسد، يخالف نظام التعاقد في الشريعة الإسلامية، وبعضها صحيح مقبول، منها ما يأتي:

١- بيع الدم طاجة المحرى والمرضى له: حرام وباطل، لأن الدم ليس بمال، ولا يملكه الإنسان، فإن اضطرر المريض أو احتاج إلى الدم، ولم يجد إلا البيع، حاز له الشراء، وحرم على البائع، لأن «الضرورات تبيح المحظورات» و«ال الحاجة تنزل منزلة الضرورة».

٢- بيع الذهب أو الفضة بالهاتف من غير قبض أحد البدلين أو كليهما: هو بيع باطل، لأن النقددين من الأموال الربوية، ويجب قبض البدلين في مجلس العقد. أما مجرد الوعد أو الحجز فلا يعد قبضاً حقيقياً ولا حكماً. وكذلك شراء الحلبي من الصائغ بالتقسيط لا يجوز، لعدم اكتمال قبض الثمن. ولا يصح أيضاً بفرض من الصائغ، لنهي النبي ﷺ عن سلف وبيع.

أما شراء الذهب أو الفضة ببطاقات الائتمان فهو صحيح جائز، لوجود القبض الحكمي بحجز الثمن بآلية مصرافية فوراً.

٣- الحالات البريدية أو البنكيّة: جائزه لأنها بيع صرف وتوكيل بالأجر، ويعطي الصراف عادة وصل تسلم بالبالغ، ويتم التقابض حكماً، لأن الصراف أو البنك مستعد لتسليم المبلغ المشترى في الحال، ثم تتضمن المعاملة توقيضاً أو توكيلاً من المشتري بتسلیم المقابل في مكان آخر أو بلد آخر.

٤- بيع اللقاحات المصنعة: جائز، لأنها جاهزة ومضمونة المفعول، وليس مثل اللقاح الطبيعي من الحيوان، لأنه غير مضمون الحدوث.

٥- بيع التجسس أو المتجسس: باطل، لأنه ليس بمال، مثل بيع الزبل، وبيع الماء المنتجس، وبيع الكلاب، وغيرها من الحيوانات المفترسة والطيور الجوارح التي لا تصلح للاصطياد، وأجزاء الحنفية بيع المتجسس والانتفاع به في غير الأكل كالدبغ والدهان والاستضاءة به في غير المسجد، ماعدا دهن الميّة، فإنه لا يحل الانتفاع به. وأجزاء الخنابلة بيع ما فيه منفعة، ككلاب الصيد، وطيور الصيد للضرورة، والميّة حال الاضطرار أو المحمصة.

٦- بيع المصحف وآلات اللهو: يحرم بيع المصحف لمسلم أو كافر، لأن تعظيمه واجب، وفي بيعه ابتذال له وترك تعظيمه، وإنما يتم التنازل عنه للMuslim بالهبة بعوض أو بغير عوض، ويحرم هبة المصحف أو إهداؤه لغير المسلم، لأنه يمنع من تملكه، ولأنه يتعرض عنده لابتذال أو الإهانة وترك التعظيم عادة، وأما آلات اللهو فلا يحل بيعها لحرمة الاتفاق بها.

٧- بيع العربون: جائز عند الخنابلة، لفعل الصحابة في عهد عمر، وهو يتضمن معنى الخيار، وتعامل الناس به قدماً وحديثاً، للحاجة إليه.

٨- بيع الديون القائمة في الذمم لغير المدين: باطل، ولا يجوز، لنهي النبي ﷺ عن بيع الكالائ بالكالائ^(١)، أي بيع الدين بالدين، وهو متفق عليه، أما المالكية الذين أجازوا هذا البيع فشرطوا له شروطاً ثمانية غير مطبقة، وأهمها الورق في الربا والغرر. أما بيع الدين للمدين فيجوز، للقدرة على تسلمه.

٩- بيع العنبر أو العصير لعاصره خمراً، أي يتحذه خمراً، ويحرم أيضاً كل بيع أuan على معصية قياساً على ذلك، لأن النبي ﷺ لعن في الخمر عشرة، ومنهم البائع والمشتري لها والمشترأ له^(٢).

١٠- أغلب البيوع في السوق المالية (البورصة) باطل غير صحيح وحرام، لأن أغلب حالات التعامل فيها في شيء مجهول أو غير مملوك أو غير مقبوض أو مؤجل للمستقبل، وهو ما يسمى بالبائعات المستقبلية، التي لا يقصد بها شراء الأسهم، وإنما يقصد فقط توازن الربح والخسارة، مع تصاعد الأسعار وهبوطها، كشراء زيد مئة سهم، كل سهم بمائة ريال، في موعد معين وهو التسليم والتسلم في ٣٠ آذار (مارس). وتفادياً للوقوع في الخسارة إذا هبط ثمن السهم في ذلك التاريخ، يبيع زيد (المشتري سابقاً) مئتي سهم مثلاً بشمن يوم ٣٠ آذار. في هذه الصورة، لا يكون العقد إلا على الأوراق المالية (الأسهم) من غير تسليم المبيع

(١) رواه الدارقطني، وصححه الحاكم على شرط مسلم، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه الترمذى وابن ماجه عن أنس رضي الله عنه.

ولا تسلم الشمن، فهو بيع مستقبلي في الحكم، أي الأثر، وهو بيع دين بددين، وهو من نوع شرعاً، كما تقدم، والكسب منه خبيث منه عنه شرعاً، لا يطيب الربح لصاحبها، ويجب التخلص منه للمحتاجين.

وكذلك العقد المنسوب للمستقبل أو البيع المؤجل للمستقبل لا يجوز، وهو بيع الأسهم أو الأوراق التجارية المؤجلة الدفع قبل موعد الاستحقاق، على أساس حسم نسبة مئوية من القيمة مقابل الزمن، فهذا بيع يتضمن بيع دين آجل بنقد عاجل أقل، وهو من الربا الحرام.

وهو مثل حسم (خصم) الكمبيلات التجارية، أي بيعها بشمن أقل منها نقداً، وانتظار تحصيلها في المستقبل بشمن أعلى.

١١- يجوز شراء الأسهم مع قبض حكمي، وتأجيل القبض الفعلي لوثائق الأسهم من أسبوع إلى ثلاثة أسابيع، لأسباب إدارية، وتعترف الشركة بملكية صاحب الأسهم في موجودات الشركة وقت شرائها، وتتضمن ذلك، وتنتقل الحقوق والمسؤوليات إلى المشتري، ويكتفى ما يتحقق به القبض في العرف والعادة في أنظمة الشركات.

١٢- البيع مع السلف: يلجأ البائع أحياناً إلى اشتراط السلف أو القرض مع بيعه، فيقول: بعتك هذا الشيء على أن تسلفني مبلغ كذا، وهو كما تقدم بيع فاسد، للنهي عنه في حديث متقدم: «لا يحل سلف وبيع» أي قرض وبيع، لأنه إنما يقرضه على أن يحایيه في الشمن، فيكون المراد التوصل إلى الربا.

* * *

س ١٠٠ - ماهكم المستجدات في عقود الإيجار؟

بعض هذه العقود جائز وبعضها غير جائز.

١- اجتماع البيع مع الإجارة: ذكر المالكية والحنابلة والشافعية أن العاقد إن جمع بين عقدين مختلفي الحكم، كبيع وإجارة^(١)، أو صرف بعوض واحد، صح فيهما، لأن اختلاف حكم العقدين لا يمنع الصحة، كما لو جمع بين مافيته شفعة^(٢) (بيع العقار) وما لا شفعة فيه (بيع المنقول) مثل: بعثك فرسي، وآجرتك داري سنة بكلذ.

٢- استئجار المغنيات أو النائحات أو الراقصات أو أدوات الملاهي ونحوها من المعاشي: حرام، للنهي شرعاً عن هذه الأعمال، ورد في حديث متفق عليه عن أبي جحيفة قال: «إن رسول الله ﷺ حرم ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب البغي، ولعن الواشمة والمستوشمة»^(٣) ، وأكل الربا وموكله، ولعن المصوّرين»^(٤) وفي الكامل لابن الجوزي: «نهانا عن المغنيات والتواحيات». وفي حديث آخر للجماعة: «... وحلوان الكاهن» أي بأجر أو رشوة الذي يدعى مطالعة علم الغيب، ويخبر الناس عن الكواائن، لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل. وفي معناه: التجحيم والضرب بالحصى وغير ذلك. مما يتعاناه العرّافون من ادعاء استطلاع الغيب. وروى أحمد في حديث آخر: «نهى عن كسب الحجّام». لكن هذا النهي للكراهة فقط لأن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره.

٣- إجارة البركة أو البحرة للاصطياد منها (الترخيص بالصيد في الماء): الأصل المقرر عند الفقهاء أن المعقود في عقد الإجارة هو المنفعة، فهي بيع المنفعة، لا بيع العين، والماء عين، فلا تجوز إجارة البرك أو البحيرات، ليصاد منها السمك،

(١) منح الخليل للشيخ علیش ٤٥٨/٥، الكافي في فقه الإمام أحمد لموفق الدين بن قدامة المقدسي ٢٠/٢، أنوار المسالك شرح عمدة السالك للغمراوي: ص٢٨٩. نهاية المحتاج ٣٣/٥، الحاوي للماوردي ٤٠٨/٧.

(٢) الشفعة: حق تملك العقار جبراً عن المشتري، ويثبت الحق بالاتفاق للشريك، وكذا للحار عند الخفية.

(٣) الوشم: الغرز بالإبرة، ثم ذر مادة، فيزرق المكان.

(٤) أي مصوري الصور المحسّنة أو ذات الفضل من الحيوان أو الإنسان.

لكن جاء في الفتوى الهندية عند الخفية في إجارة الآحام للسمك: الفتوى على الجواز، لعموم البلوى.

ولا يجوز استئجار الفحل للضراب، لأن المقصود منه النسل، بإنزال الماء وهو عين، وقد ثبت «أن النبي ﷺ نهى عن عَسْبِ الْفَحْلِ»^(١) أي أجرة ضرابه أو كرائه.

٤- الإجارة المنتهية بالتمليك: هذه صيغة مستحدثة قائمة على أساس عقد الإجارة، ولا تخرج أحکامها عنها، ويضاف إليها إبداء المستأجر رغبة في تملك المأجور في نهاية مدة الإجارة، فتكون الأجرة عادة أكثر من أجرة المثل. ويستند التملك فيها إلى وعد المؤجر عند إبرام الإجارة، بسند منفصل عن الإجارة، يعطى فيه الحق للمستأجر بالتملك مجاناً (هبة) أو بثمن رمزي أو حقيقي أو بالباقي من الأقساط في أي وقت من مدة الإجارة، أو يستند التملك إلى عقد هبة معلق على الوفاء بجميع أقساط الإجارة.

وهو عقد جائز، لأنه من المقرر شرعاً عدم جواز تداخل مقتضيات العقود الشرعية، فيجب تحقق شروط الإجارة وأحكامها في الإجارة المنتهية بالتمليك، إلى أن يحصل التملك، فتراعى حينئذ أحكام البيع أو الهبة بحسب طريقة التملك.

* * *

س ١٠١ - اذكر نصائح عامة للتعامل الإسلامي في كل مجالات الحياة العملية؟

الإسلام دين العدل، والرحمة، والتسامح، والصدق، والأمانة، والصيحة، والإتقان، والعفة، ولا تعرف هذه الخصائص إلا بالتعامل، فإذا كانت المعاملة متصفه بالجحود، أو القسوة، أو الشدة، أو الكذب، أو الخيانة، أو التدليس، أو

(١) رواه البخاري وأحمد والنسائي وأبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهم.

الغش، أو العيب، أو الرداءة، أو الجشع، أو التحاسد، فليست من الإسلام في شيء، وكان فاعلها فاجراً أو فاسقاً، وأكلاً أموال الناس بالباطل، أو السُّحت الحرام، ومنغمساً في المعصية.

وكلما سادت الروح الإسلامية في المعاملات المالية، وشاعت المحبة، والأحقرة والمرودة والتعاون فيما بينهم، أخلتهم رحمة الله، وعمت البركة ديارهم، وعاشوا في اطمئنان واستقرار وعافية وأمان.

وإذا كثر الجشع، وعمَ الطمع، وشره المادة الطاغية، والنزاع والخلاف في المسلمين، في أسواقهم واقتصادياتهم، ودبَ فيهم داء الأمم قبلهم وهو الفرقان بسبب الحقد والبغضاء والضغينة، كانوا أمّة ضعيفة البنيان، مهددة بالضياع والانقضاض، وتسلط الأعداء.

لذا يجب على المعاملين بيعاً وشراء، إجارة واستئجاراً، وغير ذلك: التزام النصائح الآتية واتباع الأخلاق الإسلامية الرشيدة:

١- التحرز من الحرام كالربا والغش والاحتكار والإضرار والغبن والتديس، حباً في المال. ومن أخطر ما يتهاون الناس فيه اليوم التورط في الربا، وأخذ الفوائد المصرفية (البنكية) والانتفاع بها بأساليب شيطانية كسداد الضرائب، وفوائير الكهرباء، وأثمان الطاقة النفطية من بنزين ومازوت وكيروسين ونحو ذلك. ولا يحل الربا بحال إلا لضرورة قصوى وحال نادرة لانتطبيق على ادعاءات كثير من الناس في الترسع التجاري، وتبديل الآلات أو رفدها بأخرى متطرفة أو أحدث منها ونحو ذلك.

والربا حرام أياً كان عذر آخذه، كالمرض، والتعطل، والغربة، وفقدان المورد لأنَّ الرسول ﷺ لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه^(١)، و«درهم ربا

(١) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) وابن حبان والحاكم وصححاه عن ابن مسعود ، ورواه مسلم من حديث جابر.

يأكله الرجل، وهو يعلم، أشد من ست وثلاثين زنة^(١)، وذلك إلا إذا توافرت حال الضرورة، وهي نادرة، والضرورة تقدر بقدرها.

٢ - التقييد بالتسعيرة التي تسعّرها الدولة، لأنها تعبّر عن العدل والحق والربح المعمول المبارك فيه، فالربح وإن كان لاحدود له في الإسلام، لكن الربح المبارك فيه: هو ألا يزيد عن الثلث، بعد حساب الخسائر والسلع الكاسدة، للحديث الثابت في الوصايا المتفق عليه عن ابن عباس: ((الثلث، والثلث كثير)).

٣ - الصدق في المعاملة: فإنه تاج الفضائل وأصول التعامل، لقوله ﷺ: ((التاجر الصدوق الأمين مع النبئين والصديقين والشهداء))^(٢)، والصدق منجاة، والكذب مهواه، ومضيّع للثقة والرباين.

٤ - ترك الحلف بالله تعالى لترويج السلعة، أو البيع بسعر أعلى: لأن الحلف من غير موجب عمل غير مقبول شرعاً، وذلك ضرر محقق في الدين والدنيا، بإساءة السمعة، فقد الثقة من العملاء، قال ﷺ: ((اليمين الكاذبة مُنفقة للسلعة، مُمْحِقة للكسب))^(٣).

٥ - إتقان العمل: وهو بيان حقيقة الجودة والرداة أو التوسط، ووصف السلعة بما هو فيها فعلاً، لقوله ﷺ: (إإن الله تعالى يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتلقنه)^(٤) أي أن يحكمه، أو أن يخلص فيه، وهذا يشمل الصانع للسلعة، وكذلك البائع إذا ستر سوء الصنعة وضيّع الأمانة. ويقول الله تعالى: ﴿هُوَ أَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِين﴾ [البقرة: ١٩٥/٢].

٦ - التخلق بالأمانة وترك الغش (بالوصف الصحيح للأشياء وتقديم السليم غير المعيب)، وترك الغبن والاستغلال، تعجلاً للربح، وفي هذا إساءة لسمعة

(١) رواه أحمد عن عبد الله بن حنظلة غسليل الملائكة.

(٢) رواه الترمذى والحاكم عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه، وهو حسن.

(٣) رواه الإمام أحمد وغيره.

(٤) رواه البيهقي عن عائشة رضي الله عنها، وهو كما ذكر السيوطى ضعيف.

التاجر، وإذا عُرِفَ بذلك أعرض الناس عنه، ووقع في الخسارة والندم، قال النبي ﷺ: «ال المسلم أخو المسلم، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً، وفيه عيب، إلا بيئه له»^(١). وقال أيضاً: «من غشنا فليس منا»^(٢) أي ليس من اهتدى بهديي، واقتدى بعلمي وعملي وحسن طريقي. والتزام الأمانة والحلال يتطلب عدم شراء المسروق والمغصوب والمصادَر والمسخوذ حياءً، وتقديم الجيد، وترك الرديء، والبعد عن الحيلة والخداع.

وعلى التاجر التزام الأمانة مع الناس ومع شريكه أولاً، عن أبي هريرة رفعه، قال: إن الله يقول: «أنا ثالث الشركين مالم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما»^(٣). وغبن المشتري بالأمانة حرام، لحديث: «غبن المسترسل ربها»^(٤) أي الذي يجهل الأسعار.

٧- الإكثار من الصدقة: لتطهير المال وتنقيته من شوائب اللغو وشبهة الحرام، والكذب، والأيمان المحلوبة بغير مقتضٍ، قال عليه الصلاة والسلام: «يامعشر التجار! إن بيعكم هذا يحضره اللغو والكذب، فشوّبواه بالصدقة»^(٥) أي احاطوه.

٨- السماحة في البيع والشراء: بالتساهل في الثمن، وزيادة البائع الوزن أو الكيل، ففي ذلك خير وبركة، و يعد ذلك صدقة على المشتري، وسبيلاً لعراض عاطفة المحبة والرحمة والود، وحسن السمعة، وإقبال الزبائن أو العملاء على المحل التجاري، قال النبي ﷺ: «رحم الله عباداً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشتري، سمحاً إذا قضى، سمحاً إذا اقضى»^(٦).

(١) رواه ابن ماجه وأحمد والدارقطني والحاكم والطبراني، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود، وصححه الحاكم.

(٤) رواه البهقي عن أنس وجاير وعلي رضي الله عنهم.

(٥) رواه أبو داود والترمذى والنسائى عن قيس بن أبي غرزه رضي الله عنه.

(٦) رواه البخارى وابن ماجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

٩- التقييد بالأحكام الشرعية والأداب الإسلامية المصرح بها في صحيح السنة النبوية، بالبعد عن البيوع المهي عنها، وتجنب الشروط المخلة بصحة البيع، لأن فساد البيع يجعل الكسب خبيثاً، والمال مشبوهاً، والانتفاع به سُجْنًا وحراماً.

١٠- الترهيب من الاحتكار: بمنع عرض السلعة للبيع، حتى يرتفع الثمن. والاحتكار: أن يشتري القوت وقت الغلاء، ويترخيص به للبيع بأكثر من ثمنه، عند شدة الحاجة إليه، وقد قال النبي ﷺ: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»^(١).

١١- الاقتصاد في طلب الرزق وذمّ الحرص وحب المال، لقوله ﷺ: «يأيها الناس اتقوا الله، وأجملوا في الطلب، فإن نفساً لن تموت حتى تستوفي رزقها، وإن أبطأ عنها، فانقوا الله وأجملوا في الطلب، خذلوا ماحل، ودعوا ما حرم»^(٢) وهذا يربّي في النفس فضيلة القناعة، وتحري الحلال، واجتناب الحرام.

١٢- الترغيب في طلب الحلال والأكل منه، والترهيب من اكتساب الحرام وأكله ولبسه ونحو ذلك؛ لقوله ﷺ: «طلب الحلال واجب على كل مسلم»^(٣) وقوله أيضاً: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما به المرسلين، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ﴾ [المومنون: ٥١/٢٣]. وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيَّابَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢/٢]. ثم ذكر الرجل بتطيل السفر أشعث^(٤) أغرب، يمدّ يديه إلى السماء، يبارك، يبارك، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذّي بالحرام^(٥)، فأئني يستجاب له»^(٦).

(١) رواه ابن ماجه والحاكم عن عمر رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن ماجه والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وإسناده حسن.

(٤) شعر رأسه متفرق، أي لا يعتني ببنظافته ونضارته، تاركاً ملادذه، في سبيل جمع المال، والمعنى: تراه قدرًا متسكلاً زاهداً.

(٥) أي شيء.

(٦) رواه مسلم والترمذ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

١٣ - اجتناب المشتبه فيه: وهو الذي يعمله الشخص سرًا، ويكره اطلاع الناس عليه، لقوله ﷺ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَقَى الشَّبَهَاتِ، فَقَدْ اسْتَبَرَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشَّبَهَاتِ، وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعِي حَوْلَ الْحَمَىٰ^(١)، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ...»^(٢) الحديث.

والنصائح كثيرة مبناهَا مراقبة الله تعالى في السر والعلن، والعفة، والتزام جادة التقوى: وهي التزام المأمورات، واجتناب المنهيّات أو المحظورات.

٤ - مراعاة آداب السوق والتعرض للبركة في الرزق: شاعت النزعة المادية في الأسواق، وظن بعض الجهلة أن المكاسب تعتمد فقط على الخبرة والفطنة وزلاقة اللسان، وتركوا آداب السوق في المفهوم الإسلامي، واعتمدوا على الحساب والإحصاء فقط، وتركوا ما يعرف ببركة الرزق أو التنمية وزيادة الكسب إذا راعوا بعض الآداب، وأهمها ما يأتي:

أولاً - حسن التوكل على الله وحسن الظن به: فإن كل شيء يتطلب بعد تعاطي الأسباب صدق التوكل على الله وإحسان الظن بالله الرازق، قال الله تعالى: «وَمَنْ يَقُولُ اللَّهُ يَعْجِلُ لَهُ مَحْرَجاً، وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَخْتَبِسُ وَمَنْ يَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِيبٌ^(٣) إِنَّ اللَّهَ بِالْغُلَامِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا^(٤)» [الطلاق: ٦٥-٦٣]، وقال النبي ﷺ: «لَوْ أَنْكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى حَقَّ تَوْكِلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُو خَمَاصًا وَتَرْوَحُ بَطَانًا»^(٥) أي تذهب في الصباح جائعة وتعود في المساء شبعانة.

(١) أي المكان المحمي، أي المنوع عن الناس.

(٢) رواه البخاري ومسلم والترمذى عن العuman بن بشير رضي الله عنهما.

(٣) أي كافية.

(٤) رواه أحمد والترمذى وابن ماجه والحاكم عن عمر رضي الله عنه.

ثانياً - البكير في طلب الرزق: ابلي الناس في عصرنا بالسهر الطويل، وحب اللهو، ورؤية التلفاز وما فيه من مفاسد، على عكس مانجده في المجتمع الغربي حيث يحرصون على المبيت مبكرين، ليستيقظوا باكراً في نشاط وراحة تامة ما عدا عطلة الأحد.

والتجار الذين يواضبون في محلاتهم التجارية طوال اليوم أشد حاجة للراحة، والإسلام يمحض كل الناس على التبشير في طلب الرزق، قال ﷺ: – فيما رواه صخر بن وداعة الغامدي الصحابي – ((اللهم بارك لأمتى في يُكُورها^(١)، وكان إذا بعث سرية^(٢) أو جيشاً بعثهم من أول النهار، وكان صخر تاجراً، فكان يبعث تجارته من أول النهار، فأثرى^(٣) وكثُر ماله^(٤)). أرشد هذا الحديث إلى أن التبشير في طلب الرزق فيه خير وبركة. وفي حديث فاطمة عند البيهقي: ((يأبُنِيَّة: قومي اشهدني رزق ربك، ولا تكوني من الغافلين، فإن الله عز وجل يقسم أرزاق الناس ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس)).

ثالثاً - الطهارة: تسن الطهارة لدخول السوق لاتقاء شر الشياطين، فقد ورد أن أول من يدخل السوق الشياطين يرايتها.

رابعاً - الدعاء وذكر الله في الأسواق: يسن الدعاء وتذكير الله عند دخول السوق، لذكر التقوى وتجنب العاصي، قال النبي ﷺ: «من قال حين يدخل السوق: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الحمد بمحبي ومبغض، وهو حي لا يموت، بيده الخير كله، وهو على كل شيء قادر، كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، وبنى له بيته في الجنة»^(٥).

(١) أي تبكيّرها ويقطّنها أول النهار.

(٢) أي طائفة من الجيش، أقصاها أربع مئة.


(۳) آئی کثر ثراوہ و غناه.

(٤) رواه أبو داود والترمذى وقال: حدث حسن، والنسائى وابن ماجه، وابن حبان فى صحيحه.

(٥) رواه الترمذى وابن ماجه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده رضى الله عنهما.

خامساً - التفاؤل وعدم التشاؤم: إن من شأن المسلم أن يكون متفائلاً على الدوام، وفي كل شأن من شؤونه، وبخاصة شؤون العمل من تجارة وصناعة وزراعة ونحوها، لأن التفاؤل من حسن الظن بالله تعالى، والله جود سخي، لا يدخل على أحد من خلقه، فيما يمد له بالرزق بمقتضى حكمته، ويتفضل عليه بساقع رحمته، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَيَعْوَدُ فِي الْأَرْضِ وَكَيْنَ يُنَزَّلُ بِقَدْرِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَيْرٌ بَصِيرٌ﴾ [الشورى: ٢٧/٤٢].

والتشاؤم ضد التفاؤل، وهو أيضاً ينافي التوكيل على الله، وبعض التجار وغيرهم يكثر منهم الشكوى من قلة المورد أو الرزق، وسوء الحال، وكسراد السوق، ويحسد غيره زاعماً أنه يسبقه في نيل المكاسب وهو محروم. وقد يقول: اليوم لم نستفتح بشيء، أو صبحنا فلان، وهذا حرام شرعاً، بل هو ضار بهذا الشاكي أو المشائم، وعليه أن يشق بالله ويسوء التوكيل عليه، مع تعاطي الأسباب، ورد في الحديث: «الطيرة على من تطير»^(١)، وفي حديث آخر: «لا عذري ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا غول»^(٢).



(١) رواه ابن حبان في صحيحه وغيره، وفي حديث آخر رواه أحمد والبخاري في تاريخه وأصحاب السنن الأربع والحاكم: ((الطيرة شرك)) والطيرة: التطير بإرسال الطير، فإن توجه منه تفأعلوا، وإن اتجه بسراة تشاءموا.

(٢) رواه أحمد ومسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه. وهذه الأشياء لا تأثير لها بذاتها. والهامنة: اليم، والغول: تغول أي تلون وترائي الشياطين للناس.

رفع

بعن الرَّجُعِ إِلَيْهِ
الْأُسْكَرِ إِلَيْهِ الْفَوْرَكِ
www.moswarat.com

القسم الثاني

أحكام المعاملات المالية الحديثة

وفيه اثنان وعشرون
مبحثاً عن: العقود،
والتجارة والغرامة،
وعقود التأمين، وبيع
السلم، وبيع التقسيط،
والأسهم والسنادات،
والاســــــــــــــــــــــــ شمارات
الإسلامية.. إلخ.

رَفِعٌ
بَنْ لِلرَّجُعِ الْمُجَرِّدِيُّ
الْمُسْكَنُ لِلَّهِ الْغَرْوَارِ
www.moswarat.com

خطة البحث

يشتمل هذا القسم على ثلاثة وعشرين مبحثاً وهي ما يأتي:

المبحث الأول - النقود

المبحث الثاني - المتاجرة في العملات

المبحث الثالث - غرامة المدين المماطل وحكم الشرط الجزائي

المبحث الرابع - التصرفات في الديون بالبيع وغيره مع تطبيقاتها المعاصرة

المبحث الخامس - حكم تعامل الأقليات الإسلامية في الخارج مع البنوك
الربوية والشركات التي تعامل بالربا.

المبحث السادس - عقد التأمين

المبحث السابع - بيع السُّلْمَ

المبحث الثامن - بيع التقسيط

المبحث التاسع - الأسهم والسنادات ومحصص التأسيس (الأوراق المالية)

المبحث العاشر - الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك - صور التطبيق ومدى
شرعيتها

المبحث الحادي عشر - أثر إصدار الشركات المساهمة لأسهم ممتازة على
صناديق الاستثمار الإسلامية

المبحث الثاني عشر - أدوات الاستثمار الإسلامية

المبحث الثالث عشر - المشاركة

المبحث الرابع عشر - شركة المضاربة

المبحث الخامس عشر - المزارعة

المبحث السادس عشر - مصادر التمويل في المصارف الإسلامية

المبحث السابع عشر - السوق المالية

المبحث الثامن عشر - عقود الاختيارات

المبحث التاسع عشر - نبذة موجزة عن المصارف الإسلامية

المبحث العشرون - بطاقات الائتمان

المبحث الحادي والعشرون - أحكام التعامل مع المصارف الإسلامية

المبحث الثاني والعشرون - بدل الخلو

المبحث الثالث والعشرون - حق الإبداع أو الابتكار



المبحث الأول

النَّفَودُ

تعريفها، وألفاظها، تاريخها بإيجاز، وظائفها، أنواعها في عصرنا، حكم التعامل بالنقود (صفة أو ثمنية النقود الورقية وما يترب عليها، تغير قيمة النقود) علاج التضخم النقدي شرعاً.

تعريف النقود وألفاظها: النقود في اللغة جمع نقد، ومعناه قريب من المعنى الشائع أو المستعمل له عرفاً: وهو الأداء في الحال مقابل شيء آخر، حيث عرفه أهل اللغة: بأنه خلاف النساء (المؤجل) وهو الإعطاء والقبض.

واصطلاحاً: هي كل ما يتعامل به الناس من دنانير ذهبية، أو دراهم فضية، أو فلوس (قطع معدنية من غير الذهب والفضة) نحاسية، أو عملات ورقية. ويعرفها الاقتصاديون^(١): بأنها أي شيء يكون مقبولاً قبولاً عاماً كرسوط للتداول ومقاييس للقيمة وأداة للادخار.

ولها ألفاظ أخرى وهي: الأثمان والفلوس. أما الأثمان فهي عند فقهائنا تطلق على التقدين الشميين وهما الذهب والفضة، كما عند الشافعية والحنابلة. وفي المشهور عند المالكية تطلق على جنس الأثمان غالباً (أي غلبة الثمنية) في الماضي وإلى عهد قريب، وفي خلاف المشهور عند المالكية: يراد بها مطلق

(١) ومنهم الغزالى وابن خلدون، انظر النقود والمصارف، د: ناظم الشمرى: ص ٢٩، النقود والتوازن الاقتصادى، سمير حسن: ص ٥٠.

الثمنية، ويترتب على هذا الرأي الأخير: إمكان قياس كل النقود على الذهب والفضة، وهي كل ما يستعمل أداة أو وسيطاً للتبادل باعتبارها ثمناً للأشياء ومقاييساً للقيم، فيكون الورق النقدي المعاصر ثمن الأشياء، فيجري فيه الربا وبخوب فيه الزكاة، وهو رأي سديد جداً^(١).

وأما الفلوس: فهي كل ما استعمل نقداً في التعامل باصطلاح الناس، مما صنع من المعادن الأخرى غير الذهب والفضة، ليكون مسكوناً (مضروباً) له صفة النقود.

تاريخ النقود بإنجاز^(٢)

كان الناس في المجتمعات البدائية أو الفطرية يتعاملون ويتبادلون السلع والخدمات عن طريق المقايسة: وهي مبادلة السلعة بالسلعة، كمبادلة القمح بالشعير.

وبعد الإحساس بصعوبات المقايسة، أوجدوا النقود السلعية: وهي السلع التي تعارف الناس عليها لاستخدامها وسيطاً في المبادرات، كالحيوانات والبن والشاي والتبغ وغير ذلك، ومنها الإبل في الجزيرة العربية. ولكن هذه السلع لا تصلح لكل المجتمعات، وإنما تصلح فقط في المجتمع الذي توجد فيه تلك السلعة.

ثم اتجه الناس إلى النقود المعدنية واتفقوا على جعل الذهب والفضة أثماناً للأشياء لتميزهما بخواص: منها الندرة، وقابلية السبك والطرق والسحب، والجمع والتفريق، وحسن الرونق، وخفة الحمل، وقابلية الدفن دون تغير، والذهب أفضل من الفضة، لبهائه وثبات لونه وعدم تغيره، وتكرار سبكه في النار، فجعلوا الجزء منه بعدة أجزاء من الفضة، وجعلوهما ثمناً للأشياء، فصنعوا الدنانير من الذهب، والدرارهم من الفضة.

(١) تطوير الأعمال المصرفية للدكتور سامي حمود: ص ١٨٩-١٩٣.

(٢) مقدمة في النقد والبنك، د. محمد زكي شافعي: ص ٤٠-٧٩، ١٥٩.

ثم استعملوا الفلوس المصنوعة من غير الذهب والفضة ثمناً للأشياء البسيطة، وتظل لها صفة الثمنية ما لم يبطل الناس التعامل بها، فإذا أبطلت صارت مجرد سلعة وفقدت صفة الثمنية، بخلاف نقود الذهب والفضة.

وفي عصرنا الحاضر ظهرت النقود الورقية والنقود المصرفية، وربما تصير بطاقات الائتمان هي النقود في المستقبل القريب. وقد ظهرت النقود المتداولة الورقية لأول مرة في العالم سنة ١٩١٠ م في الصين، وفي مطلع القرن السابع عشر الميلادي وجدت الأوراق النقدية (البنكnot) بصورة رسمية، وأول من أصدرها بنك أستالاهوم بالسويد.

أما النقود الورقية: فهي ثلاثة أنواع:

١- النقود البديلة أو الناتبة: وهي التي لا تصدر في نطاق الدولة المحلية إلا بعد إيداع رصيد كامل لها من الذهب والفضة، وهي تعد صكوكاً بدین على الدولة.

٢- النقود الوثيقة: وهي النقود الورقية المغطاة بالذهب تغطية جزئية، غير كاملة، ولكن تستمد قوتها في الجزء غير المغطى من قوة الدولة التي أصدرتها.

٣- النقود الإلزامية: وهي التي ليس لها غطاء معدني من النقدين الكريمين مطلقاً، وتستمد قوتها الشرائية وقيمتها من القانون الذي فرضها عملة للتداول.

وتمتاز النقود الورقية بخفة حملها ونقلها ومرونة إصدارها وقلة تكاليف طبعها، ومن عيوبها: عدم استقرار المعاملات المالية بسببها، لاضطراب أسعار الصرف.

وأما النقود المصرفية: فهي الأوراق التجارية التي تصدرها البنوك التجارية كالشيكات والكمبالة والسند الإذني. وأصبحت هذه الأوراق متداولة بالظهور إذا كانت الورقة إذنية، وبالمحاولة إذا كانت الورقة لحاملها، فصارت تقوم مقام النقود.

والواقع أن هذه الأدوات أو الوسائل لا تعد في حد ذاتها نقوداً، وإنما لإثبات الحق، فالشيكات مثلاً هي مجرد أمر صادر من صاحب الوديعة في البنك، لينكه أن يدفع مبلغاً من النقود لحامل الورقة الصادرة من البنك ضمن دفتر شيكات، ويحق لأي فرد الامتناع عن قبول تلك الأوراق، لأنه قد يُسحب الشيك من دون رصيد، على الرغم من أنه جريمة يخالف عليها القانون، وقد اتجهت بعض الدول في الآونة الأخيرة وعلى رأسها أمريكا إلى عدم اعتبار الشيك من دون رصيد جريمة، مما يؤدي إلى زعزعة الثقة بين الناس في التعامل معه، ولاسيما التجار. كما أن أمريكا في عهد الرئيس نكسون عام ١٩٧١م ألغت اعتبار الذهب رصيداً للنقد الورقية، وجعلت قوة الدولة هي الضامنة لقوة عملتها النقدية.

وظائف النقود

ذكر الاقتصاديون للنقد أربع وظائف وهي^(١):

الأولى - النقود وحدة لقياس، أو معيار للسلع: أي إنها وحدة معيارية لقياس قيم السلع والخدمات في التبادل.

الثانية - النقود وسيط للمبادلة وتحقيق الرغبات: أي إنها وسيط معقول لتحقيق رغبات الناس، في بيع ما يزيد عن حاجاتهم الأصلية من السلع والخدمات، وقبض ثمنها نقوداً، وقد يشترون بتلك النقود ما يحتاجون إليه ويرغبون فيه من سلع وخدمات أخرى.

الثالثة - النقود مستودع للثروة أو أداة لاحتزان القيمة: أي إنها مستودع سهل لقيم السلع، حيث يبيع الإنسان ما يزيد عن حاجته من السلع، ويحتفظ بقيمتها من النقود، لاستعمالها في شراء السلع التي يحتاج إليها في فترات لاحقة، وهذا بشرط احتفاظ النقود بقيمتها النسبية لفترة طويلة.

(١) مقدمة في النقود والبنوك للدكتور محمد زكي شافعي ١٤-٢٥، النقود والمصارف، نظام الشمرى: ٣٨ ص.

الرابعة - النقد قاعدة للمدفوعات المؤجلة وتسوية الديون والالتزامات: الأصل في النقد أن تكون مقياساً لقيمة الحاضرة والمدفوعات المؤجلة، لكنَّ تغيير قيمتها بالارتفاع أو الانخفاض، جعلها غير صالحة في حساب قيمة المدفوعات المؤجلة. وقد أدى ذلك بعد الحرب العالمية الأولى إلى أن كثيراً من الدول والأفراد رفضوا اعتبارها مقياساً في المدفوعات المؤجلة، واستعملوا الذهب والفضة أو أية وحدات أخرى ذات قيمة ثابتة، مثل الأسهم والسنديان والعقارات من دور وأراض ونحوها^(١).

حكم التعامل بالنقد

أقر فقهاؤنا بالإجماع التعامل بالنقد على أنها أثمان للأشياء من سلع وخدمات، وعلى ضرورة توفيرها وحمايتها لتغطية حاجات الناس، على أساس من الحق والعدل والمساوة، والحرص على حرية تداولها من غير اكتناز ولا ادخار، فلم يجيزوا المرابة بها، لأنها تضر بقاعدة العادل في التبادل، ومبداً توفيرها في التعامل، فلا يحترم المربون التعامل بها وعما هو ضروري مثلها وهي المطعومات أقوات الناس، وأوجبوا الزكاة في المحمد منها لمدة عام دون تحريك أو تعامل بها، وقرروا ضرورة تفتیت الثروة بالإرث وتوزيع الغنائم ونحوها، وإبرام العقود الاقتصادية، ليستفيد منها أكبر قدر ممكن من طريق تسليها (تحقيق السيولة النقدية) وتوفيرها في الأسواق، لذا قال الله تعالى في تخصيص الفيء^(٢) للصالح العامة:

﴿هُمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧٦/٥٩]

(١) النقد والبنك، إسماعيل هاشم؛ ص ١٣.

(٢) وهو أموال الأعداء الآيلة إلينا صلحًا أو سلماً من غير قتال.

وتتأثر أحكام التعامل بالنقود بسبعين: كونها أثماناً للأشياء (الثمنية) وتغير قيمتها.

أما ثمنية النقود: فاتفاق الفقهاء المسلمين على كون الذهب والفضة أثماناً للأشياء في المبيعات وغيرها، سواء قالوا: كالحنفية^(١): إنهم أثمان بالخلقية والطبيعة^(٢)، أو قالوا كبقية الفقهاء، ومنهم الحصاصي الرازي: إنهم أثمان بالعرف والاصطلاح، والمعنى الثاني أسلم وأصوب، لأن الثمنية اصطلاح.

وأما الفلس (وهي المصنوعة من معدن آخر غير الذهب والفضة) فهي أثمان بالاصطلاح والتعارف، فلها صفة الثمنية مادامت رائجة، وتلحق بالنقود الذهبية والفضية، وفيها الزكاة ويجري فيها الربا في رأي المالكية والحنفية. أما الشافعية والحنابلة فقالوا: لا تعطى صفة الثمنية، ولا تلحق بالذهب والفضة، فلا زكاة ولا ربا فيها. ولاشك بأن الاتجاه الأول هو الأصوب والأسلم، بسبب مشروعية التعامل بها، واعتبارها نقوداً شرعية، تحل محل الذهب والفضة.

وأما النقود الورقية: فألحقها أكثر المعاصرين بالذهب والفضة، فأوجبوا فيها الزكاة، وأجرروا فيها الربا. وشد بعض المعاصرين فجعلوها كالسلع التجارية تأثراً بمذهب الشافعية والحنابلة في تقسيم الفلس وكونها وثائق للديون في مبدأ أمرها، وليس لها صفة النقود، ولم يوجبوا الزكاة فيها إلا إذا كانت معدة للتجارة كبقية السلع، وكذلك لم يجرروا فيها أحكام الربا كبقية العروض التجارية، وهذا خطأ محض، لأن العملات الورقية صارت أثمان الأشياء بدلاً من الذهب والفضة.

(١) حاشية ابن عابدين (الدر المختار) ٤ / ١٨٠ ، ط الميمنية.

(٢) المراد بذلك أن للذهب والفضة أصلة في كونهما أثمان المبيعات و وسيطاً للتبدل بالاتفاق، سواء كانا تهأ، مسكونين.

والراجح هو الاتجاه الأول، لأنها أصبحت ثمناً للمبيعات، وحلّت محلَّ الذهب والفضة في التعامل بها، وعدَّت في العرف العام نقوداً شرعية، ولها صفة الثمنية عرفاً وقانوناً والتزمت الحكومات بأداء بدلها عند هلاكها أو ضياعها، لتوفير ثقة الناس بها، وصارت أثماناً رمزية كالفلوس الرائجة قديماً، وحينئذ تحبب فيها الزَّكَاة، ويجري فيها الربا، فإذا بيعت بعضها من جنس واحد يجب فيها التساوي في قيمة البذلين، وبغض كلِّ منها في مجلس العقد دون تأخير، فلا يجوز التفاضل والتسبيحة (التأجيل). فإن اختلف الجنس في العملات كريال بدولار، جاز التفاضل وحرم النساء.

وأما تغير قيمة النقود الورقية: فهو مشكلة أدت إلى اضطراب التعامل بها، ولا سيما إذا أقررت، ثم هبطت قيمتها، وقد اتجه الفقهاء في كيفية سدادها اتجاهين:

اتجاه الجمهور الأعظم من فقهاء المذاهب الأربع: أنها تؤدي بجنسها ونوعها وقدرها وصفتها، دون زيادة أو نقصان، منعاً من الوقع في الربا المحرم شرعاً، شأنها شأن بقية النقود الذهبية أو الفضية والفلوس الرائجة.

وذهب أبو يوسف رحمه الله إلى أنه يجب ردّها بقيمتها يوم إقراضها، أو قبضها في القرض، ورد قيمتها يوم الانعقاد في عقد البيع، وهذا هو المفتى به عند الحنفية. وهو أيضاً رأي بعض المالكية (الرهوني) إذا كان التغيير فاحشاً، وت:redمثلها إذا كان التغيير يسيراً. وهذا الاتجاه هو الأصح، رعاية لمصالح الناس، ودرء الضرر عنهم.

لكن قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٤٢ (٤/٥) عام ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م في دورته الخامسة بالكويت أخذ بالاتجاه الأول ونصه ما يأتي:

بعد الإطلاع على قرار المجمع رقم ٢١ (٣/٩) في الدورة الثالثة، بأن العملات المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما، قرر مايللي:

- العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي: بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة، أياً كان مصدرها، بمستوى الأسعار.

وأما نص القرار ٢١ (٣/٩) الصادر في دورة المجمع الثالثة بالأردن فهو:
أولاً: بخصوص أحكام العملات الورقية: أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة، من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما.

ثانياً: بخصوص تغير قيمة العملة: تأجيل النظر في هذه المسألة حتى تستوفى دراسة كل جوانبها لتنظر في الدورة الرابعة للمجلس.

ثم أصدر هذا المجمع في عام ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠ م في دورته الثانية عشرة المنعقدة في الرياض القرار رقم ١١٠ (١٢/٩) بشأن موضوع التضخم وتغير قيمة العملة، ونصه:

أولاً: تأكيد العمل بالقرار السابق رقم ٤٢ (٤/٥) ونصه:

«العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ماهي: بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة، أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار».

ثانياً: يمكن في حالة توقع التضخم التحوط عند التعاقد بإجراء الدين بغير العملة المتوقع هبوطها، وذلك بأن يعقد الدين بما يلي:

أ) الذهب والفضة

ب) سلعة مثالية

جـ) سلة من السلع المثلية

د) عملة أخرى أكثر ثباتاً

هـ) سلة عملات

ويجب أن يكون بدل الدين في الصور السابقة بمثيل ما وقع به الدين، لأنه لا يثبت في ذمة المقترض إلا ما قبضه فعلاً.

وتحتفل هذه الحالات عن الحالة الممنوعة التي يحدد فيها العاقدان الدين الآجل بعملة ما، مع اشتراط الوفاء بعملة أخرى (الربط بتلك العملة) أو بسلة عملات، وقد صدر في منع هذه الصورة قرار المجمع رقم ٧٥ (٦/٨) رابعاً.

ثالثاً: لا يجوز شرعاً الاتفاق عند إبرام العقد على ربط الديون الآجلة بشيء مما يلي:

أ - الربط بعملة حسابية

ب - الربط بعشر تكاليف المعيشة أو غيره من المؤشرات

جـ - الربط بالذهب أو الفضة.

د - الربط بسعر سلعة معينة

هـ - الربط بمعدل نمو الناتج القومي

و - الربط بعملة أخرى

ز - الربط بسعر الفائدة

ح - الربط بمعدل أسعار سلة من السلع

وذلك لما يترب على هذا الربط من غرر كثير وجهالة فاحشة، بحيث لا يعرف كل طرف ما له وما عليه، فيختل شرط المعلومة المطلوب لصحة العقود.

وإذا كانت هذه الأشياء المربوط بها تتحوّل منحى التصاعد، فإنه يتربّع على ذلك عدم التماهُل بين ما في الذمة وما يطلب أداؤه، ومشروط في العقد، فهو ربا.

رابعاً: الرابط القياسي للأجور والإيجارات:

أ - تأكيد العمل بقرار مجلس المجمع رقم ٧٥(٨/٦) الفقرة: أولاً بجواز الرابط القياسي للأجور تبعاً للتغير في مستوى الأسعار.

ب - يجوز في الإيجارات الطويلة للأعيان تحديد مقدار الأجرة عن الفترة الأولى والاتفاق في عقد الإيجارة على ربط أجرة الفترات اللاحقة بمؤشر معين، شريطة أن تصير الأجرة معلومة المقدار عند بدء كل فترة.

توليد النقود (خلق الائتمان المصرفي)

منع الائتمان: هو مصطلح مصرفي حديث، يراد به تمويل اتفاق الآخرين بصورة مباشرة أو غير مباشرة مقابل مدفوعات مؤجلة، وبه يمكن العميل من تسهيلات تمويلية يجوز بموجبها على سلع، من دون دفع فوري.

وفي الشؤون المصرفية يراد بالائتمان عادة: قرض أو حساب على المكشوف يمنحه المصرف لشخص ما.

وخلق الائتمان في الأساس: هو الزيادة في الإقراض، ولكنه حالياً استخدم للتعبير عن خلق الودائع. ويتم ذلك عن طريق قيام البنك التجاري بالإقراض بمبالغ تفوق حجم النقد المودع لديه.

والائتمان المصرفي لا يعتمد على قاعدة نقدية واقعية، وإنما هو تمويل يرتكز على أصول وهمية، فهو يقوم أساساً على الثقة في المصرف أو الوسيط المالي الذي تصدر منه وسائل التبادل الائتمانية.

ويستعيض في الالتزامات عن دفع العملة بالشيكات، والكمبيالات، والسنادات، والبطاقات الائتمانية، لتبسيط عمليات التبادل دون اللجوء إلى

تداول النقود. والنقد الائتمانية: هي وسائل دفع مالية دون رصيد من النقود الحقيقة للعملة^(١).

وهناك في الجملة رأيان في مشروعيته في الفقه الإسلامي: مانع وبجيز^(٢).

أما المانعون: فيرون أن خلق الائتمان (خلق الودائع) هو صورة من صور إصدار النقود، وإصدار النقود في الدولة الإسلامية من حقوق الدولة، فليس لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يشارك الدولة في هذا الحق. وأن فيه تحقيق مصالح خاصة على حساب المصلحة العامة، وأنه ضرر؛ لأن عمليات خلق الائتمان إحدى أسباب التقلبات الاقتصادية، وذلك ضرر على النشاط الاقتصادي بسبب ما ينجم عنه من ركود وكسر وتدحرج، يعقبه بطالة، والانخفاض في الدخل القومي، وتدهور الطاقة الإنتاجية، وبالتالي انخفاض معدلات النمو الاقتصادي، فيمنع ما فيه من غرر، كما أنه يسبب التضخم الذي يؤدي إلى تخفيض القوة الشرائية للنقد، وسوء توزيع الثروة والدخل في المجتمع، و يؤثر على الدائنين من طريق تأكل ثرواتهم بفعل انخفاض القوة الشرائية لمبالغ ديونهم على المدينين.

ثم إن خلق الائتمان من أهم الأسباب التي تؤثر في ثبات قيمة النقد واستقرارها، علمًا بأنها معيار القيم الذي يوجبه يتم التبادل بين الأفراد لمنتجاتهم من سلع وخدمات.

وأما المجازون: فإنهم ناقشو هذه الأسباب وردوا عليها، وبينوا أن الائتمان المصرفي مختلف في نوعه ومصدره وسييه عن الإصدار النقدي، لأن الترخيص للجهاز المصرفي التجاري بإصدار الأوراق الائتمانية لا يعني بحال أن البنك المركزي أعطاه سلطة إصدار النقد.

(١) انظر بحث حكم الشريعة الإسلامية في خلق الائتمان في المصارف الإسلامية، د. أحمد مجذوب أحمد علي: ص ١، وبحث الائتمان المصرفي، للأستاذ عبد الجبار المبارك، وهو تعقيب على البحث السابق:

ص ٥-٤ .٧

(٢) المرجعان السابقان، مجذوب: ٨ وما بعدها، المبارك: ص ٨ وما بعدها.

ورفضوا القول بأن الائتمان المصرفي سحب على المكتشوف وأن إصداره لا يرتكز على غطاء نقدی حقيقي، لأن المصرف التجاری يتحمل بإصدار الأوراق الائتمانية ضمان دفع ما تتحمل من قيم نقدية عند تقديمها.

وأوضحوا أن إلغاء الائتمان المصرفي لا يترتب عليه انعدام التقلبات الاقتصادية وما ينشأ عنها من أضرار، وإنما هناك عامل آخر يفضي إلى هذه التقلبات ألا وهو سرعة دوران النقود.

وذكرروا أن للدولة التنازل عن بعض الحقوق وهي حقوق العباد، أما حقوق الله فلا تملك التنازل عنها، وأبانوا أن زيادة الكتلة النقدية ليست هي السبب الأساسي للتضخم، وإنما سببه هو قلة المعروض من السلع والخدمات أمام المعروض من النقود، فلا يحارب التضخم بتحفيض المعروض من النقود، وإنما تتم محاربة التضخم بتوظيف العرض النقدي في مشروعات إنتاجية وخدمية من شأنها أن تتصدّر زيادة المعروض من النقود.

والتوسيع في خلق الائتمان النقدي المصرفي في نظام المصارف الشرعية ليس له آثار ضارة، لأن الوساطة المالية للجهاز المصرفي الإسلامي تقوم على قاعدة (الغنم بالغنم) أي إنه يخصص الفائض المالي للمستثمرين في مشاريع ذات جدوی اقتصادية تحقق أعلى إنتاجية لهذا الفائض، وذلك بخلاف الوساطة المالية في النظام الرأسمالي الربوي القائم على سعر الفائدة، فهو الذي يؤدي إلى حل في هيكل الاقتصاد كله.

ودليل هؤلاء المجيزين: أن خلق الودائع يحقق مصلحة عامة تمثل في توفير السيولة اللازمة لتحريك النشاط الاقتصادي وتمويل مشروعات التنمية، لأن رؤوس أموال المصارف وودائع المودعين فيها لا تكفي لمقابلة احتياجات التنمية الاقتصادية. ومن المعلوم أن المصالح المرسلة أحد مصادر التشريع الإسلامي، والمصلحة معتبرة شرعاً إذا كانت المصلحة عامة للناس، معقولة في ذاتها، جرت

على الأوصاف المناسبة المعقولة التي يتقبلها العاقل، وملائمة لمقاصد الشرع، بحيث لا تناهى أصلًا من أصوله، ولا تعارض نصاً أو دليلاً قاطعاً.

وفي تقديري: أن حجج المحيزين أقوى، وأنه لا مانع من وسائل الائتمان المصرفي الذي تسمح به الدولة، بشرط مراعاة الشروط الشرعية في تبادل هذه الوسائل كاشتراط القبض الحقيقي أو الحكمي، وخلو التعامل من الربا والغرر. فإذا روعيت هذه الضوابط فلا مانع من هذا الائتمان.



المبحث الثاني

المتاجرة في العملات

تعريفها، كيف تتم؟ الفرق بينها وبين عقد الصرف، وبينها وبين المضاربة في العملات، حكمها شرعاً وشروط جوازها، صور القبض (الحقيقي والحكمي) الموعدة في المتاجرة بالعملات، المتاجرة في العملات عن طريق الديون^(١).

تعريف المتاجرة في العملات: هي شراء العملات لبيعها بقصد الربح.

وهي أخص من البيع: فهو مبادلة المال بالمال بالتراضي أو بقصد التمليلك والتملك. وقد تكون هذه بقصد الربح، أو بقصد آخر كغطية الحاجات، والمبادلة من غير ربح ولا خسارة كما في بيع التولية، أو بخسارة كما في بيع الرضيعة.

فلا يدخل في المتاجرة في العملات: عقد صرف العملات، لأنه قد لا يقصد به الربح، ولا الحوالة، لأنها مجرد نقل للعملة من ذمة إلى ذمة أخرى، ولا حسم الكمبيالة، لأنه بيع الدين بأقل منه، وهو حرام لكونه من الربا.

الفرق بين المتاجرة في العملات والصرف والمضاربة: أما الفرق بين الأول والثاني: فهو أن الصرف أعم من المتاجرة بالعملات، لأنه يشمل بيع العملات للاسترباح أو من دونه، أما المتاجرة في العملات أو المضاربة فيها خاصة فتكون بقصد الاسترباح. فالفرق بينهما محصور في غرض المعاملين، مع أن كليهما

(١) انظر بحث الدكتور علي القره داغي، والدكتور عبد الستار أبو غدة.

مبادلة في النقود (أو الأثمان وما في حكمهما). وكذا في التصرف، فإن المتجارة في العملة لا يبيع إلا إذا ارتفع السعر، وأما الصراف فإنه يبيع ويشتري العملات سواء كان السعر مرتفعاً أو منخفضاً.

وأما الفرق بين المتجارة والمضاربة: فهو أن المضارب يشتري العملة مجرد أنه يتوقع ارتفاع السعر، وحينئذ يبيع ما عنده لتحقيق المكاسب، وكذلك يبيع العملة لتوقعه هبوط السعر ليتفادى الخسارة. أما المتجار في العملة: فيشتري العملة ويتضرر ارتفاع سعرها لبيعها، فالفرق دقيق وبسيط.

حكم المتجارة في العملات وشروط التعامل فيها

المتجارة في العملات مجرد أنها جائزة إلا إذا طرأ عليها - كأي عقد - ما يقتضي تحريمها أو فساد المعاملة كالجهالة أو الغرر أو الغبن مع التغريب (التلليس) أو الاحتكار أو مخالفة شروطها. وأدلة الإباحة أو الجواز: ما ورد في السنة من أحاديث.

منها حديث الصحيحين عن أبي بكرة قال: «نهى النبي ﷺ عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب إلا سواء، وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا، ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا» دل الشطر الأول من الحديث على مشروعية مبادلة الذهب بالذهب، والفضة بالفضة بشرط التماثل عند الـحاد الجنس، دل الشطر الثاني على جواز بيع الذهب بالفضة بمحاذفة، ولكن بشرط التقابل في المجلس في الحالتين كما في الحديث الآتي:

وهو حديث عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً

بمثل، سواءً بسواءٍ، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فيبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد^(١).

أرشد الحديث إلى وجوب التقادب في مجلس العقد عند اختلاف الجنس، وجواز المفاضلة بين البدلين المختلفين جنساً.

ومنها حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشيفوا^(٢) بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشفِّروا بعضها على بعض ولا تبيعوا منهما غائباً بناجز»^(٣) أي لا تبيعوا مؤجلاً بحال.

دللت هذه الأحاديث على مشروعية المتابحة في النقود بالشروط الشرعية.

لكن قبل للإمام مالك رحمة الله تعالى: أتكره أن يعمل الرجل بالصرف؟ قال: نعم، إلا أن يكون يتقى الله في ذلك. وقال ابن رشد في مقدماته^(٤): باب الصرف من أضيق أبواب الربا، فالخلص من الربا على من كان عمله الصرف عسير، إلا من كان من أهل الورع والمعرفة بما يحل فيه ويحرم فيه، وقليل ماهم.

وأما شروط إباحة المتابحة في العملات أو الصرف: فهي خمسة، لمنع الربا:

١ - تقادب البدلين قبل تفرق العاقدين من مجلس العقد، سواءً كان القبض حقيقياً أو حكمياً.

٢ - تمايز البدلين في الوزن في بيع الذهب والفضة (عملة معدنية) عند اتحاد الجنس كذهب بذهب أو فضة بفضة كمئة غرام من أحدهما بمائة من الآخر،

(١) أخرجه أحمد ومسلم، وللنمسائي وأبي ماجه وأبي داود نحوه، وفي آخره: ((وأمرنا أن نبيع البر بالشعير، والشعير بالبر، يدًا بيد كيف شئنا)) وهو صريح في كون البر والشعير جنسين.

(٢) أي لا تفضلوا أو تزيدوا. والورق: الفضة.

(٣) حديث متفق عليه بين أحمد والشيوخين.

(٤) المقدمات الممهدات ٢ / ١٤.

منعاً من ربا الفضل^(١)، وتماثلهما في المقدار، والقيمة عند الدولة في بيع الأوراق النقدية كبيع دينار كويتي بـألف فلس، أو بيع جنيه معدني بجنيه ورقي في الدولة نفسها، فلا يجوز بتسع مئة وتسعين مثلاً، وإلا وقع العاقدان في الربا، أي ربا الفضل. والعملات الورقية تأخذ حكم العملات الذهبية والفضية، باعتبارها أثمان الأشياء، وهي جنس مختلف عن المعدين الثمينين، وعملة كل دولة جنس مختلف عن عملة دولة أخرى^(٢).

فإذا اختلف الجنس كبيع ذهب بفضة، أو ذهب بعملة ورقية، أو عملة ورقية كدينار بحريني بـريال قطري، جاز التفاضل أي الزيادة، بشرط تحقق تفاضل البدلين في مجلس التعاقد، منعاً من الواقع في ربا النساء وهو ربا التأجيل^(٣). وكل من نوعي الربا حرام كما تقدم في الأحاديث السابقة.

وإذا بيع نقد ورقي بنقد معدني من جنس واحد كقطعة صحيحة مئة ريال ورق بأجزاء المائة من المعدن، فيجب التفاضل والتمايز في العدد، لأن نقد كل بلد يعد جنساً واحداً، فلا يجوز التفاضل بين وحداته عند المبادلة بالبيع.

٣° - خلو العقد (الصرف أو المتجارة في العملة) عن خيار الشرط أو وجود أجل لتسليم أحد البدلين أو كليهما، تخبراً للربا.

٤° - ألا تشتمل المتجارة بالعملات على الاحتكار أو الضرر الآخرين.

٥° - ألا يكون التعامل في العملات في السوق الآجلة، حتى لا يتأنril قبض أحد البدلين أو كليهما.

(١) وهو كل زيادة في أحد العرضين في مال ربوبي لا يقابلها شيء في العرض الآخر في الجنس الواحد.

(٢) انظر قرار بجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٢١/٩٢١ ومضمونه: أن العملات الورقية تقدر اعتبارية، فيها صفة الشمئية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة، من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما.

(٣) وهو تأجيل قبض أحد العرضين في أموال الربا إلى وقت في المستقبل، سواء تعدد الجنس أو اختلف، وسواء وجدت زيادة عددية أو زيادة في الوزن، أم تساويها.

وعلى هذا، يحرم التعامل في سوق الصرف الآجل، سواء بالحوالات أو بعقود مؤجلة، ليس فيها قبض البدلين في الحال.

ويحرم الصرف الآجل أيضاً، ولو بقصد توقي الخفاض ربح عمالة ما.

وتلجم المؤسسات المالية الإسلامية لتوقي الخفاض العمالة في المستقبل إلى إجراء قروض متبادلة بعملات مختلفة من دونأخذفائدةأوإعطائهما، بشرط عدمالربط بينالقرضين، أو إلى شراء بضائع أو عمليات مراجحة بالعملة نفسها. ولا مانع شرعاً من الاتفاق على وفاء أقساط العمليات المؤجلة السداد كالمراجحة بعملة أخرى بسعر يوم الوفاء.

صور القبض أو أنواعه

القبض في بيع العملات إما حقيقي وإما حكمي:

أما القبض الحقيقي: فيتم بنحو حسيّ ملموس بالأخذ باليد، أو الكيل، أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض^(١).

وأما القبض الحكمي: فهو كل ما تتحقق به الحيازة والتمكن من التصرف، بحسب العرف السائد، من غيرتناول باليد أو قبض حسيّ. أو هو تمكين العاقد من تسلّم المعقود عليه دون مانع، وذلك بالتخلية والتمكن من التصرف، وهو جائز شرعاً، لأنّه يحقق الغرض المقصود من القبض، ويتعلق به الضمان. ومن صوره المعتبرة شرعاً وعرفاً كما جاء في قرار المجمع السابق^(٢) ما يأتي:

١ - القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات الآتية:

أ - إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال، مباشرة أو بحالة مصرفيّة.

ب - إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرفي في حال شراء عمالة أخرى، لحساب العميل.

(١) انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٥٣ (٤/٦).

(٢) القرار السابق.

جـ - إذا اقطع الدائن أو المصرف - بأمر العميل - مبلغًا من المال من حساب له، لضمته إلى حساب آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر. وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

ويقتصر تأخير القيد المصرفي - بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلّم الفعلي - إلى المدة المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلّم الفعلي.

٤ - تسلّم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وتم حجز المصرف له.

ويضاف لهذا صورة ثالثة وهي:

تسلّم البائع قسيمة الدفع الموقعة من حامل بطاقة الائتمان (المشتري) في الحالة التي يمكن فيها للمؤسسة المصدرة للبطاقة أن تدفع المبلغ إلى قابل البطاقة من دون أجل^(١). وتعتبر هذه الصورة من قبيل القبض الحكمي، لا الحقيقي.

ما يتفرع عن اشتراط القبض:

تبين لدينا أن اشتراط القبض حقيقة أو حكمًا يراد به تجنّب الواقع في الربا، وهذا الحكم يجب مراعاته فعلاً في مختلف الأحوال المعاصرة الجارية في الماجرة بالعمارات، وهي ما يأتي:

الحالة الأولى - الوكيل في الماجرة بالعمارات:

إذا وكلَ شخص غيره ببيع عمارات أو صرف أو قبض، فيجب على الموكل أو الوكيل قبض البدل قبل تفرق العاقددين من المجلس. وعلى الوكيل تسليم البدل أيضًا في مجلس العقد إذا كان وكيلًا بالتسليم، لأنه يشترط شرعاً إجراء

(١) انظر فتاوى ندوة البركة الثانية عشرة (١٢ / ٧٦).

القبض في النقود وأمثالها من الأموال الربوية عقب التعاقد، والعبارة بقبض العاقد أصلًا أو وكيلًا.

الحالة الثانية – الاستعانة بوسائل الاتصال الحديثة في المراجحة بالعملات: إذا استعان شخص بهذه الوسائل فلا يتم العقد إلا عند قبول الموجه له الإيجاب، سواء بمجرد وصول الخبر إليه، أو في المدة التي حدثت في الإيجاب، وعند تحقق القبض الحقيقي أو الحكمي. ولا مانع من استخدام هذه الوسائل لأن أساس العقود هو التراضي ولو عرفاً^(١).

الحالة الثالثة – المواعدة^(٢) في المراجحة بالعملات:

لا يجوز المواعدة الملزمة للطرفين في الصرف والمراجحة في العملات^(٣)، ولو كان ذلك بقصد معالجة مخاطر هبوط العملة، لأن لهذه المواعدة حكم العقد، وهذا هو رأي جمهور الفقهاء. أما الوعد الصادر من طرف واحد فيجوز، ولو كان ملزماً.

وبناء عليه، لا يجوز في المعاملات المصرفية «الشراء والبيع الموازي للعملات»^(٤) لعدم تسلم وتسليم العملتين، فيكون ذلك من بيع العملة بالأجل، ولا شرط عقد صرف في صرف آخر، وللمواعدة الملزمة للطرفين في عقد الصرف.

ولا يجوز لأحد طرف المشاركة أو المضاربة أن يتلزم للطرف الآخر بحمائه من مخاطر المراجحة في العملات، ولكن يجوز لطرف ثالث أن يتبرع بذلك، من غير نص على ذلك الضمان في عقد الشركة.

(١) وقد صدر بإقرار هذه الوسائل قرار جمجم الفقه الإسلامي الدولي رقم ٥٢ /٣ /٦.

(٢) المواعدة: هي الحاصلة من طرفين. وهي أن يعد كل من المتفاهمين بإجراء عقد الصرف في وقت لاحق، محدد أو مطلق. والوعود: هو الحاصل من طرف واحد.

(٣) بداية المجتهد /٢١٩٦، مطبعة الاستقامة بالقاهرة.

(٤) هو إجراء عمليات مبادلة مؤقتة بين عملتين في السوق الحاضرة، وإجراء عمليات متزامنة في الوقت نفسه في السوق الآجلة لبيع العملة التي سبق شراؤها بسعر يتفق عليه الآن.

الحالة الرابعة - الصرف في الذمة: هو إجراء المصارفة بين عملتين مختلفتين، وهما في الذمة لم يقبضا. وقد اختلف الفقهاء في الرجلين يكون لأحدهما على صاحبه دنانير، وللآخر عليه دراهم، هل يجوز أن يتصرفها وهي في الذمة، على ثلاثة آراء^(١):

- فقال الإمام مالك: ذلك جائز إذا كانا قد حلا معاً، لئلا يكون ذلك من بيع الدين بالدين، وأن حلول الأجلين للدين يقوم مقام بيع الناجز بالناجز.

- وقال الإمام أبو حنيفة: يجوز ذلك في الحال وغير الحال، لتحقيق القبض حكماً.

- وقال الإمام الشافعي والليث بن سعد: لا يجوز ذلك، سواء حل الدينان أو لم يحللاً، لأنه بيع غائب بغائب، وهو منهي عنه شرعاً، وإذا لم يجز بيع غائب بناجرز بنص الحديث المقدم في بيع أحد النقدين (الذهب والفضة) بالآخر: «ولا تبيعوا منها غائباً بناجرز» كان آخرى أو بالأولى لا يجوز بيع غائب بغائب.

ويترتب على قول الإمامين أبي حنيفة ومالك: أنه تحوز المبادلة^(٢) أو المتجارة في العملات الثابتة ديناً في الذمة إذا أدت إلى الوفاء، بسقوط الدينين محل المصارفة، وتفریغ الذمتين منهما، ومن صور هذه المبادلة ما يأتي:

أولاً - تطارح (أو إطفاء) الدينين: وهو أن يكون الشخص في ذمة الآخر دنانير، وللآخر في ذمة الأول دراهم، فيتفقان على سعر المبادلة لإطفاء الدينين أو صرف ما في ذمتيهما، أي يعقد عقد صرف على كل من الدنانير والدرارهم من غير قبض عين المستحق، وإنما يقبض بدله. وهذا جائز عند الحنفية على أنه «مقاصدة» بين الدنانير والدرارهم، لأنه بالتقابض انفسخ العقد الأول، وانعقد صرف آخر مضاد إلى الدين.

(١) بداية المجتهد ٢/١٩٨، ط الاستقامة.

(٢) يحسن معرفة اصطلاح المالكية في عقود التقدّم، وهو أن الصرف يختص ببيع النقد بفقد مغاير لنوعه، كبيع الذهب بالفضة. وأما بيع النقد بفقد مماثل له: فإن أخذ جنسهما وتم البيع بطريقة الوزن فهو: مراطلة، وإن أخذ جنسهما وتم البيع بطريقة العدد، فهو: مبادلة.

ثانياً - تبادل عملة بأخرى: وهو أن يكون لشخص على آخر دراهم إلى أجل، فيأخذ بدلاً عنها إذا حل الأجل ذهباً أو بالعكس. أو هو استئناف (أو اقتضاء) الدائن الدين الذي هو بعملة ما بعملة أخرى، على أن يتم الوفاء فوراً بسعر صرفها يوم السداد.

وهذا جائز شرعاً ومتفق عليه بين أئمة المذاهب بشرط قبض البدل في المجلس اتفاقاً، مع اختلاف جزئي في بعض الأوصاف، أي إنه يجوز الاستبدال بشرط التقادم في المجلس، لأن الذهب والفضة مalan ربويان، فلا يجوز بيع أحدهما بالأخر، إلا بشرط وقوع التقادم في المجلس.

أما أبو حنيفة: فأجاز هذا النوع من الصرف، وإن لم يحل الأجل، أي سواء حل الأجل أو لم يحل.

وأما مالك: فأجاز ذلك إذا كان القبض قبل الافتراق.

وأما أحمد: فأجاز هذا التعامل بشرط أن تكون الدرهم والدنانير بسعر يومها، كما هو مصرح في الحديث.

وأجاز أبو حنيفة والشافعي في المذهب الجديد ذلك عملاً بالعرف، سواء بسعر يومها، وأغلى وأرخص^(١). وهو خلاف ما في الحديث الآتي من قوله: ((بسعر يومها)) وهو أخص من حديث (إذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيده) فيهيني أو يحمل العام على الخاص.

ومنع جماعة ذلك، سواء كان الأجل حالاً أو لم يحل، وهو قول ابن عباس وابن مسعود.

ودليل المحizين في الحملة: حديث ابن عمر قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: (لاني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وأخذ الدرهم، وأبيع بالدرهم وأخذ

(١) تبيان الحقائق للزيلعي ٤ / ١٤٠، بداية المحتهد ٢ / ١٩٨-١٩٩، القوانين الفقهية: ص ٢٥٠، مغني الحاج ٢ / ٧٠، المغني ٤ / ٥٢-٥٣، ط المنار، ط ثلاثة.

الدنانير، فقال: لا بأس أن تأخذ بسعر يومها، مالم تفترقا وبينكمَا شيء^(١). قال ابن تيمية الحمد^(٢):

وفيه دليل على جواز التصرف في الثمن^(٣) قبل قبضه، وإن كان في مدة الخيار، وعلى أن خيار الشرط لا يدخل الصرف.

الحالة الخامسة - الحوالة المصرفية:

يتم تحويل النقود في داخل الدولة بنفس العملة وخارجها بعملة أخرى بإحدى طريقتين:

الطريقة الأولى: أن يدفع العميل مبلغًا من النقود، ليحوّلها المصرف أو المؤسسة بعملة البلد المحول إليه، فيدخله في حساب المحول إليه، أو يتسلّم المحال إليه الحوالة ويصرّفها في بنك أو مؤسسة يتعامل المصرف المحيل معهما. وهذا جائز بمثابة السُّفُتجة، التي هي جائزة عند الخنابلة.

ويشتمل ذلك أيضًا على المصارفة في النّمة إن تم تحويل عملة العميل إلى عملة أخرى.

الطريقة الثانية: عن طريق الشيكات التي تحوّل إلى مكان آخر داخل البلد أو خارجه بنقد آخر، وهذا جائز أيضًا عن طريق الصرف بقبض حقيقي أو حكمي بإعطاء وَصْل إثبات القبض، لإثبات مبلغ الحوالة بالقييد المصرفي، ثم حواله (أي تحويل) المبلغ بالعملة المطلوبة من طالب الحوالة، ويجوز أن تتقاضى المؤسسة أو المصرف من العميل أجرة التحويل، على أساس الوكالة بأجر.

وقد نص قرار جمّع الفقه الإسلامي رقم ٤٨ / ٩ على مشروعية اجتماع الصرف والحوالة، فإن كانت من دون مقابل فهي إما من قبيل الحوالة

(١) أخرجه الحمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربع) وصحّحه الحاكم، وأخرجه أيضًا ابن حبان والبيهقي.

(٢) متقدّم الأخبار مع نيل الأورطار: ٥ / ١٥٦، ط العثمانية المصرية.

(٣) الثمن: النقد إن قريل بغيرة.

المطلقة عند الحنفية الذين لا يشترطون مدینونیة الحال عليه، أو من قبيل السفتحة عند الحنابلة: وهي إعطاء شخص مالاً لآخر لوفائه للمعطى أو لوكيله في بلد آخر. وإذا كانت بمقابل فھي وكالة بأجر.

ولذا كان القائمون بتنفيذ المحوالات يعلمون لعموم الناس، فإنهم ضامنون للبالغ جرياً على مبدأ تضمين الأجير المشترك أو العام.

وإذا كانت الحوالة بعملة أخرى، فإن العملة تتكون من صرف وحالة أي تحويل.

بعض الصور الممنوعة في المتاجرية بالعملات

ينبغي معرفة حكم بعض الصور المتنوعة في المتجارة بالعملات، ومنها ما يأتي:

١٠- تمنع أحياناً المؤسسة المالية (البنك) التي تدير المعاشرة بالعملات تسهيلات مالية للعميل ليتاجر بأكثر من المبلغ المقدم منه، مع إيداع ذلك المبلغ لتعضية الخسارة المقدرة غالباً بما لا يزيد عن ١٠٪. وهذا منوع شرعاً لأن التعامل يتم دون تقاض، وبالأجل أحياناً، وفيه حذور آخر شرعي وهو قيام المؤسسة بالبيع ثم الشراء فيما لا يملكه الإنسان.

٢- الإقراض مع حصر عمليات العميل مع المؤسسة: قد تفرض المؤسسة عميلاً مبلغاً من المال يتحمل مخاطرها، ولكن هذا القرض مشروط بأن يحصر العميل عملياته بالمتاجرة بالعملات مع المؤسسة دون غيرها، فيكون هذا قرضاً مشروطاً، وهو من قبيل اشتراط عقد في عقد الإقراض منها للعميل. فإن لم تشرط ذلك فلا مانع منه شرعاً^(١).

(١) قد منعت هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي التعامل الأول، لأنه قرض حمر نفعاً، وأباحت التعامل الثاني حيث تطلق المؤسسة للعميل أن يتعامل معها أو مع غيرها.

المبحث الثالث

غرامة المدين المماطل وحكم الشرط الجزائي

ما المقصود بالغرامة والدين، ومن المدين المماطل؟ تحرير المماطلة، سماحة الإسلام في حال الإعسار، وتشدده في حال اليسار، جزاء المدين المماطل، حكم الغرامة، اشتراط حلول بقية الأقساط عند عدم الرفاء بقسط ما، حكم الشرط الجزائي؟

الغرامة: الغرامة لغة: الخسارة، والغرامة في المال: ما يلزم أداءه تأدinya أو تعويضاً، يقال: حكم القاضي على فلان بالغرامة. وهي مشروعة قانوناً، وتعرف بالغرامة التهديدية، ويحكم بها عادة في القوانين الوضعية بسبب عدم أداء المدين ما يلزمه أداءه من الدين، أو بسبب التعريض عن الإخلال بالتزام ما، كتأخر المقاول عن تسليم المشروع في الأجل المحدد، وتأخر المدين عن سداد دينه بعد حلول أجل الرفاء.

والغريم: الذي عليه الدين، وقد يكون الغريم أيضاً: الذي له الدين، فيقال: قسمة غرماء. والغارم: الذي يتلزم ما ضمه وتكفل به.

جاء في الحديث: «(الدين مقضى والزعيم غارم)»^(١) أي الكفيل ملزم بأداء ما تكفل به.

الدين: هو واحد الديون، وقد دانه: أقرضه، فهو مدين ومديون، ودان هو: أي استقرض، فهو دائن، أي عليه دين، قال في مختار الصحاح: فصار «(دان)»

(١) رواه أبو داود والترمذى وحسنه. رابن جان وصححه (جامع الترمذى ٦ / ٢٩٥، ط حصن).

مشتركاً بين الإقراض والاستقرار، وكذا الدائن. ومِدْيَان: أي عادته أن يأخذ بالدين ويستقرض. وبه يتبيّن أن كلمة: «دان» تطلق على القرض والاستقرار. يقال: دان فلان ديناً أي افترض، فهو دائن بمعنى مدين، ويقال: دان بمعنى استقرض.

والدين أصطلاحاً عند الحنفية^(١): هو ما يثبت في الذمة، سواء كان نقداً أو غيره، كمقدار من الدرهم في ذمة رجل. ومنشوه: إما معاوضة كثمن المبيع، أو إتلاف أو قرض، أي إن الدين قد لا يكون ثمناً، والديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها.

والأصل في استعمال الدين: التعبير به عن الناحية السالبة في الالتزام النقدي أو ما في حكمه من الأموال المثلية التي ثبتت في الذمة بسبب اقتراض أو إتلاف. وقد يستعمل لفظ الدين للتعبير عن الناحية الإيجابية في الالتزام، أي ناحية الملزم له، وهي «الحق».

والدين في تعبير غير الحنفية (الجمهور)^(٢): هو كل ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته. وبه يتبيّن أن تعريف الدين عند الفقهاء متفق عليه، إلا أن المال عند الحنفية: هو الشيء المادي المحسوس الذي يمكن حيازته، وعند الجمهور أعم من ذلك، فيشمل الأموال المادية والحقوق والمنافع والديون.

المدين الماطل: الماطلة: التسويف، والمطل بالدين: اللّين به أو تأجيل موعد الوفاء بالدين مرة بعد أخرى. والمدين الماطل: هو الذي يرجي أداء الدين بعد حلول أجل استحقاقه.

تحريم الماطلة: تحريم الماطلة بأداء الدين، مع توافر القدرة على وفاء الدين، لقول النبي ﷺ: «مَطْلُ الغُنْيٍ ظُلْمٌ...»^(٣) أي يحرم على الغني أو المليء القادر

(١) المجلة م ١٥٨، رد المحatar ٤ / ٢٦، ١٧٣.

(٢) دليل المصطلحات الاقتصادية ومراجعه: ص ١٤٤.

(٣) أخرجه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن أبي هريرة رضي الله عنه. ولفظ الحديث: من إضافة المصدر إلى اسم الفاعل. وفي رواية الإمام أحمد: ((لِي الواحد ظُلْمٌ)).

على سداد الدين أن يمطرل صاحب الدين، بخلاف العاجز. والمراد بالحديث هنا: تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر.

اعتدال الإسلام في المطالبة بالدين: الإسلام دين الواقع ومراعاة الظروف الاقتصادية، فيحكم بضرورة التيسير في المطالبة بأداء الدين، حال الإعسار، وهو ما يعرف بنظرية المدين أو إنتظاره، أي وجوب إمهاله، وتأخيره لوقت يساره بعد حلول أجل الدين، لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةً فَنَظِيرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدِّقُوا خَيْرًا لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠/٢] وقوله ﷺ: «من أنظر معسراً، أظلله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله»^(١).

وعلى العكس من ذلك يحظر أو تحرم المماطلة في الدين، كما تقدم بيانه، ويشدد على المدين المسر، ويوجب الإسلام عليه المبادرة إلى وفاء الدين، وينجح الدائن حق المطالبة بدينه من غير إمهال، توفيراً للثقة والاطمئنان بين المعاملين، وتقديرًا لمعرفة الدائن، وبعدًا عن المراوغة، وتجنبًا للدخول في متأهلات أو ذرائع أكل أموال الناس بالباطل، ومنعاً من إضرار الدائن المنوع شرعاً في الحديث الذي أخرجه أحمد وابن ماجه بإسناد حسن عن ابن عباس وعبادة بن الصامت: ((لا ضرر ولا ضرار)).

ومدين الورع هو الذي ينبغي عليه تقدير أحواله المادية من يسر وعسر، واليسير: القدرة على وفاء الدين بسبب توافر المال لدى صاحبه. والعسر: العجز عن وفاء الدين، وهو ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية، يفي بدينه نقداً أو عيناً^(٢). أو هو عدم القدرة على أداء المدين ما عليه بمال ولا كسب^(٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد، وأخرجه مسلم بلفظ آخر: ((من سرّه أن ينجيه الله من كرب يوم القيمة، فلينفس عن معسر أو يضع عنه)).

(٢) مجلة جمع الفقه الإسلامي الدولي ٧ ج ٢ ص ٢١٨.

(٣) دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية: ص ٣٩.

جزاء المدين المماطل

لانتهار مشكلة غالباً إذا كان دين المدين موثقاً برهن أو كفالة، وحيثند يمكن التراضي على بيع المرهون، أو إجبار القاضي على بيعه. وفي حال وجود الكفالة يطالب الكفيل بوفاء الدين كما يطالب المدين. ويحق للدائن طلب بيع الرهن لاستيفاء الدين من ثمن المرهون، كما يحق للدائن اشتراط تفويض المدين له ببيع المرهون للاستيفاء من ثمنه، دون الرجوع إلى القضاء.

وتطهر المشكلة حينما لا يكون هناك توثيق للدين، ويماطل المدين في وفاء الدين، ويلجأ الدائن أو المصرف في هذه الحالة إلى أحد الحلول الآتية:

١° - حلول الأقساط المؤجلة: للدائن أن يسترط حلول جميع أقساط الدين، إذا تأخر المدين المماطل عن سداد قسط منها، فيسقط الأجل. وبصير الدين حالاً. وقد صدر في ذلك قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٥١) وتأكد ذلك بالقرار رقم (٦٤/٢٦) ونص القرار الأول:

«يجوز شرعاً أن يسترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها، مادام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد».

ولا مانع من هذا النص، لأنه يحقق مصلحة للدائن، قال ابن عابدين في حاشيته: لو قال: «أبطلت الأجل وتركته صار الدين حالاً»^(١).

وال الأولى إعطاء مهلة مناسبة للمدين كأسبوعين مثلاً لأداء الدين، وإشعاره بإمكان تطبيق الشرط المتفق عليه بحلول الأقساط، وهذا شيء مستحسن من قبل التذكير للمدين.

٢° - ملازمة المدين الموسر ومضايقته ومطالبه بحقه، لأن ذلك يحمله على وفاء الدين، لما فيه من الإزعاج والتشهير.

(١) رد المحتار ٥ / ١٥٧، ط دار الفكر، بيروت.

٣°- الحجر على المدين المفلس الذي حل أجل دينه: أي منع الإنسان من التصرف في ماله. وهو جائز عند جمهور الفقهاء، منهم علماء المذاهب الأربع على المفتي به عند الحنفية من قول الصاحبين، فيمنع من التصرفات الضارة بصلحة الدائنين، كالترعات من هبة وصدقه ووقف وكفاله وقرض وإقرار بدين فيه تهمة كإلإقرار لزوجة أو ولد، وذلك قبل التفليس. أما بعد الحجر فيمنع من التبرعات ومن المعاوضات المالية، ومن الزواج بأكثر من زوجة واحدة، ويقسم ماله بين الدائنين، ويحل الدين المؤجل. ويكون الحجر عليه باتفاق المذاهب بقضاء القاضي.

وإذا تم الحجر، باع القاضي مال المدين وقسمه بين الغرماء^(١). والدليل: أن النبي ﷺ حَجَرَ عَلَى مِعَاذِ مَالِهِ، وَبَاعَهُ فِي دِينِ كَانَ عَلَيْهِ^(٢).

٤°- تعزير المدين المماطل: للقاضي باتفاق العلماء تعزير المدين المماطل بالحبس والضرب والتوبخ والمنع من السفر ونحو ذلك من المضايقات، لقوله ﷺ: ((لَمَّا وَاجَدَ الظَّلْمَ يَحْلِ عَرْضَهُ وَعَقْوَبَتِهِ))^(٣) أي يحيز شركاته وحسمه.

٥°- استرداد ذات العين المبيعة للمدين المفلس إذا وجدت عنده بعينها في حالة بيع المراجمة وغيرها، دون الحاجة للدخول في التفليس، لقوله ﷺ: «من وجد متعاه عند مفلس بعينه، فهو أحق به»^(٤)، وقوله أيضاً: «من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس أو إنسان قد أفلس، فهو أحق به من غيره»^(٥)، وهذه هي مسألة الظفر بالحق.

(١) تبيان الحقائق / ٥، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي / ٣، ٢٦٤-٢٦٣، مغني المحتاج / ٢، ١٤٧.

وما بعدها، كشاف النقاع / ٣، ٤٠٧ وما بعدها.

(٢) رواه الدارقطني عن كعب بن مالك رضي الله عنه.

(٣) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) إلا الترمذى، واليهفى والحاكم وأبن حبان وصححه.

(٤) رواه أحمد وأبو داود، قال ابن حجر في الفتح: وإنستاده حسن، وهو من روایة الحسن البصري عن سمرة عن النبي ﷺ.

(٥) رواه الجماعة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٦ - الالتزام بالتصدق: يجوز النص في عقد المدانية كالمراجحة ونحوها، على التزام المدين عند المماطلة بالتصدق بمبلغ من المال، أو نسبة مالية، على أن يصرف ذلك في وجوه الخير، وهو من قبيل الالتزام بالتبرع المقرر مشروعmente عند بعض فقهاء المالكية (قول أبي عبد الله بن نافع، ومحمد بن إبراهيم بن دينار)^(١) وعملت به هيئة الرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي وبنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامية وغيرهما.

ويدخل ذلك في مسائل التعزير بالغرامات المالية أوأخذ المال، للضغط على المدين المماطل، بفرض عقوبة مالية، وقد رضي المدين وتعهد سلفاً بذلك، أو يحكم بها محكمان، ولا تدخل هذه الغرامة في ذمة الدائن أو المصرف، بل تصرف في وجوه الخير العامة بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية في كل مؤسسة مالية إسلامية^(٢). ولا يعد ذلك من قبيل الاستقسام بالأزلام على بغير يصدق به بعد المقامرة أو الميسر الذي كان عليه العرب في الجاهلية، لأن تحريم ذلك بسبب القمار، وإن وزّع البغير على الفقراء.

٧ - الشرطالجزائي: هو اتفاق المتعاقدين على الغرامة، أو اشتراط الدائن على المدين دفع غرامة، أو يكون التغريم بإصدار القاضي حكماً بتعويض الدائن نقداً أو عيناً إذا تأخر المدين عن سداد الدين. وهو مشروع فقط في مجال المقاولات وعقود الاستصناع وإجارة الأعمال ونحوها. وهو مأخوذ من قول القاضي شريح: «من شرط على نفسه طائعاً غير مكره، فهو عليه» وصدر بذلك قرار هيئة كبار العلماء في السعودية في ٢٢/٨/١٣٩٤هـ^(٣).

وتأخذ به القوانين المدنية مطلقاً في المقاولات والمدانيات، وهو المعروف بالغرامة التهديدية.

(١) تحريم الكلام في مسائل الالتزام للخطاب.

(٢) الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي: ص ٤٩٩ - ٥٠٠، رقم الفتوى: ٥٢٠.

(٣) وذلك في الطائف في الدورة الخامسة (انظر مجلة البحوث الإسلامية: ص ١٤٠ وما بعدها).

أما في الشريعة الإسلامية فلا يجوز في المدابين هذا الاستراط بالتعويض، ولا المطالبة القضائية به، سواء في بدء المدابنة أو عند حلول أجل الدين، وسواء مبلغ معين من النقود، أو بنسبة معينة من مقدار الدين، إذا تأخر المدين عن الوفاء بالدين في الوقت المحدد، لأنه رباً صريح، واستراطه باطل، لقوله عليه: «الMuslimون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»^(١).

وبناء عليه، يحرم التغريم بسبب تأخير الديون بمقتضى حكم الشرط الجزائي، وهو الاتفاق السابق على التعويض، أو الحكم القضائي بالتعويض؛ لأن الزيادة المقررة به على أصل الدين هي بغير شك من ربا الجahلية: ((أتفضي أم تربى))، بخلاف تطبيقه في غير الديون كما تقدم. ولا يسُوغ ذلك الأخذ بقاعدة التعزير بالغرامات المالية، لأن هذه الغرامات عند من أجازها مقصورة على حال ارتكاب المعاصي الشرعية أو الجرائم الجنائية كما هو ملحوظ من الأمثلة التي ذكروها. وليس هي أيضاً مما يشمله حديث عليه الواحد يحمل عرضه وعقوبته أي شكایته وحبسه، لا تغريميه بالمال، لأن هذا التغريم من الriba الحرام، وهو ربا النسيئة المنوع شرعاً بنص القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة.

ودفع الضرر عن الدائن أو البنك يصار إلى تلافيه باتخاذ بعض الوسائل أو التوثيقات التي تمكنه من استيفاء حقه من المرهون أو من الكفيل، لا من طريق شائكة ومشبوه، بل ومؤد إلى التورط بحرمة الriba. وقد أجمعت الأمة على حرمة ربا الفضل وربا النسيئة.

وأما القائلون بالجواز دفعاً للضرر الفعلى والمادي عن الدائن، فهم يعتمدون على قاعدة مشروعية إزالة الضرر الذي يمنعه الشرع، أو مبدأ مشروعية التعزير بالغرامات المالية عند القائلين به، وهم في هذا واهمون، لأن قواعد إزالة الضرر هي أخذ بالعمومات التي تتعارض مع أساس الشريعة القائم على منع الriba، وإن تضرر الدائن. وكذلك التعزير بأخذ الغرامة المالية هو عقوبة من أجل الإخلال

(١) رواه أحمد، وابن ماجه بإسناد حسن، والحاكم، والبيهقي والدارقطني.

بالأحكام الشرعية ومقاومة المعاصي والمنكرات، ولا يوجد فيها مثال واحد عند المجيزين لهذا التعزير، يتعلّق بمسألة دفع الضرر عن الدائن في المدائع التي تتصادم مع أحكام الربا.

لكن لا مانع من الحكم على المدين المماطل بتحمله مصاريف الدعوى القضائية وغيرها من المصاريف التي غرمها الدائن لتحصيل أصل دينه.

والخلاصة: لا يطبّق في تأخير الديون حكم الشرط الجزائي، لأن كل زيادة في الدين مشروطة أو متعارف عليها أو قضي بها من القاضي هي ربا صريح، بخلاف تطبيقه في غير الديون، كالمقابلات وعقود الاستصناع.



التصوفات في الديون بالبيع وغيره مع تطبيقاتها المعاصرة

المبحث الرابع

تمهيد

شرع الإسلام حكيم وعظيم، ومن حكمته: حرصه على إقامة العدل بين الناس ومقاومة الظلم، وتحقيق الانسجام بين أحكامه وشرائعه، ومن عظمته: إحاطته بأحوال المستقبل ووقاية الناس من التورط في الحرام الذي يؤدي إلى الضرر العظيم في الحاضر والمستقبل، ومن أشد المحرمات التي أذن الله بمحرب منه ومن رسوله على مرتكبه: الربا الذي هو ظلم محض، وشر فادح، وسبب واضح للمظلالم والاستغلال وتضخم النقود، وسوء أحوال المعاملين به، سواء أكان ذلك ب المباشرة العقود الربوية الصريحة، أم بما يؤدي إليها من سائر التصرفات والذرائع الموصلة للحرام بعينه، وتحقيق الغاية ذاتها.

قال ابن تيمية رحمه الله: والأصل في العقود جمعها هو العدل، فإنه بعثت به الرسل وأنزلت الكتب، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًاٰ إِلَيْنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥/٥٧].

والشرع الحكيم نهى عن الربا لما فيه من الظلم، وكذلك عن الميسر لما فيه من الظلم، والقرآن جاء بتحريم هذا وهذا، وكلاهما أكل للمال بالباطل. وما نهى عنه النبي ﷺ من المعاملات، كبيع الغرر، وبيع الشمر قبل بدو صلاحه،

وبيع السنين، وبيع حَبَلَ الحَبَلَةِ، وببيع المزابنة والمحاقة، ونحو ذلك، هو داخل إما في الربا، وإما في الميسر^(١). وقال أيضاً^(٢): وتحريم الربا أشد من تحريم الميسر الذي هو القمار، لأن المراibi قد أخذ فضلاً محققاً من محتاج، وأما المقامر فقد يحصل له فضل وقد لا يحصل له، وقد يقمر هذا هذا، وقد يكون بالعكس.

وأضاف ابن تيمية رحمه الله قائلاً: ومعلوم أن أهل المدينة حرموا الربا ومنعوا التحيل على استحلاله، وسدوا الذريعة المفضية إليه، فأين هذا من يسوغ الاحتيال على أخيه، بل يدل الناس على ذلك^(٣).

وبيع الدين بالدين لغير المدين أو بيع مؤجل منه لم يقبض. بمؤجل لم يقبض: من ذرائع الربا ووسائله التي جاء إليها المتعاملون بالربا قديماً وحديثاً، كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة، وكلاهما مؤخر، وكالتعامل بالديون، كما ذكر ابن تيمية^(٤) ومنه في عصرنا تصكير الديون، وبيع ديون البنوك، فهذا لا يجوز بالاتفاق، ويحتاج الأمر إلى بحث مفصل أوضحته فيما يأتي؟!.

خطة البحث:

أولاً - مقدمات:

- ١ - التعريف بالدين وأنواعه.
- ٢ - الفرق بين الدين والقرض.
- ٣ - الدين في الكتاب والسنة.
- ٤ - أنواع التصرفات التي يمكن أن ترد على الدين.

(١) جموع الفتوى ٢٠/٥١٠، ط المغرب. وكرر ابن القيم هذا المعنى في أعلام الموقعين ١/٣٨٧.

(٢) جموع الفتوى: ٢٠/٣٤٧.

(٣) المرجع السابق: ص ٣٤١، ٣٤٧، قال ابن تيمية في فتاويه ١٩/٢٧٣: الربا يشمل القرض الذي يجر منفعة.

(٤) المرجع نفسه: ص ٥١٢.

ثانياً - مبحثان:

المبحث الأول - أحكام بيع الدين:

- ١- النصوص الشرعية (الكتاب والسنّة) في بيع الدين.
- ٢- بعض التطبيقات والفتاوی السلفية في بيع الدين.
- ٣- أنواع بيع الدين وحكم كل نوع، وهي ثمان صور.
 - أ - بيع الدين المؤجل للدين نفسه بشمن مؤجل.
 - ب - بيع الدين الحال للدين نفسه بشمن مؤجل.
 - ج - بيع الدين الحال للدين نفسه بشمن حال.

حالات هذه الصورة:

الحالة الأولى - يكون الدين مستقراً.

الحالة الثانية - يكون الدين غير مستقر.

تطبيقات الحالة الثانية:

دين السلم، والديون غير المستقرة، كالمهر قبل القبض، والأجرة قبل استيفاء المنفعة، والجعل قبل العمل، ونحو ذلك.

د - بيع الدين المؤجل بشمن حال.

ه - بيع الدين المؤجل لغير الدين بشمن مؤجل.

و - بيع الدين الحال لغير الدين بشمن حال.

ز - بيع الدين المؤجل لغير الدين بشمن حال.

المبحث الثاني - أحكام بقية التصرفات (ما عدا البيع) الواردة على الدين كالحوالة، والصلح، والتولية، والخطيئة (الوضيعة) وضع وتعجل.

التطبيقات المعاصرة:

- ١ - بيع السندات (الربوية) والصكوك الإسلامية: حكمه وضوابطه.
- ٢ - بيع التوريق (تصكیک الديون) بنوعيه.
- ٣ - حسم (حصم) الكمبيالات.
- ٤ - بيع ديون البنوك.

الخاتمة

أولاً - المقدمات

لابد قبل البحث من إيراد التعريف الضرورية لكلمة الدين وأنواعه، وللألفاظ القرية الشبه منه، والمعنى المستعمل في النصوص الشرعية، وبيان التصرفات المختلفة الواردة على الدين.

(١) التعريف بـالدين وأنواعه

الدين: هو الشيء أو الحق الثابت في الذمة، كمبلغ من المال في ذمة شخص، أو أي شيء من الأموال المثلية: وهي المكيالات من حنطة أو شعير مثلاً، والموزونات من حديد أو قطن مثلاً، والذرعيات (كل ما يباع بالذراع أو المتر ونحوهما) من قماش أو سجاد، والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض.

وأوجه الفقهاء في بيان معناه الخاص بالأموال اتجاهين: اتجاه الخفية، واتجاه الجمهر بقية المذاهب.

أما معناه عند الخفية: فهو ما يصح أن يثبت في الذمة سواء كان نقداً أو غيره^(١). وبعبارة أخرى: هو كل مال واجب في الذمة يكون بدلاً عن مال أتلفه أو قرض افترضه، أو مبيع في عقد بيع، أو منفعة عقد عليها من بُضع امرأة، وهو المهر، أو استئجار عين^(٢). أي إن الدين: هو كل مال مثلي ليس متعلقاً بعين معينة، ولكنه ثابت في ذمة شخص آخر^(٣).

وكلمة العين تقابل الدين: وهي الشيء المعين الشخص بذاته، أو المال الحاضر، مثل بيت، وحصان، وكرسي، وصبرة حب أو دراهم، أي إن الديون أمور اعتبارية، محلها الذمم التي تشغّل بالتزاماتها، وليس لها وجود خارجي. أما

(١) رد المحatar ٤ / ٢٦ ، ط الميمنية للبابي الحلبي.

(٢) فتح القدير ٥ / ٤٣١ ، المجلة / ١٥٨ .

(٣) بحث الحوالات في الموسوعة الفقهية - الكريت: ص ٩٧ .

الأعيان المالية: فهي أموال ذات وجود خارجي^(١). والدين عند القانونيين أعم منه عند فقهاء الحنفية، فهو عند القانونيين مرادف للالتزام بوجه عام، ومقابل للحق الشخصي بين طرفين من الأشخاص، أي إن الدين: هو كل ما يكلف به إنسان لمصلحة آخر، يسمى دائناً (ولو لم يكن مالاً مثلياً في الذمة) سواء أكان فعلاً لعمل الأجير فيما استأجر عليه، أم امتناعاً عن عمل، كعدم الاتجار في سوق واحدة بمثل بضاعة الجار نتيجة لاتفاق بينهما.

وأما معناه عند الجمهور: فهو أعم من تعريف الحنفية، وهو يشمل كل ما ثبت في الذمة من مال يقتضي ثبوته. فيدخل فيه كل مال ثبت في الذمة، سواء كان مقابل عين مالية أو منفعة أو حقاً لله تعالى كالزكوة^(٢).

أنواع الدين: للدين أنواع وتقسيمات ستة عند الحنفية باعتبارات مختلفة بحسب تعلقه بالشيء، وقد يشار كهم غيرهم في هذه المصطلحات.

التقسيم الأول - باعتبار الدائن: ينقسم إلى دين الله ودين العباد^(٣).

أ - دين الله: هو كل دين ليس له مطالب من جهة العباد على أنه حق له، وهو نوعان:

أ - نوع يظهر فيه وجه التقرب إلى الله تعالى، وهو ما لا مقابل له من المنافع الدنيوية، بالنسبة للمكلف، كصدقة الفطر، وفدية الصيام، ودين النذر والكفارة ونحوها، فإنها عبادات يؤدinya المسلم امثلاً لأمر الله تعالى بها وتقرباً إليه.

ب - نوع مفروض لتمكين الدولة من القيام بالمصالح العامة للأمة كأصول الفيء (ما أخذ من العدو من غير قتال) وخمس الغنائم (ما أخذ من العدو عنْرَة

(١) نظرية الالتزام العامة للأستاذ الشيخ مصطفى الزرقاني: ف ١١٥، ١١٦.

(٢) الزرقاني على متن خليل ٢/١٦٤، الفروق للقرافي ٢/١٣٤، أنسى المطالب للنوري ١/٣٥٦، القواعد لابن رجب: ص ١٤٤ . ٥٨٥

(٣) رد المحتار ٤/٢٢٩ وما بعدها.

أو بقتال) والعشر المفروضة على تنقل التجار أصحاب الأموال غير المسلمين في البلاد الإسلامية، والخارج (ضريبة الأرضي).

٢- ودين العباد: هو كل دين له مطالب من جهة العباد على أنه حق له، كثمن مبيع، وأجرة دار، وبدل قرض، وإتلاف، وأرش جنائية (تعويض).

ال التقسيم الثاني: باعتبار قابليته للسقوط وعدمه إلى دين صحيح وغير صحيح^(١).

والدين الصحيح: هو كل ما يثبت في الذمة ولا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء كدين القرض، ودين المهر، ودين استهلاك الشيء، ونحو ذلك.

والدين غير الصحيح: هو الذي يسقط بالأداء أو الإبراء، وبغيرهما من أسباب السقوط، مثل دين بدل الكتابة، فإنه يسقط بعجز العبد المكاتب عن أدائه.

وقد يعبر عن الدين الصحيح بالدين اللازم، كالثمن والأجرة وعوض القرض وأرش الجنائية وغرامة المتلف. ويعبر عن الدين غير الصحيح بالدين غير اللازم كاجعل قبل العمل، لأنه غير لازم، ودين الصسي أو السفيه (المبذر) إذا استدان أحدهما بغير إذن وليه. والدين الصحيح يصح ضمانه أو كفالته، وغير الصحيح لا يجوز ضمانه أو الكفالة به.

ال التقسيم الثالث - باعتبار التوثيق وعدمه إلى دين مطلق ودين موثق^(٢).

والدين المطلق: هو الدين المرسل المتعلق بنية المدين وحدها، ولا يتعلّق بشيء من أمواله.

(١) المرجع السابق ص ٢٦٢، التعريفات للحرجاني: ص ٩٥.

(٢) الدر المختار ورد المختار / ٥ ٣٢٩ وما بعدها.

والدين المؤقت: هو الدين المتعلق بعين مالية من أعيان أموال المدين لتكون وثيقة لجانب الاستيفاء كدين الرهن ونحوه. ويكون لصاحب هذا الدين الأفضلية في استيفاء دينه على سائر الدائنين الغرماء.

التقسيم الرابع: باعتبار القوة والضعف إلى دين الصحة ودين المرض^(١):

ودين الصحة: هو الذي شغلت به ذمة الإنسان في حال صحته، سواء ثبت بالإقرار أو بالبينة، ويلحق به في الحكم الدين الذي ثبت بالبينة في حال مرض الموت، كأن شهد شاهدان على زواجه بعمر المثل أو شراء شيء يمثل قيمته أو إتلاف مال لغيره.

ودين المرض: هو الذي لزم الإنسان بإقراره في مرض الموت، سواء لزمه في حال الصحة أو حال مرض الموت.

وتستوي ديون الصحة وديون المرض في الاستيفاء من التركة إذا كانت متعددة لهما، فإن ضاقت التركة ولم تف بنوعي هذه الديون، فتقسم ديون الصحة على ديون المرض في رأي الحنفية^(٢) وأئمي الخطاب من الخنابلة، وتستوي ديون الصحة وديون المرض في الاستيفاء من التركة وفي رأي المالكية، والشافعية في الأصح، وظاهر كلام الخرقى من الخنابلة و اختيار التميي^(٣).

(١) جواهر العقود لشمس الدين الأسيوطى ١ / ١٨ ، ط الأولى، البدائع ٧ / ٢٢٥ ، نتاج الأفكار تكميلة فتح القدير ٧ / ٢٧ ، المغني ٥ / ١٩٧ .

(٢) عبارتهم: يقدم دين الصحة على دين المرض إن جهل سببه، وإلا فسيّان (الدر المختار ٥٣٦ / ٥) وأوضحا معناهما فقالوا: دين الصحة: هو ما كان ثابتاً بالبينة مطلقاً أو بالإقرار في حال الصحة. ودين المرض: هو ما كان ثابتاً بإقراره في مرضه أو فيما هو في حكم الإقرار، كإقرار من خرج للعبارة أو أخرج للقتل قصاصاً أو ليرجم (الدر المختار ٥٣٦ / ٥).

(٣) شرح السراجية: ص ٣ - ٢٧ رد المحتار ٥ / ٥٣٦ ، الشرح الصغير مع حاشية الصاري ٤ / ٦١٧ وما بعدها، مغني المحتاج ٣ / ٤٣ - ٤٤٧ ، كشاف القناع ٤ / ٤٤٧ .

التقسيم الخامس - باعتبار الاستقلال والاشتراك إلى دين مشترك ودين مستقل^(١).

والدين المشترك: هو ما يلتزم به اثنان أو أكثر وكان سببه متحداً، كثمن مبيع مشترك، وقيمة مال مستهلك مشترك، وبدل قرض مشترك، ودين آيل بالإرث إلى الورثة.

والدين المستقل أو غير المشترك: هو ما استقل به واحد، وكان سببه مختلفاً لا متحداً، كإقراض اثنين لشخص مبلغًا من المال، كل واحد منهما على حدة، أو بيع اثنين مالاً مشتركًا بينهما لشخص، والتزم لكل واحد منهما على حدة بنصيب معين من الثمن.

فإذا كان الدين مشتركًا بين اثنين أو أكثر، جاز لكل واحد من الشركاء مطالبة المدين به، ولا يختص القابض به، بل يكون مشتركًا بين الشركاء. وأما إذا كان الدين غير مشترك، فلكل دائن استيفاء دينه من المدين، وما يقتضيه يحسب من دينه خاصة.

التقسيم السادس - باعتبار الحلول والتأجيل إلى دين حال ودين مؤجل^(٢).

والدين الحال أو الدين المعجل: هو ما يجب أداؤه عند طلب الدين، كثمن مبيع في بيع حال، ورأس مال السلم وبدل الصرف، والأجرة في إجارة الذمة عند المالكية والشافعية.

والدين المؤجل: هو ما لا يجب أداؤه إلا عند حلول الأجل، لكن لو أدى قبله يصح، وقد يكون منحًماً على أقساط، لكل قسط منها أحـل معلوم، فيحسب

(١) مجلة الأحكام العدلية (م ١٠٩١) مرشد الحيران لقديري باشا (م ١٦٩٠، ١٧٠) الفتاوى الهندية .٣٤٠ / ٢

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون ٢ / ٥٠٢، ط الهند - كلكمـة.

وفاؤه في الموعد المحدد له، ولا يجبر المدين على الوفاء قبل الموعد، مثل الدية على العاقلة (العصبات) ثبتت مؤجلة في الشرع على ثلاثة سنوات، في كل سنة ثلثها.

وهناك تفاصيل أخرى للدين في باب الزكاة منها:

الدين المرجو: وهو الذي يرجو الدائن أداءه أو خلاصه، أو هو المقدور عليه، المتيسر أخذه من المدين المليء المقر به الباذل له، حَسَنَ المعاملة.

والدين غير المرجو: هو ما كان على معسر أو حاجد أو ماطل^(١).

والدين المعدوم: هو الذي يتعدى تحصيله في المستقبل، لكون المدين مفلساً أو مختفيأ^(٢).

ومنها عند الحنفية: الدين القوي، والمتوسط والضعف، وهي ما يأتي^(٣):

والدين القوي: هو بدل القرض ومال التجارة كثمن العروض التجارية، إذا كان على مقرّبه ولو مفلساً، أو على حاجد عليه بینة، تجب فيه الزكاة إذا قبضه، لما مضى من الأعوام، كلما قبض أربعين درهماً، ففيه درهم واحد.

والدين المتوسط: هو بدل ما ليس معداً للتجارة، كثمن دار السكنى، وثمن الثياب المحتاج إليها، لا تجب فيه الزكاة إلا إذا قبض منه نصاباً (مئتي درهم).

والدين الضعيف: هو بدل ما ليس بمال، كالمهر والميراث والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد، والدية.

٢) الفرق بين الدين والقرض

الدين أعم من القرض، والقرض أخص من الدين، فالدين يشمل كل ما ثبت في الذمة، سواء أكان من الحقوق المالية كثمن مبيع وأجرة دار وبدل قرض وعرض إتلاف وأرش جنائية، أم من الحقوق غير المالية كصلة فائدة وزكاة

(١) الشرح الصغير /١، ٢٢٥، مغني المحتاج /١، ٤١٠، المغني /٣.

(٢) منح الجليل /١، ٣٥٦.

(٣) البدائع: /٢، ١٠، الدر المختار /٢، ٤٧ وما بعدها، البحر الرائق /٢، ٢٢٣.

وصيام. وأسباب نشوء الدين: إما بتكليف من الله تعالى أو عقد من العقود كالبيع أو القرض أو الإجارة، أو فعل ضار من إتلاف أو جنائية أو غير ذلك.

وأما القرض: فيطلق على العقد وهو: عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي آخر ليرد مثله، وهذا تعريف الحنفية، ومعنىه لدى المذاهب هو: إعطاء شخص مالاً لآخر في نظير عوض ثبت له في ذمته، ماثل للمال المأخذوذ، بقصد نفع المعطى له فقط. والمال يشمل الشيء المثلثي، والحيوان، والعرض التجاري^(١). يفهم هذا من عبارات غير الحنفية، حيث عرفه المالكية بقولهم: «دفع متمول في عرض غير مخالف له، لا عاجلاً، تفضلاً فقط، لا يوجب إمكان عارية لا تحمل، متعلقاً بذمة»^(٢). وعرفه الشافعية بقولهم: «تمليك الشيء على أن يرد مثله». وتعريفه لدى الحنابلة: «دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدلها» أي رفقاً بالحاويج.

ويطلق القرض أحياناً على (الدين) فيقال: داين فلان يدين ديناً، أي استقرض، ودنت الرجل: أقرضته^(٣). وعلى هذا يكون القرض أخص من الدين.

٣) الدين في الكتاب والسنة

ورد لفظ الدين في القرآن الكريم خمس مرات، مرة في أطول آية في القرآن وهي
﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ مَا كَانُوا بِهِ أَجْلَ مُسَمًّا فَمَا كُتُبَهُمْ﴾ [آل عمران: ٢٨٢]

(١) انظر الدر المختار /٤ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي /٣ ، الشرح الصغير /٣ ، مغني المحتاج /٢ ، كشاف القناع /٣ ، المغني /٤ .

(٢) هذا تعريف ابن عرفة، أخرج بقوله: ((متمول)) دفع غير المتمول كقطعة نار، فليس بقرض، وقوله: ((في عرض)) أخرج دفع هبة، وقوله: ((غير مخالف له)) أخرج السلم والمصرف. وقوله: ((لا عاجلاً)) أي حالة كون ذلك العرض مؤجلاً لا معجلاً، وقوله: ((تفضلاً)) أي حالة كون ذلك الدفع تفضلاً أو لأجل التفضل. وقوله: ((لا يوجب إمكان)) أي لا يتضمن ذلك الدفع جواز عارية لا تحمل أي مؤجلة. وقوله ((متعلقاً بالذمة)) حال من عرض. وهذا كلام غامض إجمالاً.

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون للثانوي ٢ / ٥٠٢

ويراد به «كل دين ثابت مؤجل، سواء كان بدله عيناً أو ديناً» كما ذكر الجصاص، ويشمل جميع المدابن الناشئة من بيع أو سلم أو قرض ونحوها، ويراد بكلمة الدين: المعاملة بالدين، قال الجصاص: وهو ينتظم سائر عقود المدابن التي يصح فيها الآجال. وقال القرطبي: وحقيقة الدين: عبارة عن كل معاملة كان أحد العرضين فيها نقداً والآخر في الذمة نسبياً، والدين: ما كان غائباً، والعين: ما كان حاضراً، وقال الطبرى: يعني إذا تباعتم بدين أو اشتريتم أو تقاضيتم أو أخذتم به إلى أجل مسمى^(١). وخص ابن عباس كلمة (الدين) بالسلام. قال قتادة: عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس قال: «أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى أن الله تعالى أحله وأذن فيه^(٢)». ويتلئ هذه الآية ﴿هُوَ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَآبَّتْمُ بِدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى﴾.

والمرات الأربع الأخرى وردت في آيات المواريث الآياتان (١٢-١١) من سورة النساء للدلالة على الدين الثابت في الذمة كثمن مبيع وقرض، وهو مقدم في الوفاء على الرصبة في الحقوق المتعلقة بالتركة.

والخلاصة: إن الدين في القرآن الكريم يراد به المعاملات المؤجلة في الأموال.

وأما لفظ (الدين) في السنة النبوية فيراد به أحياناً العموم والشمول لجميع حقوق الله تعالى وحقوق العباد، لقوله ﷺ للرجل الذي سأله عن قضاء صرم شهر عن أمه التي توفيت: «نعم، فدين الله أحق أن يُقضى»^(٣) وفي النية في الحج عن الغير: «فدين الله أحق بالوفاء»^(٤). وقد يراد بكلمة الدين في السنة: المال الثابت في الذمة، جاء في السنة الصحيحة أن النبي ﷺ أُتي بمحنزة رجل

(١) تفسير الطبرى / ٣ / ٧٦، تفسير القرطبي / ٣ / ٣٧٧، أحكام القرآن للجصاص / ١ / ٤٨١ - ٤٨٢.

(٢) تفسير الطبرى، المرجع السابق: ص ٧٧، تفسير الألوسي / ٣ / ٥٥ - ٥٦. تفسير ابن كثير / ١ / ٣٣٤ ط الباجي الخلبي، وقد استدل الإمام مالك بالآية على جواز تأجيل القرض.

(٣) أخرجه الشيخان: البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى عن ابن عباس رضي عنهم (جامع الأصول / ٧ / ٢٧٥ رقم ٤٦٠٩).

(٤) أخرجه البخاري.

ليصلني عليه، فقال: «هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا، قال: هل عليه دين؟ قالوا: نعم، ديناران، فقال: صلوا على صاحبكم، قال أبو قتادة: هما على يا رسول الله، فصلى عليه النبي ﷺ^(١).

وأطلق الفقهاء الدين بحسب الوارد في السنة، إما بصفة العموم: وهو كل ما يثبت في الذمة، من حقوق الله أو من حقوق العباد، وإما بصفة الخصوص: وهو ما يثبت في الذمة بسبب عقد أو قرض أو استهلاك، أو تحمل التزام أو قرابة ومصاهرة، أي إن الدين المراد هنا: ما يثبت في ذمة المدين من حقوق العباد.

بل ورد في السنة النبوية ما يدل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره، وظاهره أنهمما غير حاضرين جمِيعاً، بل الحاضر أحدهما وهو غير اللازم، فيدل على أن ما في الذمة كالحاضر، وذلك في مقوله: «لابأس»^(٢) فيما يرويه الخمسة عن ابن عمر قال: «أتيت النبي ﷺ فقلت: إني أبيع الإبل بالبقاء، فأبيع بالدنانير وأخذ الدرهم، وأبيع بالدرهم وأخذ بالدنانير، فقال: لابأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكمما شيء».

٤) أنواع التصرفات التي يمكن أن ترد على الدين

التصرفات الواردة على الدين في المعاملات أو حقوق العباد تشمل - في تقديرى وإحصائي - عقد البيع كتأجيل ثمن البيع، والمعاملات الربوية، وعقد السُّلْم (بيع آجل بآجل) وعقد الصرف وعقد القرض وعقود الأمانة (المراجة والتولية والوضيعة)، وعقد الزواج بالتزام الرجل مهر المرأة، والتزام المرأة عوض الخلع، وعقد الإجارة، بالتزام المستأجر أجراً المنفعة التي يستوفيها من عقار كسكنى الدار، وزراعة الأرض، أو من منقول كإجارة الحلبي أو الأمتعة، وعقد

(١) أخرجه البخاري وأحمد والنسائي وابن حبان عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه (راجع التلخيص الحبير ص ٢٥، متنقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار ٥ / ٢٣٧ وما بعدها).

(٢) متنقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار ٥ / ١٥٧.

الكافالة (ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المدين في المطالبة بالدين أو في الالتزام بالدين) وعقد الحوالات (نقل الدين من ذمة إلى ذمة) وعقد الرهن (رهن عقار أو منقول بسبب الدين بين الدائن والمدين) وعقد الصلح عن عين بدين أو عن دين بعين، سواء في الصلح عن إقرار أو إنكار أو سكوت المدعى عليه. كما أن الدين ينشأ بسبب الفعل الضار كأرش جنائية، وغرامة متلف، ودية قتل، وحجر بسبب إفلاس المدين، أي إن الدين يشمل طائفة من العقود والالتزامات.

ويلاحظ أن أغلب أنشطة البنوك الربوية وتصرفاتها تتعلق بالديون.

والكلام عن التصرفات في الدين يشتمل على مباحثين: أحكام بيع الدين، وأحكام بقية التصرفات.

المبحث الأول - أحكام بيع الدين

أحكام بيع الدين تتناول الجائز منها والحرام، ويمكن معرفة ذلك من خلال ثلاثة مطالب:

الأول: النصوص الواردة في بيع الدين.

والثاني: بعض التطبيقات والفتاوي السلفية في بيع الدين.

والثالث: أنواع بيع الدين وحكم كل نوع منها.

المطلب الأول - النصوص الشرعية من الكتاب والسنة في بيع الدين:

اقتصر النص القرآني فيما يتعلق بالديون على توثيق الدين بالكتابة (السنداً أو الصك الكتابي) أو الإشهاد أو الرهن، وذلك في آيتين كرتين تتعلقان بجميع المداببات الناشئة من بيع أو سلم أو قرض أو نحوها.

أما الآية الأولى: فتضمنت ندب كتابة الدين، أو الإشهاد على المعاملات بالدين، وهي آية: ﴿إِنَّمَا أَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَاءَتُمْ بِدَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى فَاَكْتُبُوهُ﴾ ... الآية [البقرة: ٢٨٢].

وأما الآية الثانية: ففيها ما يدل على أن الأمر بكتابة الدين مندوب لا واجب بقرينة الائتمان: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾، وعلى مشروعية عقد الرهن، وهي: ﴿وَإِنْ كُتُمْ عَلَى سَفَرَ وَلَمْ تَجْدُوا كَاتِبًا فَرَهَانٌ مَقْبُوضَةٌ إِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلِيُؤْدَ الَّذِي أُوتُمْ أَمَانَتَهُ وَلَيُقْنَقَ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣/٢].

وورد في السنة النبوية ما يدل على منع بيع الدين أو الكالى بالكالى، منها الحديث الذي أخرجه الدارقطني وإسحاق والبزار - ولكن بإسناد ضعيف - والحاكم وصححه على شرط مسلم، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالى بالكالى»^(١) وهو بيع النسيئة بالنسيئة، كما قال أبو عبيدة وغيره، أي الشيء المؤجل بالمؤجل، وهو بيع الدين بالدين. وروى البيهقي عن نافع قال: هو بيع الدين بالدين، وقال بعض الرواة: يعني الدين بالدين. وقال الشوكاني: وفيه دليل على عدم جواز بيع الدين بالدين، وكذا لا يجوز بيع كل معدوم بمعدوم^(٢).

وأجمع العلماء على أن بيع الدين بالدين لا يجوز، كما ذكر ابن المنذر، وقال الإمام أحمد: إجماع الأئمة أن لا يباع دين بدين. ولكن ذكر ابن تيمية في فتاويه أن بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع، وإنما ورد النهي عن بيع الكالى بالكالى، والكالى: هو المؤخر الذي لم يقبض، وهذا كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة، وكلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز بالاتفاق، وهو بيع كالى

(١) انظر بلوغ المرام لابن حجر مع سبل السلام ٢/٤٤-٤٥، ومنتقى الأخبار لابن تيمية الجلد مع نيل الأوطار ٥/١٥٦ وما بعدها. قال الصنعاني ومثله الشوكاني: لكن في إسناده موسى بن عبيدة الربندي وهو ضعيف، قال أحمد: لا تحل الرواية عندي عنه، ولا أعرف هذا الحديث لغيره. وقال: ليس هذا أيضاً حديث يصح، ولكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين. وقال الشافعي: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث. وأخرجه الطبراني عن رافع بن خديج، ولكن في إسناده موسى المذكور.

(٢) انظر هذه الأقوال في نيل الأوطار ٥/١٥٧.

بكالع^(١). أي إن الحديث المذكور حديث منقطع، فلم يصح فيه الحديث، ولكن هو إجماع في رأي الإمام أحمد، ونازع ابن تيمية في هذا الإجماع.

وعلى كل حال: إن لم يصح الحديث، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين، وهو ما صرخ به ابن تيمية نفسه في إسلام شيء في الذمة، فيقتبس عليه ما في معناه، فصار الحديث بالإجماع العملي أو الفقهى على معناه قوياً، لتلقى الأمة له بالقبول، كما قال ابن عرفة عن هذا الحديث. وقال ابن رشد في بداية المجتهد: أما الدين بالدين فأجمع المسلمون على منعه^(٢).

ومن الأحاديث الثابتة الصحيحة: ما أخرجه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربع) والبيهقي والدارقطني وابن حبان عن ابن عمر قال: «أتيت النبي ﷺ فقلت: إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وآخذ الدرهم، وأبيع بالدرهم وآخذ الدنانير، فقال: لا يأس أن تأخذ بسعر يومها مالم تفترقا، وبينكمما شيء» وقوله: «لابأس» قال الشوكاني: فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره، وظاهره أنهما غير حاضرين جمياً، بل الحاضر أحدهما وهو غير اللازم، فيدل على أن ما في الذمة كالحاضر^(٣).

وقال ابن تيمية (الجذ) في منتقى الأخبار بعد إيراد هذا الحديث: وفيه دليل على جواز التصرف في الثمن قبل قبضه، وإن كان في مدة الخيار، وعلى أن خيار الشرط لا يدخل الصرف^(٤).

وعلى الرغم من كون الحديث الأول ضعيفاً، فإنه معمول به بالإجماع، وهو نص صريح في أنه لا يجوز بيع الدين بالدين، وأما الحديث الثاني فهو صحيح مرفوع دال على جواز الاستبدال قبل القبض من عليه الدين بشرطين^(٥):

(١) انظر هذا في مجموع الفتاوى ٢٠ / ٥١، القیاس لابن تیمیة: ص ١١، وکرر ابن القیم هذا الكلام في أعلام الموقعن ١ / ٣٨٨.

(٢) راجع بداية المجتهد ٢ / ١٤٦.

(٣) منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٥ / ١٥٦ - ١٥٧، سنن البيهقي ٥ / ٢٨٤، سنن الدارقطني ٣ / ٢٤.

(٤) منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٥ / ١٥٦.

(٥) كما ذكر الشوكاني (نيل الأوطار) ٥ / ١٥٧.

الأول - التقاضي في المجلس.

الثاني - كون الصرف محدداً بسعر اليوم المتفق عليه في الحال، وهو سعر السوق في الصرف، وهذا معنى قول ابن تيمية (الحفيد): «وجوازه بالعين من عليه» أي مبادلة الدين القائم في الدمة بشيء معين لشخص ذاته، وهو بيع الدين للمدين نفسه.

المطلب الثاني - بعض التطبيقات والفتاوی السلفية في بيع الدين

امتاز السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأئمة الاجتهاد باتباع النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، مع فهمها بعمق، وضبطها بمقاصد الشريعة، فجمعوا بين الاتباع وملاءمة الأعراف وكانت لهم فتاوى مناسبة، وسُعّت دائرة الاجتهاد في ضوء العرف المتعدد والنوازل والمستجدات. ومن تبع أقوال السلف وجدتها متفقة مع صريح الأحاديث النبوية السابقة، وأجاز أكثرهم بيع الدين لمن عليه الدين، وهو المراد بكلمة «الاستبدال» بالمفهوم المتفق عليه، ومنعوا بيع الدين المؤجل لغير المدين، وهذه نماذج من فتاویهم^(١):

- سُئل جابر بن عبد الله عنم له دين، فابتاع به غلاماً (أي اشتراه) قال: لا يأس به، وهذا بيع الدين للمدين نفسه، وهو معاوضة.

- وسئل الشعبي عن اشتري صكًا (ستاراً) فيه ثلاثة دنانير بثوب؟ قال: لا يصلح، وقال: هو غرر، وهذا بيع الدين لغير المدين.

- وقضى عمر بن عبد العزيز رحمه الله في مكاتب (عبد كاتبه سيده للتحرير) اشتري ما عليه بعرض، فجعل المكاتب أولى بنفسه، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع ديناً على رجل، فصاحب الدين أولى، إذا أدى مثل الذي أدى صاحبه» وهو بيع دين على المدين.

(١) المحلى لابن حزم ٩/٧ - ٨، ط مطبعة الإمام عصر، المسألة (١٥١٠)، وانظر معجم فقه السلف للأستاذ الشيخ محمد المتصر الكhani ٦/٥٧.

- وقال الإمام مالك:^(١) إن كان المدين مقرأً بما عليه، جاز بيعه بعرض نقداً، فإن لم يكن مقرأً، لم يجز بيعه، كانت عليه بينة أو لم تكن، لأنه شراء خصومة. وهذا موافق لذهب الشافعية الذين شرطوا أن يكون المدين مقرأً مليشاً، كما سيأتي بيانه.

- وقال ابن حزم الظاهري: ولا يحل بيع دين يكون لإنسان على غيره، لا بندق ولا بدین، لا بعين ولا بعرض، كان بينة، أو مقرأً به، أو لم يكن، كل ذلك باطل.

ووجه العمل في ذلك لمن أراد الحلال أن يتبع في ذمته من شاء ما شاء مما يجوز بيعه. ثم إذا تم البيع بالتفرق أو التخير، ثم يحيله بالشمن على الذي له عنده الدين، فهذا حسن^(٢).

وحرّم ابن حزم وغيره من فقهاء الظاهرية بيع الدين مطلقاً، سواء بيع الدين للمدين، أو لغير المدين، وروي هذا عن ابن عباس وابن شبرمة. وهذا متفق مع منهج الظاهرية في الأخذ بظواهر النصوص، من غير تعليل ولا قياس، ولا اجتهاد.

لكن أجاز ابن عمر والحسن البصري وطاوس والزهري وقتادة وغيرهم بيع الدين للمدين، ولم يجزوه لغير المدين وهو متفق مع فقه المذاهب. قال ابن تيمية: لا يجوز بالاتفاق بيع الكالى بالكالى، والكالى: هو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض، وهذا كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة، وكلاهما مؤخر، وهو بيع كالى بكالى^(٣). وقال في موضع آخر في أثناء كلامه عن السلم أو السلف: ولا يجوز بيع هذا الدين الذي هو دين السلم، قبل قبضه، لا من المستلف ولا من غيره، في مذاهب الأئمة الأربع، بل هذا يدخل فيما

(١) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٣ / ٦٣.

(٢) المرجع والمكان السابق.

(٣) بمجموع الفتاوى ٢٠ / ٥١٢.

نهى عنه رسول الله ﷺ من بيع ما لم يقبض. وقد يدخل في ربح ما لم يضمن أيضاً، فإذا وقع هذا البيع فهو فاسد، ولا يستحق هذا البائع السلف إلا دين السلم، دون ما جعله عوضاً عنه. وعليه أن يرد هذا العوض إن كان قبضه، ويطالِب بدين السلم^(١).

المطلب الثالث - أنواع بيع الدين وحكم كل نوع منها

لا يعرف حكم بيع الدين إلا ببيان أنواعه تفصيلاً وحكم كل نوع منها، وهي ثمان صور؛ لأن بيع الدين أو تصرف الدائن في الدين بتملكه لغيره: إما أن يكون لمن في ذمته الدين، أو لغير من عليه الدين، سواء بعوض أو بغير عوض، وفي كل من الحالين إما أن يتسع (يشترى) الدين نقداً في الحال، أو نسبيّة مؤجلاً. وهذه الصور هي ما يأتي:

الصورة الأولى - بيع الدين المؤجل للدميں نفسه بشمن مؤجل:

إذا كان الدين في ذمة المدين مؤجلاً لوقت في المستقبل، كمبلغ من النقود أو كمية من الخنطة، بعد ثلاثة أشهر مثلاً من الآن، فهل يجوز بيع هذا الدين المؤجل للدميں نفسه بشمن مؤجل كأربعة أشهر مثلاً؟ ويتصور هذا أيضاً في التصرف بال المسلم فيه لل المسلم إليه وهو البائع، في وقت يزيد عن وقت تسليمه بشهر مثلاً، قبل قبضه من المسلم إليه.

اتفق علماء المذاهب الأربعة على عدم جواز هذا البيع المؤجل بموجل، لأنه من بيع الكالى بالكالى، لأنه بيع ما لم يقبض، ويدخل في ربح ما لم يضمن، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك في قوله «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن»^(٢) ولأن دين السلم مضمون على البائع (ال المسلم إليه) ولم ينتقل إلى ضمان المشتري، فلو باعه المشتري من المسلم إليه، فقد ربح رب

(١) المرجع السابق ٢٩ / ٥٠٠ وما بعدها.

(٢) أخرجه الترمذى عن ابن عمر، وقال: حديث صحيح (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٥ / ١٧٩).

السلَّم (المشتري) فيما لم يضمن. ولأن هذا البيع في الأموال الربوية (الذهب والفضة وبذاتهما من النقود الورقية، والقمح والشعير، والتمر والملح وما هو في معناهما من المطعومات عند الشافعية أو المقتات المدخر عند المالكية، أو المكيل والموزون عند الحنفية والحنابلة) يشتمل على ربا النِّسَاء^(١)، وهو حرام بالإجماع، لأن المراباة تتحقق بتأجيل قبض البدلين معاً، وهذا ينطبق على هذه الصورة.

وقد شرط الشافعية والحنابلة بل وغيرهم وهم المالكية كما سيأتي لصحة تمليك الدين لمن هو عليه: أن يخلو العقد من ربا النسيمة، فلو باع الدائن دينه من المدين بما لا يباع به نسَاء كذهب بفضة، أو حنطة بشعير ونحو ذلك من الأموال الربوية، وينطبق ذلك على بيع الدين المؤجل بعملة ورقية لوقت مؤجل، فلا يصح هذا البيع إلا إذا قبض الدائن العوض قبل التفرق من المجلس، وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم قال: «كنت أبيع الإبل بالبقاء... الحديث» إلى أن قال النبي ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكمَا شيء». فقد شرط النبي ﷺ القبض قبل التفرق^(٢). وهذا هو مقتضى كلام الحنفية في الربا.

قال الشوكاني مبيناً ما يترب على جملة: «ما لم تفترقا وبينكمَا شيء»^(٣): فيه دليل على أن جواز الاستبدال مقيد بالتقابض في المجلس، لأن الذهب والفضة مالان ربويان، فلا يجوز بيع أحدهما بالأخر إلا بشرط وقوع التقابض في المجلس، وهو محكم عن عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما، والحسن والحكم وطاوس والزهرى ومالك الشافعى وأبى حنيفة والثورى والأوزاعى وأحمد وغيرهم.

(١) ربا النِّسَاء: يشمل الزيادة الفعلية الظاهرة في الأموال الربوية بسبب الأجل، أو الزيادة الفعلية غير الظاهرة، لأن البدلين وإن تساوا في المقدار، فالمعجل خير من المؤجل، والعين خير من الدين.

(٢) نهاية الحاج ٤/٨٨، كشاف القناع ٣/٢٩٤.

(٣) نيل الأوطار ٥/١٥٧.

وقال في كشاف القناع: ولا يصح بيع الدين من الغريم الذي هو عليه بمثله: لأن كان له عليه دينار، فباعه له بدینار، لأنه نفس حق الواجب له، فلا أثر للتعويض.

وأجاز الجمهور غير المالكية بيع الدين لمن هو عليه، أي إذا تم قبض العوضين في الحال دون تأجيل^(١).

واشترط المالكية في بيع الدين بالدين أن يحمل أجل الدينين، لينطبق عليه بيع الناجز بالناجز، ولم يجيزوا التأجيل في بيع الدين بالدين^(٢). جاء في حديث أبي سعيد الخدري وغيره «ولا تبيعوا منهما غائباً بناجز»^(٣) أي لا تبيعوا غير الحاضر بالحاضر، والناجز: الحاضر.

الصورة الثانية - بيع الدين الحال للمدين نفسه بثمن مؤجل:

هذه الصورة كالتي سبقتها لا تجوز أيضاً، لأنه ينطبق عليها بيع الدين بالدين (بيع الكالى بالكالى) وهو منهي عنه، وأنه ذريعة إلى ربا النساء ولأن من شروط بيع الدين بالدين عدم مخالفة قواعد عقد الصرف، فلو باع نقوداً بقود، وجب التقادم في المجلس، بدليل حديث ابن عمر السابق: «لابأس ما لم تفترقا وبينكمَا شيء» فإذا لم يوجد شبه بالصرف، جاز البيع المؤجل وغيره، كبيع دين بعين، وعلى العكس^(٤). قال الكاساني: إن كان الدين دراهم ودنانير، فاشترى به شيئاً بعينه، جاز الشراء، وقبض المشتري ليس بشرط، لأنه يكون افتراقاً عن عين الدين، وأنه جائز فيما لا يتضمن ربا النساء، ولا يتضمن هنها^(٥).

(١) قال ابن تيمية: بيع الدين من هو عليه جائز في ظاهر منذهب أحمد والشافعية، وكذلك أبو حنيفة، وعند مالك: يجوز بيعه من ليس هو عليه، أي بشرط (مجموع الفتاوى ٤٠١ / ٢٩).

(٢) بداية المجتهد ٢ / ١٤٦، مطبعة الاستقامة بمصر، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ٦٣ وما بعدها.

(٣) متفق عليه.

(٤) المجموع ٩ / ٢٧٤.

(٥) البدائع ٧ / ٣٢٢٩، مطبعة الإمام.

وتسمى هذه الصورة عند المالكية «فسخ الدين في الدين» لأن الدين السابق في ذمة المدين قد فسخ في مؤخر قبضه عن وقت الفسخ وحل محله دين آخر، وهو غير جائز في المذاهب الأربع، وهو أشد الصور تحريمًا لكونه ربا الجاهلية^(١). والفسخ هنا: إسقاط الدين، سواء حل الدين، أم لا، إن كان المؤخر من غير جنسه، أو من جنسه بأكثر منه.

الصورة الثالثة - بيع الدين الحال للدين نفسه بشمن حال

لا إشكال في المذاهب الأربع في بيع الحال للمدين نفسه بشمن حال، فيجوز، إذ ليس فيه مصادمة لقواعد الصرف، ولا للحديث الذي ينهى عن بيع الدين بالدين، أي بيع الشيء المؤجل بموجل، وهنا يتم القبض بين البدلين، لأن البيع منحاز لا تأجيل في كلا بدلية، فيكون جائزاً، ويطابق المطلوب في حديث ابن عمر المتقدم.

حالات هذه الصورة:

بيع الدين الحال للمدين نفسه بشمن حال له صورتان بحسب كون الدين مستقراً أو غير مستقر^(٢).

الحالة الأولى - أن يكون الدين مستقراً:

وهو ما لزم استيفاؤه ثبت تملكه، كغراوة المتلف، وبديل القرض، وقيمة المغصوب، وعوض الخلع، وشمن المبيع، والأجرة بعد استيفاء المنفعة، والمهر بعد الدخول ونحو ذلك.

وفي جواز بيعه اتجاهان للفقهاء: اتجاه الجمهور، واتجاه القلة^(٣).

(١) المراجع السابقة المذكورة لكل مذهب.

(٢) الدين المستقر: هو الثابت استيفاؤه، والذي يكون الملك عليه لازماً مستحقاً لصاحبها، دون أن يكون هناك أي احتمال آخر لسقوطه، والدين غير المستقر: هو ما لم يثبت استيفاؤه، ولم يكن ملكه لازماً لستحقه لاحتمال سقوطه.

(٣) تبيان الحقائق للزيلاعي ٤/٨٢، البدائع ٥/١٤٨، ط الجمالية، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/٦٣، المجموع ٩/٢٩٧، وما بعدها، ط العاصمة مصر، مغني المحتاج ٢/٧١، كشاف -

أما اتجاه الجمهور ومنهم فقهاء المذاهب الأربعة، فيجوز بيعه لمن عليه الدين بعرض أو بغير عرض، أي هبة له، كأن يبيع الدائن للمدين ديناً له في ذمته، مثل مئة دينار ذهب، بدين آخر من غير جنسه، فيسقط الدين المبيع، ويجب عرضه.

وأدلةهم ما يأتي:

١- حديث ابن عمر المتقدم في بيع الدنانير بالدرارهم، فإنه يدل على جواز بيع ما في الذمة من أحد الندين بالأخر مقبوضاً، إذا كان مشتريه هو المدين، لأن أحد الدنانير مكان الدرارهم أو على العكس: هو بيع لأحدهما بالأخر، وقد أقره النبي ﷺ.

٢- إن المدين قابض لما في ذمته، فإذا دفع ثمنه للدائن، كان هذا بيع مقبوض.

مقبوض، وهو جائز.

٣- إن المانع من صحة بيع الدين بالدين: هو العجز عن التسليم، ولا حاجة إلى التسليم هنا، فما في ذمة المدين مقبوض له.

وأما اتجاه الفتنة القليلة وهم الظاهرية وابن عباس وابن شيرمة: فهو القول بعدم جواز بيع الدين مطلقاً، سواء أكان ذلك للمدين أم لغيره.

وأدلةهم ما يأتي:

١- النهي الثابت في السنة النبوية عن بيع الذهب بالفضة ديناً في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشفّوا^(١) بعضها على بعض، ولا تبيعوا التورق^(٢) بالتورق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشفّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غالباً

= القناع ٣/٢٩٣، غاية المنتهى ٢/٥٨، المغني ٤/٨٠، ١٢٠، ٣١٠، مجموع الفتاوى ٤٠١/٢٩، ٢٩٤-٢٩٢/٩، المحلبي ٩/٨-٧

(١) أي لا تفضلوا.

(٢) أي الفضة.

بناجز^(١) » أي لا تبيعوا مؤجلاً بحالٍ. والدين غائب عن مجلس العقد، فيصدق عليه بيع غائب بناجز، ويشمل النهي عن بيع أحد النقادين بالآخر ديناً، وذلك كله حرام.

٢- نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر^(٢). وهذا يشمل بيع الدين، لأنه بيع شيء محتمل، متعدد بين الوجود والعدم، فلا يجوز بيع الدين إلى المدين، لوجود الغرر فيه، قال ابن حزم: لأنّه بيع مجهول، وما لا يُدرى عينه، وهذا هو أكل مال بالباطل.

٣- روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه نهى عن بيع الدين بالعين، كما جاء في المحلّي. لكن هذه الأدلة العامة في تحريم الربا مخصصة بالأدلة التي ذكرها الجمهور، والتي يفهم منها بصراحة جواز بيع أحد النقادين بالآخر في الحال، وللمدين نفسه، وبسعر اليوم القائم في السوق، وفي ترجيح هذا الرأي رعائية لصالح الناس ودفع الخرج عنهم، فذلك يسر حصول الدائن على وفاء دينه من أقرب السبل.

بعض الاستثناءات الممنوعة في بيع الدين للمدين

استثنى جمهور العلماء من حكم بيع الدين للمدين ثلاثة تصرفات وهي:

الأول - بدل الصرف ورأس مال السلم: لا يجوز عند الجمهور التصرف في أي من بدلي الصرف (نقد بنقد) ورأس مال السلم (الثمن) قبل قبضه ولو من المدين نفسه، منعاً من تقويت شرط صحة العقد: وهو القبض في بدلي الصرف ورأس مال السلم قبل الافراق^(٣).

(١) حديث متفق عليه، كما تقدم، وفي لفظ أحمد والبخاري: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل)، يبدأ بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي سواء)). متفق الأخبار مع نيل الأوطار / ٥ ، ١٩٠ ، ١٩٣.

(٢) أخرجه الحماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) إلا البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه (متفق الأخبار، المراجع السابق ١٤٧ / ٥).

(٣) المرجع السابق ص ١٨ ، القواعد لابن رجب: ص ٨٢ ، مرشد الخيران (م ٤٢٤ ، ٥٥٩).

الثاني - ربا النساء:

اشترط فقهاء المذاهب الأربعة كما تقدم في أوائل المطلب الثالث ص ٢٠٠ لصحة تمليك الدين لمن هو عليه: أن يخلو من ربا النساء، فلو باع الدائن دينه من المدين، بما لا يباع به نساء كذهب بفضة، أو حنطة بشعير، ونحو ذلك من الأموال الربوية، فلا يصح البيع إلا إذا قبض الدائن العوض قبل التفرق من المجلس، للأحاديث النافية عن ربا الفضل وربا النساء، عملاً بحديث ابن عمر السابق، فيأخذ الدنانير مكان الدرارهم، وعلى العكس. وهذا رد قاطع على من أجاز بيع الدين للمدين وغيره متذرعاً خطأً بعض الأقوال المذكورة لدى الشافعية، والمعتمد خلافها في المذهب الشافعي^(١).

الثالث - بيع الدين المؤجل بالمؤجل: اشترط جماعة من الفقهاء (أحمد وابن المنذر والسبكي من الشافعية وغيرهم)^(٢) لصحة تمليك الدين لغير من هو عليه: ألا يتربت عليه بيع الدين بالدين (أي الكالى بالكالى) وهو كما قال ابن تيمية رحمة الله: هو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض، كما تقدم، كما لو أسلم شيئاً (عقد سلم) في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز بالاتفاق.

ويترتب على ذلك ما يأتي:

أ - الصرف في الذمة: اختلف الفقهاء في المصارفة في الذمة من غير قبض فعلي للعوضين، بأن يكون لأحد رجلين دين على صاحبه: دنانير، وللآخر عليه درارهم، فهل يجوز أن يتصرفانها وهي في الذمة؟

ذهب الشافعية والحنابلة والليث بن سعد^(٣): إلى أنه لا يجوز صرف ما في الذمة. سواء كان الدينان قد حللاً أو لم يحللاً، لأنه بيع غائب بغائب، وإذا لم يجز

(١) انظر المجموع ٩/٢٩٧-٢٠٠، نهاية المحتاج ٣/١٥١، أنسى المطالب ٢/٨٥، بحيرمي على الخطيب ٣/٢٠.

(٢) الصریح بهذا الشرط لا يعني أن غيرهم لا يشترطون هذا الشرط، فهو متفق عليه ضمناً.

(٣) المجموع للنبوی ٩/٢٩٩، مغني المحتاج ٢/٢٥، كشاف القناع ٣/٢٥٧، المغني ٤/٥١، وما بعدها، بداية المحتهد ٢/١٩٨.

بيع غائب بناجر، كان أحمرى أن لا يجوز بيع غائب بغايب. قال الإمام الشافعى: ومن كانت عليه دراهم لرجل، وللرجل عليه دنانير، فحلت أو لم تحل، فتطارحا صرفاً، فلا يجوز، لأن ذلك دين بدین^(١).

وذهب الحنفية والمالكية، وتقي الدين السبكي من الشافعية، وتقي الدين ابن تيمية من المخابلة^(٢): إلى أنه يجوز صرف ما في الذمة، لأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة، وذلك يجوز في الحال وفي غير الحال عند أبي حنيفة، واشترط المالكية أن يحل الدينان معاً، فأقاموا حلول الأجلين في ذلك مقام الناجز بالناجر، أي بيع الحاضر بالحاضر.

ب - جعل المسلم فيه رأس مال سلم: اختلف العلماء أيضاً في جعل الدين الحال أو المسلم فيه الذي على المسلم إليه رأس مال سلم لعقد آخر، وذلك على رأيين:

- ذهب الجمهور (الحنفية والشافعية والمخابلة)^(٣): إلى أنه لا يجوز جعل الدين الذي على المسلم إليه رأس مال سلم، لأنه يؤدي إلى بيع الدين بالدين أو بيع الكالى بالكالى. قال ابن قدامة في المغني: وإذا كان له في ذمة رجل دينار، فجعله سلماً في طعام، إلى أجل، لم يصح، قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم، منهم مالك والأوزاعي والشوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى والشافعى، وعن ابن عمر: أنه قال: لا يصح ذلك، لأن المسلم فيه دين، فإذا جعل الثمن ديناً، كان بيع دين بدین، ولا يصح ذلك بالإجماع^(٤).

(١) الأم / ٣، ط دار المعرفة - بيروت.

(٢) البدائع / ٥، ٢١٨، تبيين الحقائق للزيلعي / ٤، ١٤٠، بداية المحتهد / ٢، ١٩٨، القوانين الفقهية ص ٢٥٠، ط فاس، تكميلة المجموع للسبكي / ١٠٧، ط مطبعة الإمام، فتاوى ابن تيمية / ٢٠، ٥١٢، ط الرباط - المغرب، أعلام المرعين / ١، ٣٨٩، ط الشيخ محى الدين عبد الحميد.

(٣) تبيين الحقائق / ٤، ١٤٠، نهاية المحتاج / ٣، ١٥١، المغني / ٤، ٣٠٢

(٤) المغني / ٤، ٢٩٧

- وذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم^(١): إلى أنه يجوز ذلك، لعدم تحقق البيع المنهي عنه، وهو الكالى بالكالى، أي بيع الدين المؤخر بالدين المؤخر الذي لم يقبض، فابن تيمية وتلميذه فرقا بين بيع الكالى بالكالى وبين بقية أنواع بيع الدين بالدين، فالكالى: هو المؤخر الذي لم يقبض، كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة، وكلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز بالاتفاق، وهو بيع كالى بكالى. وقال متقدمو الحنابلة: ولا يجوز بيع كالى بكالى، وهو بيع الدين بالدين^(٢).

وأما بيع الدين بالدين: فينقسم في رأي ابن تيمية وابن القيم إلى بيع واجب بواجب كما ذكرنا، وهو ممتنع وهو بيع الكالى بالكالى، وينقسم كما ذكرنا إلى بيع ساقط بساقط، وساقط بواجب، وواجب بساقط، وهذا فيه نزاع.

• قال ابن القيم: أما الساقط بالساقط: فهو في صورة المقاصلة، أي وهي جائزة.

• والساقط بالواجب: كما لو باعه ديناً له في ذاته بدين آخر من غير جنسه، فسقط الدين المبيع ووجب عوضه، وهو بيع الدين من هو في ذاته. وقد تقدم في بحثنا هذا بيع الدين للمدين وهو جائز في الجملة.

- وأما بيع الواجب بالساقط - وهو محل البحث في هذه المسألة: (جعل الدين الحال رئيس مال سلم) - فكما لو أسلم إليه في ^{كُرّ}^(٣) حنطة عشرة دراهم في ذاته، فقد وجب له عليه دين، وسقط له عنه دين غيره، وقد حكى الإجماع على امتناع هذا، ولا إجماع فيه، قاله شيخنا، واختار جوازه، وهو الصواب، إذ لا محذور فيه، وليس بيع كالى بكالى، فيتناوله النهي بلفظه لا في معناه، فيتناوله بعموم المعنى، فإن المنهي عنه قد اشتغلت فيه الذمتان بغير فائدة، فإنه لم يتعجل

(١) الفتاوى ٢٩ / ٥١٢، ٤٠١، ٤٧٢، ٣٨٨-٣٨٩، أعلام الموقعين ١ / تحقيق الشيخ محيي الدين عبد الحميد.

(٢) الإنفاق ٤٤ / ٥

(٣) الكُرّ: ستون قفيراً، أو ٧٢٠ صاعاً، أو ١٥٦٠ كغ.

أحدهما ما يأخذه، فينتفع بتعجيله، وينتفع صاحب المؤخر برجحه، بل كلاهما استغلت ذمته بغير فائدة. وأما ما عداه من الصور الثلاث، فلكل منها غرض صحيح ومنفعة مطلوبة، وذلك ظاهر في مسألة التقادص، فإن ذمتهما تبرأ من أسرها، وبراءة الذمة مطلوب لها وللشارع، فأما في الصورتين الأخيرتين فأحدهما يعدل براءة ذمته، والآخر ينتفع بما يرجحه، وإذا جاز أن يشغل أحدهما ذمته، والآخر يحصل على الربح - وذلك في بيع العين بالدين، أي البيع الشائع الغالب في الحياة - جاز أن يفرغها من دين ويشغلها بغيره، وكأنه شغلها به ابتداء إما بقرض أو بمعاوضة، فكانت ذمته مشغولة بشيء، فانتقلت من شاغل إلى شاغل، وليس هناك بيع كالى بكالى.

جـ - بيع الدين لمن هو عليه بشيء موصوف في الذمة (بيع الساقط بالواجب) ^(١) :

في هذه المسألة رأيان أيضاً ^(٢) :

رأي جمهور الفقهاء أن هذا البيع لا يصح إلا بالقبض، فيشترط في بيع الدين لمن هو عليه بشيء موصوف في الذمة أن يقبض الدائن العوض قبل التفرق، كيلا يترتب على ذلك بيع الدين بالدين. أما إذا باع الدين لمن هو عليه بشيء معين، فلا يشترط قبض المشتري، لانتفاء بيع الدين بالدين.

وأجاز ابن تيمية وتلميذه ابن القيم هذا البيع، ولو باع شخص ديناً له في ذمته، بدين آخر من غير جنسه، فسقط الدين المبيع، ووجب عوضه، وهي مسألة بيع الدين لمن هو في ذمته، إذ لا محذور فيه كما تقدم القول، وليس بيع كالى بكالى.

(١) هذا هو اصطلاح ابن تيمية وتلميذه ابن القيم..

(٢) البائع ٥ / ٤٨، ط الجمالية بعصر، أعلام الموقعين ١ / ٣٨٨-٣٨٩، ط محيي الدين عبد الحميد، المراجع السابقة في الصفحة السابقة.

الحالة الثانية: أن يكون الدين غير مستقر

فصل الفقهاء فيما إذا لم يكن الملك على الدين مستقراً للدائنين، لعدم قبض المدين العوض المقابل له، كالمسلم فيه، والأجرة قبل استيفاء المنفعة أو مضي زمانها، والمهر قبل الدخول أو قبل القبض، والجعل قبل العمل، ونحو ذلك.

أ - فإن كان التصرف في هذا الدين بغير عرض، فيجوز تملكه لمن هو عليه، لأن ذلك يعد إسقاطاً للدين عن المدين وهو جائز، ولا دليل على منعه^(١).

ب - وأما إن كان تملكه بعرض: فقد فرق الفقهاء بين دين السلم وبين غيره من الديون غير المستقرة:

أما دين السلم: ففيه قولان:

الأول: للجمهور غير المالكية^(٢): لا يصح بيع المسلم فيه لمن هو في ذاته قبل قبضه، لاحتمال فسخ العقد بسبب تذرر وجود المسلم فيه، فكان كالبيع قبل القبض، لا يجوز بيعه، وللحديث المروي: «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره^(٣)».

والثاني: للمالكية وابن تيمية وابن القيم^(٤): يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه لمن هو في ذاته، على أن لا يزيد عن ثمن المثل، لأنه يتم في الأكثر من ثمن المثل بسلف جرّ منفعة، وأن دين السلم دين ثابت، فجاز الاعتياض عنه كبدل القرض وكالثمن في البيع، وأنه أحد العوضين في البيع، فجاز الاعتياض عنه

(١) الدر المختار ٤ / ١٧٦، كشاف القناع ٣ / ٢٩٣.

(٢) تبيين الحقائق ٤ / ١١٨، أنسى المطالب ٢ / ١٨٤، المجموع ٩ / ٢٩٧، نهاية المحتاج ٣ / ١٥١، بمجموع الفتوى لابن تيمية ٢٩ / ٥٠٠، ٥٠٣، ٥٠٦، مرشد الحيران (٥٥٩م).

(٣) أخرجه أبو داود والدارقطني عن أبي سعيد الخدري، وضعفه ابن حجر وغيره (الدرية في تخريج أحاديث الهدایة ٢ / ١٦٠، نصب الرأبة ٤ / ٥١).

(٤) بداية المجتهد ٢ / ٢٠٣، ٢٠٤، القوانيين الفقهية: ص ٢٧٠، ط فاس، بمجموع الفتوى ٢٩ / ٥٠٣ وما بعدها ١٨٥ وما بعدها، أعلام المرمعين ١ / ٣٨٩، ٣٩٩.

كالعوض الآخر، والحديث المتقدم: [من أسلم في شيء...][ضعيف، ولو صح فمعناه أن لا يصرفه إلى سلم آخر، أو لا يبيعه بمعين مؤجل، وذلك ليس محل النزاع].

وأما الديون الأخرى غير دين السلم: كالأجرة قبل استيفاء المنفعة أو قبل فراغ المدة، والمهر قبل الدخول، والجعل قبل العمل، ففيها أيضاً رأيان للعلماء:

الأول - مذهب الختابلة^(١): وهو أنه لا يجوز بيعها من هي عليه، لأن ملكه عليها غير تام، وقد ثبت النهي في السنة عن بيع ما ليس عند الإنسان.

والثاني - مذهب الحنفية والشافعية^(٢): وهو جواز بيعها من هي عليه، بعوض أو بدونه، كالديون التي استقر ملك الدائن عليها، إذ لا فرق بينها. وصحح ابن تيمية وابن القيم هذا القول بشرط أن يكون الاعتراض عنها بسعر يومها أو أقل، وهو رأي المالكية كما تقدم.

الصورة الرابعة - بيع الدين المؤجل للمدين بشمن حال:

حكم هذه الصورة كالتالي قبلها، وفيها الرأيان السابقان، يرى الجمهور من علماء المذاهب الأربعة جواز ذلك، واشترط ابن تيمية وابن القيم أن يكون ذلك بسعر يوم المبادلة.

تبين من هذا: أنه يجوز بيع الدين الحال أو المؤجل إلى المدين نفسه بشمن حال (مجعل) باستثناء بدل الصرف ورأس مال السلم لاشتراط القبض فيما في مجلس العقد. فلا يجوز لأي من المتصارفين أن يبيع بدل الصرف المستحق له على الطرف الثاني قبل قبضه بشمن حال، كما لا يجوز للمسلم إليه بيع رأس مال السلم من رب السلم قبل قبضه بشمن حال، لأن في ذلك تفويتاً لشرط الصحة، وهو القبض في بدل الصرف ورأس مال السلم. ويجوز بيع دين السلم الحال أو

(١) كشاف القناع /٣٩٤.

(٢) الدر المختار ورد المختار /٤١٦٦ المجموع /٩٢٧، نهاية المحتاج /٤، ٨٨، مجموع الفتاوى /٥١٩، تهذيب سنن أبي داود لابن القيم /٥١٣ وما بعدها.

المؤجل إلى المدين نفسه بشمن معجل من غير جنسه (إذا لم يكن طعاماً وهو رأي المالكية) بمثل ثمنه أو أقل، لا أكثر منه، حتى لا يربح مرتين.

ودليل الجمهور على جواز بيع الدين الحال - غير بدل الصرف ودين السلم - إلى المدين بشمن معجل: هو حديث ابن عمر السابق المتقدم في بيع الإبل بالبقيع وفيه: «(لابأس إذا تفرقتما وليس بينكمَا شيء)» وأن ما في ذمة المدين مقبوض عنده، فإذا دفع ثمنه للدائن، كان ذلك بيع مقبوض معملاً.

والخلاصة:

يجوز بيع الدين للمدين في أربع صور وهي:

- ١ - إذا كان المبيع النقدي حالاً بنقود حاضرة أو بعين حاضرة.
- ٢ - أو كان المبيع الحال غير نقدي بنقود حاضرة أو بعين حاضرة.
- ٣ - أو كان المبيع مؤجلاً نقدياً بعين حاضرة أو بالنقود الحاضرة (ضع وتعجل - على رأي الحنابلة) أو بعين حاضرة.

٤ - أو كان المبيع غير نقدي بنقود حاضرة أو بعين حاضرة ولا يجوز بيع الدين للمدين في أربع صور أخرى وهي:

- أ - إذا كان بيع الدين الحال للمدين بنقود مؤجلة أو بعين موصوفة في الذمة مؤجلة.

ب - أو كان الدين مؤجلاً نقدياً بالنقود الحاضرة أو بالنقود المؤجلة أو بعين موصوفة مؤجلة.

ج - أو كان الدين الحال غير نقدي بنقود مؤجلة أو بعين موصوفة مؤجلة.

د - أو كان الدين المؤجل غير نقدي بالنقود المؤجل أو بعين الموصوفة المؤجلة.

وبعبارة أخرى، لا يجوز بيع المؤجل أو الحال للمدين بمؤجل، ويجوز بيع الحال أو المؤجل بحال.

الصورة الخامسة - بيع الدين المؤجل لغير المدين بشمن مؤجل

اتفق الفقهاء جميعهم^(١) على تحريم أو منع بيع الدين المؤجل بالدين المؤجل، كما لو كان لرجل دين على إنسان، والآخر له مثل ذلك الدين على ذلك الإنسان، فباع أحدهما ما له عليه بما لصاحبه، فلا يصح البيع، سواء اتفق جنس الدينين أو اختلف «لننهي عليه عن بيع الكالى بالكالى» وهو المؤخر بالمؤخر، والإجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين، لأنه غرر ليس مقبوض^(٢).

الصورة السادسة - بيع الدين الحال لغير المدين بشمن مؤجل

وهذا أيضاً لا يجوز ولا يصح عند أئمة المذاهب الأربع، فمن كان له دين في ذمة آخر، وحل أجل وفائه، فباعه الدائن لغير المدين بشمن مؤجل لوقت معين في المستقبل، لم يجز البيع، لأنه بيع ما ليس في يد البائع، وليس له سلطة تمكّنه من قبضه، فكان بيعاً لشيء لا يقدر على تسليمه، فربما منعه المدين أو حجمه، وذلك غرر، فلا يجوز. ولأنه ذريعة إلى ربا النساء، والديون في نطاق الأعيان الربوية يجري فيها الربا، تعجلاً وتراجلاً، فقد كان أهل الجاهلية إذا داين الرجل منهم أخاه، ثم حلّ أجل الدين، قال له: «إما أن تقضي أو تُرْبِي» فإذا قضاه، وإما أجّله، وزاده شيئاً على رأس ماله، وفي هذا إرهاق للمدين وإضرار به، لأن الدين قد يستغرق ماله. وكذلك إذا لم يزده، وتم البيع بمثل الشمن، لأنه ربا نساء، وهذا افتراض غير واقعي غالباً. أما إن أمهله بالوفاء أحذأ بنظرية الميسرة

(١) الفتاوی الهندية ٤ / ٣٦٥، البدائع ٥ / ١٤٨، تبین الحقائق ٤ / ٨٣، الأشباه والنظائر لابن نحیم: ص ٣٥٧ وما بعدها، المجموع ٩ / ٣٠٠-٢٩٧، نهاية المحتاج ٣ / ١٥١، أنسى المطالب ٢ / ٨٥، المغني ٤ / ١١٣، ١٢٠، ٣٠١، كشاف القناع ٣ / ٢٩٤-٢٩٣، غایة المتهى ٢ / ٨٠ وما بعدها، أعلام الموقعين ١ / ٢٨٨ وما بعدها، المشتور في القواعد للزرکشی ٢ / ١٦١.

(٢) روضة الطالبين للنوری ٣ / ٥١٤، مجموع الفتاوی لابن تیمیة ٢٠ / ٥١٢، ٢٩ / ٤٧٢.

للمسعر، فيجوز، لقوله تعالى: ﴿فَوَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وكل ذلك محصور في نطاق الأموال الربوية المعروفة.

وهذا تطبيق لربا النساء وعلته، فوجود اتحاد الجنس بين المالين الربويين كافٍ لوجود هذا الربا، والجنس المتعدد في البدلين: أن يكون جنس أحد البدلين من جنس الآخر، ومن الأموال الربوية، كبيع أحد النقدين (الذهب بالذهب) بالأخر^(١). فإن لم يكن البدلان من الأموال الربوية حاز التعجيل والتأجيل في البيع، ما لم يقصد به الربا، كبيع العينة (بيع السلعة إلى أجل ثم شراؤها من المشتري بأقل من ذلك حالاً) وهذا غير جائز عند أكثر العلماء، كأبي حنيفة، ومالك وأحمد وغيرهم^(٢). ويجوز التفاضل والتسبيحة (التأجيل) في غير المكيل والموزون بالاتفاق^(٣). كأنواع الحيوان والسلع والأمتعة، لكن من باع سلعة لا يشتريها بأقل مما باعها. حتى لا يكون بيع العينة.

الصورة السابعة - بيع الدين الحال لغير المدين بشمن حال

هذا بيع جائز إن تم التقابض في مجلس العقد، فإن لم يتم لم يجز عند جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة، والشافعية في الأظهر، للعجز عن التسليم، أو الغرر، أو كون الشيء غير مقبوض، والراجح أنه لا يجوز هذا البيع مطلقاً سواء بشمن حال أو مؤجل، لأنه يصدق عليه بيع الكالى بالكالى المحظور إجماعاً، وأنه بيع ما لا يقدر على تسليمه وذلك غرر^(٤). وللعلماء آراء معروفة في بيع الشيء

(١) البائع /٥، فتح القدير /٥، ٢٧٩، مختصر الطحاوي ص. ٧٥.

(٢) فتاوى ابن تيمية: ٢٩ /٤٤٦، البائع /٥، ١٨٣، فتح القدير /٥، ٢٧٤، موهب الجليل للخطاب ٤ /٣٤٦، مغني المحتاج ٢ /٢٥-٢٢، المعني ٤ /٤-٣-٥.

(٣) المراجع السابقة، نيل الأوطار /٥، ٢٠٣.

(٤) فتح القدير /٥، المتقى على الموطأ /٤، ١٧٩، مغني المحتاج /٢، ٦٨، المهدى /١، المعني ٤ /١١٤-١١٠.

المملوك قبل القبض من آخر، فلا يجوز مطلقاً عند الشافعية، سواء كان البيع عقاراً أو منقولاً، ولا يجوز في المقولات، ويجوز في العقارات عند جمهور الحنفية (ما عدا محمد بن الحسن وزفر) ولا يجوز في الطعام فقط عند المالكية، ولا عند الحنابلة في الطعام قبل قبضه إذا كان مكلاً أو موزوناً أو معدوباً.

وفرق المالكية بين دين السلم وغيره، فأجازوا بيع الدين السلم لغير المدين بعوض حال من غير جنسه إذا لم يكن طعاماً، كيلا يدخله بيع الطعام قبل قبضه، أو يؤول إلى بيع الكالع بالكالع، وأما سائر الديون الأخرى: فيجوز بيعها لغير المدين بشروط ثمانية سيأتي بيانها في الصورة الآتية^(١).

الصورة الثامنة - بيع الدين المؤجل لغير المدين بشمن حال

هذا بيت القصيد في موضوع بيع الدين، وهو بيع الدين المؤجل بالنقد لغير المدين، وهو الذي جرى فيه اختلاف الفقهاء على آراء أربعة:

الرأي الأول - لجمهور الفقهاء (الحنفية، والحنابلة، والظاهرية، والشافعية في الأظهر)^(٢): وهو عدم جواز بيع الدين إلى غير المدين، سواء أكان بعوض أم بغير عوض. وهو أن يقوم البائع الذي أحّل الشمن عن المشتري، وهو: هنا الدائن ببيع الدين المستحق في ذمة المشتري، أو يقوم الذي سلم الشمن ولم يتسلم المبيع، وهو هنا الدائن بالتصرف في دينه إلى آخر، فيقول: بعتك بكذا ما لي من دين على فلان، فيقبل، أو يقول له: استأجرت منك كذا بالدين الشابت لي في ذمة فلان، وهذا في حال المعاوضة. أما في الهبة فيقول: وهبتك ما لي من دين على فلان، فيقبل.

(١) رد المحتار ٤/٤، الخرشي ٥/٧٧، نهاية المحتاج ٤/٨٦، كشاف القناع ٣/٢٩٤.

(٢) البدائع ٥/١٤٨، الفتاوی الهندية ٤/٣٦٥، المغني ٤/١١٣، ١٢٠، ٣٠١، غایة المتقى ٣/٢٩٣-٢٩٤، وأما بعدها، أعلام الموقعن ١/٢٨٨ وما بعدها، المجموع ٩/٣٠٠-٢٩٧، نهاية المحتاج ٣/١٥١، أنسى المطالب ٢/٨٥، معنى المحتاج ٢/٧١، بحيرمي على الخطيب ٣/٢٠، المشور في القراءات للزرکشي ٢/١٦١.

فهذا كله غير جائز، لأن الواهب أو المشتري أو المستأجر يهب أو يبيع ما ليس في يده، وليس له سلطة على تكين العاقد الآخر من قبضه منه، فكان بيعاً لشيء لا يقدر على تسليمه، إذ رعى منعه المدين أو حجمه، وذلك غرر، فلا يجوز^(١)، قال البوطي في كشاف القناع^(٢): لا يصح بيع الدين لغير من هو في ذمته مطلقاً، لأنه غير قادر على تسليمه، أشبه ببيع الآبق.

وللنهي الوارد في السنة النبوية - كما نقدم - عن بيع الغائب بالناجز، وعن بيع الكالى بالكالى، وعن بيع الغرر، وعن بيع الدين بالعين، أي المال الحاضر بما في النمة، لأن الدين غير مقدور التسليم إلا للمددين نفسه في حق البائع، بسبب كون الدين عبارة عن مال حكمي في النمة، أو عبارة عن مالك المال وتسليمه، وكل ذلك غير مقدور التسليم من البائع. ولو شرط التسليم على المدين، لا يصح البيع أيضاً، لأن البائع شرط التسليم على غيره، فيكون شرطاً فاسداً، فيفسد البيع.

والخلاصة:

بيع الدين لغير المدين في جميع الصور لا يجوز إلا عن طريق المحالة.

ولتبادل الدين بالدين ثلات صور: ابتداء الدين بالدين (كالسلم المؤجل فيه البدلان) لا يجوز لعدم إلزام الدين بالدين، وبيع الدين بالدين كالبيع لغير المدين لا يجوز، وفسخ الدين بالدين وهو الذي فيه الربا لا يجوز. والمقاصة جائزة وهي بيع الساقط بالساقط أو بيع مستقر بمستقر.

استثناءات عند الحنفية:

لكن الحنفية استثنوا من قاعدة منع بيع الدين لغير المدين ثلاث حالات^(٣):

(١) المراجع السابقة، الموسوعة الفقهية ٢١/٦٢.

(٢) ٢٩٤/٢.

(٣) رد المحتار ٤/١٧٣، تكملة رد المحتار ٢/٣٢٦ - ٣٢٧، والمراجع السابقة، الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري: ص ٣١٢، ط دار الفكر بدمشق.

الأولى - الوكالة بقبض الدين: فإذا وكل الدائن من ملکه الدين في قبض الدين من مدینه، فيصبح ذلك، ويصبح الوكيل بمجرد القبض قابضاً لنفسه، وممتلكاً للدين. وكذلك تملك الدين لغير من عليه بطريق الهبة إذا أمر الواهب الموهوب له بقبض الموهوب، تصبح الهبة لأنها ترجع إلى هبة العين (والعين هنا، تشمل كل ما كان معيناً حالاً أو مالاً).

الثانية - حواله الدين: إذا أحال الدائن من ملکه الدين على مدینه، فيصبح ذلك، ويصير المحال بقبضه الدين مالكاً له.

الثالثة - الوصية: تصح الوصية بالدين لغير المدين، لأنه تملك مضاف لما بعد الموت، فينتقل ملك الدين للموصى له، كانتقال الإرث.

وأما الحنابلة: فصرحوا بأنه لا يصح بيع الدين لغير المدين، ولا هبة الدين لغير من هو في ذمته، لأن الهبة تقتضي وجود شيء معين، وهو متفهمنا.

الرأي الثاني - في رواية عن أحمد وهو رأي ابن تيمية وابن القيم ووجهه عند الشافعية: وهو أنه يجوز تملك الدين من غير من عليه الدين بعوض وبغير عوض، لأن النهي عن بيع الكالع بالكالع هو في المؤخر بالمؤخر.

الرأي الثالث - بعض الشافعية (الشيرازي في المذهب، والنسووي في روضة الطالبين، والسبكي، وزكرياء الأنصاري، ووالد الرملي، وابن الصباغ، والخطيب الشربini)^(١) يقولون: يجوز بيع سائر الديون عدا دين السَّلَم لغير من عليه الدين، كما يجوز بيعها للمدين بشرطين أو ثلاثة أو أربعة:

١- أن يكون المديون مليئاً مقرراً أو عليه بينة.

٢- وأن يكون الدين مستقراً.

٣- وأن يكون غير المسلم فيه.

(١) المراجع السابقة ص ٢٧.

وذلك لانتفاء الغرر الناشئ عن عجز الدائن من تسليم الدين إلى مشتري الدين، كالثمن في بيع، واستقرار الدين، كبيعه من هو عليه، وهو الاستبدال بدين السلم، فإن لم تتحقق هذه الشروط، لم يصح، لتحقق العجز عن التسليم.

٤ - ويشترط أيضاً قبض العوضين في مجلس العقد، كما صرَّح به النوري في أصل الروضة والبغوي، فصارت الشروط أربعة.

وأما المسلم فيه في عقد السلم: فلا يجوز التصرف فيه قبل قبضه، لعموم النهي عن بيع ما لم يقبض، وأن الملك في المسلم فيه غير مستقر، لأنَّه ربما تعذر تسليمه لفقدانه، فانفسخ البيع فيه.

الرأي الرابع - للملكية: وهو جواز بيع الدين لغير المدين بشروط ثمانية تبعده عن الغرر والربا وسائر المحظورات الأخرى، كبيع الطعام قبل قبضه، وهذه الشروط هي^(١):

١ - أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه: كأن يكون من قرض أو نحوه، احترازاً عما لو كان طعاماً، لأنَّه لا يجوز شرعاً بيع الطعام قبل قبضه.

٢ - أن يباع الثمن مقبوض: أي بآن يجعل المشتري الثمن، لشلا يكون بيع دين بدين.

٣ - أن يكون الثمن من غير جنس الدين، أو من جنسه مع التساوي، حذراً من الوقوع في الربا.

٤ - أن لا يكون الثمن ذهباً حيث يكون الدين فضة، أو بالعكس، لشلا يؤدِّي إلى بيع النقد بالنقد، من غير مناجزة، أي لاشتراط التقابل في صحة بيع النقدين.

(١) انظر مواهب الجليل للخطاب ٤/٣٦٨، شرح الخرشي ٥/٧٧، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٦٣، بداية المحتهد ٢/١٤٦، القوانين الفقهية: ص ٢١٠. وأجاز آخرون وهم التخعي والقاضي شريح وزفر الشراء بالدين من غير من هو عليه (الأموال لأبي عبد: ص ٤٦٦، المحلى ٦/١٠٣).

- ٥- أن يكون المدين حاضراً في بلد العقد، ليعلم حاله من فقر أو غنى، ومن عسر أو يسر، لأن عوض الدين مختلف باختلاف حال المدين، فلا بد من حضوره ليمكن تقدير قيمة الدين، والمبيع لا يصح أن يكون مجهولاً.
- ٦- أن يكون المدين مقرأ بالدين: حتى لا يستطيع إنكاره بعد ذلك، فإن كان منكراً له، فلا يجوز بيع دينه، ولو كان ثابتاً بالبينة، حسماً للمنازعات.
- ٧- أن لا يكون بين المشتري وبين المدين عداوة، للا يتوصل بذلك إلى الإضرار به، والسلط عليه، بأن يقصد إعنات المدين وإلحاده الضرر به.
- ٨- أن يكون المدين من تناله أو تطبق عليه الأحكام، ليكون الدين مقدر التسليم.

ويلاحظ أن بعض المؤلفين جعلوا الشرط السابع شرطين: ألا يقصد المشتري إعنات المدين والإضرار به، وألا يكون بين المشتري والمدين عداوة، ولم يذكروا الشرط الثامن.

ويمكن ترجيح ما يأتي:

- أ - يجوز بيع دين السلم الحال أو المؤجل إلى المدين نفسه بشمن معجل من غير جنسه بمثل ثمنه أو أقل منه لا أكثر منه. ويجوز بيع هذا الدين أيضاً إلى غير المدين بشمن معجل من غير جنسه بمثل ثمنه وبأقل وبأكثر إذا انتفى غرر العجز عن التسليم والربا.
- ب - يجوز بيع دين النقود إلى غير المدين بعرض (سلعة) معجل، وعكسه: وهو بيع العرض الموصوف في النمة المؤجل بنقد معجل، لعدم المانع الشرعي منه. ولا يجوز بيع دين النقود المؤجل بنقد معجل من غير جنسه، لإفضائه إلى ربا النساء، ولا من جنسه، سواء كان أقل منه أو أكثر، لإفضائه إلى ربا الفضل والنساء، أو كان مساوياً له، لإفضائه إلى ربا النساء.



المبحث الثاني: أحكام بقية التصرفات (ماعدا البيع) الواردة على الدين كالحوالة، والصلح، والتولية، والخطيبة، وضع وتعجل

هذا المبحث مكمل للمبحث الأول في بيع الدين، وهو ضروري جداً لاستكمال الأحكام الواردة على الدين، وإذا كان بيع الدين للمدين جائزًا، ولغير المدين غير جائز في الجملة، فإن أغلب هذه التصرفات جائز، وبعضها غير جائز أو مختلف فيه، وأبدأ ببحث حكم كل تصرف من هذه التصرفات الواردة على الدين.

• **الحوالة:** تجوز الحوالاة في الديون إذا كان الدين لازماً، ولم يكن الدين واجب القبض في مجلس العقد، فإذا لم يكن هناك دين كالأعيان القائمة فلا تصح الحوالاة، ويكون العقد وكالة، وإذا لم يكن الدين لازماً كدين الصبي والسفيه وغير إذن الولي، وثمن سلعة مباعة بال الخيار قبل لزومه فلا تصح الحوالاة، لأنه يعد ديناً غير لازم.

وإذا كان الدين واجب القبض في المجلس كرأس مال السلم، أو في مدة ثلاثة أيام دون ما عدتها عند المالكية، وكبدل الصرف، فلا تصح الحوالاة لأنه واجب القبض في مجلس العقد.

وإذا كانت الحوالاة في رأس مال السلم وببدل الصرف على شخص حاضر، ومثل ذلك الكفالة والرهن به، وتم القبض من المحال عليه أو من الكفيل، أو هلك الرهن في يد المرتهن في المجلس عند الحنفية، صحت هذه العقود.

واشترط المالكية لصحة الحوالاة ألا يكون الدينان أو أحدهما طعاماً من عقد سلم، لأنه يكون من بيع الطعام قبل قبضه، وهو منهي عنه شرعاً.

أما الحوالة بال المسلم فيه قبل قبضه بأن يحيل المسلم (المشتري) من له عليه دين قرض أو إتلاف، على المسلم إليه، أو يحيل المسلم إليه بمحقه على من له عليه دين قرض أو إتلاف، فلا يجوز بالاتفاق^(١).

الصلح: فصل الحنفية^(٢) في حكم الصلح على الدين (أي كون المدعى به ديناً) وكان الصلح عن إقرار فقالوا: إما أن يكون المصالح عليه دراهم أو دنانير، أو سوى الدرارم والدنانير:

أ - فإن كان المصالح عليه دراهم و Dunnars فله حالتان وهما: أن يصالح منها على خلاف جنسها أو على جنسها:

ففي الحالة الأولى: إن كان بدل الصلح ديناً غير الدرارم والدنانير، لا يجوز الصلح، حتى لا يؤدي الاتفاق إلى بيع الدين بالدين، وهو غير جائز.

وفي الحالة الثانية (أي الصلح على جنس الدين) كالمصالحة عن الدرارم بالدرارم أو الدنانير بالدنانير، جاز الصلح متى وقع على أقل من جنس حق المدعى من الدنانير، وبعد استيفاء لبعض الحق، وإبراء عنباقي، ولا يجوز الصلح وبعد معاوضة متى وقع على أكثر من جنس حقه، أو وقع على جنس آخر من الديون، لأنه ربا في هذه الحالة، لأن القاعدة المقررة هي: أن الصلح متى وقع على جنس ما هو المستحق بعقد المدانية، بعد استيفاء من المدعى لحقه، فإذا تعدد جعله استيفاء، بعد معاوضة، فتطبق شروط المعاوضة.

ب - وإن كان المدعى به ديناً سوى الدرارم والدنانير: فإن كان مكيلًا بأن كان مدّ حنطة مثلاً، فصالح منه، فله حالتان:

(١) البدائع ٥ / ٦، ٢١٨، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٢ / ٣٢٥، القوانين الفقهية ص ٣٢٧، بداية المجتهد ٢ / ٢٩٥، نهاية المحتاج ٣ / ١٥١، مغني المحتاج ٢ / ١٩٤، المذهب ١ / ٣٣٧، المجموع ٩ / ٢٧٣، المعني ٤ / ٣٠١، ٥٢٣، أعلام المؤquin ١ / ٢٨٨ وما بعدها، كشاف القناع ٣ / ٢٩٣.

(٢) المبسوط ٧ / ٢١، تبيين الحقائق ٥ / ٤١، الدر المختار ٤ / ٥٠٠، تكملة فتح القدير ٧ / ٤١.

الحالة الأولى: إن صالح من جنس حقه على أقل من حقه، جاز الصلح، ويكون استيفاء لبعض حقه، وإبراء عنباقي، ولا يشترط القبض. وإن صالح على أكثر من حقه، لا يجوز الصلح، لأنه ربا.

والحالة الثانية: إن صالح على خلاف جنس حقه، فإن كان بدل الصلح دراهم أو دنانير جاز الصلح، ويشترط القبض، حتى لا يفترق العاقدان عن دين بددين.

وإن كان بدل الصلح من المكيلات، وكان شيئاً معيناً بذاته، جاز الصلح، ولا يشترط القبض، وكذا إن كان موصوفاً في الذمة، يجوز الصلح أيضاً، ولكن بشرط القبض في المجلس، احترازاً من الافتراق عن دين بددين. وكذلك قال الحنابلة وغيرهم: يشترط لصحة بيع الدين الشابت في الذمة لمن هو عليه: أن يقبض عوضه في المجلس إن باعه بما لا يباع به نساء، لأن باع الذهب بفضة أو عكسه، أو باعه بموصوف في الذمة، فيعتبر قبضه قبل التفرق، لثلا يصير بيع دين بددين، وهو منهي عنه، كما تقدم، وإلا بأن باعه بمعين يباع به نسيدة، كما لو كان الدين ذهباً، وباعه بغير معين، فلا يشترط قبضه في المجلس^(١).

ج - وإن كان المدعى به حيواناً موصوفاً في الذمة: بأن وجب في الذمة عن قتل الخطأ، أو شبه العمد، أو عن المهر، أو بدل الخلع، فصالح على مكيل أو موزون سوى الدرهم والدنانير، جاز الصلح ويكون معاوضة، بشرط التقابض، احترازاً عن افتراق العاقدين عن دين بددين.

ويجوز الصلح أيضاً من الحيوان على دراهم أو دنانير في الذمة، وافتراق العاقدان من غير قبض، حتى وإن كان افتراقاً عن دين بددين، لأن هذا ليس معاوضة، بل هو استيفاء عين حقه، لأن الحيوان الذي وجب في الذمة، وإن كان

دينًا، لكنه ليس بدين لازم، بدليل أن من عليه الحيوان، إذا جاء بقيمتها، يجبر من له على القبول، بخلاف سائر الديون، فلا يكون افتراقاً عن دين بدين حقيقة^(١).

التولية هي - كما عرفها الحنفية وغيرهم - البيع بمثل الثمن الأول، أي برأس المال من غير زيادة ربع. فكأن البائع جعل المشتري يتولى مكانه على المبيع^(٢).

إن كانت التولية، ومثلها الشركة، على دين، كالمسلم فيه، فلا يجوز البيع عند الخنابلة وأكثر العلماء، لأن التولية والشركة حينئذ بيع، وبيع الشيء قبل قبضه لا يجوز، لأنها معاوضة في المسلم فيه قبل القبض، فلم يجز، وحکي عن مالك جواز التولية والشركة في الطعام قبل قبضه، لما روي عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن بيع الطعام قبل قبضه، وأرخص في الشركة والتولية»^(٣) ولأن التولية تختص بمثل الثمن الأول، فجازت قبل القبض، كالأقالة.

الخطيئة أو الموضعية: هي بيع بمثل الثمن الأول مع نقصان معلوم منه. أو هي البيع بمثل الثمن الأول مع نقصان يسير، أو البيع بانخفاض من الثمن الأول، كأن ينذر البائع المشتري عن رأس مال السلعة، ثم يقول للمشتري: بعتك هذه برأس مالها، وأضع عنك كذا، أو أحط عنك كذا، فينقص له من سعر السلعة^(٤).

ويموز للمشتري أن يزيد في الثمن، ويجوز للبائع أن يحط من الثمن، وأن يزيد في المبيع، ويلتحق بأصل العقد، لكن قال في المحيط عند الحنفية: اشترى قفيز^(٥) حنطة بعين، فحط عن البائع ربعه قبل القبض، لم يجز، لأنه عين،

(١) الفرائد البهية في القواعد الفقهية للشيخ محمود حمزة: ص ١٤٦، ط دار الفكر بدمشق.

(٢) المغني ٤ / ٢٠١ وما بعدها، ط المنار، ٦ / ٤١٥-٤١٦، ط هجر بالقاهرة، البدائع ٥ / ٢٢٦، درر الحكم ٢ / ١٨٠، القوانين الفقهية ص ٢٦٣، مغني المحتاج ٢ / ٧٦.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه.

(٤) المراجع السابقة في تعريف التولية.

(٥) القفيز ١٢ صاعاً والصاع ٢٧٥١ غ، وعند الحنفية ٣٨٠٠ غ.

وإسقاط العين لا يصح. ولو اشتري قفيزاً من صبرة، ثم حط عنه ربعة قبل القبض، جاز، لأنَّه دين، وإسقاط الدين يصح^(١).

- يفهم من هذا أنَّ الحط من الدين جائز، لأنَّه إبراء أو إسقاط عن بعض الحق، واستيفاء للباقي.

جاء في قرار بجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٧/٦٤ في جدة: «الخطيئة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضعف وتعجل) جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، ومادامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية. فإذا دخل بينهما طرف ثالث، لم يجز، لأنَّها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية»^(٢).

- ضع وتعجل:

هذه قاعدة من أصول الربا الخمسة، وهي حرام باتفاق المذاهب الأربعية إن نص على ذلك في عقد القرض، وكذا إن لم ينص في رأي الجمهور غير الخانبلية لأنَّ نقص ما في الذمة لتعجيل الدفع شبيه بالزيادة، لأنَّ المعطي جعل للزمان مقداراً من الثمن بدلاً منه^(٣).

ومعنى القاعدة: أن يكون الشخص على آخر دين لم يحل، فيجعله قبل حلوله على أن ينقص منه، ومثل ذلك أن يجعل بعضه، ويؤخر بعضه إلى أجل آخر، وأن يأخذ قبل الأجل بعضه نقداً، وبعضه عرضاً. ويجوز ذلك كله بعد حلول الأجل بالاتفاق، كما يجوز أن يعطيه في دينه المؤجل عرضاً قبل الأجل، وإن كانت قيمته أقل من دينه^(٤).

(١) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق للزيلعي: ٤/٨٣.

(٢) قرارات وتوصيات المجمع: ص ١٤٢.

(٣) انظر القراءين الفقهية: ص ٢٥٢، ٢٨٩، ١٢٧، ١٤٢، ١٤٢، بدایة المحتهد ٢/٢، أعلام الموقعين ٢/١٣٥، ط الشيخ محسي الدين عبد الحميد.

(٤) بدایة المحتهد ٢/١٢٧، ١٤٢، القراءين الفقهية: ص ٢٥٢، ٢٨٩، الربا والمعاملات في الإسلام للشيخ رشيد رضا: ص ٧٠، مجلة مجمع الفقه - العدد السادس ج ١، ١٩٣/٢، والعدد السابع ٩/٢.

أما الحنابلة فأجازوا إسقاط بعض الدين عن المدين في نظير تعجيل الباقي^(١)، وهذا ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي الدولي، كما تقدم قريباً.

التطبيقات المعاصرة

توجد تطبيقات معاصرة لبيع الدين بأسماء جديدة، يسهل معرفة حكمها في ضوء ما تقدم من الأحكام الشرعية في بيع الدين للمدين ولغير المدين، وأهمها ما يأتي:

١) بيع السندات (الربوية) والصكوك الإسلامية: حكمه وضوابطه

السندات: هي صكوك الديون أو القروض التي تصدرها الشركة وتعرضها على عامة الناس للاكتتاب العام خلال سنة على الأكثر من تاريخ إصدارها على أساس الفائدة الربوية المحددة، لاحتاجتها إلى أموال جديدة، لمواصلة مشروعاتها. وتكون هذه الصكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية، وغير قابلة للتجزئة.

وهذه السندات حرام غير مشروعة في الإسلام لأسباب ثلاثة هي:

١- أنها قرض على الشركة أو المؤسسة التي أصدرتها لأجل، بفائدة مشروطة وثابتة، فهي من ربا النساء المحرم شرعاً.

٢- وهي أيضاً وديعة استثمارية مع ضمان رد المثل وزيادة مقررة ثابتة، وهي القرض الإنتاجي الربوي، الذي كان شائعاً في الجاهلية، وحرمه الإسلام في القرآن والسنة^(٢).

٣- تداول هذه السندات حرام أيضاً، لأنها بيع دين لغير المدين، وهو حرام بالإجماع للنهي عن بيع الكالء بالكالء.

(١) المغني ٤/٤٨٢. وعباراته: ((وإن طرعر المقر له بإسقاط بعض حقه بطيب نفسه، جاز، غير أن ذلك ليس بصلاح، ولا من باب الصلح بسيل)). وقال في غاية المتهي ٢/٥٨، ٨١: ويتجه صحة مصالحة عن ذلك أي عن الدين.

(٢) المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور محمد عثمان شعير: ص ٢٠.

ويؤيد ذلك قرار جمجم الفقه الإسلامي الدولي رقم ٦٠ (١١/٦) عام ١٤١٠هـ / ١٩٩٠ م ونصه^(١):

أولاً - إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط: محمرة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية، سواءً كانت الجهة المصدرة لها خاصة أم عامة ترتبط بالدولة. ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملزمة بها رجحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائدًا.

ثانياً - تحرم أيضاً السندات ذات الكوبون الصّفري^(٢)، باعتبارها قروضاً مجرّي بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها حسماً لهذه السندات.

ثالثاً - كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعين، فضلاً عن شبهة القمار.

رابعاً - من البدائل للسندات المحمرة - إصداراً أو شراءً أو تداولًا - السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك، ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً. ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم ٣٠ (٤/٥) لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة.

(١) قرارات وتوصيات جمجم الفقه الإسلامي: ص ١٢٦-١٢٧.

(٢) وهي التي تباع بمبلغ أقل من قيمتها الاسمية، فتكون الفائدة معحلة.

الصكوك الإسلامية

استطاع الفقهاء المعاصرون إيجاد بديل عن السندات الربوية بما سموه (سندات المقارضة) القائمة على أساس شركة المضاربة أو القراض، والشركة المتناقصة، فهي تعتمد في التمويل على تقديم الأموال من أرباب المال، ويكون العمل بصفة المضاربة من مؤسسة، ويكون الربح بينهما بحسب الاتفاق، والخسارة على صاحب رأس المال، أي يتم عقد المضاربة بين حاملي السندات ومصدريها، فلا يكون لصاحب السند فائدة محددة، وإنما يستحق نسبة معينة من الربح إن وجد. وينقسم رأس مال المضاربة إلى حصص متساوية القيمة، وهو أمر جائز شرعاً، على أساس المضاربة المشتركة في رأي المالكية^(١). وتقوم المؤسسة بإطفاء السندات، أي رد المال لرب المال تدريجاً، على أساس المشاركة المتناقصة.

أما حكم تداول سندات المقارضة: فإن كان قبل بدء العمل في المشروع فلا يجوز، لأن الأموال ماتزال نقوداً، ولا يجوز تبادل النقود متباينة أو نسيئة، وإنما على أساس عقد الصرف (بيع النقد بالنقد).

وأما إن كان تداول السندات بعد بدء عمل المشروع: فيجوز إن كانت نسبة الأعيان والمنافع التي هي موجودات المؤسسة هي الغالبة على النقود، بنسبة (٥١٪) كما نص على ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة رقم (٤٥).

وببناء عليه، يجوز بيع صكوك المضاربة التي تمثل حصصاً شائعة في وعاء المضاربة إذا كانت جميع موجودات الوعاء سلعاً عينية ونحوها من المنافع، لأن ذلك من قبيل بيع الأعيان بالنقود المعجلة، ولا ربا فيه، ولا غرر فيه أيضاً. وكذلك يجوز بيع هذه الصكوك إذا كانت أكثر موجودات الوعاء أعياناً

(١) القوانين الفقهية: ص ٢٨٣ وعباراته: إذا خلط العامل ماله بمال القراض من غير إذن رب المال فهو غير متعد، خلافاً لهما، أي الشافعى وأى حنفية.

ومنافع، لأن للأكثر حكم الكل. ولا يجوز بيع صكوك المضاربة إذا كانت موجودات الوعاء أو أكثرها ديون مراجحة مؤجلة، لعدم جواز التعامل في الديون شرعاً.

وأما إطفاء سندات المقارضة عن طريق شرائها بالتقسيط أو بالتدريج: فلا مانع منه شرعاً، لأن فسخ للمضاربة أو عزل المضارب عنها بشرط تحول موجودات المضاربة إلى مال ناضج (أي نقود، أو سيولة نقدية) وتلزم المؤسسة حينئذ ببيع تلك الموجودات التي هي عروض، وتستطيع بصفتها مضارباً شراء هذه الموجودات لنفسها، وتسدد قيمة السندات من مال المضاربة. وشرط هذا الاسترداد بطريق البيع في المضاربة جائز، لكونه شرطاً لا يخالف مقتضى عقد المضاربة.

ويجب أن تكون قيمة السندات هي القيمة السوقية، لا القيمة الاسمية التي أخذ بها القانون الأردني، لأن إطفاء السندات بالقيمة الاسمية أخرى عنها عن طبيعة القراض، وجعلها قرضاً.

والإطفاء يتم إما باستبعاد عدد معين من الأسهم، أو باستبعاد جزء منها^(١).

وتتجلى ضوابط سندات المقارضة في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٣٤(٥) ونصه:

أولاً: من حيث الصيغة المقبولة شرعاً لصكوك المقارضة:

١ - سندات المقارضة: هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القرض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه.

(١) بحوث في قضايا فقهية معاصرة للشيخ محمد نقى العثمانى: ص ٢٢٥-٢٣٩، المعاملات المالية المعاصرة، الدكتور محمد عثمان شيرى: ص ٢٢٩-٢٣٩.

ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية صكوك المقارضة.

٢ - الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام، لابد أن تتوافر فيها العناصر التالية:

العنصر الأول: أن يمثل الصك حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته.

وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للملك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

العنصر الثاني: يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار، وأن الإيجاب يعبر عنه الاكتتاب في هذه الصكوك، وأن القبول تعبير عنه موافقة الجهة المصدرة.

ولابد أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار، على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

العنصر الثالث: أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشوء السندات، مع مراعاة الضوابط التالية:

أ - إذا كان رأس القراض المجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً، فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد، وتطبق عليه أحكام الصرف.

ب - إذا أصبح مال القراض ديوناً: تطبق على تداول صكوك المقارضة
أحكام التعامل بالديون.

ج - إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان
والمنافع، فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المترافق عليه،
على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع. أما إذا كان الغالب
نقوداً أو ديوناً، فتراعي في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة
تفسيرية تتوضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة.

وفي جميع الأحوال يتquin تسجيل التداول أصولياً في سجلات الجهة المصدرة.

العنصر الرابع: إن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة
المشروع بها: هو المضارب، أي عامل المضاربة، ولا يملك من المشروع إلا
بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك، فهو رب مال بما أسهم به،
بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في
نشرة الإصدار، وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس.

وإن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات
المشروع هي يد أمانة، لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.

٣ - مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول: يجوز تداول صكوك المقارضة
في أسواق الأوراق المالية إن وجدت، بالضوابط الشرعية وذلك وفقاً لظروف
العرض والطلب ويخضع لإرادة العاقدين.. إلخ.

٤ - لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص
بضمانت عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع، أو منسوب إلى رأس
المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بطل شرط الضمان، واستحق
المضارب ربح مضاربة المثل.

- ٥- لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناءً عليها على نص يلزم بالبيع، ولو كان معلقاً أو مضافاً للمستقبل. وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعداً بالبيع، وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء وبرضا الطرفين.
- ٦- لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصاً يؤدي إلى احتمال قطع الشركة فيربح، فإن وقع كان العقد باطلأ. ويترتب على ذلك.. إلخ.
- ٧- يستحق الربح بالظهور، ويمثل بالتنضيض أو التقويم، ولا يلزم إلا بالقسمة. وبالنسبة للمشروع الذي يدرّ إيراداً أو غلة، فإنه يجوز أن توزع غلته، وما يوزّع على طرف العقد قبل التنضيض (التصفيه) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب.
- ٨- ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة.. إلخ.
- ٩- ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرف العقد بالتبرع بدون مقابل، بمبلغ مخصص لحرر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة.. إلخ القرار.



٢) التوريق (تصكّيك) الديون بتنوعه

التوريق غير التورق، أما التورق: فهو شراء سلعة لأجل، ثم بيعها نقداً، لغير البائع بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد. وهو مباح عند الخنابلة على الراجح وبقية المذاهب^(١)، لأن الأصل في العقود الإباحة. واختار تحريره ابن تيمية وابن القييم، لأنه بيع المضطر^(٢). وكرهه عمر بن عبد العزيز ومحمد بن الحسن.

وأما التوريق: فهو جعل الديون مدونة في صكوك أو سندات، وجعلها قابلة للتداول بالطرق التجارية. أو هو جعل الدين المؤجل في ذمة الغير - في الفترة ما بين ثبوته في الذمة وحلول أجله - صكوكاً قابلة للتداول في سوق ثانوية.

وقد تبين من البحث أن بيع الدين للمدين أو هبته جائز عند الجمهور غير الظاهري، بشرط قبض الدائن العوض في المجلس إذا كان المال ربيواً كالنقود، ولا يجوز البيع الربوي مؤجلاً، حتى لا يقع العاقدان في ربا النساء. وحينئذ لا فائدة من تصكّيك هذا الدين في التصرف به للمدين، إذ لا يجوز جعل الصك أو السند أدلة قابلة للتداول، حتى لا يقع المتعاقدان في ربا النساء.

وكذلك لا يجوز تصكّيك الديون من باب أولى في بيع الدين لغير من عليه الدين، حتى عند المالكية، فإنهم يشترطون كما تقدم لصحة هذا البيع ألا يكون ذهباً حيث يكون الدين فضة أو العكس، أو التعامل بالنقود الورقية، لئلا يؤدّي إلى بيع النقد بالنقد، من غير مناجزة، أي لاشتراض التقادص في صحة الندين، والتعامل بالصكوك أو السندات في ديون النقود الورقية داخل تحت مفهوم المحظر في بيع النقد بالنقد.

(١) غایة المُسْتَهِى / ٢٠ / ٢١ وغبارته: لو احتاج لنقد، فاشترى ما يساوى منه بأكثر، ليتوسع بشمنه، جاز، وهي مسألة التورق، وعكسها مثلها، رد المحتار: ٤ / ٢٧٩، فتح القيدير: ٥ / ٤٢٥، روضة الطالين: ٣ / ٤١٦، كشف القناع: ٣ / ١٥٠، ١٨٦.

(٢) بجموع الفتاوى: ٢٩ / ٥٠٢، ٥٠٠.

وكذلك لوجود النهي عن بيع الكالء بالكالء، أي المؤخر بالمؤخر، ولأن هذا التصكّيك عادة مشتمل على الربا: إما ربا الفضل أو ربا النساء.

قال الشعبي فيمن اشتري صكًا (سندًا) فيه ثلاثة دنانير بثوب: لا يجوز، وقال: هو غرر. وعلى هذه، فلا يجوز توريق دين المراجحة المؤجل وتداؤله من قبل المصارف الإسلامية أو الأفراد، ولا يجوز بيع صكوك المضاربة لدى البنوك الإسلامية إذا كانت موجودات وعاء المضاربة ديون مرابحات مؤجلة فقط، أو كانت موجودات وعاء المضاربة خليطاً من سلع عينية ومنافع وديون مرابحات، وقيمة الأعيان والمنافع أقل من مقدار دين المراجحة. فإن كانت أكثر أو كل الموجودات سلعاً عينية، جاز بيعها.

* * *

(٣) حسم (خصم) الكمبيالات

الكمبيالة أو سند الدين التجاري: أحد الأوراق المالية التي يدوّن فيها استحقاق شخص مبلغًا من المال في وقت محدد في المستقبل، كشهر كذا.

وهي عند القانونيين التجاريين: صك مكتوب على ورق شكل حدده القانون يتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب، إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، بأن يدفع مبلغًا معيناً من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين، لأمر شخص ثالث هو المستفيد.

وتحمّل (خصاله) الكمبيالة: معناه أن يدفع البنك أو شخص عادي قيمة الورقة التجارية قبل موعد استحقاقها، وبعد حسم (خصم) مبلغ معين يمثل فائدة من القيمة المذكورة بالورقة عن المدة الواقعية بين تاريخ الحسم (الخصم) وموعد الاستحقاق، وذلك بالإضافة إلى عمولة البنك ومصاريف التحصيل، ويطلق على سعر الفائدة الذي تخصم (تحمّل) الورقة بمقتضاه اسم (سعر الخصم).

وهذه العملية حرام شرعاً لأنها قرض ربوى، يتضمن فائدة ربوية عن المدة المستقبلية، ويدخل تحت مفهوم ربا النساء المحرم شرعاً، لأن البنك يدفع الأقل، ليقبض في نظيره أكثر منه بعد أجل، وهو أمر محظور شرعاً باتفاق الفقهاء لوجود الربا فيه، ولأن بعض المحيزن (بعض الشافعية، والمالكية) لبيع الدين لغير المدين اشترطوا ألا يتربى على هذا التصرف محظور شرعياً كالربا والغرر والمحاطرة^(١).

والبديل الإسلامي لهذه العملية هو القرض الحسن من غير زيادة على المدفوع، سواء سمي عمولة أو فائدة أو أجرة.

وقد نص قرار جمجم الفقه الإسلامي الدولي رقم ٦٤ (٧/٢) عام ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م على ذلك فيما يأتي:

١ - الأوراق التجارية (الشيكات، السنادات لأمر، سنادات السحب) من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة.

٢ - إن حسم (حصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعاً، لأنه يؤول إلى ربا النساء المحرم.

ونص المجمع أيضاً في قراره رقم ٦٠ (٦/١١) على أنه: «تحرم أيضاً السنادات ذات الكوبون الصنفي^(٢) باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها

(١) وحسم الكمية لا يختلف عن مسألة (ضع وتعجل) لأن هذه المسألة نوع من الصلح في الديون، ويسمى صلح الخطيبة، والقصد منه إسقاط الدين عن المدين وإبراء ذمته، خلافاً لربا النسيمة الذي يتضمن إنشاء دين وشغل الذمة. وقد ذكر ابن القيم في أعلام الموقعين ٣٧١ ط الشيخ محبي الدين الفرق بينهما بحمله: أنه في الصلح برئت ذمة المدين من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل، والشرع يطلع إلى براءة الذم من الديون، وفي حسم الكمية ربا، والربا: الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل، وفيه تشغيل الذمة وبنشأ دين جديد لفائدة أحد الطرفين على حساب الآخر، أما في التعجيل فتبرأ ذمة المدين من الدين، وينتفع الدائن من التعجيل له، ففيه فائدة مشتركة.

(٢) سبق تعريفه.

الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها حسماً (حسماً) لهذه السنادات».

* * *

٤) بيع ديون البنوك

قد تقدم البنوك أحياناً على بيع ديونها بسبب مماطلة بعض المديونين أو تعذر بعض المديونيات، بأقل من قيمة الدين أو بأكثر منه، حل الدين أو كان مؤجلاً، للمدين أو غيره، وفي هذه الأحوال كلها تطبق الأحكام السابقة في بيع الدين للمدين أو لغير المدين، وتعرف هذه الأحكام بإيجاز من الحائمة الآتية:

الخلاصة

أحكام الشريعة كما عرفنا قائمة على الحق والعدل والاستقرار في المعاملات، ولا تقرُّ الظلم أو الجور، فتحارب الربا والغرر والقامار أو المحاطرة، وتحرم بيع الشيء قبل قبضه، وبيع معجوز التسليم، وتعن اضطراب المعاملات، وإيجاد القلق والمنازعات بين الناس، حتى لا تضعف الأمة، وتتبدد طاقاتها، وتمزق وحدتها، فيسهل على العدو اقتحامها واستلال ممتلكاتها، كما هو معروف اليوم.

ويترتب عليه أن بيع الدين للمدين لا يجوز عند الجمهور في حالتين: إذا كان الدين مؤجلاً بشمن مؤجل، أو حالاً بشمن مؤجل، منعاً من الربا. ويجوز في حالتين وهما بيع الدين الحال بشمن حال وبيع الدين الحال أو المؤجل بشمن حال، مع مراعاة الاستثناءات المقررة عند الحنفية التي لابد فيها من التقاضي في مجلس العقد، منعاً من الوقوع في ربا النساء، وهي: بدل الصرف ورأس المال السَّلْم، وحالة وجود ربا النساء (البيع لأجل ولو بتساوي البذلين) وبيع الدين المؤجل بالمؤجل.

ومع مراعاة ما قرره الجمهور: وهو أن تمليل الدين أو بيعه نقداً في الحال للدين ذاته جائز، إذا كان الملك عليه مستقرأً، كفراة المتألف، وبديل القرض، وقيمة المغصوب. فإن كان الملك غير مستقر كالمسلم فيه، والأجرة قبل استيفاء المنفعة أو قبل فراغ المدة، والمهر قبل الدخول، والجعل قبل العمل، جاز تمليله بغير عرض، وكذا بعرض عند الحنفية والشافعية إذا كان غير دين السلم، أما دين السلم فلا يصح بيعه عند الجمهور غير المالكية.

وإذا تم تقاضي الدينين بسعر متفق عليه في الحال بين العاقدين، جاز البيع عملاً بحديث ابن عمر في بيع الدرارهم بالدنانير وبالعكس.

وأما تمليل الدين لغير الدين: فهو منوع عند الجمهور، للنهي عن بيع الدين بالدين أو الكالى بالكالى، وإجماع العلماء على ذلك، مع مراعاة الاستثناءات المقررة الجائزة عند الحنفية وهي: الوكالة بقبض الدين، والحوالة، والوصية.

فلا يجوز في ثلاثة أحوال وهي: بيع الدين المؤجل لغير الدين بشمن مؤجل بالاتفاق، وبيع الدين الحال بشمن مؤجل، ولا يجوز عند الجمهور بيع الدين المؤجل بشمن حال، للنهي عن بيع الدين بالدين، وللعجز عن التسليم، ويجوز في رواية عن الإمام أحمد، وعند ابن تيمية وابن القيم؛ لأن الممنوع هو بيع المؤخر بالمؤخر. كما يجوز ذلك عند المالكية بشرط ثمانية. لكن واقع الحال في عصرنا يدل على عدم الجواز، لعدم توافر هذه الشروط ويجوز في حالة واحدة وهي: بيع الدين الحال بشمن حال بشرط حدوث التقادس في مجلس العقد.

وبعبارة أخرى في التلخيص:

بيع الدين لغير الدين في جميع الصور لا يجوز إلا عن طريق الحوالة.

ويجوز بيع الدين للدينين إذا كان المبيع نقداً حالاً بنقود حاضرة أو بعين حاضرة، أو كان المبلغ الحال غير نقداً بنقود حاضرة أو بعين حاضرة، أو كان

المبيع مؤجلاً نقدياً بعين حاضرة أو بالنقود الحاضرة «ضعف وتعجل» أو بعين حاضرة.

ولا يجوز بيع الدين الحال للمدين بنقود مؤجلة أو بعين موصوفة في الذمة مؤجلة، أو كان الدين الحال غير نقدى بنقود مؤجلة أو بعين موصوفة مؤجلة، أو كان الدين مؤجلاً نقدياً بالنقود الحاضرة أو بالنقود المؤجلة أو بعين موصوفة مؤجلة، أو كان الدين المؤجل غير نقدى بالنقد المؤجل أو باليمن الموصوفة المؤجلة.

وأما أحكام بقية التصرفات غير البيع، فتجوز الحوالة بالدين اتفاقاً، ولا يجوز الصلح إذا كان بدل الصلح ديناً كالدرهم والدنانير، حتى لا يؤدي إلى بيع الدين بالدين، وتحوز المصالحة على جنس الدين كالدرهم بالدرهم إذا وقع الصلح على أقل من جنس المدعى، لأنه يعد استيفاء لبعض الحق، وإبراء عن الباقي، ولا يجوز الصلح على أكثر من جنس الحق أو على جنس آخر من الديون، لأنه ربا، وكذلك لا يجوز الصلح إن كان المدعى به مكيلاً على أكثر من الحق، لأنه ربا، ويجوز الصلح في المكيالات على أقل من الحق، لأنه استيفاء لبعض الحق وإبراء عن الباقي، وكذلك يجوز الصلح على خلاف جنس الحق إن كان بدل الصلح دراهم أو دنانير، أو كان بدل الصلح من المكيالات وكان شيئاً معيناً بذاته، ولا تجوز الشركة والتولية والحوالة في بيع المسلم فيه من باائعه أو من غيره قبل قبضه، طعاماً كان أو غيره، للنهي عن بيع الطعام قبل قبضه، وعن ربح ما لم يضمن، ولأنه مبيع لم يدخل في ضمانه، فلم يجز بيعه كالطعام قبل قبضه، والشركة والتولية بيع، إلا أنه حكى عن الإمام مالك جواز الشركة والتولية، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل قبضه، وأرخص في الشركة والتولية.

وتحوز الخطيبة (البيع بمثل الثمن الأول مع نقصان معلوم منه).

ولا تجوز قاعدة (ضعف وتعجل) اتفاقاً إن نص على ذلك في عقد القرض، وكذا إن لم ينص في رأي الجمهور غير الخانبلة، لأن تعجيل الدفع شبيه بالزيادة،

والزيادة ربا في الأموال الربوية. وأجاز الحنابلة التنازل عن بعض الدين الموجل أو المصالحة عنه بطبيب نفس إذا لم يكن ذلك بناء على اتفاق سابق، وبين الطرفين فقط دون تدخل طرف ثالث. وبه أخذ قرار جموع الفقه الدولي.

ولا يجوز بيع السندات الربوية، لأنها قروض بفائدة على الشركة أو المؤسسة، والبدليل عنها هو صكوك المقارضة بالضوابط المذكورة في قرار جموع الفقه. وأجاز بعض الفقهاء كابن تيمية بيع السندات بمثل قيمتها في الحال لا بأكثر ولا بأقل منها، ويجوز بيع السند بغير النقود كحيوانٍ مثلاً.

ولا يجوز ما يسمى بالتوريق أو تصكيل الديون لغير المدين، منعاً من الواقع في الربا بنوعيه: ربا الفضل وربا النسبة، ويجوز للمدين ذاته بيعاً أو هبة إذا تحقق القبض في الحال في الأموال الربوية، ولا يجوز البيع منه نساء، أي مؤجلًا.

ويحرم ما يسمى بجسم (خصم) الكمية لأنها معاملة ربوية. وأما ما تقوم به البنوك من بيع ديونها لغير المدينين فهو حرام، للنهي عن بيع الدين بالدين، وللعجز عن التسليم، ويجوز للمدين نفسه في غير حالة تأجيل الشمن. وعلى هذا فلا يجوز لصاحب الكمية أو المستحقات النقدية من أجور شحن ونحوها التي لم يحصل أجولها أن يبيعها بنقود أقل من قيمتها، ويجوز له أن يبيعها بغير النقود.

ولا تجوز سندات القرض، ومنها سندات الخزينة. وهي الصكوك المالية التي تصدرها الحكومة أو الشركة، ويتعهد المصدر بأن يدفع لحامليها مبلغًا معيناً من المال في وقت محدد في المستقبل يعرف بـ(تاريخ الاستحقاق). وهذه السندات لا تخسب عليها فائدة عادة، وإنما تباع مقدماً بأقل من قيمتها الاسمية، ويكون ذلك بمتابة الفائدة.

حكم تعامل الأقلبيات الإسلامية في الخارج مع البنوك الربوية والشركات التي تتعامل بالربا

المبحث
الخامس

مُهِمَّةٌ

كثرت الهجرة من البلاد الإسلامية إلى البلاد غير الإسلامية، لأسباب كثيرة كالعلم، أو التجارة، أو كسب المعيشة، أو لظروف سياسية اقتضت الهرب أو الفرار، أو لحور السلطة الحاكمة ونحو ذلك، وكثير المهاجرون إلى كل بلد غير إسلامي، حتى عُد بعضهم في أوروبا أو أمريكا بالملايين، واحتلوا بالسكان الأصليين، وجدوا قوانين وأنظمة جديدة تهيمن على الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ونظرًا لضغط الحاجة في مبدأ الاغتراب، أو حبًا في التفوق والثراء كالمواطنين بعد الاستقرار، عمل بعضهم في المطاعم الغربية والحانات، وانصرف أكثر العمال إلى خدمات، كقيادة سيارات الأجرة والعمل في محطات البنزين، ولم يجدوا مناصًا من شراء هذه السيارات إلا بقروض مصرافية، وتورط بعضهم في قروض لشراء البيوت السكنية أو لفتح محلات تجارية، أو إقامة مصانع أو مطاعم ونحو ذلك.

فهل هذه الظروف تقتضي إباحة التعامل بالربا بين هؤلاء الأقلبيات وبين البنوك الربوية أو الشركات التي تتعامل بالربا بشراء الأسهم؟ الأمر يحتاج إلى

تفصيل وبيان، ووضع ضوابط لحال الإباحة أحياناً، والالتزام بأصل الحكم الشرعي في غير هذه الحالة، حتى لا ينطبق عليهم إنكار القرآن وتوبيقه لاقتراف الحرام أو لتجزئة أحكام الشريعة في قول الله تعالى: ﴿فَأَفَتُؤْمِنُونَ بِيَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِيَعْضِ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْنَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥/٢]

* * *

خطة البحث

الكلام على هذا الموضوع يتطلب بيان ما يأتي:

- معنى الربا والفائدة.
- أنواع الربا والعقود المشتملة عليه.
- تحريم القرآن والسنة قليل الربا وكثيره.
- تحريم فوائد البنوك إجماعاً.
- ربا الاستهلاك وربا الإنتاج.
- عدم التمييز بين البنوك الربوية والشركات المتعاملة بالربا.
- عدم التفريق في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بين مختلف البلاد.
- فتوى الإمام أبي حنيفة وصاحب محمد فيأخذ الربا في دار الحرب.
- مسوغات القائلين بالإباحة المطلقة أو المقيدة ومناقشتها.
- أدلة المانعين على الإطلاق.
- الرأي المختار.

وأبدأ ببيان العناصر المذكورة تباعاً مستعيناً بالله عز وجل، وداعياً بقول الله تعالى: ﴿لَهُرَيْنَا افْتُحْ يَبْتَنَا وَبِينَ قَوْمَنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ﴾ [الأعراف: ٨٩/٧]

معنى الربا والفائدة^(١)

الفائدة عند الاقتصاديين الضعيفين غير الربا، وهما سواء في الحكم الإسلامي.

أما الفائدة عند الاقتصاديين: فهي الزيادة في رأس مال القرض في مقابل الزمن، وتعني أن يتناقض المقرض مبلغاً زائداً على رأس المال، بغض النظر عن الإنتاجية القيمية لرأس المال، أو القيمة المضافة إلى الشروة، نتيجة استخدام رأس المال في الإنتاج، واختلف الاقتصاديون في تبرير أو تسويغ الفائدة على نظريات، مثل نظرية المخاطرة (الفائدة لتعريف مخاطر عدم سداد القرض للمقرض) ونظرية التشمير (كون الفائدة ثمرة تشغيل رأس المال، والريع المالي شبيه بالريع العقاري).

ونظرية الاستعمال (الفائدة^(٢) هي ثمن استعمال المال) ونظرية إنتاجية رأس المال (كون الفائدة مقابل إنتاج رأس المال) ونظرية الزمن (كون الفائدة أجر الزمن) ونظرية التفضيل الزمني (الفائدة هي: الفرق بين القيمة الحالية والقيمة المؤجلة، لأن للمال قيمة آجلة أقل من قيمته الحاضرة) ونظرية تفضيل السيولة (كون الفائدة هي: تعويض عن النقود أو السيولة) ونظرية العمل (كون الفائدة أجرًا لادخار المال، حيث إن للمال أجرًا كما أن للعمل أجرًا) ونظرية العمل المتراكم (المال مجرد عمل متراكم فله مردود) ونظرية الندرة (لأن رأس المال

(١) الربا والفائدة، د. رفيق المصري، د. محمد رياض الأبرش: ص ٦٤، ٤٣، ١٨، وما بعدها.

(٢) الربا والفائدة، المرجع السابق: ٦٤ - ٧٤.

عنصر نادر بخلاف الموارد الحرة) ونظرية التأمين (كون الفائدة مقابل قسط تأمين، كأن المقرض يقول للمقرض: أؤمنك من الخسارة مقابل معدل أقل).

وكل هذه النظريات معتقدة من وجهة النظر الإسلامية، وهي تصلح لمواجهة المذاهب الاشتراكية التي حرّمت على رأس المال الفائدة والربح، ولا تصلح لمواجهة الإسلام الذي حرّم فائدة القرض، وأجازها في البيع الآجل عند البيع لا عند الاستحقاق، وأجاز لرأس المال المشاركة بحصة من الربح^(١)، على أن حسابها في البيع بضمها إلى الثمن في الجملة بحيث يصير قدرًا مقطوعاً لا يزيد مع الزمن، وهذه الزيادة لا تتغير بمرور الزمن، فهي في الحقيقة ليست من قبيل الفائدة.

وأما الربا عند الاقتصاديين: فهو في حال التضخم يرتبط بالمعدلات العالمية للتضخم التي تتجاوز (٣٪ سنويًا)، وأما في حال الانكماش أو الكساد فيكون الإقراض مقابل الفائدة بمثابة الربا الفعلي، وأصبح الربا في المفهوم الغربي مميزاً عن الفائدة، فالربا يتمثل بالفوائد الباهظة على القروض الاستهلاكية، أما الفائدة: فهي نتاج تلاقي العرض والطلب الإجمالي على رأس المال عند نقطة زمنية معينة^(٢)، أي إن الفائدة بمثابة ريع الأرض، وإن كان الريعأشمل من الفائدة.

ويمكن تلخيص أوجه الاختلاف بين الربا والفائدة فيما يأتي^(٣):

- ١ - المرابي يحدد المبلغ الذي سيحصل عليه، بينما الفائدة تحددها الدولة (المصرف المركزي مع الأجهزة الحكومية).
- ٢ - الربا يكون أضعافاً مضاعفة، بينما الفائدة نسبة مئوية لا تتجاوز (١٠٪) من قيمة القرض.

(١) المرجع السابق: ص ٧٥.

(٢) المرجع نفسه: ص ١٥٣، ١٥٨.

(٣) الاقتصاد الإسلامي، د. علي كتعان: ص ٣٣٥.

- ٣ - يسد دين الربا دفعة واحدة عند حلول الأجل، بينما يسد دين الفائدة أو دين المصرف على أقساط شهرية أو سنوية حسب طبيعة كل قرض.
- ٤ - لا يحدد المرابي شكل إتفاق القرض، بينما يحدد المصرف مجال الإنفاق، كالزراعة أو الصناعة أو التجارة.

يتبيّن من هذا أن الفائدة تختلف عن الربا في الجوهر والشروط والزمان والمكان، وجهة الاستثمار، وتكون الفائدة أداة مهمة بيد الدولة بحسب حاجة الاقتصاد الوطني، وليس بحسب رغبات الأفراد.

أما في المفهوم الإسلامي: فلا فرق بين الفائدة والربا، وكلاهما حرام منوع شرعاً، سواء كان ذلك في عقد البيع (ربا الفضل وربا النسيئة) أو في عقد القرض، وقد تكون فوائد البنك المركبة أسوأ من ربا الجاهلية الذي حرمه الشرع في القرآن والسنة تحريراً قاطعاً، لأسباب أربعة وهي:

(١) أولاً - كان أهل الجاهلية يقرضون نقوداً فعلية (وهي الدنانير الذهبية والدرهم الفضية)، أما البنك فهي إما أن تأخذ فوائد على ما لديها من ودائع، وإما على نقود وهمية.

ثانياً - الفائدة في الجاهلية تتجدد بالتراضي، أما المقترض من البنك ففترض عليه الشروط فرضاً ولا يملك تغييرها.

ثالثاً - كان أهل الجاهلية يحسبون الفوائد في نهاية المدة أو على أقساط شهرية، أما البنك فإنها تحسب الفائدة وتحسمها (تحصيمها) من البداية قبل أن يأخذ المقترض القرض، وينتفع به.

رابعاً - كانت القروض في الجاهلية تستخدم في الاستثمار الفعلي والتصدير والاستيراد، أما البنك الربوية فهي مجرد وسيط بين المقرض والمقترض، ولا

(١) تحرير الربا، د. خديجة التبراوي: ص ١٧٥ نقلأً عن كتاب حكم ودائع البنك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي للدكتور علي السالوس: ص ١٠١.

تستثمر ولا تشارك في تنمية فعلية، بل إن قوانين البنوك الربوية لا تسمح لها بالاستثمار، خلافاً لما يتوهم بعض الناس أو المفتيين، جهلاً وبعداً عن الحقائق، وتنظر هذه البنوك في الإقراض للضمادات فقط، ولا يعنيها النفع أو الضرر.

غير أن الربا في الإسلام محصور في بيع النقود والمعنومات أو الأشياء القابلة للادخار وهو الرأي المتوسط فقهياً، وهي الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والملح، وما في معناها، أي كل ما يؤخذ أو يباع اقتياضاً أو تفكهاً أو تداوياً في رأي فقهاء الشافعية، وليس الفاكهة عند المالكية من الأموال الربوية، وكذلك يجري الربا في القروض، وكل قرض جز نفعاً فهو ربا بالإجماع.

وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (١٠/١٠) على ما يأتي:

«كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حلّ أجله، وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد، هاتان الصورتان ربا محرم شرعاً».

- أنواع الربا والعقود المشتملة عليه

الربا في الفقه الإسلامي: الزيادة على أصل المال من غير تباع، وهو ربا القرض، أو هو فضل (زيادة) مال لا يقابلها عوض في المعaoضات المالية، أي معاوضة مال بمال، وهو ربا البيوع، وفي الجملة: الربا في الشرع: الزيادة في أشياء مخصوصة، والربا قسمان^(١):

- ١ - ربا القرآن (أو ربا الديون، أو الربا الجليّ، أو ربا النسيئة).
- ٢ - ربا السنة النبوية (أو ربا البيوع، أو الربا الخفي، أو ربا النساء، وربا الفضل).

(١) تحريم الربا ومواجهته تحديات العصر، د. خديجة النبراوي: ص ٢٢ وما بعدها.

أما ربا القرآن: فهو يشمل ثلاثة أنواع:

الأول-ربا القرض: أي الريادة المتفق عليها على رأس المال بين الدائن والمدين، أو مضاعفة قدر الربا بزيادة الآجال، أو تضييف المال المقترض فور طلب التأجيل.

الثاني- ربا البيوع: إما بزيادة أحد العوضين كمدّ حنطة بمدّ ونصف، أو بسبب تأخير أحد البدلين إلى أجل مسمى، فإذا حل الأجل قال الدائن للمدين: «إما أن تقضيني أو تزيدني» وهو نوعان: ربا الفضل وربا النساء، والأول: هو بيع ربوبي بمثله مع زيادة في أحد المثلين. والثاني: هو زيادة في أحد العوضين من دون مقابل، سواء تساوى البدلان وتأخر قبض أحدهما، أو تفاضلاً^(١).

الثالث- ربا المنفعة: وهو تحقيق المنفعة بتأخير أحد البدلين المتجانسين عند البيع أو الصرف، كبيع ذهب أو فضة بفضة نساء، أي قبض أحدهما وتأجيل الآخر. وهذا لم تكن العرب تعرف أنه ربا، وهو ربا في الشرع، كما ذكر الجصاص الرازي. وإنما الذي كانت العرب تعرفه وتفعله: إنما كان قرض الدرهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به، ولم يكونوا يعرفون البيع بالنقد إذا كان متفاضلاً من جنس واحد^(٢).

ويشبه ربا النساء في عصرنا الحالي شهادات الاستثمار ذات العائد الشهري (فترة ب) لأن صاحب المال يدفع ماله لمؤسسة الاستثمار - وهي في الواقع تضع الأموال بفوائد عند البنوك - ويتضرر رجحاً معيناً، ورأس المال باق بحاله^(٣).

(١) البدائع ١٨٣/٥، بداية المجتهد ١٢٩/٢، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٢٩/٢، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٧/٣، نهاية المحتاج ٣٩/٣، مغني المحتاج ٢١/٢، المغني ١/٤، أعلام الموقعين ١٣٥/٢.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤٦٤/١ - ٤٦٥.

(٣) الزواجر لابن حجر الهيثمي ١٨٠/٢.

ويشبه فعل الجاهلية بالربا إلى أجل، وزيادة المال بزيادة الأجل^(١) اقتراض الدول المختلفة من الدول الغنية، حتى أصبحت الديون الخارجية تكاد تستوعب كل الناتج القومي.

يبين ما ذكر أن الربا محصور في البيوع وفي القروض، والقرض في معناه العام يشبه البيع، لأنَّه عمليَّة بيعٌ^(٢)، وهو أيُّ القرض نوعٌ من السلف^(٣) ولا يكون الربا في عقود التبرعات كالهبات، لأنَّها قائمةٌ على الإحسان والإرافق (التعاون) والله تعالى يقول: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ﴾ [التوبه: ٩١/٩]

أما العرب في الجاهلية فلم يكونوا يعرفون سوى ربا النسيئة: وهو المأمور بأجل قضاء دين مستحق إلى أجل جديد، سواء كان الدين ضمن مبيع أو فرضاً.

- تحريم القرآن والسنة قليل الربا وكثيره

حرمت الشريعة الإسلامية بصریح النصوص الشرعية والإجماع قليل الربا وكثیره بعبارة مطلقة عامة لا تتحمل التأويل، فقال الله تعالى: ﴿وَحَرَمَ الرِّبًا﴾ [البقرة: ٢٧٥/٢] وقال سبحانه: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩/٢].

قال الطبری في بيان معنى الآية الأولى: يعني الزيادة التي يزداد رب المال بسبب زیادته غریبه في الأجل وتأخير دینه عليه. وقال في تفسير الآية الثانية: يعني جل ثناؤه بذلك: إن تبتم فتركتم أكل الربا، وأنبتم إلى الله عز وجل، فلکم رؤوس أموالکم من الديون التي لكم على الناس، دون الزيادة التي

(١) روح المعانی للألوسي ٤/٤٩.

(٢) البدائع ٧/٢١٥.

(٣) المغني لابن قدامة ٤/٤١٣، الموافقات للشاطبی ٤/٤٢.

أحدثتموها على ذلك رباً منكم. ولا تظلمون بأخذكم رؤوس أموالكم التي كانت قبل الإرباء على غرمائكم منهم، دون أرباحها التي زدموها رباً على من أخذتم ذلك منه من غرمائكم، فتأخذوا منهم ما ليس لكم أخذه، أو لم يكن لكم قبل، ولا تظلمون من الغريم فيمنعكم حكمك، لأن ما زاد على رؤوس أموالكم لم يكن حقاً لكم عليه، فيكون معنده إياكم ذلك ظالماً لكم، وبنحو الذي قلنا في ذلك كان ابن عباس يقول وغيره من أهل التأويل^(١)، وذكر القرطبي أن عقد الربا مفسوخ، لا يجوز بحال، ودللت الآية (الثانية) على أن أكل الربا والعمل به من الكبائر، ولا خلاف في ذلك.

وقال، أبي القرطبي، عن الآية الأولى: ﴿وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ هذا من عموم القرآن، والألف واللام للجنس، لا للعهد، إذ لم يتقدم بيع مذكور يرجع إليه، أبي إن الله تعالى حرم جنس الربا قليله وكثيره، وقال ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٦] يعني في الدنيا، أبي يذهب بركته، وإن كان كثيراً. وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩/٢]. هذا وعيد إن لم يذروا الربا، وال الحرب داعية القتل. وقال الإمام مالك: إني تصفحت كتاب الله وسنة نبيه، فلم أر شيئاً أشر من الربا، لأن الله أذن فيه بالحرب. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُم﴾ [البقرة: ٢٧٩/٢]: تأكيد لإبطال ما لم يقبض منه، وأخذ رأس المال الذي لا ربا فيه^(٢).

وفي السنة النبوية: عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم «لعن أكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه»^(٣). وعن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال: قال رسول الله ﷺ: «درهم ربا يأكله الرجل - وهو يعلم - أشد من ست

(١) تفسير الطبرى ٦٩/٣، ٧٢.

(٢) تفسير القرطبي ٣٥٦/٣، ٣٦٤، ٣٥٨، ٣٦٢.

(٣) أخرجه الحمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربع) وصححه الترمذى.

وثلاثين زنية^(١)). والأحاديث في ذلك كثيرة وكلها تفيد العموم، من غير تقيد بقليل أو كثير.

قال الشوكياني في بيان معنى الحديث الثاني: يدل على أن معصية الربا من أشد المعاصي التي تعدل معصية الزنا التي هي في غاية الفظاعة والشناعة، بقدر العدد المذكور، بل أشد منها، لا شك أنها تجاوزت الحد في القبح، لأن إثمه عند الله أشد من إثم من زنى ستًا وثلاثين زنية، هذا ما لا يصنعه بنفسه عاقل، نسأل الله تعالى السلامة^(٢).

يتبيّن مما ذكر وبخاصة قوله تعالى ﴿فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُم﴾ أن الربا - ولو كان قليلاً بنسبة واحد في المائة أو خمسة أو سبعة مثلاً - حرام شرعاً، سواء مع الفرد أو الجماعة أو الشركة أو الدولة. أما من يحتاج على إباحة الربا القليل بقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ٢١٣٠/٢] فهو احتجاج ساقط، لأن هذه الآية نزلت في المرحلة الثالثة من مراحل تحريم الربا الأربع، ثم نسخت الآية ﴿وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ من آخر ما نزل في الربا، ثم إن هذا القيد («أضعافاً») ليس شرطاً، وإنما هو لبيان الواقع الذي كان عليه عرب الجاهلية للتقبيع والتشنيع عليهم، مثل القيد المذكور في آية ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنَّ أَرْدَنَ تَحَصَّنَا﴾ [النور: ٢٤/٣٢] ومثل القيد في آية: ﴿وَرَبَّا يُبَيِّكُمُ الْلَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٤/٢٢] وإجماع الأمة على تحريم الربا، قليله وكثيره، سواء كان للاستهلاك أو الإنتاج والاستثمار، ولأن إباحة القليل من الربا تدعو إلى الكثير.

وقد نص قرار مجتمع الباحثين الإسلامي، المؤتمر الإسلامي الثاني عام ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م على ما يأتي:

(١) أخرجه أحمد.

(٢) نيل الأوطار للشوكياني ١٩٠٥.

٢ - كثير الربا وقليله حرام، كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعافًا مُضَاعفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠/٣].

وقد تقدم القول بتحريم أي زيادة على رأس المال صراحة في صريح قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩/٢].

- تحريم فوائد البنوك إجماعاً^(١)

أعمال البنوك الربوية قسمان: خدمات واستثمار، وأعمال الاستثمار مقصورة بحسب أنظمة البنوك وقوانين إنشائها على التعامل في القروض، وليس الاستثمار المشروع أو غير المشروع، وهذه هي الوظيفة الرئيسية للبنوك، وتبلغ نسبة القروض (٨١,٧٨٪) ونسبة الاستثمار (٩,٣٧٪) من جملة الاستخدامات، ومعظم الاستثمار في الحرام، لأن السندات قروض ربوية، والأسهم في الشركات تتعامل باستثمار بالربا أخذًاً وعطاءً.

هذه البنوك مجرد وسيط بين المقرض والمقترض بفائدة، فتعطي المقرض مثلاً فائدة بنسبة (٤٪)، وتأخذ من المقترض فائدة بنسبة (٧٪)، والفرق يكون حقاً لها، فعملها واضح بأنها تأخذ أو تضم فائدة على القروض، وهو من ربا النساء المحرم شرعاً، وإذا لم يسد المقرض الفائدة المستحقة، يلجأ البنك إلى فرض فوائد مركبة مع مرور الزمن وهو مطابق تماماً لربا أهل الجاهلية الذي حرمه القرآن الكريم، بل هو أسوأ منه، لأن ضم فائدة أخرى يتضمن آلياً دون رضا المقترض قرضاً ربوياً، وفوائد القروض حرام شرعاً، وتكون فوائد البنوك من الربا المحرم بالكتاب والسنّة والإجماع، وقد سبق إيراد قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي فيه التصریح بأن فوائد البنوك ربًا محروم شرعاً، ورؤيشه قرار المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي في مكة المكرمة حيث اجتمع أكثر

(١) الاقتصاد الإسلامي، أ.د. علي أحمد السالوس: ص (٢٨٨ - ٣٠٧).

من (٣٠٠) عالم و خبير من أنحاء العالم في الفقه والاقتصاد، و قرروا بالإجماع تحريم الفوائد الربوية.

وأما شبهة القائل بحل الفائدة المصرفية وفتواه الشاذة بذلك من كون الإيداع في المصادر الربوية يعتمد على أساس شركة المضاربة (تقديم المال من جانب العمل من جانب آخر) فهو خطأ محض، لأن مال المضاربة مجرد أمانة بيد المضارب، والبنك في الواقع لا يستثمر، ولا يحقق له الاستثمار في مشروعات زراعية أو صناعية أو تجارية وغيرها، وإذا استثمر فنسبة الاستثمار ضئيلة جداً، فلا توجد شركة مضاربة، وإنما هذا العقد يعد قرضاً محضاً بفائدة، والفائدة حرام شرعاً أخذها وعطاء، وهو عين ما كان العرب يفعلونه في الجاهلية، من إقراض المال، وضم زيادة معينة عليه، بسبب الأجل. ولو فرض أن العقد مضاربة فيحرم شرعاً تحديد نسبة معينة ثابتة سلفاً، حيث نهى النبي ﷺ عن ذلك فيما يشبه شركة المضاربة وهو عقد المزارعة والمساقاة.

وقد نص المحدثون والفقهاء على فساد عقد المزارعة إذا شرط أحد العاقدين لنفسه التّبرؤ أو بقعة معينة ونحوه. روى أحمد والبخاري والنسائي عن رافع بن خدّيغ قال: «حدثني عمّي أنهما كانا يُكريان الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما ينتسب على الأربعاء^(١)، وبشيء يستثنيه صاحب الأرض، قال: فنهى النبي ﷺ عن ذلك» قال الشوكاني: نهى عنه، وذلك لما فيه من الغرر (الاحتمال) المؤدي إلى التشاجر وأكل أموال الناس بالباطل.

وهذا الحديث يدل على تحريم المزارعة على ما يفضي إلى الغرر والجهالة، ويوجب المشاجرة^(٢). وكذلك الحكم في المضاربة التي هي شركة أيضاً إذا التزم العامل المضارب مبلغاً معيناً أو ربماً معيناً، فسد العقد ولم يصح، وإنما الصحيح اشتراط جزء مشاع من الربع، نسبة عشرية أو سهم من الربع، إن حدث

(١) الأربعاء: جمع ربيع: وهو النهر الصغير، كنبي وأنبياء.

(٢) نيل الأوطار / ٥ ٢٧٦.

الربع، وأما الخسارة فهي كلها على رب المال وحده، ويكتفي المضارب أنه خسر جهده وعمله. واتفاق الفقهاء على هذا ليس من عند أنفسهم، وإنما مستنده الشرع والنص، وكل من المزارعة والمضاربة شركة، فالحكم فيهما واحد.

- ربا الاستهلاك وربا الإنتاج أو الاستثمار

أول من مَيَّزَ بين ربا الاستهلاك وربا الإنتاج أو الاستثمار: هم اليهود، فحرّموا الأول وأباحوا الثاني، وجاء بعض المسلمين فأخذ في بعض المؤشرات الغربية في فرنسا وغيرها بهذه التفرقة، وظن أنه مُحَدّد، وأراد الترويج لهذه الفكرة في الإسلام، سواء كان ذلك بحسن نية واجتهاد أو بسوء نية وإفساد، وتبني بعض الوعاظين هذه التفرقة، زاعماً: «أن الربا الذي حرّمه الله ورسوله: هو ما يعرف بربا الاستهلاك، وهو خاص بالإنسان الذي يستدين لحاجته الشخصية، ليأكل ويشرب ويلبس، وذلك لما في هذا الربا من استغلال حاجة المحتاج، وفقر الفقير، الذي دفعته الحاجة إلى الاقتراض، فرفض من يسمى بالمرابي الجشع أن يفرضه إلا بالربا، بأن يرد له المئة ١١٠ أو ١٢٠ مثلاً».

وهذا يحضر الافتراء والخطأ، فإن النصوص الشرعية عامة تشمل كل أنواع الربا الإنتاجي والاستهلاكي، ولم يكن (ربا الاستهلاك) هو السائد في الجاهلية، وإنما كان الشائع هو (ربا التجارة)^(١) ولو افترضنا العكس، لما كان في ذلك حجة، لأن الإسلام نقض كل قواعد الربا، ولعن آكل الربا وموكله على الإطلاق، ويكون الموجود في الجاهلية، إنما هو شيء واقع لا يقييد النص الشرعي العام. بدلolle، ولا يتقصّر تحريم الربا على القروض الاستهلاكية، لأن الربا كما تقدم هو كل زيادة مشروطة أو متعارف عليها على رأس المال، سواء كان استهلاكياً أو إنتاجياً.

(١) جريمة الربا للشيخ محمد علي الصابوني: ص (٨٨ - ٩١).

ثم إن هذه التفرقة تجافي المنطق السليم والعدل، فكيف يلعن الرسول ﷺ فقط مرابي الاستهلاك لمحرد إشباع نفسه وأهله، ولا يلعن مرابي الإنتاج وتحسين التجارة والصناعة والزراعة وتنميتها وتوسيع نشاطها؟ إن ذلك محض الظلم والجور الذي لا يتقبله تشريع عادل ولا عقل منصف، لأنه قتل للضعيف وعمل على استمرار ضعفه، وتقوية للقوى وعمل على تمجيد قوته وبغيه وتعزيز سلطانه.

إن محاولة تبييع الأحكام الشرعية بحججة تيسيرها للناس، ومسايرة مزاعم التنمية، بسذاجة وغباء، مرفوضة قولاً وعملاً، لأن مجال التيسير إنما هو فيما يسرّه الشريعة وحدّدته، لا في تحطيم الحرام القطعي أو الصریح المنصوص عليه في القرآن والسنة، فذلك هدم للشريعة، وتجاوز للنصوص، تحت ستار أو غرور القول بالتجديف، ومسايرة الشريعة لأهواء الناس وشهواتهم. ولو درس هؤلاء حقيقة الاقتصاد وخطورة الربا فيه، لبادروا إلى تغيير آرائهم، وحينئذ يقولون: لقد خُدّعنا وأوقعنا الغوغائيون في الخطأ.

جاء في قرار مجتمع الباحثين الإسلاميين بالقاهرة في المؤتمر الإسلامي الثاني عام ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م).

((١- الفائدة على أنواع القروض كلها ربا حرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى [بالقرض الاستهلاكي] وما يسمى [بالقرض الإنتاجي] لأن نصوص الكتاب والسنة في جموعها قاطعة في تحريم النوعين)).

- عدم التمييز بين البنوك الربوية والشركات المتعاملة بالربا

يبدو مما سبق أنه لا تمييز في تطبيق الأحكام الشرعية، ولا سيما دائرة المحظورات بين الفرد والدولة، وبين الفرد والمؤسسات العامة، وبين الشخص والبنوك الربوية أو الشركات المتعاملة بالربا، لأن الشريعة الإلهية واحدة للجميع، بالإجماع، والمسلمون كلهم أياً كانت مراكزهم وإمكاناتهم ومواعيدهم

وبلدانهم مخاطبون على السواء بتنفيذ الحكم الشرعي الواحد، عملاً بقول الله تعالى ﴿وَإِنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩/٥]، قوله سبحانه: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَأَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ٤/١٠٥]، قوله عز وجل: ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكَّمُوا فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٤/٦٥].

لقد سُوى الإسلام بين المسلمين قاطبة في تطبيق الحكم الشرعي، لا في دائرة الحدود (العقوبات المقدرة) فقط، لإنكار النبي ﷺ على أسامة بن زيد الشفاعة في امرأة قرضية سرقت^(١)، وإنما في جميع التكاليف الشرعية.

إن الميل لتسويغ الربا المصرف أو تعامل الشركات بالربا من أجل التنمية والاستثمار هو لون من ألوان الظلم الرأسمالي والتحكم الطبقي، ومساندة الأقوياء، وإبقاء الضعفاء أذلاء مقهورين.

- عدم التفريق في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بين مختلف البلاد

الإسلام دين ذو نزعة عالمية، ورسالة إصلاح للمجتمع الإنساني كله، وخطاباته عامة للناس جمِيعاً، فإن طبقت أحكامه في بلد أو انتشر في أقطار إسلامية، لا يعني ذلك على الإطلاق تغيير صفة الأحكام الشرعية بالنسبة إلى المسلمين المؤمنين برسالته في بلاد آخر غير إسلامية، لأن المسلم وصيغة الإسلام متلازمان، يعرف أحدهما بالأخر على السواء، والإسلام يريد من وراء دعوته ليس تصحيح العقيدة فقط، وإنما إصلاح الأخلاق والمعاملات والعبادات في كل أنحاء الدنيا، وإلا كان إسلاماً ناقصاً أو مبتوراً أو مشوهاً أو انتهازياً.

(١) وما أجمل إبراد الحديث النبوى في هذا الشأن، والذي أخرجه أ Ahmad و Muslim والنمسائى، وجاء فيه: ((... إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها)).

يُحل لشخص ما يحرّم على آخر، ويُحل في بلد ما يحرّم في آخر، وهذا تناقض مع سمو شريعة الله وموضوعيتها وتجدرها وحاكميتها على أساس الحق والعدل والمساواة بين جميع الناس، وإلا لجاز ارتكاب المحرمات من زنا وسرقة وقتل مثلاً في البلاد غير الإسلامية بحجّة كون أهلها كفاراً، أو مجتمعًا فوضوياً فاسداً في شؤون الأعراض والدين، فأين إذن ميزة الإسلام؟!

وما أصوب وأروع كلمة الإمام الشافعي رضي الله عنه في هذا الشأن، حيث يقول: «وما يوافق التنزيل والسنّة، ويعقّله المسلمون، ويجتمعون عليه: أن الحلال في دار الإسلام حلال في بلاد الكفر، والحرام في دار الإسلام حرام في بلاد الكفر، فمن أصاب حراماً فقد حده الله على ما شاء منه، ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئاً»^(١).

إنه لا يحل إذن لفرد مسلم أو أقلية إسلامية التعامل بالربا في أي بلد في العالم، في داخل البلاد الإسلامية أو في خارجها، لا مع البنوك الربوية، ولا مع الدولة ذاتها، ولا مع الشركات المساهمة التي تعامل بالربا، فذلك هو جوهر الشريعة وأساسها، وغيره تناقض وضلال وانحراف عن منهج الإسلام، مالم تكن هنا ضرورة شخصية أو حاجة عامة متعدنة، يقتصر فيها على صاحبها، وتترك للفتاوى الخاصة، لا للقرارات العامة.

- فتوى الإمام أبي حنيفة وصاحبـه محمد بن الحسن في أخذ الربا في دار الحرب.

ذكر فقهاء الحنفية طائفة من الأحكام الفقهية تختلف باختلاف الدارين: دار الإسلام ودار الحرب، منها ما يأتي^(٢):

(١) الأم للشافعي ٤/١٦٥، ٧/٢٢٢-٣٢٣.

(٢) شرح السير الكبير للسرخسي ٣/٢٢٢، الرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف: ص ٩٦، البدائع للكساني ٧/١٣٠-١٣٤، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٣/٣٥٠، الفروق للقرافي ٣/٢٠٧.

لو دخل مسلم دار الحرب بأمان، فعائد حربياً عقداً مثل الربا [أي العقود الفاسدة] جاز عند أبي حنيفة ومحمد، ولم يجز عند أبي يوسف وجمهور الفقهاء. استدل أبو حنيفة وصاحبه بأن المسلم يحمل لهأخذ مال الحربي من غير خيانة ولا غدر، لأن العصمة (صون المال) متنافية عن ماله، فإذا لافقه مباح، وفي عقد الربا: المتعاقدان راضيان، فلا غدر فيه، والربا كإتلاف المال. قال محمد بن الحسن في السير الكبير: «وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان، فلا بأس بأن يأخذ منهم أموالهم بطيب أنفسهم، بأي وجه كان، لأنه إنما أخذ المباح على وجه عرا عن الغدر، فيكون ذلك طيباً منه»^(١).

واستدل أبو يوسف والجمهور بأن حرمة الربا ثابتة في حق المسلم والحربى، أما بالنسبة للمسلم ظاهر، وأما بالنسبة للحربى، فلأنه مخاطب بالحرمات، قال الله تعالى عن اليهود: ﴿وَأَخْذُهُمُ الْرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ [النساء: ٤٦].

الواقع أن الأخذ برأى أبي يوسف والجمهور هو المتعين، لاتفاق ذلك مع مقاصد الشريعة الغراء، ومع إشاعتتها للإصلاح في كل مكان، ولعموم أحکامها دون تخصيص، أو استثناء أحد، أو قصر على بلد دون آخر، أو مراعاة ظروف فحة في حال دون حال، لأن الحرام لا يصير حلالاً في أي مكان، واستباحة مال الحربي بطريق الغئيمة يختلف عن أخذه بطريق العقود المدنية التي تغري بارتكاب الحرام، ويتجرأ الناس بها على العصيان، فكان القول بالتحرير المطلق سداً للذرية، وحافظاً على سمو تعاليم الإسلام والاحتفاظ بقداسته في أنظار الآخرين، حتى يحترم الناس أحکامه وشرائعه في أي بقعة من العالم.

ومع ذلك، إن فتوى أبي حنيفة وصاحبها ليست خطأ محضاً، فإن مال الحربي ودمه هدر، سواء تم معه إبرام عقد صحيح أم فاسد. ولا تصلح هذه الفتوى لإباحة الربا للأقليات الإسلامية في ديار غير إسلامية، لأن مقصد أبي حنيفة

(١) شرح السير الكبيرة، المكان وال المرجع السابق.

إضعاف الحربيين بكافة الوسائل، وأما فعل المسلمين اليوم مع غير المسلمين في ديارهم فهو إما إيداع أموال واستثمارها وأخذ فوائدها، وهذا حرام، لأنه ليس أحذناً لمال الحربيين، وإنما هو نقىض ما أراده أبو حنيفة، ففي ذلك تقوية لهم، حيث يقرؤون بأموالنا صناعاتهم ومشارعهم، وإما اقتراض بالفائدة وفي هذا ضرر محقق، لأن المفترض يفترض مثلاً معة ألف دولار، ويسددها ثلاثة مئة ألف دولار، فهذا إعطاء وتقوية، وليس أحذناً وإضعافاً كما أراد الإمام أبو حنيفة.

ثم إن وجود دار الحرب في عصرنا الحاضر يكاد يكون نادراً أو محدوداً جداً، لأن الدول الإسلامية انضمت لميثاق الأمم المتحدة التي جعلت العلاقات بين الدول قائمة على السلم والأمان الدوليين، وليس الحرب، فديار غير المسلمين اليوم ديار عهد وميثاق لا ديار حرب. والربا حرام مع المسلمين وغير المسلمين. وأما الضرورة أو الحاجة للتعامل بالربا: فلا أجد فيها فرقاً أو علة تميز ديار غير المسلمين عن بلاد المسلمين، فالظروف واحدة، والمصالح واحدة. ولا بد من مراعاة ضوابط الضرورة أو الحاجة في أي مكان للعمل بالرخصة الشرعية، ومن النادر توافر ظرف الضرورة أو الحاجة بالمعايير أو المفهوم الشرعي، فمن مقتضى الضرورة: أن يتعرض الإنسان لخطر الموت جوعاً إن لم يتناول الحرام، ومن مقتضى الحاجة: أن يتذرع وجود السكن بالإيجار مثلاً، ويتعرض الإنسان للمبيت في الشارع مثلاً، وهذا لا تختلف فيه البلاد الإسلامية وغير الإسلامية، فكيف نحيز للأقليات الإسلامية في ديار الغرب أو الشرق ما لا نحيزه للضعفاء في العالم الإسلامي أو العربي؟!

إن العبر بعموم الأحكام الشرعية، ومحاولة تقييدها أو تخصيصها، أو اللجوء للرخصة من غير وجود مسوغاتها، كل ذلك مصادم لشرع الله ودينه. وإن قصد التبسيط أو التيسير للأقليات يفتح الباب أمامها لتجاوز الأحكام الشرعية، سواء في حال الضرورة والحاجة بالمعايير الشرعي أم في مختلف الأحوال، فتسد الدرائع ورعاً واحتياطاً.

- مسوغات القائلين بالإباحة ومناقشتها.

يميز بين البنوك الربوية والشركات المتعاملة بالربا.

أولاً - البنوك الربوية: أباح بعض المتمميين للعلم فوائد البنوك الربوية مطلقاً وجعلوها حلالاً في جميع أنحاء الأرض، وإباحتهم لها مطلقة من غير قيود، زاعمين أنها ربح في شركة مضاربة، ويقتسم الربح رب المال والعامل المضارب الذي هو البنك. وهذا خطأ، لأن ما يقوم به البنك ليس بناء على عقد المضاربة إذ لا يوجد شركة بينه وبين العميل، والبنك لا يمارس نشاطاً استثمارياً، فهو منوع منه بحكم قوانين إنشاء البنك، وليس البنك شريكاً بالمال ولا مضارباً به، وإنما هو مجرد وسيط بين المقرض والمقترض بفائدة. وليس المال عند البنك وديعة، لأن الوديعةأمانة لا يجوز التصرف فيها، وإنما المعاملة قائمة على أساس القرض، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا محظوظ إذا اشترط المقرض على المقترض زيادة معينة. ولا يصح شرعاً لعامل المضاربة ضمان رأس المال قياساً على تضمين الصانع أو الأجير المشترك، لأن الشأن في الصانع أن يحافظ على المال ويستبعد احتمال التلف من جانبه، فكان تضمينه بسبب تهاونه في صنعته، أما عمل المضارب فهو قائم على أساس إمكان التلف واحتمال الخسارة والربح معاً، فكان تضمينه مصادماً لأصل العقد. وإذا شرط رب المال الضمان على العامل فالعقد فاسد حرام عند المالكية والشافعية، والشرط باطل عند الحنفية، واتفق الفقهاء على أن حكم القراض الفاسد فسخه، ورد المال إلى صاحبه ما لم يفت العمل أي ينجز المضارب العمل^(١).

ولا يصح في المضاربة تحديد ربح ثابت، وإنما يجوز تحديد ربح شائع بنسبة معينة من رأس المال، مع احتمال الخسارة أيضاً، لأن تحديد ربح مقطوع مصادم لما تقرر في المزارعة في الثابت من السنة النبوية كما تقدم، حيث نهى النبي ﷺ

(١) بداية المجتهد ٢٤٠ / ٢ ط الاستقامة.

عن تخصيص أحد المتعاقدين بشمرة بقعة معينة من الأرض، أو بعمران مقطوع من الناتج الزراعي، لأن الأرض قد لا تنبع سوى هذا المقدار، فيتضسر العقد الآخر، فيشتمل العقد على الربا أو الغرر والجهالة، فيكون في اشتراط الشيوع في الأرباح بنسبة معلومة تحقيقاً لمبدأ العدل بين الطرفين، وبخباً للجور الذي قد يقع فيه العقد الآخر^(١).

يتبيّن من هذا أن عمل البنك ليس من قبيل المضاربة، ولا من قبيل الوديعة، وإنما هو قرض ربوى.

و كذلك المسوغات الأخرى لفوائد البنوك كلها غير صحيحة^(٢). فليست الفائدة تعويضاً مشروعاً عن فارق سعر العملة نتيجة التضخم بين وقت الاقتراض ووقت الأداء، لأن الاقتصاديين يقررون الفائدة على أساس «أنها أجرة الانتفاع برأس المال، وليس تعويضاً عن النقص في مقداره». ثم إن هذه الفائدة تستوفى في جميع الأحوال سواء ثبتت قيمة النقود أو زادت أو نقصت. كما أنه من وجهة النظر الفقهية الإسلامية تستوفى الفائدة أو تعويض التضخم من لم يتسبب فيه. ولا يصح القول بأن الفائدة ثمن المحاطرة، لأن المحاطرة قائمة في جميع أحوال المال، سواء في حال حركته والمتاجرة فيه باحتمال الخسارة، أو في حال سكونه باحتمال التضخم والسرقة والهلاك. وطريق علاج هذه المحاطر بالتأمين التعاوني الإسلامي.

وليس أخذ الفائدة أيضاً من قبيل عقد المراجحة، لأنه لا يوجد معناها إطلاقاً بين البنك والعميل، لأن المراجحة: بيع الثمن الأول مع زيادة ربح، والواقع لا يوجد بيع سلعة ولا إجراء عملية مراجحة.

(١) تبديد الأوهام فيما يتعلق بفوائد البنوك من أحكام، د. يحيى هاشم فرغل: ص ١٤ - ٣٩.

(٢) تبديد الأوهام فيما يتعلق بفوائد البنوك من أحكام للدكتور يحيى فرغل: ص ٣٩ وما بعدها، ٤٥ وما بعدها، ٥٣، وما بعدها.

ولا يمكن القول بأن تعامل البنوك مع العملاء من قبيل توكيل البنك في استثمار أموال العميل وكالة مطلقة، ويرضى العميل بما يحدده له البنك من أرباح شهرية أو غير شهرية، لأن التراضي على الحرام لا قيمة له، كالتراضي على القمار، وأن جهالة حصة العميل تفسد العقد، وأن تبادل المنافع مشروط في عقد مباح شرعاً كالملاحة لا في أمر حرام، فلا تحمل المنافع من طريق غير شرعي.

والخلاصة: إن معاملة العملاء مع البنوك بفائدة ليست من قبيل المضاربة ولا من قبيل المراححة، ولا من قبيل الوديعة، ولا من قبيل أي طريق أو عقد حلال، وإنما هي علاقة قرض بفائدة، والفائدة في الحكم الإسلامي لها حكم الربا، والربا حرام بالإجماع.

والحل الإسلامي: يكمن في ثلاثة أمور: الإنفاق ضد الكنز، والقرض الحسن ضد الربا، وإقامة العدل والأمن والمساواة ضد الظلم والخوف والتمييز.

أما المبيحون لفوائد البنوك بنحو مقيد وهو حالة الضرورة أو الحاجة، فدليلهم صحيح بشرط توافر ضوابط الضرورة وال الحاجة كما تقدم، ولا يصح اتخاذ قرار عام في الإباحة، وإنما يترك الشأن في ذلك للفتوى بحسب ظروف كل شخص على حدة.

ومن المؤسف أن المجلس الأوروبي منذ حوالي ثلث سنوات في تقديرى، ورابطة علماء الشريعة في أمريكا الشمالية بأغلبية بسيطة من الحاضرين بتاريخ (١٩/١١/٩٩) أحازا القروض الربوية لبناء أو شراء المساكن في أوروبا وأمريكا، لرعاية مصالح الأقليات، وعملاً بالحاجة، وال الحاجة تنزل منزلة الضرورة، واستناداً برأي أبي حنيفة ومحمد، ولست معهم في هذا الاتجاه لخطورته، وقد عارضتهم في الاجتماع صراحة، ولكونه على الرغم من تخصيصه بشراء المساكن يفتح الباب أمام القروض لحالات أخرى مزعومة من شراء السيارات، وفتح المحلات التجارية، وإقامة المصانع والمعامل ونحو ذلك، فينبغي

سد الذرائع مطلقاً، وترك الأمر للفتوى في حالات شخصية محدودة ونادرة، بدلاً من التورط في قرار عام، هذا فضلاً عن أن معيار الحاجة ليس متيناً، وهو شخصي وليس عاماً، خلافاً لتصور المتعاملين من المسلمين بهذه القروض، كما أن هذا القرار صفة موجهة للمؤسسات الإسلامية التي تحقق المطلوب من طريق شرعى كالمراجعة، والاستصناع، والبيع بالتقسيط أو البيع الآجل، وينبغي العمل على تشجيعها لا تهديمها، وقد فندت سابقاً وجهة النظر المعتمدة على فتوى أبي حنيفة وصاحبها.

ثانياً - وأما التعامل مع الشركات المساهمة التي تعامل بالربا للحاجة ورعاية المصلحة: فيستدل له القائلون بالجواز - وهم قلة - بالضوابط الفقهية الآتية^(١):

أ - يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً، ونص القاعدة ((يغتفر من الترابع ما لا يغتفر في غيرها)).

ب - الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة.

ج - اختلاط جزء محروم بالكثير المباح لا يمنع من التصرف بالمال المحتاط.

د - للأكثر حكم الكل أو الحكم للأغلب.

هـ - ما لا يمكن التحرز عنه، فهو عفو، وهو ما يطلق عليه ((عموم البلوى)).

ووأليق أن هذه الأدلة كلها ضعيفة في مسألة التعامل بالربا، لأن التبعية إنما هي في النتائج الطارئة غير الأصلية، لا في المعلوم سلفاً، ولا في أصل المعقود عليه، والناس المساهمون يعلمون أن هذه الشركات تعامل بالربا، وأن معنى القاعدة الأولى أن الشرائط الأصلية المطلوبة في محل التصرف يجب توافرها جميعاً في المحل الأصلي، ويتساهل بها في توابعه، مثلًا يجب عند الحنفية كون الموقوف عقاراً، ولا يصح وقف المنقولات إلا ما تعرف كالكتب وأدوات الجنازة، لكن

(١) بحث الشيخ نظام العقربي: ص ٨، وعنوانه ((المشاركة والمتاجرة في أسهم الشركات التي أصل عملها مباح، ويطرأ عليها بعض المتراعات الشرعية)).

لو وقف عقاراً كدار بما فيها من المنقولات، صح الوقف في هذه المنقولات أيضاً تبعاً للعقار. وهذا كله في مال مباح، وللاجتهد فيه بمحال، وجمهور العلماء أجازوا وقف المنقولات استقلالاً، أما الربا في نشاط الشركة المساهمة فهو حرام لذاته. وأما كون الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة فصحيح، ولكن هل توافر ضوابط الحاجة العامة والضرورة الشرعية، ليقال بمقتضى هذه القاعدة في التعامل بالربا؟! فإن الحاجة العامة في الواقع غير متوفرة، لوجود البديل عن تلك الشركات وهي التي لا تعامل بالربا.

وأما اختلاط جزء محظوظ بالكثير المباح: فالمراد به الجزء اليسير وغير المقصود، أما الربا في تعامل الشركات الكثيرة ففي رأي المحيزين يغتسل مقدار الثالث، وهذا في الواقع في المحرّم أو المشتبه فيه كثير لا قليل، ولا يصح قياسه على الموصى به في إباحة الوصيّة بالثالث، لأنّه مما نص عليه الشّرع، ويقتصر في الرخصة على موضع ورودها، ولا يقاس عليها، وأن قليل الربا وكثیره حرام بالإجماع كما تقدم.

وكذلك قاعدة «للأكثر حكم الكل» هنا في المشروع كأشواط الطواف، لا في الحرام كالربا، فالكثير والقليل حرام في الربا، كما ذكرت.

وأما قاعدة «ما لا يمكن التحرز منه فهو عفن» فهذا فيما يشق الاحتراز عنه كنجاسة طين الشوارع، والمشقة تجلب التيسير، أما التعامل بالربا فيمكن التحرز عنه أو بعد عنه بكل سهولة، ولا سيما أنه داخل في نطاق الإرادة الحرة والاختيار لإبرام العقد، فلا يشق تحنته، على عكس الربا في عقود الشركات المساهمة، فلا تطبق هذه القاعدة عليها.

- أدلة المانعين على الإطلاق:

يجرم تعامل الأقليات الإسلامية في الخارج مع البنوك الربوية والشركات التي تعامل بالربا، لإطلاق عموم الربا قليله وكثیره في القرآن الكريم، والسنة

النبوية الثابتة، وإجماع الأمة في كل عصر ومصر، ولا يعول على شذوذ من شذ، كما تقدم.

ولا يرخص بالربا إلا في حال الضرورة القصوى، من غير تفرقة بين البلاد الإسلامية وغيرها، والضرورة: هي التي يتربى على مخالفتها خطر، يقيناً أو بغلبة الضن، وتوافر هذا المعنى محدود أو نادر جداً.

والحاجة العامة: وهي التي يتربى على عدم الاستجابة إليها عسر ومشقة أو صعوبة، وهذا المعنى إذا توافر للجماعة، جاز الترخيص واقتراض المال بالربا، لدفعضرر، ورفع المشقة، أما الحاجة الخاصة فيراد بها حاجة طائفة أو فئة كالتجار مثلاً أو أقلية متضررة في بلد إسلامي أو غير إسلامي. ولا يحد إلى الآن توافر معنى الضرورة أو الحاجة العامة.

ويجب عدم التورط في إصدار فتوى عامة أو قرار بمجمعي عام في شأن المرباة أو التعامل مع شركات تعامل بالربا، ويترك الموضوع للمفتى بحسب الظروف ومراعاة كل حالة على حدة، من غير إعلان عام أو إفتاء عام، فذلك لا يجوز بحال، حتى وإن تسرع في ذلك مفتٍ عام، فإن المحامع الفقهية رفضت رأيه، وهاجمه العلماء الثقات وردوا عليه في كل البلاد، وفندوا مستندات رأيه الذي هو خطأ محض، و(أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار).

- الرأي المختار.

لقد وضح الطريق وحصص الحق، وتبين لكل مسلم غيور على حرمات دينه، وكل متعامل في مجال القروض والمساهمات: أن قليل الربا وكثيره سواء في التحرير بالتصوّص الشرعية القاطعة وإجماع الفقهاء إلا من شذ، ومن شذ شذ في النار، ويد الله على الجماعة.

فيحرم الاقتراض بفائدة من البنوك الربوية، كما يحرم الإيداع بفائدة في هذه البنوك، سواء في بلد إسلامي أو غير إسلامي، لل المسلمين جميعاً أو لطائفة قليلة أو معينة.

ويحرم أيضاً التعامل مع الشركات المساهمة التي تفترض بالفائدة الربوية، وتودع بالفائدة من البنوك مطلقاً، في بلد إسلامي أو غير إسلامي، إذ لا تفرقه في الحكم الشرعي بحسب البلاد أو العباد، لعموم النصوص وعدم الاستثناء. والاجتهاد فيما يخالف ذلك مردود، إذ لا اجتهاد في مورد النص. وليس إفقاء مفت يرفع الخلاف، فهذا في القضاء وفي الحالات التي لا تتصادم مع النصوص الشرعية القطعية أو الطنية الواضحة. فإن توافرت ضرورة أو حاجة عامة للتعامل مع البنوك الربوية أو مع الشركات المساهمة بضوابطهما الشرعية، جاز ذلك، وهاتان حالتان نادرتان، يترك الإفقاء فيما لكل حالة بحسب ظروفها على حدة.

اللهم إني أبرأ إليك من قرار عام في هذا الشأن. ومن تورط بذلك، فعليه المبادرة إلى التوبة والاستغفار، وإعلان الرجوع عن قراره، لأن إباحة الربا الذي هو من الكبائر وما أذن الله فيه بحرب من الله ورسوله على مرتکبه ليس بالأمر الهين.

والله يقول الحق وهو يهدى السبيل...

* * *

المبحث السادس

عقد التأمين

هذا بحث في «الضوابط الشرعية لصور وعقود التأمين على الحياة وإعادة التأمين» في ضوء الأحكام الشرعية الإسلامية، علماً بأن التأمين تأخر ظهوره إلى مطلع القرن التاسع عشر، وكان ظهوره أقدم أنواع التأمين عام ١٣٤٧م، ثم توالي ظهور أنواع التأمين في أوائل القرن السابع عشر، وهو تأصيل لأعمال التأمين على وفق أحكام الشريعة الإسلامية، بعد أن طال البحث في مدى مشروعيته بين العلماء المعاصرين، منذ أكثر من ستين عاماً، وصدرت فيه فتاوى شرعية متعارضة تردد بين الإباحة والحرمة، وعقدت فيه ندوات ومؤتمرات فقهية متكررة بدءاً من عام ١٩٥٥م في مصر، ثم في أسبوع الفقه الإسلامي بدمشق عام (١٣٨٠هـ/١٩٦١م)، ثم في القاهرة ومكة المكرمة والكويت ودبي وغيرها من البلاد الإسلامية، وبها وأضحاً رجحان جانب الحظر على الإباحة، وتغلبت في النهاية وجهات نظر العلماء القائلين بالتحريم - تحريم التأمين التجاري أو التأمين ذي القسط الثابت، وإباحة التأمين الاجتماعي والتعاوني.

واستقر العمل في شركات التأمين الإسلامية على الأخذ بمبدأ التأمين التعاوني البديل المتعين شرعاً للتأمين التجاري، لأن الشريعة لا ترفض نظام التأمين من حيث المبدأ، ولكن من حيث كونه نظاماً تجاريًا قائماً على أساس وجود وسيط، يقصد الربح ويستغل أموال المستأمين.

وكان الاتجاه الجماعي والإجماعي القائل بحل التأمين التعاوني والاجتماعي واعتماده منهجاً وأساساً لعقود التأمين المختلفة، وتحريم التأمين التجاري متمثلاً

في مؤتمر علماء المسلمين الثاني في القاهرة عام ١٣٨٥هـ ومؤتمر علماء المسلمين السابع فيها أيضاً عام (١٣٩٢هـ/١٩٧٢م) وبجمع البحوث الإسلامية في الأزهر الشريف، وبجمع الفقه الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة عام (١٣٩٨هـ/١٩٧٨م)، وقرار مجلس هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية عام (١٣٩٧هـ/١٩٧٧م)، وقرار الندوة الفقهية الثالثة في بيت التمويل الكويتي عام (١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، وقرار بجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٩ (٩/٢).

ذلك لأن عقد التأمين التجاري عقد فاسد شرعاً، لأنه معلق على خطر، تارة يقع، وتارة لا يقع، فهو قمار معنوي. ولا يندرج تحت عقد المضاربة ولا يلحق به، لأن رب المال يتحمل الخسارة وحده في المضاربة على عكس التأمين، ولو مات رب المال في المضاربة فليس لورثته إلا ما دفعه مورثهم، بخلاف التأمين حيث يتلقاون مبلغاً ضخماً، وليس في طبيعة عقد التأمين أي تعرض للخسارة، والمضاربة خلافه. والربح في المضاربة نسيبي غير محدد.

كما لا يصح إلهاق هذا التأمين بعقد الكفالة أو الضمان بسبب التعدي أو الإتلاف أو وضع اليد؛ لأن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في دين ثابت مستقر، والدين في التأمين غير ثابت ولا معلوم ولا مستقر، وشرط المكافل به أن يكون ديناً صحيحاً لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، أو عيناً مضمونة بنفسها، فلا بد من كفيل يجب عليه الضمان، ومن مكافل له يجب تسليم المال المضمن إليه، ومكافل عنه يجب تسليم المال إليه بسبب الكفالة، ومكافل به يجب تسليمه للمكافل له، ومن دون ذلك لا يتحقق عقد الكفالة.

ولا يجب الضمان على أحد إلا عند وجود سبب يقتضي وجوبه شرعاً، وعقد التأمين لا يصلح أن يكون سبباً شرعياً لوجوب الضمان. وكان هلاك المال في التأمين قضاء وقدراً، لا بتعدي واحد على المال ولا بإتلافه وإضراره.

ولا يصح في الضمان شرعاً أخذ العوض عنه، لأنه عقد إرفاق وتعاون، ومن قبيل المروءات، ولا يؤخذ على المروءة عوض، لمنافاة ذلك لقيم الأخلاق.

وعقد التأمين عقد احتمالي أو عقد من عقود الغرر، لأنه يعوض الأضرار المحتملة الواقع، وليس محله الأمان، وإنما الأمان باعث على العقد، وأنه ينبغي على احتمال تحقق الخطر المؤمن منه، فيتحقق احتمال الكسب والخسارة بالنسبة للطرفين، فيكون للمصادفة أثر بارز في التزام المستأمين والمؤمن. وهو عقد معاوضة؛ لأنه تعويض للضرر الذي يصيب المستأمين، ويحصل المستأمين فيه على مقابل لما أعطاه، فالتعويض مقابل القسط، ولا يستحق إلا من يلحقهضرر المادي الذي هو ركن من أركان التأمين، وإلا كان نوعاً من المقامرة والمضاربة، ويجب ألا تزيد قيمة التعويض عن قيمة الخسارة التي حدثت فعلاً. والتأمين من عقود الإذعان التي يكون فيها أحد العاقدين مضطراً إلى قبول شروط الآخر، وشركة التأمين ذات المركز الاقتصادي القوي وصاحبة الثروة الضخمة هي التي تفرض على جمهور المستأمينين الشروط المحددة لصالحها، فلا تكون هناك مساواة بين الطرفين.

ولا يقوم التأمين التجاري على التعاون بالمعنى الصحيح أو التبرع المحسن، والتعاون بالمعنى الغربي أو القانوني للتأمين مجرد وهم وتغطية، وهو من أعمال اليهود وتجار النقود، ويعتمد على تشغيل أموال المستأمينين في أعمال الربا أو الفائدة، ولا توجيه ضرورة اقتصادية، ويؤدي إلى تضخم الثروات، لأن شركات التأمين تحكم في الحياة الاقتصادية، وتقوم بالاحتياط، وتحتفظ أرباحاً ضخمة على حساب المستأمينين، الذين لا يأخذون من هذه الأرباح إلا جزءاً ضئيلاً، وبشروط مجحفة. بل إن شركات التأمين المؤمنة تحقق للدولة مكاسب غير مشروعة على حساب المواطنين، وشركات التأمين وإن أمنت في بعض البلاد العربية أو الإسلامية، فهي ما تزال تسير على أنظمة التأمين التجاري المعروفة والمعمول بها قبل التأمين، مما يجعل أسباب التحرير قائمة فيها أيضاً.

ثم إن التعاون في الفكر القانوني: هو تبادل المساعدة بين أفراد المجتمع، دون استغلال شخص آخر، أو جماعة أخرى، أي إن معنى التعاون عند القانونيين: هو تبادل المنافع المادية، يعني أن الفرد يعطي ويأخذ في صورة تضامنية لا استغلال فيها ولا مخاطرة.

أما مفهوم التعاون في الإسلام فهو أشمل وأجدى من هذا المفهوم، إنه يقوم على أساس رابطة الإخاء بين أبناء المجتمع، ويعتمد على معنى التكافل والتضامن بينهم في المشاعر والأحسان والمطالب وال حاجات والمازالت والكرامات، إنه تعاون ليس مادياً فحسب، ولكنه تعاون إنساني روحي قبل كل شيء، لأن الفرد في المجتمع الإسلامي لا تربطه أخيه المصلحة المادية فقط، ولكن تربطه أولاً صلة العقيدة، ثم صلة المواطنة والجوار، والإحسان أو القرابة، فهو في الغالب إعطاء وتبرع مفض دون انتظار الأخذ، والارتباط فيه بين أفراد المجتمع قائم على أساس التكافل والتساند والتعاون، انتظاراً لمرضاة الله تعالى، وتقوية بناء الأمة العزيزة أمام أعدائها.

إن مدلول التعاون في العرف الوضعي يعتمد في الواقع القائم على العرف السائد أن التأمين ليس عملاً تعاونياً، ففيه تستغل بضعة أفراد أموال عدد كبير من الناس استغلالاً يحقق لهم ربحاً وفيراً، دون أن ينال أصحاب الأموال شيئاً ذا بال أو أهمية من هذا الربح.

إنهم يرون أن المستأمين ليسوا إلا جماعة متعاونة على درء المخاطر، والشركة هي الوسيط المنظم لهذا التعاون، وهذا مغالطة صريحة، لأن التعاون بالمعنى الصحيح يجعل الجماعة هي صاحبة هذا العمل، ويعود إليها ربح الأموال المستثمرة، فإن اقتصر الربح على طائفة معينة من الناس، وخدمة أحياناً لآخرين، فلا يعد هذا مشروعًا تعاونياً، ولا يجعل التأمين عملاً تعاونياً، بل إن التأمين وإن بدأ تعاونياً، إلا أنه أصبح على أيدي اليهود وتجار النقود نظاماً تجاريًّا. فلا يصح لفقهاء الشريعة أن يخدعوا بمعظمه التعاون ويسوغوا به التأمين التجاري،

وعليهم ألا ينخدعوا أيضاً بأن احتمالات الغرر في التأمين يسيرة لقيامها على نظام إحصائي دقيق يكاد لا يخطئ إلا بنسبة ضئيلة جداً، فالواقع خلافه.

ولا يصح اللجوء للتأمين التجاري بحججة الضرورة أو الحاجة، لأنه غير معين للوصول إليها، وإنما نلجمأ إليه ياخرا حمه من عقود المعاوضات إلى دائرة عقود التبرعات، بأنه يجعله تأميناً تعاونياً واقعياً، وبعد فيه دور الوسيط المنتفع من الأموال المدخرة، والتأمين التعاوني أجدى اقتصادياً من التأمين التجاري، بل إن التأمين التجاري يمثل خطراً اقتصادياً على الدولة، لسيطرة أفراد قلائل على أموال الناس، والتحكم في وسائل الإنتاج والتوصيل به إلى الاحتكار. ولا يعمل بالعرف أو بالصلحة إذا تصادم ذلك مع النص الشرعي، والنصوص تحرم الغرر في كل العقود، والغرر المظنون غير المؤكد لا يصلح سبباً لتجاوز النص أيضاً.

والخلاصة: يشتمل التأمين ذو القسط الثابت (أو التأمين التجاري) على خمسة أسباب يجعله حراماً:

١ - الربا: ففي عرض التأمين زيادة على الأقساط المدفوعة بلا عرض، وهو ربا، وتستثمر شركات التأمين أموالها في أنشطة ربوية، وتحسب فائدة على المستأمن إذا تأخر في سداد الأقساط المستحقة، حتى إن القائلين بجواز عقد التأمين يعترفون بوجود الربا أو شبته في عرض التأمين.

٢ - الغرر الفاحش غير البسيط: إن مقابل التأمين يكون على أمر احتمالي غير ثابت ولا يتحقق الوجود، وهذا غرر، وقد تغرم شركات التأمين مبلغاً كبيراً دون مقابل، بناء على الغرر.

٣ - الغبن: يشتمل التأمين التجاري على غبن فاحش، لعدم وضوح محل العقد، والعلم بال محل شرط لصحة العقد.

٤ - القمار: في التأمين مخاطرة لتعريض النفس والمال لفرصة مجهرة، وهذا هو القمار بعينه، والمستأمن يبذل البسيط من المال في انتظار أخذ مبلغ كبير،

وهذا قمار، فيكون تقابل الالتزام فيه معلقاً على أمر ليس مؤكداً الواقع، ولا علم للطرفين بزمن وقوعه، على فرض أنه سيقع، وكثيراً ما يفتعل المستأمين سبباً لأنذ التأمين، ومناقضة حسن النية الذي يقوم عليه إبرام هذا العقد وتنفيذه، فيفتعل إحداث حريق في محله التجاري مثلاً بمس كهربائي أو غيره، فيندلع الحريق في المتجزء، ثم يعوضه بتعويض التأمين، ويتعذر إثبات سوء النية والتعدى والتعمد أو الإهمال.

٥ - الجهة: إن ما يدفعه المستأمين بجهول القدر لكل من العاقدين كما هو واضح من التأمين على الحياة، كما أن ما يدفعه المؤمن في التأمين على المسؤولية أو الحريق أو الغرق لا يعرف مقداره. ويعامل العاقدان بموجب عقد لا يعرف ما يتحققه من الربح أو الخسارة، والجهة واضحة في مقدار عوض التأمين و الزمن وقوع الحادث.

لكل هذه الأسباب تغلبت وجهة نظر العلماء المعاصرین بتحريم التأمين التجاري بعد عشرات السنين من الحوار والنقاش والمؤتمرات والمقالات، واتجاه الفقهاء المتورون الموقفون إلى البحث عن بديل لهذا التأمين ألا وهو التأمين التعاوني، مما جعل البحث في هذا النوع الثاني طيأاً للنوع الأول وتجاوزاً له وهدماً له، وبناءً لبديل ناجح، وببداية لعهد جديد ينشط فيه التأمين على أساس إسلامي، كما نشطت المصارف الإسلامية البديلة عن البنوك الربوية، ونجح كلاً الاتجاهين الجديدين في نطاق أحكام الشريعة الإسلامية. وتلك ميزة الندوات المباركة التي تبحث عن الحلول المناسبة وتأصيل صور التأمين المشروعة في نطاق الحياة العملية.



خطة البحث

- ١ - التكيف الشرعي للتأمين التعاوني على الحياة وإعادة التأمين بحسب توصية الندوة الثالثة له في الكويت وغيرها.
- ٢ - العناصر الأساسية المطلوب توافرها في عقود التأمين على الحياة: (التبرع، عدم مخالفة الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية، توزيع الفائض التأميني على المشاركين، المشاركة في الخسارة الزائد، المشاركة في الإدارة).
- ٣ - الأحكام المشتركة بين صور وعقود التأمين المشروع (اعتماد عقد المضاربة، تنظيم الاشتراك، الاستثمار، الأرباح، التكافل، التبرع، الانسحاب، التصفية).
- ٤ - نماذج مشروحة للصور الأساسية من التأمين على الحياة (حسب شرائح الفئات المختلفة).
- ٥ - الأسس الشرعية لإعادة التأمين على الحياة.
- ٦ - ضوابط إعادة التأمين لدى الشركات التقليدية عند الحاجة.
- ٧ - طرق إعادة التأمين: الطريقة الاختيارية، الطريقة الاتفاقية (بالنسبة، بفائض الخسارة، بزيادة الخسارة).
- ٨ - إعادة التأمين بالمحاسبة أو بما يتجاوز حدًا معيناً من الكوارث.
- ٩ - تقاضي عمولات من شركات إعادة التأمين التقليدية أو العائد على الاحتياطات.
- ١٠ - الخلاصة.



١ - التكليف الشرعي للتأمين على الحياة وإعادة التأمين بحسب توصية الندوة الثالثة للتأمين في الكويت وغيرها

التأمين في القانون^(١): عقد يلتزم المؤمن بهقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له- المستأمن- أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث، أو تحقق خطر مبين في العقد، وذلك مقابل قسط، أو أية دفعة أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن. فعناصره العاقدان: المؤمن: وهو شركة التأمين، والمستأمن: وهو المتعامل مع الشركة، والمقابل: وهو قسط التأمين الثابت، والعوض: وهو عوض التأمين عند حصول الخطر أو الحادث المؤمن عليه.

والتأمين من حيث الشكل نوعان:

١ - تأمين تعاوني: وهو أن يشتراك مجموعة من الأشخاص بدفع مبلغ معين، ثم يؤدي من الاشتراكات تعويض لمن يصيبه ضرر. ويسمى هذا التأمين بالتأمين التبادلي، لأن كل مشترك يتبادل مع الآخرين المعونة، وحيث يكون كل منهم مؤمناً له، سواء كان شريكاً في الإدارة أم لا.

٢ - تأمين تجاري: أو التأمين ذو القسط الثابت: وهو المراد عادة عند إطلاق كلمة التأمين. وفيه يلتزم المستأمن بدفع قسط معين إلى شركة التأمين القائمة على المساهمة، على أن يتحمل المؤمن (الشركة) تعويض الضرر الذي يصيب المؤمن له أو المستأمن. فإن لم يقع الحادث فقد المستأمن حقه في الأقساط، وصارت حقاً للمؤمن.

وهذا النوع ينقسم من حيث موضوعه إلى:

١ - تأمين الأضرار: وهو يتناول المخاطر التي تؤثر في ذمة المؤمن له، لتعويضه عن الخسارة التي تلحقه. وهو يشمل التأمين من المسؤولية كحوادث السير

(١) القانون المصري (م ٧٤٧) والقانون السوري (م ٧١٣).

والعمل، والتأمين على الأشياء بسبب الحرائق أو الفيضان أو الآفات الزراعية ونحو ذلك.

٤ - وتأمين الأشخاص: وهو يشمل التأمين على الحياة: وهو أن يلتزم المؤمن بدفع مبلغ لشخص المستأمن أو للورثة عند الوفاة أو الشيخوخة، أو المرض أو العاهة، بحسب مقدار الإصابة، وفي التأمين التجاري يكون المبلغ مقابل أقساط التأمين، بشرط أن تحدث الوفاة خلال سريان مدة التأمين. ويلاحظ أن هذا الاسم لا يراد به ضمان الحياة نفسها، لأن الأجل محظوم ومعلوم عند الله، وإنما المراد تعويض ورثة المتوفى عن بعض مصابهم بفقد عائلهم، فيكون هذا التأمين مثل التأمين على الأشياء، والتأمين على المسؤولية.

ويشمل أيضاً التأمين من الحوادث الجسمانية، كحال الإصابة بحادث جسماني.

والتأمين من حيث العموم والخصوص قسمان:

١ - تأمين خاص أو فردي: وهو الخاص بشخص المستأمن من خطر معين.

٢ - تأمين اجتماعي أو عام: وهو الذي يشمل مجموعة من الأفراد يعتمدون على كسب عملهم من أخطار معينة، كالمرض والشيخوخة والبطالة والعجز، وهذا في الغالب يكون إجبارياً، ومنه التأمينات الاجتماعية والصحية والتقاعدية^(١).

والتأمين التعاوني بأشكاله ومنه التأمين على الحياة جائز شرعاً، بل هو أمر مرغوب فيه، لأنه يدخل في عقود التبرعات، ومن قبيل التعاون المطلوب شرعاً على البر والخير، في قوله الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعُدُونَ﴾ [المائدة: ٢٥] وباتفاق الفقهاء، وهو من مظاهر التكافل والتضامن في الأحداث والمحن، ومن قبيل إغاثة الملهوف، ورعاية حق المسلم

(١) التأمين في القانون المصري والمقارن لأستاذنا الدكتور عبد المنعم البدراوي: ص ٣٦ - ٤٠.

على المسلم. والله سبحانه حض على ذلك في كتابه الكريم في كثير من المناسبات في مجال الصدقات والنفقات ورعاية حق القريب والفقير والمسكين، وأيد النبي ﷺ ذلك في أحاديث كثيرة تأمر بإطعام الجائع، وعون الحاج، وإغاثة المضطر، والإحسان إلى الآخرين.

وذلك لأن كل مشترك في التأمين التعاوني يدفع اشتراكه بطيب نفس، لتخفيض آثار المخاطر، وترميم الأضرار التي تصيب أحد المشتركين. ولا يريد المشترك تحقيق ربح من إسهامه في هذا المجال، وإنما يتغير الأجر والشواب عند الله تعالى، بسبب مواساة أخيه المؤمن أو المواطن المقيم معه في المجتمع الإسلامي. وعلى هذا يجوز إنشاء شركة تأمين تعاوني لتحقيق مصالح التأمين على أن يكون التعاون فيها ظاهراً، بالنص صراحة في عقد التأمين على أن المبلغ الذي يدفعه المشترك يكون تبرعاً منه للشركة، ولا مانع من كون التبرعات بأقساط دورية.

وليس في هذا التأمين عيوب أو مفاسد التأمين التجاري من مخاطرة أو غرر أو جهالة أو قمار أو رباً، حيث لا تستغل الأقساط في نشاط أو تعامل ربوى، وإنما تستثمر في وجوه مشروعية يعود نفعها أو ربحها للمشتركين في التأمين.

ويحقق التأمين التعاوني في الحياة الاقتصادية منع الاحتكار واستغلال أموال الناس من فئة خاصة، ولا يؤدي لتضخم الثروات، ولا التضخم الندي الذي هو أثر من آثار النظام الربوي.

ويكون التأمين التعاوني مظهراً من مظاهر التكافل والتآخي والتأمين الاجتماعي، دون إرهاق مادي، ويسهل على مختلف الناس، ولو كانوا من ذوي الدخل المحدود، الإسهام فيه والإفاداة منه، فيعم العدل والرخاء والأمن الاجتماعي. وبه يصير التأمين التعاوني متميزاً من التأمين التجاري بالخصائص الآتية^(١):

(١) التأمين التجاري والبديل الإسلامي للدكتور غريب الجمال: ص ٢٥٣ - ٢٦٠.

- ١ - تحقيق معنى التعاون بالمعنى الصحيح القائم على التبرع المحسن والتضييف، وإفادة جميع المسترken، حيث يكون كل واحد منهم مؤمناً ومستأميناً (مؤمناً له).
 - ٢ - ترجمة مبدأ التكافل والتضامن إلى واقع عملي، حيث تغطى المخاطر، وترمم الأضرار إما مطلقاً أو ضمن حدود معينة.
 - ٣ - تغير قيمة الاشتراك؛ لأن كل واحد من أسرة التأمين التعاوني مؤمن ومؤمن له في الوقت نفسه، فيكون الاشتراك المطلوب منهم عرضة للزيادة أو النقص تبعاً للمخاطر أو الحوادث السنوية نوعاً وكماً.
- وأختلاصه: إن التأمين التعاوني أو التبادلي يقوم أساساً على فكرة التعاون فيما بين الأعضاء المكونين له، أو بين المؤمن لهم الذين يصبحون في النهاية مؤمنين ومؤمن لهم.
- أما خصائص التأمين التجاري من الأمان والاتئمان أو الثقة والاطمئنان، وتكون رؤوس الأموال^(١)، فهي نسبية ومحدودة، وقائمة على الاستغلال والاتجار والإدخار والربح وقصر الفائدة في جانب واحد وهو حالة المستأمين. على عكس الحال في التأمين التعاوني حيث يكون كل المسترken مؤمنين ومستأمين، وفي التأمين التجاري يكون المؤمن هو الشركة المتصرفة في الأموال المجموعة بحسب مصالحها. ويكون هدفها هو الربح، بينما يكون الهدف في التأمين التعاوني هو التعاون لا الربح، ويعد عائد الاستثمار على الجميع، أما في التأمين التجاري فيعود على الشركة وحدها. ويوزع صافي الربح حال التعاون على كل من أسهم في رأس المال والأعضاء بنسبة تعاملهم مع جمعية التعاون. وتكون الإدارة في التعاون حقاً مشاعاً لجميع الأعضاء، فيعطي صوت لكل عضو، أيًّا كان عدد أسهمه التي يملكها^(٢). هذا تكيف التأمين التعاوني على الحياة وغيرها.

(١) التأمين و موقف الشريعة الإسلامية منه للأستاذ محمد السيد الدسوقي: ص ٢٢.

(٢) د. غريب الجمال: ص ٢٨٦.

أما إعادة التأمين أو التأمين المركب: فهو مكمل لأصل فكرة التأمين، لأن مبدأ التأمين يتحقق بتجزئة المصائب وتوزيع نتائجها وآثارها على أكبر عدد ممكن، فبقدر ما يزداد عدد المستأمينين تزداد تجزئة الأضرار وتوزيعها، فهي عملية تفتيت وتشتيت للأضرار المؤمن منها، ولهذا التشتيت وسائل كثيرة، منها ما يسمى بإعادة التأمين أو التأمين المركب، حيث تلجأ شركة التأمين نفسها إلى التأمين، مما قد يلحقها من تعويضات، لدى شركات عالمية كبرى. فلا تستطيع أي شركة تغطية مهامها وتحمل الأخطر المسندة إليها إلا بالتعاون مع شركة أكبر وأقدر منها، فإذا كانت حصيلة الأقساط المجموعية من المشتركين مليوناً أو أكثر، فإنها قد تتعرض لدفع أكثر من ذلك بحسب الخطر الواقع، فتحتاج إلى إعادة تأمين الزائد عن رأس المال لدى شركة أخرى ذات مقدرة أكبر وأشمل.

وإعادة التأمين له حكم أصل التأمين، فيجوز ذلك لشركات التأمين التعاوني لدى شركات تعاونية أخرى إن وجدت، والمسوغ هو الحاجة العامة. لكن ضوابط الغرر المؤثر والمفسد للعقد (وهي كون الغرر في عقد معاوضة، وكونه كثيراً، وكونه المعقود عليه أصالة، وألا تدعوه إلى العقد حاجة)^(١) تقضي بمنع إعادة التأمين مع شركات التأمين التجاري إلا إذا دعت إليه الحاجة المتعينة، كما ذكرت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني في الفتوى رقم ١٦ و ١٧، أي هل تكون شركات التأمين في مشقة وحرج إذا لم تتعامل مع شركات إعادة التأمين؟.

والجواب جواز إعادة التأمين، لوجود الحاجة المتعينة كما قدر خبراء بنك فيصل السوداني، وكما يرشد إليه الواقع القائم، لأن شركة التأمين تقبل عمليات بأضعاف رأس المال، كما تقدم.

(١) الغرر وأثره في العقود للدكتور الصديق الضريير: ص ٥٨١ - ٦١٢ وهذه الشروط متفق عليها في المذاهب الأربع ما عدا الشرط الأول فهو مأخوذ من المذهب المالكي، وأما المذاهب الأخرى فيؤثر الغرر عندهم في عقود التبرعات أيضاً.

وإذا توافرت الحاجة إلى العقد، لم يؤثر الغرر فيه، لأن جميع العقود شرعت لحاجة الناس إليها.

والحاجة التي من أجلها يجوز العقد المشتمل على الغرر، ولو كان كثيرةً (وهي أن يصل المرء إلى حالة، بحيث لو لم يتناول الممنوع يكون في جهد ومشقة، ولكنه لا يهلك) يجب أن تكون متعينة، سواء كانت عامة أو خاصة للقاعدة الشرعية القائلة: ((الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة)).

والحاجة العامة: هي ما يكون الاحتياج فيها شاملًا لجميع الناس، والحاجة الخاصة: هي ما يكون الاحتياج فيها خاصاً بطائفة من الناس، كأهل بلد أو حرف معينة. والتأمين ضد الضياع أو السرقة أو الحوادث البرية أو البحرية أو الجوية كالغرق أو الحريق يحتاج إليه الناس، سواء في أثناء شحن ما يستوردونه من بلد إلى آخر، أو في داخل البلد الواحد حيث تتعرض المتأجر والدور والسيارات وغيرها لحوادث مختلفة بسبب تعقد الحياة ووجود وسائل الدمار الحديثة الكثيرة، والسرعة الحدوث والانتشار. وكذلك التأمين على الحياة ضد مخاطر المستقبل أمر محتاج إليه للمستأمين ولأولاده للوقاية من شر العوز، والحماية من الفقر والتشرد والضياع، بل هو بمثابة ادخار إيجاري لرب الأسرة.

ومعنى كون الحاجة متعينة: أن تنسد جميع الطرق المشروعة للوصول إلى الغرض، سوى ذلك العقد الذي فيه الغرر.

وبما أن الحاجة إلى إعادة التأمين متعينة، فيجوز ذلك بالقدر الذي يزيل الحاجة فقط، عملاً بالقاعدة الشرعية: ((الحاجة تقدر بقدرها)).

وإعادة التأمين يقوم على أساس اتفاق أو عقد بين شركة التأمين المباشرة وشركة إعادة التأمين، ويمارسه مدير الشركة، ولا يتعاطاه جمهور المستأمينين. وبما أنه لا توجد اليوم هيئات إعادة التأمين على أساس تعاوني، فإن الضرورة أو الحاجة المتعينة تقتضي إعادة التأمين في الوقت الحاضر لدى شركات التأمين

التجارية العالمية، على أساس شرعي مقبول: هو دفع عمولة لشركة التأمين لتغطية مصاريفها الإدارية، ودفع أجر آخر لها مقابل الأعباء والأعمال التي تقوم بها لدراسة أسباب الحادث ومخاطره وأضراره، وأحوال الشركة المطالبة للأقساط. وأما عمولة الأرباح عن فائض التعويضات المدفوعة للمتضررين والنفقات الإدارية وسعر الفائدة التي تتقاضاها شركة التأمين التجاري عن المبالغ التي تحتجزها شركة التأمين المباشر، فيمكن توزيعها على أساس عقد المضاربة في الإسلام، بتشغيل الأموال الفائضة أو الاحتياطية في مشروعات معينة إن أمكن، وإن لم يمكن فلا بد من دفع الفائدة للضرورة، والضرورات تبيح المحظورات.

* * *

٢ - العناصر الأساسية المطلوب توافرها في عقود التأمين على الحياة

يقوم نظام التعاون في التأمين على الحياة على عناصر أساسية معينة، تتحقق في الواقع معنى التعاون المطلوب شرعاً، وهذه العناصر هي ما يأتي:

- التبرع: إن المبدأ الأساسي للتأمين على الحياة في المنظور الإسلامي هو التبرع، وانعدام الصفة التعويضية في مبلغ التأمين وأقساطه، فالبالغ الذي يدفعه المشترك يكون تبرعاً منه للشركة، يعاني منه المحتاج بحسب النظام المتفق عليه، والشركة تقدمه بصفة تبرع أو هبة مخضنة من غير مقابل أو عوض. وهذا هو العنصر الأساسي الذي يميز التأمين التعاوني عن التأمين التجاري أو التأمين ذي القسط الثابت.

- عدم مخالفته الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية: على شركة التأمين التعاوني دفع المعونة إلى المشتركيين بحسب النظام المتفق عليه، بشرط لا يتعارض مع

أحكام الشريعة الإسلامية، وأهمها عدم الوقوع في ربا الفضل وربا النسيئة، وعدم الغرر الفاحش والجهالة الفاحشة، وتجنب الضرر والقامار والرهانة وغير ذلك من قواعد الشريعة ومبادئها العامة وأحكامها الخاصة المقررة لجعل العقود مشروعة غير ممنوعة أو محظورة. وعلى الشركة التزام قواعد وأحكام المضاربة الإسلامية وغيرها في استثمار حصيلة اشتراكات المشاركين، حتى يكون استثمار الأموال استثماراً شرعاً إسلامياً، ويكون الكسب حلالاً لا شبهة فيه. وعليها أيضاً مزاولة الأعمال التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية. كما عليها احترام نظام الإرث وقواعد الوصية، حتى لا يلحا أحد إلى تحويل مبالغ لغير ورثتهم الشرعيين بما يزيد عن الحد الأقصى المقرر للإيصال لغير وارث. كما يكون مبلغ التأمين المدفوع بمقدار الضرر الحقيقي حفاظاً على فكرة التعاون، فلا يحدد مبلغ التأمين سلفاً خروجه عن معنى التعاون الأصلي.

- توزيعفائض التأمين على المشاركين: لا يقصد من التأمين التعاوني تحقيق الربح لصالح الشركة، فلا يجوز لها استغلال المشاركين، وتقصر مهمتها على ترميم الأضرار والمخاطر من حصيلة الأموال المأخوذة من المشاركين، فإذا فاض لديها المال، بعد استثماره بالطرق المشروعة كالمضاربة، أو المراجحة للأمر بالشراء، والمشاركة في بعض المشاريع الصناعية أو الزراعية أو العمرانية، فعليها توزيع عوائد الاستثمار أو الأرباح على المشاركين، لأن نشاط شركة التأمين التعاوني مخصوص في الباحتين:^(١)

١) - دفع معونات التأمين وتعويضاته من أقساط التأمين المحصلة من المشاركين.

٢) - استثمار فائض الأموال في وجوه الاستثمار الجائزة شرعاً.

ويكون توزيع الأرباح الناشئة من الاستثمار على المساهمين والمستأمينين بقدر مساهمة أموالهم في الاستثمار، أي إن العائد بنسبة المعاملات. فيوزع صافي

(١) أعمال الندوة الفقهية الثالثة في الكويت، بحث د. القرداغي: ص ١٣٦.

الربع يخصيص جزء لأسهم رأس المال، وجزء للأعضاء بنسبة تعامل كل عضو مع الجمعية^(١).

- المشاركة في الخسارة الزائدة: إذا زادت الخسائر الناجمة عن التأمين على الحياة زيادة شملت جميع المدخرات أو الأموال المحصلة، بسبب تفاقم حوادث الموت لمرض وبائي أو حرب ناشبة مثلاً، ولم يمكن تعطيتها من طريق إعادة التأمين، كان على المشاركين إما تعويض الخسارة الزائدة، من أموالهم مباشرة، لأن الغرم بالغنم، ولأن المشارك متلزم بالتبرع بانضمامه لشركة التأمين التعاوني، ولديه الاستعداد سلفاً لترميم آثار الضرر، وتلافى المخاطر والخسائر والمسؤوليات، وإما اقتعاعها من التعويضات المستحقة لهم فعلاً، أو تغطية العجز من فائض عمليات التأمين واحتياطاتها أو من رأس مال المساهمين واحتياطاته على سبيل القرض الحسن.

- المشاركة في الإدارة: المشاركون في جمعية التأمين التعاوني متساوون في ممارسة إدارة الشركة، ويكون لكل عضو الحق في صوت واحد، مهما كان عدد الأسهم التي يملكها. وهذا ما يسمى بديمقراطية الإدارة^(٢).

* * *

٣- الأحكام المشتركة بين صور التأمين المشروع وعقوده

على الرغم من تعدد صور التأمين المشروع وعقوده في إطار التأمين التعاوني، فهناك أحكام مشتركة بينها تتعلق ببدء التأمين وفي أثنائه وعند انتهائه، وتحديد أوجه الاستثمار المطلوبة شرعاً، منعاً من مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، وهذه الأحكام هي ما يأتي:

(١) د. غريب الجمال: ص ٢٨٦.

(٢) المرجع والمكان السابق.

- اعتماد عقد المضاربة: إن البديل الإسلامي للتأمين على الحياة في غير إطار نظام التأمين التجاري، يقوم - كما هو شأن الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي - على مبدأ الأخذ بقواعد وأحكام المضاربة الإسلامية^(١) (وهي المشاركة بين رب المال والعامل المضارب على الاتجاهين)، والربح بينهما بنسبة متفق عليها، والخسارة على رب المال) في استثمار الحصيلة المجمعة من اشتراكات المشاركيين في مضاربة تقوم بين: أرباب المال (وهم مالك الرصيده المصدرة في المضاربة) والعامل المضارب (وهي الشركة المنظمة للمضاربة) القائم بإدارة المضاربة، مقابل حصة معينة من عوائد الاستثمار الصافية (أي بعد حسم مصاريف الإدارة بنسبة ١٠٪ مثلاً من العوائد المذكورة).

- تنظيم الاشتراك: ينص في صلب نظام شركة التأمين التعاوني على الحياة على كيفية الاكتتاب عن طريق المساهمة، وحق المستأمين في اللجوء للشركة بتلبية مطالبهم، وعلى كون الباب مفتوحاً أمام الجميع، بحيث يكون رئيس المال الجمعية التعاونية أو الشركة مكوناً من أسهم غير محدودة العدد، ويكون لكل شخص حق الاكتتاب فيها مطلقاً أو لمدة معينة، والتزول عنها لأي شخص آخر على وفق نظام الجمعية.

ويتم الإعلان عن النظام الأساسي للشركة الإسلامية، الذي يتضمن شكل الشركة من كونها خاصة محدودة مثلاً، يساهم فيها جهة معينة برأس المال اللازم لقيامها، ثابت أو متغير، أو بالجزء الأكبر منه كبنك (مصرف) أو مؤسسة أو شخص، ويتم تسجيلها في سجلات الإدارة المختصة بتسجيل الشركات في دولة ما، ويبين فيه قيام المشروع التعاوني، ومصادر مجموع التبرعات التي يدفعها المشتركون، وتحصيص فائض عمليات التأمين بالمشتركون دون سواهم بعد حسم أقساط إعادة التأمين، والتعويضات، والنفقة الإدارية، ولا يستأثر مؤسسو الشركة بأي شيء من هذا الفائض لأنفسهم. ويحدد مقدار

رأس مال الشركة ومدى قسمته إلى أسهم، وقيمة كل سهم بعملة معينة، وكون الأسهم اسمية.

كما يذكر في النظام الأساسي طريقة مواجهة التعويضات الزائدة عن الاشتراكات والنفقة الإدارية، إما باقتطاعها من التعويضات المستحقة فعلاً للمشترين، أو بالرجوع بها على المشترين مباشرة، أو بتغطية العجز بصفة أصلية من الاحتياطات المكونة من فائض عمليات التأمين، وبصفة احتياطية بتغطية من رأس مال المساهمين واحتياطاته على سبيل القرض الحسن دون أية فائدة، وهذا أفضل الخيارات الثلاثة، كما جاء في نظام شركة التأمين الإسلامية المحدودة في الخرطوم. وبين عادة مركز الشركة ومدتها كثلاثين عاماً أو أكثر.

ويحدد في النظام الأساسي أيضاً أغراض الشركة من مزاولة أعمال التأمين وإعادة التأمين، وكل الأعمال التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، والقيام باستثمار أموالها في المجالات المناسبة، ومارسة التصرفات المتعلقة بالأراضي والعقارات أو الحقوق المقررة على عقار أو متقول أو غيرهما من الممتلكات من بيع وشراء وإيجار واستبدال وحيازة ومشاركة مع جهات شبيهة في داخل الدولة وخارجها، وتأسيس شركات في أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة من تجارة وصناعة وزراعة وخدمات واقتراض أموال بالطرق المناسبة، وتقديم رهونات، وإصدار سندات وأوراق مالية لضمان وفاء الأموال التي تفرضها، وتقديم استشارات فنية في مجال التأمين، ومنح معاشات أو مكافآت أو علاوات للموظفين السابقين ومن يعولونهم، وبيان الحق في إنشاء مدارس أو مؤسسات علمية أو صحية أو رياضية أو سائر أعمال البر.

ويذكر في نظام الشركة أعضاء الجمعية العمومية وهم المؤسرون عادة، وكيفية إصدار قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وإعطاء كل عضو صوتاً واحداً. وتحديد هيئة من المشترين المالكين لأقساط تأمين معينة دفعوها خالل السنة لعرض الحساب الخاتمي للشركة عليها مع التقرير السنوي لمجلس الإدارة.

ويبيّن عدد مجلس الإدارة كسبعة مثلاً ومدة العضوية كثلاث سنوات مثلاً قابلة للتجديد، وتحدد صلاحيات مجلس الإدارة وحق كل عضو فيه في التعامل مع الشركة، وتوكيل وكيل عن الشركة، وتقويضه بطلب قرض حسن لأغراض الشركة، ويعين محاسب للشركة يتولى حساب حركة رأس المال واستثماراته وبيان صافي الأرباح والخسائر لكل سنة مالية، ونشاط الشركة في أعمال التأمين وفائض كل سنة مالية. ويبيّن مدى حق مجلس الإدارة في تخصيص كل الفائض أو جزء منه كاحتياطي عام أو غيره، وبعد ما يخصص تبرعاً من المشتركين. وإذا لم يخصص شيء بصفة احتياطات يدفع باقي الفائض للمشتراكين، ويغطي عجز الحساب من الاحتياطي العام، ويكون التصرف في الاحتياطي العام من حق الجمعية العمومية. ويكون للشركة هيئة رقابة شرعية من ثلاثة أو خمسة أعضاء منتخبهم الجمعية العمومية وتحدد مكافآتهم.

هذا التنظيم مأخوذ في الجملة من نظام شركة التأمين الإسلامية المحدودة في الخرطوم، وهناك نظام آخر مشابه للشركة الإسلامية العربية للتأمين في الإمارات، ونظام الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي في الشارقة^(١).

- تنظيم الاستثمار: تحدد شركة التأمين التعاوني على الحياة عادة كيفية استثمار أموالها المتحصلة من أقساط التأمين وأموال المساهمين والفوائض والاحتياطيات وصافي عوائد الاستثمار لصالح المستأمين، في الحالات الاقتصادية المناسبة والأوجه الجائزه شرعاً، بعد تخصيص الاحتياطات الالزمة لمواجهة الأخطار السماوية ونفقات الإدارة، وتبين الشركة مقدار حقوق المساهمين والمشتركين من عائد الاستثمار، ومواعيد استحقاقه بحسب النظام الأساسي للشركة، لأن التأمين التعاوني على الحياة يقوم على أساس تثمير الأقساط المدفوعة من المستأمين إلى الشركة. وللشركة تأسيس شركة أو أكثر في المجالات المختلفة من النشاط الاقتصادي، وذلك بغرض استثمار أموالها، مثل

(١) انظر كتاب د. غريب الحمال: ص ٣١٩ - ٣٣٨.

شراء اللحوم والمواد الاستهلاكية والقيام بالخدمات في النقل وغيره من الوجه المشروعة.

ويضع مجلس الإدارة لائحة مفصلة لتنظيم هذا الاستثمار وأوضاعه ووسائله وتحديد المصاريف الالزمة للاستثمار أو نظير النفقات المباشرة لإتمام عمليات التأمين ذاتها.

ويمكن لشركة التأمين أن تعهد بالاستثمار إلى هيئات أخرى متخصصة فيه، كالمصارف الإسلامية المنتشرة في كل مكان، حتى لا يكون الاشتغال بالاستثمار عن طريق المشاركات صارفاً لها عن هدفها الأصلي، وهو التأمين على المخاطر^(١).

- الأرباح: المقصود بالربح: هو الكسب المادي الذي من نتيجته إضافة شيء إلى ذمم الشركاء. وإن مصير الأرباح التي تحققها الاستثمارات في الشركة التعاونية إما أن توزع على أعضاء الجمعية التعاونية أو الشركة بنسبة اشتراكاتهم الأصلية، أو تودع في حساب احتياطي يقوى مركز الجمعية، ويعينها على مباشرة أنشطة تأمينية أوسع مدى وأكبر حجماً، كما قد يساعدها على تخفيض اشتراكات الأعضاء في السنوات التالية، و اختيار أحد الأمراء متزوك لنظام الجمعية وخطتها في مباشرة أنشطتها.

ويحدد مجلس الإدارة وسائل توزيع الربح: إما سنوياً بعد إعداد الحساب الختامي كل عام إذا كان نظام الاستثمار للمشترك لمدة سنة، وإما كل ستة أشهر إذا كان نظام الاستثمار لمدة نصف سنة. وتحدد الشركة فائض الاستثمار لكل سنة مالية بعد اقتطاع ما يلزم المشتركين من المصاريفات الجارية والطارئة وقيمة الديون الهاكلة والمشكوك فيها، واستهلاك الأصول الثابتة وغير ذلك مما تراه مناسباً^(٢).

(١) المرجع السابق: ص ٣١٧.

(٢) المرجع السابق: ص ٣١٧، ٣٢٦.

- **التكافل:** من أبرز مهام التأمين التعاوني على الحياة تحقيق الأصل الإسلامي العتيدي: وهو التكافل والتساند والتضامن الأخوي بين ملاك صكوك شركة المضاربة والتكافل الإسلامي، لأن المسلمين كجسد واحد يشد بعضه بعضاً، ويكون لكل فئة من فئات أصحاب الصكوك حساب مستقل، كالأطفال، والصبية، والشباب، والمتقاعدين، والمرضى والمعاقين والعجزة، إذا كانت الشركة واحدة متعددة على الدوام، وقد يكون لكل فئة شركة خاصة بها، تنقضي بإتمام مهمتها وقفل حساباتها وإجراء التوزيع.

ومصدر تمويل هذه الفئات من طريق تنازل ملاك الصكوك عن نسبة مئوية من جموع عائد الاستثمار المستحق لهم سنوياً يدرج في حساب مستقل يطلق عليه «حساب التكافل الإسلامي».

ويدفع من هذا الحساب مبالغ لصالح ورثة أي صاحب صك يُتوفى قبل بلوغه سن الستين، ويكتفى لهم عوناً مادياً وبخاصة إذا كانوا صغار السن، أو نساء غير متزوجات، أو أبناء عاجزين عن الكسب. وهذا أسلوب مقبول شرعاً يغني عن أساليب شركات التأمين التجاري على الحياة^(١).

- **الtribut:** إن العمود الفقري الذي يقوم عليه نظام التأمين التعاوني على الحياة هو تبرع المساهمين والمشتركين في تغطية المخاطر والأضرار التي يتعرض لها بعضهم. وهذا مظهر كريم، وإرفاق وتعاون بَرّ رحيم، بمعنه دعم أو اصر الأخوة والتضامن والتكافل بين المسلمين، ومواساة المعوزين.

وهذا ما يميز التأمين التعاوني عن التأمين التجاري الذي يعتمد على المعاوضة بدفع الأقساط وضياعها على أصحابها إذا لم يتحقق الحادث، ويكون مجالاً للطعن بإهمال أوضاع المحتاجين والعاجزين والقصر، والشيخوخة المسنين والمرضى، والمعاقين الذين لا يملكون ما يدفعونه من أقساط مالية مقابل مساعدتهم في ظروف قاسية من العمر، أو ملازمة الحياة.

(١) المرجع السابق: ص ٣٣٧ - ٣٣٨.

- الانسحاب: من حق كل شخص الاكتساب في الشركة أو الجمعية التعاونية للتأمين على الحياة، والنزول عنها لأي شخص آخر على وفق نظام الجمعية أو الشركة، أو الانسحاب بطلب منه بعد مضي مدة معينة كستين مثلاً من تاريخ اشتراكه في الشركة. ويعطى للمنسحب الحق في قيمة ما يملكه من حصة من الشركة حسب آخر يوم تقييم قبل الانسحاب، بعد حسم نسبة معينة مثل ٥٪ للاحتياطي، تنازلاً عنه للشركة، حتى تتحقق التزامها بتكافل المشتركين، وتعوض ما قد يصيب الشركة من ضرر مالي.

وطلب الانسحاب يتم عادة على نموذج من الشركة، وبعد استيفاء إجراءاته، ويتم سداد الحق بموجب شيك لأمر المشترك، ويسلم له خلال مدة كثلايين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

ولا مانع أن يتضمن نظام الشركة تنظيم الانسحاب وتقييده ببعض الشروط، مثل موافقة مجلس الإدارة، وإخبار الشركة بعزم الشريك على الانسحاب قبل مدة من الزمن، على ألا تكون هذه الشروط مقيدة لحرية الانسحاب. ولكن لا يجوز للشريك أن ينسحب إذا بلغ نقص رأس المال الحد المعين في نظام الشركة. وللشريك المنسحب استرداد حصته في رأس المال، وترد الحصة للشريك المنسحب بعد تنزيل ما يصيب تلك الحصة من الخسارة.

- التصفية: المقصود بالتصفية يختلف بحسب الغرض منها، فقد يراد بها: إدراج ما خص المشتركين من ربع من عوائد الاستثمار الصافية (أي بعد حسم المصارييف الإدارية) كل في حسابه المخصص لذلك. وهذا حق من حقوق المشتركين، يوضح حرص الشركة على إيفاء الحقوق، دون استثمار منها بالأرباح، خلافاً لما هو معروف من نظام التأمين التجاري، حيث تنص الأرباح في حيوب أصحاب الشركة دون غيرهم. وتصفية وثيقة التأمين أو البوليصة: معناها تصفية العقد الذي دفعت عنه أقساط ثلاثة سنوات كاملة على الأقل.

والمؤمن له وحده هو الذي يستطيع طلب تصفية التأمين، فلا يستطيع طلبتها دائنوه ولا المستفيد.

وفي حال تصفية الشركة توزع على المساهمين قيم الموجودات ورأس مالهم مع عائد استثماره، بحسب الطريقة التي يحددها مجلس الإدارة، المعتمدة من الجمعية العمومية غير العادية.

ويصرف ناتج التصفية بعد الوفاء بكافة التزامات الشركة على الأغراض العامة وأي أعمال خيرية حسبما تقرر الجمعية العمومية.

* * *

٤- نماذج مشروحة للصور الأساسية من التأمين على الحياة (بحسب شرائح الفئات المختلفة)

تتعدد أوجه التأمين على الحياة، ويترك لكل شركة تنظيم هذه الأوجه بحسب ما تراه من واقع المجتمع.

وهناك صور ثلاث رئيسية للتأمين على الحياة لدى القانونيين: وهي التأمين حال الوفاة، والتأمين حال البقاء، والتأمين المختلط.

أما التأمين حال الوفاة: فهو عقد يتعهد بمقتضاه المؤمن، في مقابل أقساط دورية أو قسط وحيد، بأن يدفع مبلغًا معيناً عند وفاة المؤمن له.

والتأمين حال البقاء (أو التأمين المؤجل): هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بأن يدفع مبلغًا من المال للمؤمن إذا ظل هذا على قيد الحياة في تاريخ معين.

والتأمين المختلط، وهو الصورة الغالبة للتأمين على الحياة وأكثر صور التأمين على الحياة شيوعاً: هو عبارة عن تأمين ينطوي على صورتي التأمين السابقتين:

التأمين لحال الوفاة والتأمين لحال البقاء. وهكذا يمكن الإفاده من مزايا كل منها.

وهناك صور أخرى للتأمين على الحياة وهي ما يأتي:

١ - تأمين الزواج وتأمين المواليد: الأول يتعهد المؤمن بمقتضاه بأن يدفع رأس المال المؤمن به إذا تزوج المستأنف قبل سن معينة. والثاني يقصد به أن يتعهد المؤمن بدفع رأس المال المؤمن به إلى المستأنف عند ولادة كل ولد من أولاده، أو عند بلوغ الولد سنًا معينة.

٢ - تأمين المهر: وهو عقد بمقتضاه يتعهد المؤمن في مقابل قسط يتوقف دفعه عند موت المستأنف، بأن يدفع رأس المال المؤمن به إلى مستفيد معين محدد، متى بقي هذا المستفيد على قيد الحياة في ذلك التاريخ، فهو يقصد به في العادة تكريم مهر للأولاد.

٣ - التأمين العائلي: وبمقتضاه يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين في تاريخ معين، إما إلى المؤمن له إذا كان حيًّا في ذلك التاريخ، وإما إلى شخص آخر إذا لم يكن المؤمن له موجوداً وقتعد. ويلتزم المؤمن فوق ذلك بأن يدفع إلى المستفيد راتباً لغاية استحقاق مبلغ التأمين، مع وقف الأقساط، وذلك في حالة وفاة المؤمن له قبل التاريخ المعين.

٤ - التأمين الجماعي: وهو تأمين معقود لصالح أعضاء جمعية معينة أو لصالح عمال ومستخدمي مؤسسة صناعية أو تجارية، وذلك يقصد تأمينهم ضد خطر الوفاة أو الإحالة على المعاش أو المرض. فهو تأمين على الحياة ضد الحوادث الشخصية^(١).

وهذه صورة مفصلة لوثيقة عقد تأمين على الحياة بأقساط مدى الحياة^(٢).

(١) عقد التأمين، للدكتور عبد المنعم البدراوي: ص ٢٦٣ - ٢٧٤.

(٢) التأمين و موقف الشريعة الإسلامية منه، محمد السيد الدسوقي: ص ١٥٠ وما بعدها.

وثيقة التأمين أو بوليصة التأمين: هي المحرر الذي جرى العمل على اتخاذه وسيلة لإثبات عقد التأمين.

وتشتمل في الغالب على صفحتين:

الصفحة الأولى: يذكر فيها اسم الشركة المؤمنة، وعنوانها، واسم المستأمين ووظيفته وعنوانه، واسم المستفيد. ومبلغ التأمين، وقيمة القسط ومواعيد استحقاقه، ورقم الوثيقة، وتاريخ إصدارها، ومصاريف الإصدار ووصف الخطر موضوع التأمين. وهذه البيانات إدارية غالباً.

والصفحة الثانية من الوثيقة: هي في الحقيقة الوثيقة الشرعية، لأنها تتضمن موضوع التأمين وشروطه والأخطار التي تتحملها الشركة والتي لا تسأل عنها، وطريقة التبليغ عن الحوادث، وتاريخ سقوط حق المستأمين فيأخذ مبلغ التأمين. وتملأ بيانات الصفحة الأولى من قبل الشركة والمستأمين وقت إبرام العقد. أما الصفحة الثانية فهي مطبوعة الشروط، وقد يضاف لها شروط جديدة يتفق الطرفان عليها.

* * *

٥- الأسس الشرعية لإعادة التأمين على الحياة

إعادة التأمين: عقد يقتضاه تلتزم إحدى شركات التأمين بالمساهمة في تحمل أعباء المخاطر المؤمن بها لدى شركة أخرى. فهو إذن علاقة عقدية بين شركة التأمين المباشر، وشركة إعادة التأمين، ولا شأن للمستأمين بهما.

وإعادة التأمين أصعب شيء على شركات التأمين الإسلامية، لعدم وجود شركات تأمين تعاونية كبرى تؤدي هذه المهمة. وهذه القضية أكثر ضرورة وحاجة لمؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي، لأنه يتعدى ازدهار وتطور التأمين بغير إعادة التأمين، لحماية هيئات التأمين المباشر.

ولا يعني عن إعادة التأمين مطالبة حاملي وثائق التأمين بتحمل الرائد من الخسارة على الاشتراكات المدفوعة، لعدم كفايتها لسداد التعويضات المطلوبة. فلا بد حينئذ من اللجوء لشركات التأمين الكبرى لإعادة التأمين أو التأمين المركب من أجل إنقاذ شركة التأمين، ويسمى التأمين هنا التأمين المباشر. وأمام هذا الإشكال فإنه يجوز إعادة التأمين لدى شركات التأمين التجاري للضرورة أو الحاجة الملحة، أو الظروف العامة، استثناء من الأصل العام، لأن «الضرورات تبيح المحظورات» و«النهاية تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة» ولكن بقدر الضرورة أو الحاجة، لأن «الضرورة أو الحاجة تقدر بقدرهما» كما تقدم.

وقد أجازت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل السوداني هذا الاتجاه، ووضعت أساس إعادة التأمين، وهي تطبق على إعادة التأمين على الحياة وهي بإيجاز ما يلي^(١):

- ١ - إقلال ما يدفع لشركة إعادة التأمين إلى أدنى حد ممكن بالقدر الذي يزيل الحاجة عملاً بقاعدة «النهاية تنزل منزلة الضرورة» وتقدير ما يزيل الحاجة متrok للخبراء في بنك فيصل، وقدروها بـ٥٥٪ من جملة أقساط التأمين المتحصلة لشركة إعادة التأمين يضمن لها ٩٠٪ من الخسارة التي تتعرض لها.
- ٢ - ألا تتقاضى شركة التأمين التعاوني عمولة أرباح ولا أية عمولة أخرى من شركة إعادة التأمين.
- ٣ - ألا تحتفظ شركة إعادة التأمين التعاوني بأي احتياطات عن الأخطار السماوية، لأن حفظها يتطلب عليه دفع فائدة ربوية لشركة إعادة التأمين.
- ٤ - ألا تدخل شركة التأمين التعاوني في طريقة استثمار شركة إعادة التأمين لأقساط إعادة التأمين المدفوعة لها، وألا تطالب بنصيب في عائد استثماراتها، وألا تسأل عن الخسارة التي تتعرض لها.

- ٥ - أن يكون الاتفاق مع شركة إعادة التأمين لأقصر مدة ممكنة.
- ٦ - أن تعمل شركة التأمين التعاوني على إنشاء شركة إعادة تأمين تعاوني، تغنيها عن التعامل مع شركات إعادة التأمين التجاري.

* * *

٦- ضوابط إعادة التأمين لدى الشركات التقليدية عند الحاجة

تحتاج عملية إعادة التأمين الاضطرارية لدى شركات التأمين التجاري العالمية أو الكبرى لعدة ضوابط عامة وخاصة، حتى لا تكون هناك مخالفة شديدة لأحكام الشريعة الإسلامية.

أما الضوابط أو الشروط العامة فهي ما يأتي:

- ١- ألا تؤدي إعادة التأمين إلى إلحاق ضرر كبير أو خسارة فادحة بالاقتصاد القومي، عن طريق دفع الأموال بالعمليات الصعبة، فإن خف الضرر، وقللت الخسارة بالقدر الممكن جاز ذلك للضرورة أو الحاجة العامة. وإن كانت الضرورة (وهي أن يبلغ المرء حدًا لو لم يتناول المنوع هلك أو قارب الهلاك) لا يتصور وجودها في التأمين. فيكون المراد بالضرورة هنا: الحاجة التي يترتب على مخالفتها الورق في الحرج أو المشقة.
- ٢- ألا تؤدي عملية إعادة التأمين لتهريب الأموال إلى الخارج، ولهذا كان لزاماً على شركة التأمين التعاوني المباشر أن تعامل مع شركة إعادة التأمين في داخل البلاد إن أمكن، كما فعلت مصر عام ١٩٥٧م حتى لا تسرب أموالها إلى الخارج.
- ٣- ألا تدفع شركة التأمين المباشر فوائد ربوية على مبالغ التأمين، ولا تأخذ شيئاً من هذه الفوائد لنفسها. وإذا كانت شركة إعادة التأمين في بلاد غير

إسلامية، أخذت الفوائد منها للفقراء أو لمصلحة عامة كبناء مدرسة أو مشفى أو تبديد طريق، لأن تركها لهم يؤدي إلى تقويتهم علينا.

٤- أن تحرص شركة التأمين المباشر على تسوية عملية إعادة التأمين من طريق التبرع من أقساط المستأمين أو المساهمين وإذنهم بذلك، مقابل تبرع شركة إعادة التأمين بتغطية المخاطر الواقعة.

وأما الضوابط الخاصة: فهي تقتصر على توافر ضوابط الحاجة شرعاً وهي ثلاثة^(١):

١- توافر معنى الحاجة إلى العقد: وهو أن يصل الناس إلى حالة لو لم يباشروا ذلك العقد وقعوا في جهد ومشقة، لفوائد مصلحة معتبرة شرعاً من جنس المصالح التي قام عليها التشريع بذاتها أو بجنسها العام وهي الحفاظ على الدين والنفس والعقل والنسب أو العرض والمال.

٢- أن تكون الحاجة عامة أو خاصة: وال الحاجة العامة: أن يكون الاحتياج إليها شاملًا جميع الناس. وال الحاجة الخاصة: هي التي يكون الاحتياج إليها خاصاً بطائفة معينة من الناس كأهل بلد أو حرف. وال الحاجة وحدتها لا تكفي، بل لا بد من أن يصحبها التعامل، فالتعامل مظهر للحاجة.

٣- أن تكون الحاجة متعينة: أي تنسد جميع الطرق المشروعة للموصول إلى الغرض سوى ذلك العقد الذي فيه الغرر. وإلا لم تكن الحاجة الملحثة إلى التعامل المحظور موجودة في الواقع.

* * *

(١) المدخل الفقهي العام للأستاذ الشیخ مصطفی الزرقان: ص ٦٠٣ ، نظرية الضرورة الشرعية للدكتور وہبة الرحیمی: ص ٢٤١ و ما بعدها، ٢٦١ وما بعدها، الغرر وأثره في العقود للدکتور الصدیق الضریر: ص ٦٠٠ ، ٦٠٤ ، ٦٠٦ ، ٦١٠ .

٧- طرق إعادة التأمين

تم عملية إعادة التأمين بين شركتين: الأولى: وهي شركة التأمين المباشر، وتسمى الشركة المسندة، والثانية: هي الشركة المعيدة. وتدفع الشركة الأولى أقساطاً للشركة الثانية، تختلف باختلاف عقود إعادة التأمين. ويكون المستأمن فيه شركات التأمين بدلاً من الأفراد، وهناك طريقتان مشهورتان لعمليات الإعادة^(١).

١) الطريقة الاختيارية أو غير النسبية: وهي أن تقوم شركة التأمين المباشر بتحمل مبلغ تأمين معين عن كل خسارة، وتحمل شركة إعادة التأمينباقي ضمن سقف أعلى. كأن تحمل الشركة الأولى أول كل عشرة آلاف دينار، وتحمل الشركة الثانية باقي مبلغ التعويض عن الضرر بحد أقصى مقداره مئة ألف دينار، فإذا كانت الخسارة بمقدار خمسين ألف دينار، دفعت الشركة الأولى عشرة آلاف، ودفعت الشركة الثانية أربعين ألفاً. ومقابل هذا المبلغ تحصل على قسط تأمين من الشركة الأولى، ويراعي فيه نوع الخطير وخبرة الشركة وسجلها التأميني ونوع ممارسة الاكتتاب ومدة التغطية المطلوبة.

٢) الطريقة الاتفاقية أو الاتفاقيات النسبية: وهي أن تتفق شركة التأمين المباشر مع شركة على عمولة إنتاج وإصدار. فإذا وقع الخطير يدفع التعويض بالنسبة ذاتها التي تم الإسناد بها. وهذه الاتفاقيات لها صور أهمها:

أ- طريقة اقتسام الخطير أو زيادة الخسارة: وهي أن تحفظ الشركة المباشرة أو المسندة بنسبة مئوية من الخطير، وتستند النسبة الباقية للشركة المعيدة، ويقسم قسط التأمين بذات نسب الإسناد، مخصوصاً من حصة الشركة المعيدة عمولة الإنتاج والإصدار التي تقاضاها. وفي حالة التعويض تقسم المبالغ بنسب الإسناد نفسها.

(١) أعمال الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي، بحث التأمين على الحياة ومستجدات العقود للأستاذ عبد اللطيف الجناحي: ص ١٧٣ - ١٧٤.

بـ- طريقة الفائض أو فائض الخسارة: وهي أن تحدد شركة التأمين المباشر الشريحة التي يمكن أن تتحملها من قيمة أي وثيقة تصادرها، ثم تعيد الباقي على شرائح لدى الشركة المعيدة، ويكون لكل شريحة حصتها من الأقساط نسبة وتناسبًا، وتختلف عملتها باختلاف الشرائح.

وذلك لأن تتحمل الشركة المسندة الشريحة الأولى بعشرة آلاف دينار، ثم تبرم اتفاقية إعادة التأمين بفائض أول عشر شرائح وفائض ثاني خمس عشرة شريحة. فإذا أمنت وثيقة بخمسة آلاف دينار، احتفظت الشركة المسندة بالخطر كله، وإذا كانت قيمة الوثيقة خمسين ألف دينار، احتفظت الشركة المسندة بعشرة الآلاف الأولى، وأسندت الباقي إلى الفائض الأول، وهكذا. وتكون أقساط التأمين مقسمة بذات تقسيم الإسناد، وعند وقوع الخطر يقسم التعويض بنفس التقسيم.

* * *

٨- إعادة التأمين بالمحاصصة، أو بما يجاوز حدًا معيناً من الكوارث

تبين ما سبق أن إعادة التأمين أكثر ضرورة وإلحاحاً بالنسبة لمؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي، وما أنه لا توجد شركات تأمين تعاونية كبيرة يتم لديها عملية الإعادة، فيجوز - كما تقدم - للحاجة إجراء العملية لدى شركات التأمين التجاري، بأدنى حد ممكن وهو القدر الذي يزيل الحاجة، عملاً بقاعدة «الحاجة تقدر بقدرها».

وتكون إعادة التأمين بناء على ذلك مقابل أقساط إما بتحمل الشركة الكبرى نسبة بالمحاصصة من مبالغ التأمين على مخاطر معينة، كأن تكون بنسبة ٥٥٪ فأكثر، أو بما يتجاوز حدًا معيناً من الكوارث التي لا تستطيع شركة

التأمين المباشر تحملها وتعطيه الأضرار الواقعية، بسبب كبر حجمها واتساع مداها، لبلغها مئات الآلاف من الدنانير.

* * *

٩- تقاضي عمولات من شركات إعادة التأمين التقليدية أو العائد على الاحتياطات

إن شركات التأمين التعاونية القائمة على أسس إسلامية مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية، ومنها تحريم أخذ الربا (أو الفوائد) أو إعطاؤه. وقد تبين مما سبق إيراده في الأسس الشرعية لإعادة التأمين على الحياة أنه لا يجوز أن تقاضى شركة التأمين المباشر أية عمولة من شركة إعادة التأمين أو أخذ العائد على احتياطاتها لدى شركات إعادة التأمين؛ لأن ذلك ربا حرام، لقوله تعالى:

﴿فَوَاحِلَّ اللَّهُ الْبَيْعُ وَحَرَمَ الرَّبَا﴾ [آل عمران: ٢٧٥].

* * *

الخلاصة

إن التأمين التعاوني أو التبادلي هو البديل الإسلامي المتعين لشركات التأمين التجاري، وقد نجح ولله الحمد هذا البديل، وأصبحت شركات التأمين التجاري بالذعر والقلق من هذا النجاح في السودان وغيره. ويصعب أن ينجح في بيئة غير إسلامية.

وذلك لأن المجتمع الإسلامي مجتمع متراحم متكافل متضامن، يقوم على الروابط الأخوية الإسلامية القوية، ويبيغي المسلم مرضاه الله تعالى في قيامه بأعمال التبرع والخير، ويعد قصد الثواب العظيم في الآخرة أفضل من الحصول

على الأعواض المادية القليلة في الدنيا، وبه يختلف المجتمع الإسلامي عن المجتمع الغربي المفرط في المادية والذي لا يتصور أخذ شيء أو إعطاءه بلا مقابل مالي.

إلا أن عقدة المشكلة أمام التأمين التعاوني تكمن في إعادة التأمين، حيث لم ينشط هذا النوع على مستوى دولي، ولم توجد مؤسسات كبرى تنافس شركات إعادة التأمين العالمية، فكان اللجوء إليها أمراً قسرياً أو اضطرارياً، تملئه ظروف الحاجة المتعينة، في الوقت الراهن، إلى أن يظهر البديل الأكبر بجانب البديل الأصغر، علمًا بأن إعادة التأمين تسبب خسائر فادحة للاقتصاد القومي.

ومن أهم مزايا التأمين التعاوني الإسلامي القائم على التبرع بالأقساط، بالإضافة إلى تغطية حاجات المتعاملين مع مؤسسته في التأمين على الحياة وغيره: تميزه بالظاهرة الإنسانية الرحيمة، حيث يغطي جانباً مهماً في الحياة، من مواساة المنكوبين والمحاججين الذين لا يجدون ما ينفقون لإبرام عقود تأمين تجارية بأقساط ثابتة دورية، ويتمكن صاحب الدخل المحدود من الإفادة منه، كما أن من مزايا التأمين التعاوني تحقيق الربح من استثمار الأموال المتحصلة، والاستفادة من فوائض الاستثمار بعد تغطية حالات الأضرار الواقعة أو المحتملة التي تخصص لها الاحتياطات اللازمـه، بعد الدراسة والتجربة والخبرة، مع أنه لا يراد بالتأمين التعاوني في أصله تحقيق أرباح، وإذا تحقق الربح فلا يستأثر به فئة خاصة وهم مالكو الشركة، وإنما يعم جميع المشتركين.

أما التأمين التجاري فلا يتحقق ما يتحققه التأمين التعاوني في مجال الاقتصاد والحياة الاجتماعية من آثار طيبة، ولا يراعى في قوانينه المساواة الكاملة بين المؤمن والمستأمن، كما أن له أثراً اقتصاديًّا سلبيًّا على الدولة والمجتمع.

المبحث
السابع

بيع السَّلَم

خطة البحث

- تعريف السَّلَم ومشروعاته وحكمته ونوعاه: الأصلي أو العادي، والموازي.
- مراحل العملية من أجل تحقيق عائد الاستثمار.
- شروطه.
- حكماته.
- ميزة السَّلَم وكرونه أداة استثمار.

* * *

- تعريف السَّلَم ومشروعاته وحكمته ونوعاه: الأصلي أو العادي والموازي

السَّلَم أو السَّلْف: هو بيع آجل بعاجل، أو بيع شيء موصوف في الذمة، يتم تسليمه في أجل لاحق، ويجب كون الثمن كله معجلاً. أي إنه يتقدم فيه رأس المال أو الثمن، ويتأخر تسليم المبيع أو المسلم فيه لأجل في المستقبل. مثل شراء حبَّ معين أو قطن أو مواد مصنعة، محددة المواصفات لمنع الجهالة، ويمكن

توفيرها في موعد التسليم، فهو بيع أو مبادلة شيء مقبوض عند التعاقد بشيء مؤجل التسليم في المستقبل.

وهو مشروع بدلالة الآية الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَآيْتُمْ بِدَيْنَ إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] قال ابن عباس: أَشَهَدُ أَنَّ السَّلْفَ المضمون إلى أجل مسمى قد أَحْلَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَأَذْنَ فِيهِ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ^(١).

وروى ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة، وهم يسلفون في الشمار السنة والستين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم، وزن معلوم، إلى أجل معلوم»^(٢).

وحكمةه: تحقيق مصلحة العاقدين: البائع وهو المسلم إليه، والمشتري وهو المسلم أو المموّل. أما البائع فيستفيد من الثمن المعجل لتغطية حاجاته المالية، سواء لتفقة الشخصية مع أهله، أو للإنفاق على نشاطه الإنتاجي، من زراعة أو صناعة أو تجارة.

وأما المشتري: فيحصل على السلعة المشتراة التي يريد المتاجرة بها في الوقت الذي يناسبه، ويستفيد من رخص السعر، لأن بيع السلم أرخص عادة أو غالباً من الشراء الحاضر أو الحالي، ولذا يسمى «بيع المفاليس» ولا مانع منه شرعاً.

والسلم نوعان: أصلي أو عادي، وسلم موازي.

أما السلم الأصلي: فهو الذي يرمي طرفان ابتداء بين متجر ومتاجر دون سابقة تعامل في بعض الأشياء أو المواد الموصوفة في الذمة.

وأما السلم الموازي: فهو إبرام المشتري عقد سلم آخر، يكون فيه هو البائع لبضاعة اشتراها بالسلم الأول، وبمواصفاتها ذاتها، دون أي ربط بين العقدين، فيصير المشتري بالسلم الأول هو البائع المسلم إليه في السلم الثاني أو الموازي الجديد، من غير ربطه بالسلم الأول.

(١) نصب الرأي في تخريج أحاديث الهدایة للزبعلی ٤/٤.

(٢) أخرجه الأئمة ستة في كتابهم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

هذا فضلاً عن أن المشتري بالسلم الأول له الانتظار حتى يتسلم المبيع، فيبيعه آخر، بشمن حال أو مؤجل، وهذا حق طبيعي له، لا يثير أي إشكال، لأن كيل مشترٍ يستطيع المتاجرة بما اشتراه، وبما يراه محققاً لمصلحته.

- مراحله العملية من أجل تحقيق عائد الاستثمار

إذا أبرم عقد سلم بين بنك إسلامي ومنتج، فتتبع المراحل الآتية:

- ١ - يدفع البنك الثمن في مجلس العقد، لتحقيق حاجات البائع المالية، ويتعهد البائع بتسلیم السلعة في الأجل المحدد والمكان المتفق على تسليمه فيه.
- ٢ - ثم يتسلم البنك بنفسه أو بنيائه السلعة المشتراة في الوقت المحدد، ثم يبيعها بشمن حال أو مؤجل. وللبنك توكيل البائع ببيع السلعة نيابة عنه، بجاناً أو بأجر. وللبنك أيضاً مطالبة البائع بتسلیم السلعة إلى شخص ثالث يشتريها من البنك، بمقتضى وعد سابق بشرائها.
- ٣ - للبنك بيع السلع بسعر حال أو مؤجل بشمن أعلى عادة من ثمن شرائها بطريق السلم، فيتحقق البنك عائد استثمار، ويدفع المشتري الثمن بحسب الاتفاق بينه وبين البنك.

- شروط السلم

يشترط في عقد السلم شروط كثيرة: في رأس مال المسلم (الثمن) وفي المسلم فيه.

أما شروط رأس مال السلم فهي:

- ١ - أن يكون معلوم الجنس والنوع والصفة والمقدار، منعاً من الجهالة المفضية للنزاع.

٢ - وأن يكون كله معجلاً تسلি�مه أو قبضه للبائع في مجلس العقد. وأحجاز الإمام مالك تأخير قبضه إلى ثلاثة أيام فأقل، سواء كان من الأعيان أو من الديون كالنقود، لأن التأجيل إلى هذه المدة في حكم المعجل، وكل ما قارب الشيء يعطى حكمه، ولا يكون له بذلك حكم بيع الكالء بالكالء، أي بيع الدين بالدين.

وأما شروط البيع (المسلم فيه) فهي:

- ١ - أن يكون معلوم الجنس والنوع والصفة والمقدار، رفعاً للجهالة كالثمن.
- ٢ - أن يكون معلوم القدر، لأن جهالة المبيع تقضي إلى المنازعة في جميع عقود المعاوضات، فتفسد العقد.
- ٣ - أن يكون قابلاً للانضباط بالصفات على نحو لا يبقى بعد الوصف إلا تفاؤت يسير، وإلا لم يصح بسبب الجهالة.
- ٤ - أن يكون مقدوراً تسلি�مه عند حلول أجله، بأن يغلب على الظن وجوده عند التسليم، وإلا بأن كان معدوماً لم يصح السلم.
- ٥ - أن يكون ديناً في الذمة بحسب صفات مشروطة في العقد، فإن كان معيناً من إنتاج مزرعة خاصة أو مصنع معين بذاته، لم يصح السلم.
- ٦ - أن يكون أجل تسليم المبيع معلوماً، منعاً للجهالة المفضية إلى النزاع.
- ٧ - أن يبين مكان تسليم المبيع إذا احتاج إلى حمل ومصاريف نقل.
- ٨ - ألا يشتمل على الربا: بأن كان المبيع والثمن من دائرة الأموال الربوية، فلا يصح السلم مثلاً في الذهب والفضة، لأنه يشترط في بيع المال الريبو قبضه في مجلس العقد، ولا يجوز تأجيل قبضه. وعلى هذا، فيجوز شراء خطة بنقود، لعدم توافر الربا حينئذ، بسبب اختلاف الجنس واختلاف نوع العلة، فالخطة من المطعومات، والتقدود من الأثمان.
- ٩ - ألا يتضمن العقد خيار شرط: بأن يكون العقد باتاً، أي منجزاً في الحال، دون أن يكون فيه خيار لمدة معينة، لأن وجود الخيار يمنع قبض الثمن في

مجلس العقد، فيصيّر العقد مشتملاً على بيع دين بدين، وهو منسوخ شرعاً بالإجماع.

أحكام السلم

هناك أحكام كثيرة للسلم منها:

١ - يجب تحديد الثمن عند إبرام العقد، أو تحديده بسعر سوق معينة وقت التعاقد، ويجوز حينئذ الزيادة على هذا السعر أو نقصان شيء معين منه. ولا يجوز الاتفاق على تحديد الثمن بسعر سوق في المستقبل، كما جاء في فتوى رقم (١) من فتاوى ندوة البركة الثانية^(١).

٢ - يجوز السلم في شيء واحد محدد، على أن يقبضه جزءاً في أوقات متفرقة.

٣ - لا يجوز للمشتري بيع الشيء المسلم فيه قبل قبضه، لأن ذلك بيع للدين قبل قبضه، وهو منهي عنه شرعاً، والمبيع المسلم فيه هو دين ثابت في ذمة البائع، ولكن يجوز للمشتري كما تقدم أن يعقد سلماً موازياً جديداً، دون أن يربطه بالسلم الأول، بشرط ألا يتخد هذا العمل تجارة، لأن السلم أجيزة استثناء من القواعد الأصلية العامة لحاجة المحتاجين، كما جاء في فتوى رقم (٢) من فتاوى ندوة البركة الثانية^(٢).

وكذلك لا يجوز بيع جزء من المسلم فيه قبل قبضه بصفة الشراكة، لأن ما ينطبق على الكل ينطبق على البعض، كما جاء في الفتوى رقم (٣) من الفتاوى المذكورة^(٣).

(١) ص ٣٥ من فتاوى ندوات البركة.

(٢) ص ٣٦ فتاوى ندوات البركة.

(٣) ص ٣٧.

- ٤ - يجوز شراء السلع مؤجلة التسلیم، مع الوصف الكامل لها، إذا كان موعد التسلیم محدداً، وكان الثمن كله معجلاً، كما في الفتوى رقم (٢١) في ندوة البركة السادسة^(١).
- ٥ - لا يجوز السلم في سلعة موجودة قائمة بعينها إلى أجل محدد، لأنه لا يؤمن تلفها وهلاكها قبل الأجل، فيتعذر تسليمها، ولأن السلم جائز في سلعة غير موجودة، موصوفة بصفات معينة.
- ٦ - وكذلك لا يجوز السلم في المباني والأراضي ونحوها من العقارات، لأن وصفها يتضمن بيان موضعها، وإذا ذكر موضعها، تعينت، وأن المسلم فيه دين في الذمة.
- ٧ - يجوز السلم في المبيع المنسوب إلى موضع معلوم إذا كان مأمون الانقطاع، في هذا الموضع، كحنة بلدة كبيرة أو محافظة، لأن انقطاعه متوهם، والغالب في أحكام الشرع ملحق بالمتيقن، والنادر ملحق بالعدم.
- ٨ - يجوزأخذ رهن معين أو كفيل محدد بدین المسلم لضمان وفاء البائع (المسلم إليه) بالتزاماته، وتمكنه من تسليم السلعة في الوقت المحدد.
- ٩ - يجوز السلم في أنواع الحيوان قياساً على جواز القرض فيها، ويجوز السلم في اللحم مع العظم وفي السمك بشرط ضبط صفاتيه، ويصح في الثياب مواصفات معينة، وفي التبن والخطب بميزان معلوم، وفي الخبز ونحوه مما يمكن ضبطه ومسته النار، كما يجوز قرض الخبز وزناً وعددًا لحاجة الناس إليه.
- ١٠ - لا يجوز الاستبدال^(٢) برأس مال السلم قبل القبض، كبدل الصرف لاشتراط القبض فيما حقيقة، ولا استبدال المسلم فيه قبل القبض، للقاعدة الشرعية المأخوذة من الحديث: «لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك»^(٣).

(١) ص ١٠٥.

(٢) وهو أن يأخذ برأس مال السلم شيئاً من غير جنسه.

(٣) الحديث رواه الدارقطني عن ابن عمر بلفظ: ((من أسلف في شيء، فلا يأخذ إلا ما أسلف أو رأس ماله)).

- ١١ - يجوز للمشتريأخذ بعض رأس المال وبعض المسلم فيه قبل حلول الأجل أو بعده برضاء الطرف الآخر (البائع) ويكون إقالة للسلم فيما أخذ من رأس المال، ويقى السلم في الباقى، كما تجوز الإقالة في الكل.
- ١٢ - لا يجوز للبائع إبراء المشتري عن رأس المال من دون قبوله ورضاه، فإذا قبل صحة الإبراء، ويبطل السلم، لأنه يترتب عليه عدم قبض رأس المال بسبب الإبراء. وإذا رفض المشتري، بقى عقد السلم صحيحًا.
- ١٣ - تجوز الحوالة برأس مال السلم (الثمن) على شخص حاضر في مجلس العقد، وتحوز الكفالة والرهن به إذا قبض الثمن في المجلس، وكذا بال المسلم فيه (المبيع) لأن هذه العقود توقيفات، والتوثيق جائز.
- ٤ - يثبت خيار العيب في رأس مال السلم (الثمن) وفي المسلم فيه، لأن حق العاقد ثابت في السليم دون المعيوب، ولكن لا يثبت خيار الرؤية وخيار الشرط في السلم كما تقدم.

* * *

ميزّة السلم وكونه أدّة استثمار

السلم أدّة ناجحة من أدوات الاستثمار القصيرة الأجل، وهي تصلح بدليلاً للسندات وشهادات الاستثمار، ولا تقتصر على الإنتاج الزراعي، وتحقيق مصلحة العاقددين معاً، وإنما تشمل الإنتاج المستقبلي الصناعي، وكذلك التعامل التجاري في تقديم ما يحتاجه الناس في المستقبل القريب.

وقد شرعه الشرع استثناء من بيع المعدوم، تيسيراً على الناس، وتحقيقاً لمصلحة الزراعة والصناعة والحرفيين والتجار والمقاولين الذين لا يملكون السيولة النقدية الكافية، لشراء المواد الخام، والأجهزة، ومستلزمات الزراعة والصناعة،

فيستفيدون من التسلیم الفوري للثمن، ويتصرّفون فيه، ثم يسلّمون نتائج نشاطهم الاقتصادي، حيث يسلّمون المبيع المستقبل بالمواصفات المحددة المتفق عليهما، سواء من إنتاجهم أو من إنتاج غيرهم، ومن محاصيلهم الزراعية أو محاصيل غيرهم.

ويكون عقد السلم أداة تمويل مختلف أنواع النشاط الاقتصادي، فيستفيد المنتج من تمويل مراحل الإنتاج برأسي مالٍ كافٍ لتغطية نفقات التشغيل والإيجار ومتطلبات الصناعة والزراعة، وإعانة شرائح مختلفة ومتعددة من الناس المنتجين أو المقاولين أو التجار. ويستفيد التاجر بتصدير السلع والمنتجات الرائجة بشرائها سلماً، وإعادة بيعها أو تسوييقها بأسعار مجزية أو محققة لأرباح مناسبة.

إن عقد السلم إذن هو أداة صالحة للتمويل، وإزالة الهموم، والتخلص من الاقتراض بفائدة، ودفع الحرج والمشقة ل توفير الإنتاج، والإمداد بالسيولة النقدية.

وهو أيضاً مجال رحب للمصارف الإسلامية حيث يتبع لأصحابها تمويل الإنتاج الزراعي في المستقبل، أو الإنتاج الصناعي، ويكون مناسباً للبلاد الزراعية والصناعية على السواء.

* * *

بيع الاستصناع

- تعريف الاستصناع ومشروعاته وخصائصه المميزة له عن السلم.
- نوعاه: الأصلي والموازي، وطريقة إبرامه.
- أحکامه وصفته.
- تردید الشمن في عقد الاستصناع.
- كونه أداة استثمار في الصناعات العادمة والمتطورة وتشييد المباني.

- تعريف الاستصناع ومشروعيته وخواصه المميزة عن السلم

الاستصناع عند الجمهور بمعنى السلم، وعند الحنفية: هو عقد مستقل عن السلم.

وتعريفه عند الحنفية: عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة، أو عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعملا شيئاً، كأن يطلب المستصنعة (وهو المشتري أو المستأجر) من الصانع (البائع أو العامل) كنجار وحداد ونحوهما من الحرفيين صناعة شيء معين بأوصاف محددة من مفروشات أو مكتبات أو مقاعد أو حلبي أو معدات أو آلات مثل الأنابيب والكابلات ونحوها، مقابل ثمن معلوم، عملاً بما يجري به العرف. وتكون المواد الأولية الخام عادة من الصانع، وينعقد بالإيجاب والقبول بين المستصنعة والصانع.

وهو مشروع، لحاجة الناس إليه، قياساً على عقد السلم الوارد على بيع شيء معدوم غير موجود عند التعاقد.

فهو بحكم القواعد العامة ليس بيعاً، لأنه بيع معدوم، ولا إجارة على عمل، لأن الصانع يضع مادة الشيء المصنوع من عنده أو من ماله، وليس مواعدة ملزمة من الطرفين، خلافاً لبعض الحنفية، وإنما هو على الراجح مشروع استحساناً، على أنه بيع للعين المصنوعة، لا لعمل الصانع.

ويجمع بين صفتين:

- صفة بيع السلم، لوروده على بيع غير موجود وقت التعاقد.

- وصفة البيع العادي، لأنه لا يجب تعجيل الثمن، خلافاً للسلم، لاشتماله على عمل مع بيع المواد، فأشبه الإجارة، وفي الإجارة يجوز تأجيل الأجرة. والعلاقة بينه وبين السلم تظهر في حالتين: التطابق والاختلاف.

أما التطابق: فكل من الاستصناع والسلم بيع لشيء معدوم، أجيزة للحاجة إليه، وتعامل الناس به، إلا أن الباعث على السلم شدة حاجة البائع إلى نقود

ينفقها على نفسه وأهله أو إنتاجه الزراعي وغيره، والاستصناع عقد تجاري، والباعث عليه حاجة المستصنعة أي المشتري.

وأما الاختلاف فينهم فروق أربعة:

١ - المبيع في السلم دين (وهو ما يثبت في الذمة) والمبيع في الاستصناع عين (وهو الشيء المعين الشخص بذاته أو المال الحاضر) أي إن السلم يكون في شيء غير موجود في الحال، ويوجد في المستقبل بغير تصنيع. والاستصناع يجري فيما يحتاج لتصنيع.

٢ - يشترط في السلم عند الجمهور غير الشافعية كونه مؤجلًا إلى أجل معلوم، ولا يصح السلم الحال، ولا يجوز عند أبي حنيفة اشتتمال الاستصناع على الأجل، وإلا انقلب سلماً. وأجاز الصاحبان تأجيله، عملاً بالعرف السائد.

٣ - السلم عقد لازم لا يجوز فسخه بإرادة أحد العاقدين، والاستصناع غير لازم يجوز لأي واحد من الطرفين فسخه، في ظاهر الرواية. وذهب أبو يوسف إلى أنه عقد لازم إذا رأى المستصنعة الشيء المصنوع، ولا خيار له، وبه أخذت المحلة، وهو الراجح فعلاً، دفعاً للضرر عن الصانع.

٤ - الفارق الجوهرى بين السلم والاستصناع: هو اشتراط قبض كامل الثمن في السلم في مجلس العقد، ولا يشترط قبضه في الاست-radius، ويصبح فيه عملاً بمذهب الحنابلة دفع العربون، وهاتان الميزتان تعطيان الاست-radius مرونة عملية، تيسر للناس قضاء حوائجهم واعتمادهم عليه.

نوعاً الاست-radius وطريقة إبرامه

الاست-radius الأصلي: هو المعتاد بين الناس، كما وضح في تعريفه حيث يتم الاتفاق بين المستصنعة (المشتري) وبين الصانع (البائع) على صناعة شيء معين بأوصاف محددة، يتم إنجازه وتسليمه في المستقبل، ويصبح كونه حالاً أو مؤجلاً. وأما الاست-radius الموازي: فهو الذي يتم بين البنك في العقد الأول بصفة كونه بائعاً، وبين صانع آخر يتولى صنع الشيء. مواصفات مشابهة للمصنوع

المتفق عليه في العقد الأول، بصفة كون البنك مستصنعاً من الباطن، ويتولى صنع الشيء بمقتضى الاستصناع الموازي، دون أن يكون هناك أي ارتباط بين العقددين، فلا توجد علاقة حقوقية أو مالية بين المشتري النهائي الفعلي، وبين الصانع البائع الفعلي.

والبنك الممول لعملية الاستصناع يستخدم أحد طريقين:

إما شراء بضاعة ما بعقد استصناع، ثم بعد تسلمهما يبيعها لآخر بشمن نقدى أو مقسط أو مؤجل لأجل معين.

وإما بأن يعقد البنك بصفته بائعاً عقد استصناع مع راغب شراء سلعة معينة، مثل كابلات كهرباء، ثم يلتجأ إلى إبرام عقد استصناع موازٍ بصفته مشترياً، مع صانع يصنع الشيء الذي التزم به في العقد الأول، وهو في مثالنا الكابلات، وذلك إما حالاً أو مؤجلاً.

والبنك في الاستصناع الأول يحسب كلفة المادة المستصنعة في الاستصناع الموازي، ويضم إليه الربح المناسب. كما أنه يراعي مسألة الأجل الذي يتم به تسليم السلعة، حيث يكون أجل التسليم مثل أو أبعد من الأجل الذي سيسلم فيه السلعة في عقد الاستصناع الموازي.

ويجوز للبنك تفويض المشتري الفعلي في تسلم السلعة والتأكد من مطابقة المبيع للمواصفات التي طلبها في عقد الاستصناع الأصلي أو الأول. ولا يكون كل طرف مسؤولاً إلا أمام الطرف الذي تعاقد معه.

شروط الاستصناع

يشترط لصحة الاستصناع ما يأتي:

- ١° - بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفاته المطلوبة، كما يشترط ذلك في كل مبيع منعاً من الجحالة التي تفضي إلى النزاع.

٢ - أن يكون الشيء المطلوب مما يجري فيه تعامل الناس في صناعته صنعاً، ولا يصح فيما لا تدخله الصنعة كالحبر والفواكه واللحوم الطازجة، فهذه تباع في الذمة سلماً، لا استصناعاً.

٣ - يكون الاستصناع في الأموال القيمية التي تصنع بمواصفات خاصة ويمكن ضبطها بالوصف، فيكون المصنوع شيئاً من الأعيان، على عكس السلم كما تقدم لا يصح إلا في الأموال المثلية التي تقبل الثبوت ديناً في الذمة، وهي المكبات والموازنات والذراعيات والعدديات المتقاربة.

٤ - تكون مادة الشيء المصنوع من الصانع، فإذا كانت من المستصنع كان العقد إجارة لا استصناعاً.

٥ - يبين في العقد مكان تسليم المبيع إذا احتاج إلى مصاريف نقل.

والذي أخذت به المحلة أن الاستصناع جائز سواء حدد فيه أجل أو لم يحدد، وهو قول الصالحين، واشترط أبو حنيفة ألا يذكر فيه أجل، وإلا صار سلماً. والأجل: شهر فما فوقه، فإن كان أقل من شهر كان استصناعاً إن جرى فيه تعامل، أو كان القصد من ذكر الأجل الاستعجال بلا إمهال.

ويصح كون الأجل قصيراً أو طويلاً، وإذا ذكر فيه أجل، وجب تعينه، منعاً من الجهالة المفضية إلى المنازعات بين الطرفين.

ولا يشترط في الاستصناع تعجيل الثمن، وإنما يصح أن يكون معجلاً أو مؤجلاً أو مقططاً، ويتم الاتفاق عليه عادة، بدفع عربون على أنه جزء من الثمن، ويؤخر الباقى إلى وقت تسليم الشيء المصنوع.

أحكامه وصفته

للإستصناع أحكام أهمها ما يأتي:

- ١ - يترتب على الاستصناع ثبوت الملك للمستصنوع في العين المصنوعة في الذمة، وثبوت الملك للصانع في البديل أو الثمن المتفق عليه.
- ٢ - يكون حكم الاست-radius في حق الصانع ثبوت الملك اللازم للمستصنوع في الشيء المصنوع إذا رأه المستصنوع ورضي به، ولا خيار له. ويثبت حكم العقد بالنسبة للمستصنوع إذا أتى الصانع بالمصنوع على الصفة المشروطة.
- ٣ - يجوز للصانع تقديم الشيء المصنوع بحسب المواصفات المطلوبة، سواء من صنعه أو من صنع غيره، لأن المعقود عليه هو دين في الذمة.
- ٤ - أخذت المجلة برأي أبي يوسف، رحمه الله، في أن الاست-radius عقد لازم للطرفين دفعاً للضرر عن الصانع كما تقدم، فليس لأحدهما الرجوع عما التزم به، ولا خيار للمستصنوع إذا جاء الشيء موافقاً للمواصفات المطلوبة، فإن جاء المصنوع مغايراً للأوصاف المحددة المطلوبة، كان المشتري المستصنوع مخيراً بمقتضى خيار الرؤية.
- ٥ - للصانع أن يبيع المصنوع لغير المستصنوع قبل عرضه عليه، ولا يتعلق حق المستصنوع في الشيء المصنوع إلا بعرضه عليه من الصانع.

- ترديد الثمن في عقد الاست-radius

يجوز ترديد الثمن في الاست-radius، بحسب موعد إنجاز المصنوع، كأن يحدد الثمن بمئة إذا كان تسليم المصنوع بعد شهرين، وبمائة وعشرين إن كان بعد شهر، وذلك قياساً على الإجارة، وأن من تكاليفات الاست-radius أنه من قبيل الإجارة أو فيه معناها، ولذا لم يجب فيه تعجيل الثمن، كما لا يجب - في غير حالة الاشتراط - تعجيل الأجرة.

وقد نص الحنفية والحنابلة وغيرهما على جواز الاتفاق في الإجارة على أنه إذا أنجز المستأجر المنفعة في يوم، فله درهمان، وإن أنجزها في يومين فله درهم.

وهذا ما ورد في الفتوى رقم (٧) من فتاوى البركة الثالثة عشرة للاقتصاد الإسلامي^(١). وجاء فيها ما يسُوّغ الفتوى وهو: أن هذا الترديد يوجد حافزاً لسرعة الإنجاز، ولا يترتب عليه مذór، لأن المستحق للصانع معلوم وهو الثمن الأدنى، والفرق يستحق بتحقق ما ربط به.

- الاستصناع أداة استثمار في الصناعات المتطرفة وفي تشيد

المباني

الاستصناع أحد أدوات الاستثمار الناجحة قصيرة الأجل وهو كما عرفنا: عقد يُشتري به شيء مما يُصنع صنعاً، يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمدّ من عنده، بأوصاف معينة، وبثمن محدد يدفع عند التعاقد، أو بعد التسلیم، أو عند أجل محدد.

وهو كالسلم بديل للسندات وشهادات الاستثمار.

وقد انتشر انتشاراً واسعاً في العصر الحديث، فلم يقتصر على الصناعة البسيطة العادية، كصناعة الأحذية والجلود والتجارة والمعادن والأثاث المنزلي، من مفروشات المنازل والخزائن والمكتبات والمقاعد والمساند والصناديق ونحوها، وإنما استفيد منه في تقديم صناعات متطرفة حديثة، كصناعة الطائرات والبواخر والسيارات والقطارات وغيرها. بل إنه أصبح أداة مهمة في توفير المنازل والمساكن وتشيد المباني والجامعات والمدارس والمشافي والثكنات العسكرية ونحوها، مما يمكن ضبطه بالمقاييس والمواصفات المتنوعة، ومنها الصناعات الغذائية المحفوظة، بالتعليق وتجميد المنتجات الزراعية ونحوها.

وأصبح شراء البيوت السكنية على الخريطة بعد صدور الرخصة الرسمية من الحكومة معتمداً على عقود الاستصناع.

(١) ص ٢٢٧ من فتاوى البركة.

واستطاعت المصارف الإسلامية اعتماد الاستصناع أداة استثمار ومحالاً لتمويل الحاجات العامة والمصالح الحيوية والنهوض بأنشطة الاقتصاد الإسلامي.

ويغطي عقد الاستصناع ما يعرف حديثاً بالمقاولات أو التعهادات لإنجاز مبني أو مصنع أو مدرسة ونحو ذلك، ويشمل أعمال المقاول وأجوره وأتعابه المتعلقة به.

ويعد بيع الطاقة الكهربائية للدولة أو جهة أو مؤسسة أو مصنع بيعاً مؤجلاً فيه التسليم من قبيل الاستصناع الذي هو بيع للمعدوم مع دخول الصنعة فيه، فهو عقد على الشيء والصنعة، ولا يشترط فيه تعجيل الثمن خلافاً للسلم كما تقدم، لأن وجود الصنعة يجعل الاستصناع أشبه بالإجارة، وهي على منافع معدومة تستوفى شيئاً فشيئاً، ولا يشترط فيها تعجيل الأجرة.

وإن وجد بين المنتج المستهلك وسيط أو طرف ثالث يشتري الطاقة الكهربائية بشمن حال، ثم يبيعها للجهة المستفيدة بشمن مؤجل، فإنه يتم بعقد استصناع موازٍ، يتحقق لهذا الوسيط هامش ربح، لكن بشرط عدم وجود أي ارتباط بين العقددين، منعاً من عدم جواز اشتراط عقد في عقد. وإذا تأخر الوسيط في التسليم لسبب طارئ، جاز إلزامه بالتعويض، على أساس الشرط الجزائي، وهو جائز شرعاً في المقاولات أو أداء الأعمال، وليس في المعاوضات على النقود^(١).



(١) الألوجبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، د: عبد الستار أبو غدة: ص ٣٩ - ٤١.

رفع

عبد الرحمن الجري
لأئمة الدين الفروع
www.moswarat.com

المبحث
الثامن

مُهِمَّاتٌ

لقد كثُر اللجوء إلى ما يسمى ببيع التقسيط بسبب الحاجة الفعلية لشراء بعض الأشياء، من تجهيزات المنازل، وأدوات الكهرباء، وأمتعة الاستهلاك، أو لشراء السيارات الخاصة أو العامة، أو الطائرات والسفن التي تملّكها الشركات المتخصصة في النقل الجوي والبحري، ونحو ذلك. وكثير السؤال بال التالي عن حكم هذا البيع، لاشتماله عادة على زيادة في الثمن أكثر من الثمن الحال أو النقدي، واعتباوه بالربا - ربا النساء، وهو حرام شرعاً، والتباسه باليعتين في بيعه أو الصفتين في صفقة، المنهي عنه في السنة النبوية.

لذا كان من الضروري بيان حكم هذا البيع، تيسيراً على الناس، ومنعاً من الوقوع في الحرج، أو المشقة، أو التورط في الحرام. واقتضى ذلك ضبط بيان أحوال الحلال والحرام في كل مسألة، ومعرفة ما يباح شرعاً وما يحرم، وإيراد الأمثلة والتطبيقات الواقعية.

* * *

خطة البحث

- تعريف بيع التقسيط أو لأجل وأهميته ومشروعيته.
- الفرق بين البيع والربا.
- دفع الاعتراضات وإزالة الشبهات.
- التطبيقات والأمثلة.
- الفرق بين بيع التقسيط وبيع الآجال، والتورّق، وبيع الوفاء، وبيع المراححة، والإيجار المنتهي بالتمليك، وحسّم (حصم) الكمبيوترية.
- العلاج الشرعي للمماطلة أو التأخر في سداد الأقساط المستحقة.
- الشرط الجرائي والغرامة التهديدية.
- أحوجية عن أسئلة تثار حول هذا البيع.
وأبدأ بالبيان مستعيناً بالله عز وجل.

* * *

تعريف بيع التقسيط أو لأجل وأهميته ومشروعيته

بيع التقسيط: هو مبادلة أو بيع ناجز، يتم فيه تسليم المبيع في الحال، ويؤجل وفاء الثمن أو تسديده، كله أو بعضه، إلى آجال معلومة في المستقبل. والغالب تكونها شهرية في السلع المنزلية، ونصف سنوية، أو كل ثلاثة أشهر، أو كل سنة، في وسائل النقل الخاصة أو العامة.

فإن كان الثمن كله مؤجلاً لأجل معلوم كسنة أو أقل، سمي بالبيع لأجل. والثمن عادة في بيع التقسيط أو لأجل أكثر من الثمن النقدي.

وكلا النوعين كثير الواقع في الحياة العملية، وكل منهما وسيلة مرغوب فيها لتوفير الحاجات، وتيسير الحصول على الخدمات، كما أن أغلب تجار التجزئة يشترون السلع من تجار الجملة، ويسلدون أثمانها أسبوعياً أو شهرياً، لعدم توافر السيولة النقدية، أو الجاهزية لدفع كامل ثمن البضاعة فوراً أو حالاً، ويتم الحصول على الثمن عادةً من بيع التجزئة للزبائن. ونجد هذه الظاهرة أيضاً في التعامل مع المصارف الإسلامية، لتمويل شراء السيارات، وأدوات المصانع والمعامل وتجهيزات المتاجر بما تحتاج إليه من وسائل ثابتة، أو بضائع متحركة.

والواضح مما ذكر كون هذا العقد بيعاً، وأنه محقق لحاجات الناس، وليس القصد منه المرابة أو الربح غير المشروع.

وإما أنه يتحقق الحاجة فهو مشروع لعموم الأدلة الدالة على إباحة البيع، من القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة والمعقول.

أما القرآن الكريم: فقد وردت فيه آيات تدل صراحة بعمومها أو إطلاقها على مشروعية بيع التقسيط أو لأجل، منها قوله الله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥/٢] ومنها قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩/٤]. ومنها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [القراءة: ٢٨٢/٢]. وهي صريحة في جواز البيع لأجل معلوم أو محدد، لأن معنى الدين: البيع أو الشراء بأجل، والتداين: التبادل بالأجل.

وأما السنّة النبوية: فقد ورد فيها أحاديث ثابتة تدل بنصها وصراحتها على جواز البيع لأجل أو بالتقسيط، منها ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة رضي الله تعالى عنها: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً بنصيحة، ورهنه درعاً له من حديد)) والطعام: البر أو الحنطة، وفي روایة: ((شعيراً)) والنصيحة: أي بالأجل، وفي روایة صريحة: ((إلى أجل)). وهذا نظير بيع السَّلْمَ أو السَّلْفَ: وهو بيع آجل بعاجل. ومن المعلوم أن بيع السلم

جائز، لقوله صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا يَرْوِيهِ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ (الشِّيخَانَ) وَغَيْرَهُمَا - : ((مِنْ أَسْلَفِ فِي شَيْءٍ، فَلِيَسْلُفَ فِي كِيلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ)).

وروى مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «توفي رسول الله صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَدَرَعَهُ مَرْهُونٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثَيْنَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ». واضح من الحديثين المرويَّين عن عائشة أنَّ النَّبِيَّ اشتَرَى بِالْأَجْلِ.

وأما المعمول: فإن جميع المعاملات مشروعة رعاية لحاجة الناس إليها، ولتحقيق مصالحهم.

وهذه النصوص، وإن لم تصرح بجواز الزيادة في الثمن في بيع التقسيط أو لأجل، إلا أن عمومها يقضى بجواز الزيادة، لأن الأصل في الأشياء الإباحة، وعملاً بمبدأ حرية المتعاقدين وتراضيهما في الاتفاق على الثمن في المعاوضات، ما لم يتصادم ذلك مع الحرام شرعاً، فلهما خفض السعر أو زيادته إلا إذا ورد ما يمنع منه شرعاً كالربا والمقامرة، والبغن الفاحش، أو التغريير أو التدليس، ولأن المقصود من هذا البيع مراعاة الحاجة، وتحقيق اليسر والسماحة والمنفعة، ولأن البائع في هذا البيع وإن أخذ زيادة مؤجلة أو مقسطة مع الثمن، فهو محاذف ومحاطر، وخاسر في الواقع، لأن توافر السيولة النقدية لديه في الحال تمكّنه من شراء الشيء مرة أخرى، وإجراء مبادرات عليه، كل مبادلة تحقق ربحاً، ومجموع أرباح المبادرات النقدية تفوق الزيادة المتفق عليها بنحو مقطوع ضمن الثمن في بيع التقسيط أو لأجل.

ومن المعلوم أن البركة في التجارة، جاء في حديث مرسل حسن - كما ذكر السيوطي - : «تسعة ألعشر الرزق في التجارة...» وروى ابن ماجه أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ فِيهِنَّ بَرْكَةً: الْبَيْعُ إِلَى أَجْلٍ...»^(١) وهذا

(١) نصب الرأبة لأحاديث الهدایة للحافظ الزیلعي ٤٧٥/٣.

ال الحديث وإن كان ضعيفاً، فإن عمومات النصوص الشرعية تؤيده و تقر مبدأ العمل به.

وليس الزباده في بيع التقسيط أو لأجل منوعة لأجل الزمن، لأنه ليست كل زباده من أجل الزمن محظورة، وإنما الممنوع هو الزباده لزمن في الربا بيعاً أو قرضاً، أو في مبادلة الأموال الربوية فقط، كما سأين، بدليل أن لزمن قيمة في بيع السلم فإنه بيع المفاسد، وفي إعطاء الزباده المتبرع بها غير المشروطة في القرض، وفي احترام الآجال المنفق عليها في العقود، فلا تجوز المطالبة بالدين مثلاً قبل حلول الأجل، وللزمن قيمة اقتصادية مهمة في المقاولات أو عقود الاستصناع، وفي غيرها من أنظمة التجارة والاقتصاد.

ولا يلتفت بعد هذا إلى المكابرة أو التشدد في منع بيع التقسيط أو لأجل، اعتماداً على جدليات عقيدة، ومناقشات ضعيفة، وادعاءات لا دليل عليها^(١).

* * *

آراء العلماء في بيع التقسيط أو لأجل

للعلماء اتجاهان في بيع التقسيط: اتجاه المانعين، وهم قلة، واتجاه المجازين وهم الكثرة:

اتجاه المانعين: أنكر بعض العلماء مشروعية بيع التقسيط أو لأجل وهم زين العابدين علي بن الحسين، والناصر المنصور بالله، والهادوية، والإمام يحيى، وعارضهم الصناعي والشوكياني كما يبدو من كلامهما^(٢).

واحتاجوا بما رواه أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أو الربا» أي (أنقصهما). لكن الحديث كما

(١) انظر مثلاً بحث القول الفصل في بيع الأجل للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق.

(٢) نيل الأوطار ٥/١٥٢، ط العثمانية المصرية، سبل السلام ٣/٦١، ط الباجي الحلي.

قال الشوكاني: في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة، وقد تكلم فيه غير واحد^(١)، وقال الخطابي: لا أعلم أحداً قال بظاهر الحديث، وصحح البيع بأوكس الشمنين، إلا ما حكى عن الأوزاعي، وهو مذهب فاسد.

وتعقبه الشوكاني بقوله: ولا يخفى أن ما قاله هو ظاهر الحديث، لأن الحكم له بالأوكس يستلزم صحة البيع به.

ومعنى قوله: ((أو الربا)) يعني: أو يكون قد دخل هو وصاحبها في الربا المحرم إذا لم يأخذ الأوكس، بل يأخذ الأكثر، وذلك ظاهر في التفسير الذي ذكره ابن رسلان.

وتفسير ابن رسلان: هو أن يسلفه ديناراً في قفيز حنطة إلى شهر، فلما حلّ الأجل، وطالبه بالحنطة قال: يعني القفيز الذي لك علي إلى شهرين بقفيزين، فصار ذلك بيعتين في بيعة، لأن البيع الثاني قد دخل على الأول، فيرد إليه أوكسهما وهو الأول، أي إنه يكون نهايةً عن بيعتين في بيعة، مع إيهام القبول لأي من البيعتين.

وهذا التفسير واضح في أنه صورة من صور ربا الجاهلية، والربا غير البيع العادي، وإن كان بعض الربا جاريًّا في البيع، ولكن في نطاق محدد وهو مبادلات الأموال الربوية بعضها ببعض، وذلك مختلف عن البيع الحالي وهو بيع التقسيط أو لأجل، فإن البدلين مختلفان، النقود من زمرة النقادين: الذهب والفضة أو ما يحمل محلهما من الأوراق النقدية، والمبيع مثل غسالة أو ثلاجة أو سيارة وغيرها ليست من الأموال الربوية إطلاقاً، وإنما الربا محصور إما في المكيالات والموزونات في مذهب الخفية والختابلة، أو في المقتات المدخر في مذهب المالكية، أو في المطعمون اقتياطاً أو تفكهاً أو تداوياً في مذهب الشافعية.

ولو فرضنا أن حديث أبي هريرة المذكور صحيح، فهو كما ذكرت موجه نحو البيع الذي يتم على سعرتين أو ثمنين من دون تعين أحد منهم. وأما بيع التقسيط أو لأجل فهو بيع يتم على أحد الشمنين دون إيهام أو جهة.

لذا فإن الإمام الشافعی رحمة الله قال عن هذا الحديث: له تأویلان: أحدهما: أن يقول: بعثك بآلفين نسیئة، وبآلف نقداً، فایهمما شئت أحذت به، وهذا بيع فاسد، لأنه إيهام وتعليق.

والثاني: أن يقول: بعثك عبدي على أن تبیني فرسك، اهـ.

وعلة النهي على التأویل الأول: عدم استقرار الشمن، ولزوم الربا عند من يمنع بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء، أي التأخير.

وعلى التأویل الثاني: لتعليقه بشرط مستقبل، يجوز وقوعه وعدم وقوعه، فلم يستقر الملك.

وقوله: «فله أو كسهما أو الربا» يعني أنه إذا فعل ذلك، فهو لا يخلو عن أحد الأمرين: إما الأوّل كـالذى هو أخذ الأقل، أو الربا، وهذا مما يؤيد التفسير الأول، أي المنع من بيعتين في بيع.

اتجاه الم Gizien: يرى جمهور العلماء، منهم زيد بن علي المؤيد بالله، والمذاهب الأربع (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة)^(١): أن البيع لأجل أو بيع التقسيط جائز ولو كان بسعر أعلى من سعر النقد، أي بثمن مؤجل أو مقطسط يزيد على سعر البيع بالثمن المعجل، بأن يكون البيع بثمن أكثر من ثمن السلعة الذي تباع به نقداً، لعموم الأدلة القاضية بجوازه، وهو الظاهر^(٢).

فمن باع سيارة أو دابة، أو متابعاً متزلياً، أو بعض المفروشات المعدنية أو الخشبية بذهب أو فضة، أو أي نقود رائجة كالنقود الورقية المتداولة الآن في كل بلد، بثمن مؤجل إلى ستة أشهر أو سنة مثلاً، حاز البيع، لحديث عائشة المتقدم

(١) نيل الأوطار، المرجع السابق.

(٢) قال الشوكاني في المرجع السابق ص ١٥٢ عن هذا الاتجاه: وهو الظاهر، لأن ذلك التمسك بالنهي عن هذا البيع، يتمسك بحديث أبي هريرة ((فله أو كسهما...)) وقد عرفت ما في روايه من المقال، ومع ذلك فالمشهور عنه اللفظ الذي رواه غيره، وهو النهي عن بيعتين في بيع، ولا حجة فيه على المطلوب.... الخ.

وهو: «أن النبي ﷺ اشتري من يهودي طعاماً بنسيئة، أي مؤجلاً»، ولم يمنع ذلك بأي ثمن، فسواء كان الثمن أكثر من الثمن المعجل أو مثله، جاز البيع، لأن اللفظ المطلق يجري على إطلاقه، ما لم يقيد بقيد من القيد.

ولأن النبي ﷺ أجاز بنص حديث عبادة بن الصامت في الربويات بيع الشيء باخر مع اختلاف الجنس.

وهذا الحديث: هو ما رواه الإمام أحمد ومسلم عن عبادة عن النبي ﷺ قال: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرّ بالبرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل)، سواءً بسواءٍ، يدأ بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شتمتم إذا كان يدأ بيد) ^(١).

يعني أن من باع قمحاً بشعير مثلاً، جاز له التفاضل، بأن يكون أحدهما أكثر من الآخر كرطل برتلين، وحرم التأجيل في الربويات فقط، ويجب القبض حينئذٍ في الحال وفي مجلس العقد، بأن يقبض كل من الفريقين ما ابتعاه من الآخر. وإيجاب التفاضل محصور في دائرة الأموال الربوية وحدها. والتي هي في اتجاه الحنفية والحنابلة كما تقدم: المكيلات كالحبوب، والموزونات كالأقطان والمعادن، وفي اتجاه المالكية: المدخرات المقتاتة كالذرة والأرز والعدس، وفي اتجاه الشافعية: المطعومات، والشمنية في النقود عند المالكية والشافعية. ويكون اشتراط الحلول، أي التفاضل في الحال هو في الأموال الربوية، أما غير الأموال الربوية من آلات وأدوات وتجهيزات وسيارات، فلا يشترط فيها التفاضل، عملاً بحديث السيدة عائشة المتقدم.

وتتفق الربويات وغيرها في إباحة بيعها في الحال بأي ثمن يتراضى عليه العقادان.

- وبناء عليه، قال فقهاء المذاهب السنية والشيعة الجعفرية والمعتمد عند الزيدية: إذا بيع الطعام بغيره كنقد أو ثوب، أو غير الطعام بغير الطعام كحيوان

(١) متنقى الأخبار من أحاديث سيد الأحيار لابن تيمية الجد مع نيل الأورطار ١٩٣/٥.

بحيوان، أو أحد المطعومات بذهب أو فضة أو نقود ورقية رائحة، جاز، ولم يشترط شرط من شرائط بيع الأموال الربوية وهي في حال الجواز: التمايل، والحلول، والتقباض، ولا يكون هناك رباً في البيع. وقد اشتري ابن عمر بغيراً بغيرين بأمره صلى الله تعالى عليه وسلم إلى إبل الصدقة، وهو حديث صحيح ونص في جواز التفاوت أو التفاضل، رواه أحمد وأبو داود والدارقطني. والقياس هنا وهو قياس البيع بأكثر من الثمن المعجل لأجل على الربا: قياس في مبدأ التفاضل، ولا يلزم منه القول بجواز بيع الدينار بالدينارين إلى أجل، فهذا مقصور على الأموال الربوية، ووردت النصوص بمنعه، بخلاف بيع التقسيط.

ولو قلنا بمنع البيع مطلقاً بأكثر من الثمن النقدي، ولو لأجل، لكان ينبغي منع أرباح التجار مطلقاً، إذ لا فرق بين معجل ومؤجل في غير الربا. وفرق كبير بين بيع لتحقيق الحاجة، وبيع رباً تولد النقود فيه نقوداً، أو الربويات شيئاً من مثلها، وهذا منوع بسبب اشتتماله على استغلال الحاجة، وتعين اللجوء إلى الربا. أما البيع مقتضاً فإنه لا إلحاء ولا اضطرار إليه، ما دام يمكن البيع أو الشراء بسعر معجل.

- وليس في الزيادة عن السعر النقدي الحال أي رباً، لأن البيع بالثمن الآجل يقع التبادل فيه على أشياء مختلفة في جنسها، وهي السلعة المبيعة بشمنها من النقود، فلا يقاس ذلك على ربا البيوع، وعلى القرض، لأن التبادل في ربا البيوع والقروض يقع بين شيء وشيء آخر مثله أو من جنسه: نقد بنقد، أو قمح بقمح مثلاً.

الفرق بين البيع والربا:

أحل الله تعالى البيع وحرم الربا، لأن البيع مشروع للحاجة، والربا محروم للاستغلال، فمن يشتري ثلاثة مثلاً بالتقسيط أو لأجل، بسعر أكثر من سعرها الحالي، هو يحتاج إليها، ولا يقصد المراباء أو الاستغلال.

- والأسعار في البيوع قابلة للتغير، فقد ترتفع فيكون المشتري هو الرابع، وقد تنخفض فيربح البائع، والغرم بالغنم، وهي قاعدة شرعية معنى «الخارج بالضمان» أي إن استحقاق المنفعة بسبب تحمل تبة الضمان. أما الربا فمشروط فيه الزيادة أو الفائدة الموزعة على أجزاء الزمان، وتترافق مع مرور الزمان، فتصبح فائدة مركبة. أما في البيع العادي ولو بالتقسيط، فإن الزيادة المضمنة على السعر النقدي أو الحال مقطوعة غير قابلة للزيادة مع مرور الزمان.

- والبائع كما ذكرت، وإن أخذ سعراً أعلى في المستقبل، فهو في الحقيقة مخاطر، لأن أكثر الناس المتعاملين يماطلون في سداد السعر أو الأقساط، مما يضطر الباعة إلى رفع الدعاوى إلى القضاء، وهي بنسبة ٥٠٪ خمسين في المئة من بيوع التقسيط، ونفقات التقاضي كبيرة، والحصول على الحكم يحتاج في أغلب البلاد التي تطبق القوانين الوضعية إلى زمن طويل.

- والبائع أيضاً حر في تقدير الأسعار، فإن لم يرض المشتري ببيع يكون السعر فيه أكثر من سعر النقد أو الشمن المعدل، فليبحث عن طريق آخر لسد حاجته، كالقرض الحسن بلا فائدة، وقلما من يفرض اليوم شيئاً من التقدّد.

- والبيع بالشمن المؤجل نشاط تجاري مفيد، يحرك السوق الاقتصادية، على عكس الربا فهو ضار ضرراً محضاً، ولا يحق للبائع أن يطلب في البيع لأجل زيادة عن مقدار الشمن المحدد سلفاً والمؤجل قبضه. وهذا وإن كان فيه زيادة والربا زيادة، لكن الشرع أحل الزيادة بالبيع، ولم يحلها بالربا، والمرابي يزيد الفائدة كلما مضى زمان، وتأخر المدين عن إيفاء دينه.

وعلى كل حال فإن في إباحة البيع بالتقسيط فائدة لكل من البائع والمشتري، فالبائع يزيد في مبيعاته، وينشط إقبال الزبائن على متجره مثلاً، والمشتري يحصل على السلعة، ويستمتع باستهلاكها أو استعمالها.

ويؤيد مذهب الجمهور ما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عام (١٤١٠هـ / ١٩٩٠م) حول مشروعية بيع التقسيط ورقم القرار

١ - ((تحوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً وثمنه بالأقساط لمدة معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العقود بالنقد أو التأجيل، فإن وقع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد شرعاً، فهو غير جائز شرعاً)).

٢ - ((لا يجوز شرعاً في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال، بحيث ترتبط بالأجل، سواء اتفق العقود على نسبة الفائدة، أم ربطها بالفائدة السائدة)).

* * *

أمثلة من نصوص الفقهاء:

جاء في الفقة الحنفي ما يدل على جواز زيادة الثمن المؤجل، قالوا: الثمن قد يزاد لمكان الأجل^(١).

وفي الفقه المالكي قالوا: جعل للزمان مقدار من الثمن^(٢).

وفي الفقه الشافعي قالوا: الأجل يأخذ جزءاً من الثمن. الأجل يقابل قسط من الثمن^(٣).

وفي الفقه الحنبلي قالوا: الأجل يأخذ قسطاً من الثمن^(٤).

وفي الفقه الزيدبي قالوا: بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء جائز^(٥).

(١) البدائع ١٨٧/٥، تبيان الحقائق ٤/٧٨، حاشية ابن عابدين ١٤٢/٥.

(٢) بداية المجتهد ١٠٨/٢، بلغة انسالك ٧٩/٢، حاشية الزرقاني على متن خليل ١٧٦/٥.

(٣) المجموع للنووي ٦/١٣، معنى المحتاج ٧٨/٢.

(٤) بمجموع الفتاري لابن تيمية ٤٩٩/٢٩.

(٥) الروض النضير ٥٢٦/٣.

وفي الفقه الجعفري قالوا: يصح أن يبتاع ما باعه نسيئة قبل الأجل بزيادة ونقصان، بجنس الشمن وغيره، حالاً ومؤجلاً إذا لم يشترط ذلك^(١).

النص القرآني القاطع بإباحة البيع لأجل

إن إطلاق النص القرآني وهو قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥/٢] دليل قاطع على إباحة البيع لأجل أو بيع التقسيط، مع الزيادة على الثمن المعجل، بدليل ما ذكر شيخ المفسرين الإمام الطبرى رحمه الله من سبب نزول هذه الآية، للرد على أهل الجاهلية الذين احتجوا بإباحة البيع لأجل مع الزيادة، وكون الربا مثله، فكيف يباح الأول ويحرم الثاني؟ فكأن الحواب بإباحة البيع وتحريم الربا.

قال الطبرى^(٢): وذلك أن الذين كانوا يأكلون الربا من أهل الجاهلية، كان إذا حل مال أحدهم على غريميه، يقول الغريم لغريم الحق: «(زدني في الأجل وأزيدك في مالك)».

فكان يقال لهم إذا فعلوا ذلك: هذا ربا، لا يحل. فإذا قيل لهم ذلك قالوا: سواء علينا زدنا في أول البيع، أو عند محل (حلول) المال، فكذبهم الله في قيلهم، فقال: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥/٢].

يعنى حل ثناؤه: وأحل الله الأرباح في التجارة والشراء والبيع، وحرم الربا، يعني الزيادة التي يزادها رب المال بسبب زيادة غريمه في الأجل، وتأخير دينه عليه. يقول عز وجل: وليست الزياداتان اللتان إحداهما من وجه البيع، والأخرى من وجه تأخير المال، والزيادة في الأجل سواءً، وذلك أنني حرمت إحدى الزيادات وهي التي من وجه: تأخير المال والزيادة في الأجل، وأحللت الأخرى منها، وهي التي من وجه: الزيادة على رأس المال الذي ابتاع به البائع

(١) المختصر النافع في فقه الإمامية: ص ١٤٦.

(٢) جامع البيان في تفسير القرآن للطبرى ٣/٦٩، ط دار المعرفة - بيروت.

سلعته التي يبيعها، فيستفضل فضلها، فقال اللہ عز وجل: ليست الزيادة من وجه البيع نظير الزيادة من وجه الربا، لأنني أحللت البيع، وحرمت الربا، والأمر أمري، والخلق خلقي، أقضى فيهم ما أشاء، وأستعبدهم بما أريد، ليس لأحد منهم أن ي تعرض في حكمي، ولا أن يخالف أمري، وإنما عليهم طاعتي والتسليم لحكمي.

هذا هو تأويل الآية كما ذكر الطبرى، وهو رد على أهل الجاهلية الذين ظنوا أن البيع لأجل مع زيادة، مثل بيع الربا المؤجل أو بيع النسبة. وفرق بين الأمرين، فإن البيع فيه تحقيق الحاجة، والربا لا حاجة إليه لاشتماله على الظلم وتحقيق الفائدة من غير جهد ولا كسب.

والخلاصة: لا يوجد دليل شرعى مقبول يدل على حظر بيع التقسيط أو لأجل، لأن الأصل في المعاملات الإباحة، والأصل براءة الذمة، حتى يرد المانع أو الحاضر. كما أن الإنسان حر التصرف، في معاملة الآخرين، فيبيع لهذا بشمن ولآخر بشمن.

* * *

الفرق الفقهي بين البيع والربا

أبان الفقهاء^(١) الفرق الدقيق بين البيع والربا من خلال تعريف كل منهما.

البيع: هو مقابلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً. أو هو كما قال ابن عرفة: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة. فتخرج الإجارة والكراء والنكاح، وتدخل هبة الثواب، والصرف، والراطلة (بيع النقد بنقد من نوعه)، والسلم (بيع آجل بعاجل).

(١) فتح القدير ٥/٧٣، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٣/٢، مغني المحتاج ٢/٢، المغني ٣/٥٥٩.

والربا يجري في البيع والقرض، وهو الزيادة في أشياء مخصوصة^(١).

وهو في البيع نوعان: ربا التسيئة، وربا الفضل: أما الأول: فهو الزيادة في أحد البدين من غير عوض في مقابلة التأجيل، أي تأخير الدفع، وأما الثاني: فهو الريادة المشروطة لأحد المتعاقدين في المعاوضة.

وكلا النوعين محصور في دائرة معينة من الأموال، وهي الأموال الربوية، لكن اختلف الفقهاء في ضبطها بسبب الخلاف في علة الربا: أهي الكيل أو الوزن بمحبسه عند الخفية والخنابلة، أو الشمنية (النقدية) في الذهب والفضة عند المالكية والشافعية، والقوت والادخار في المطعومات عند المالكية، والطعمية اقياتاً أو تفكهاً أو تداوياً عند الشافعية.

فمن اشتري سيارة أو حضروات أو حبوباً أو فاكهة بنقود ورقية، فهو بيع جائز بأي سعر اتفق أو تراضى عليه العاقدان، معجلاً أم مؤجلاً.

لكن من باع رطل حنطة برطل ونصف حالاً، أو رطل شعير معجل برطل مؤجل، فهو رباً حرام، لوجود الزيادة الواضحة في الحالة الأولى وهو نصف الرطل، ووجود زيادة القيمة في الحالة الثانية، لأن المعجل خير من المؤجل، والعين (الحاضر المعين) خير من الدين (الشيء الثابت في الذمة).

وأما ربا القرض: فهو الزيادة المشروطة أو المتعارف عليها في الأموال المثلية، من نقود وغيرها من المكيلات والموزونات، أو العدديات المتقاربة كأفراد الحيوان.

يظهر من ذلك أن البيع العادي القائم على مبدأ التراضي وحرية التعاقد التي لا تصادم النظام العام في الشريعة ولا مقتضى العقد، لا مانع فيه شرعاً من التراضي على الثمن معجلاً أو مؤجلاً، وإن وجد تفاوت بين المعجل والمؤجل.

أما الربا فهو محصور في البيوع في دائرة معينة، لا يتجاوزها، والقرض غير البيع، كما هو واضح.

دفع الاعتراضات وإزالة الشبهات

قد توجد اعتراضات ثلاثة على بيع التقسيط، لأنّه يشتمل على شبهات ثلاثة، وهي اشتتماله على الربا، ومواهضة الأجل أو الزمن بشيء، ودخوله تحت حكم النهي عن البيعتين في بيعة أو الصفتين في صفقة.

أما الاعتراض الأول

وهو اشتتماله على ربا النساء وربا الفضل، أي الاشتباه بالربا، والربا محظوظ شرعاً: فهو أن بيع الأجل أو بيع التقسيط بيع ربوبي، يتضمن ربا الفضل: وهو الزيادة على المبيع، وربا النساء: وهو الزيادة على الثمن الحال. فمن باع قمحاً مثلاً بثمن مقطسط أكثر من الثمن النقدي، كان مرايباً، لوجود الفضل، أي الزيادة، وتأخير القبض يؤدي إلى ربا النساء، أو شبهة القرض الربوي، لأن المقرض يدفع مثلاً دنانير ذهبية، ويسترد بعد أجل محدد دراهم فضية، فيها زيادة، تغطي فرق الصنفين (الذهب والفضة) وزيادة أخرى تغطي فرق الأجل وهو الفرق بين قيمة الأجل وقيمة العاجل^(١).

والجواب: أن الزيادة في بيع الأجل أو التقسيط ليست حالية عن عوض، بل هي في مقابلة العين المبيعة، والعوض أو الثمن مقدر بشكل نهائي، لا يزيد مع الزمن، فيكون هذا البيع غير الربا، لأنّه إذا حل الأجل، ولم يؤد المشتري الثمن، فإنه لا زيادة عليه، ولا يؤخذ إن كان معسراً، عملاً بنظرية الميسرة، المنصوص عنها في قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٢٨٠].

(١) بيع التقسيط للدكتور رفيق المصري: ص ٢٣.

وإن كان موسراً غير معسر أو ماطلاً فإنه يعزز قضاء، رعاية لحق الدائن والمجتمع، لجئاته على مصلحتهما، وقد قال النبي ﷺ: «مظل الغني ظلم»^(١). وفي رواية «لي الواجب يحمل عرضه وعقوبته»^(٢).

وقد تقدم حديث عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعاً من حديد.

وفي لفظ: توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير^(٣). وهذا أوضح دليل على معاملة النبي ﷺ بالبيع لأجل. وروى أحمد والبخاري والنسائي وأبي ماجه عن أنس ما يؤيد حديث عائشة، قال: «رَهَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَرِعاً عِنْدَ يَهُودِيَّ بِالْمَدِينَةِ، وَأَخْذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ»، والرهن يتقدمه عادة بيع أو قرض، لأنّه مجرد وثيقة بالدين.

وما الاعتراض الثاني

فهو اشتعمال بيع التقسيط أو الأجل على معاوضة الزمن أو الأجل بزيادة الشمن، أي إنّه يلزم فيه الربا لبيع الشيء بأكثر من سعره المعجل، فيكون ملتباً بربا النساء (أي التأجيل).

وهذا مردود كما بينت في توضيح رأي جمهور العلماء القائلين بجواز هذا البيع، لأن معاوضة الأجل بعوض هو منوع في الأموال الربوية دون غيرها، فمن باع عشرة غرامات من الذهب الآن بنقود ورقية أو بذهب آخر يوفّى في المستقبل، ولو اتّحد الوزن في الذهبين، كان ذلك منوعاً شرعاً بدلالة النصوص القطعية في السنة النبوية كما تقدم، سداً للذريعة الربا، وأن المعجل خير من المؤجل، فوجّد التفاوت، ومبادلة الأموال الربوية في البيع والسلم والقرض

(١) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن أبي هريرة.

(٢) رواه أحمد وأبي داود والنسائي وأبي ماجه والحاكم عن الشريذ بن سويد.

(٣) رواهما البخاري ومسلم.

تطلب المساواة فيما بينها إذا بيعت بجنسها، وهو في الحقيقة قرض ربوى. أما في غير دائرة الأموال الربوية من البيوع العادلة، فلا مانع من تأجيلها، ولا مانع من تأخير سداد الثمن، سواء كان موازياً للثمن الحالى أو أكثر، وسواء كان البيع سلعة بتفود، وعلى العكس، أو خدمة بتفود وعكسه، وسواء كانت السلعة من القيميات التي تتفاوت قيمتها بتفاوت أفرادها. كالآلات والسيارات، أو من المثلثيات (المكبات والموزونات والذراعيات والعدديات المقاربة). كل هذه المبادرات يجوز فيها الأجل، أي تأجيل ثمنها في البيع العادي، أو تأجيل المبيع كما في عقد السلم مع قبض الثمن كله في مجلس العقد، ما دام المؤجل قابلاً لثبوته ديناً في الذمة، أي من المثلثيات كالنقود والحبوب، لا من الأعيان، لأن عين الشيء المبيع بذاته لا يجوز تأجيل تسليمه.

وأما الاعتراض الثالث

فهو اشتمال بيع التقسيط على منع أو نهي شرعى في بعض أحواله، كما إذا قال البائع: ثمن هذا الشيء نقداً بكلدا، ألف دينار، وتقسيطاً بكلدا ألف ومئتين، تسدد في أثناء السنة، كل شهر مئة دينار، فيقول المشتري: قبلت الشراء نقداً، صح البيع، ولو قال: قبلت الشراء تقسيطاً صح البيع أيضاً، ولا ربا في ذلك.

وهذا يشتبه بالنهي عن بيعتين في بيعه أو صفقتين في صفقة، روى الإمام أحمد والنسائي والترمذى وصححه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيعتين في بيعه». وروى أحمد عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: «نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن صفقتين في صفقة». قال سماك. هو الرجل يبيع البيع، فيقول: هو بنسا بكلدا (أي مؤجلاً) وهو بند بكلدا وكذا.

الواقع أن هذا النهى صحيح بسبب جهالة الصفة، فلم تعرف جهة القبول، هل قبل المشتري حين قال: قبلت البيع نقداً أو البيع مؤجلاً، أما لو عين

الصفقة، وقبل بنحو محدد البيع نقداً صحيحاً، أو قبل البيع مؤجلاً أو مقططاً، صحيحاً أيضاً، فالمتهم وهذا حاصل فعلًا أن المشتري بعد عرض البائع سعررين للسلعة يقول: قبلت إحدى الصفقتين، فيصبح البيع، ولا إشكال.

وتفسير سماك في الرواية الثانية في ظاهره: فيه حجة لمن قال: يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه، لأجل النساء (أي التأجيل) وهذا ما ذهب إليه زين العابدين ومن وافقه من تقدم.

والتفسير الدقيق الصحيح: هو كما ذكر الإمام الشافعي: هو أن يقول: بعتك هذا الشيء بـألف على أن تباعني دارك بكذا، أي إذا وجب لك عندي، وجب لي عندك. أو أن تفسيره: هو أن يسلفه ديناراً في قفير حنطة إلى شهر، فلما حل الأجل، وطالبه بالحنطة قال: يعني القفير الذي لك على إلى شهرين بقفيزرين، فصار ذلك يتعين في بيعه، لأن البيع الثاني قد دخل على الأول، فيرد إليه أو كسهما، أي أنقصهما، وهو الأول^(١).

وكلا التفسيرين مقبول، وهما ممنوعان، لا شتمال كل منهما على الربا، ففي التفسير الأول يستفيد البائع الأول على حساب المشتري فائدة أو منفعة هي شراء الدار، وهذا اشتراط يتحقق منفعة للبائع الأول غير مقابلة بشيء أو عوض، وهو معنى الربا، وهذا تفسير الحنفية والشافعية والحنابلة.

والتفسير الثاني هو عين ربا الجاهلية وهو قولهم: ((زدني في الأجل وأزيدك في العوض)) وهذا تفسير ابن رسلان في (شرح السنن).

إن علة منع البيعتين في بيعه عند أبي حنيفة والشافعي إنما هو بسبب جهالة الثمن، فهو عندهما من بيع الغرر التي نهي عنها^(٢).

أما بيع التقييد أو البيع لأجل بثمن أكثر من ثمن النقد أو الحال، فلا يدخل في معنى حديث البيعتين في بيعه لسبعين:

(١) نيل الأوطار ٥/١٥٢.

(٢) بداية المحتهد ٢/١٥٣.

المعاملات المالية المعاصرة (بحوث وفاووى وحلول)

الأول - وحدة العقد: إن بيع الأجل أو المقطوع هو عقد واحد وبيع واحد، وثمن واحد، اتفق عليه البائع والمشتري بصفة حاسمة، ولم يوجد بينهما عقدان، كل ما في الأمر وجد عرض من البائع لنوعين من البيع، فإذا تم العقد، ولا بد من أن يتم، على نحو واحد وهو بيع التقسيط، صح البيع ولا إشكال، فلا يكون ذلك داخلاً في نطاق النهي عن بيعتين في بيعه، فهذا في حال قبول المشتري على الإبهام من غير تحديد ثمن بعينه.

الثاني - انتفاء الجهة: إن جهالة الثمن في بيع التقسيط أو لأجل غير موجودة، فإنه يتم بثمن محدد مقطوع لا يزيد مع مرور الزمن، وينعقد البيع حينئذ على ثمن معلوم واحد، يتراضى عليه البائع والمشتري، ولا إشكال أيضاً. جاء في شرح سنن أبي داود^(١): لا خلاف بين الفقهاء على أن المشتري إذا بـَّ البيع بثمن معين، فالبيع صحيح.

* * *

التطبيقات أو الأمثلة

هناك تطبيقات أو أمثلة توضح أنواع البيوع الصحيحة والممنوعة، منها:

- من اشتري ثلاثة أو مذياعاً أو أي متاع آخر، بسعر مؤجل كله أو بعضه لأجل في المستقبل، أو مقطوع بأقساط شهرية أو سنوية معينة، حاز الشراء والبيع، ولو كان الثمن المقطوع أو المؤجل أكثر من ثمن النقد.

- الموظف أو العامل أو غيرهما الذي يشتري حوايجه من البقال أو السمان أو الجزار من سكر وزيت وصابون ولحم ونحو ذلك، على حساب الشهر، أي إنه يشتري ذلك، ولا يدفع الثمن إلا في آخر الشهر عند قبضه راتبه، شراؤه صحيح، وهذا هو المسمى عند الفقهاء: بيع الاستجرار: وهو ما يستجرره

(١) ٧٣٩/٣، وما بعده.

الإنسان من ال碧اع، ثم يحاسبه على أثمانها بعد استهلاكها^(١). إنه عقد متعدد بين كونه بيعاً، أو ضمان متلفات ياذن مالكها عرفاً، واستقر فقهه الحنفية على هذا الاسم، تسهيلاً لأمر الناس ودفعاً للحرج. ولا ربا فيه لاختلاف فقة المال الربوي، فالمبيع ربوي وهو: الحبوب والمطعومات يتم قبضها بالشراء فوراً، والثمن نقود ورقية مؤجل، وهو ربوي أيضاً، لكنهما من فئتين مختلفتين، المبيع من المطعومات، والثمن من النقود، ولا مانع من التأجيل في دفع الثمن، بعد قبض المبيع، فلا ربا فيه.

- من قال لغيره: اشتري السلعة بكذا، وأربحك بها كذا، أجاز الإمام الشافعي هذا البيع أو الشراء، خلافاً للمالكية والحنابلة.

- المرأة أو الرجل إذا اشتريت أو اشتريت مصاغاً من الخلي من صائغ الذهب أو الفضة، كسوار مثلاً، بثمن مؤجل كله أو بعضه، يكون الشراء حراماً لوجود الربا فيه: وهو ربا النساء، أي التأجيل، لأن الذهب والنقود الورقية من فئة ربوية واحدة، ومبادلة المال الربوي بجنسه من غير قبض البذلين في مجلس العقد ممنوعة شرعاً. لذا كان ما تفعله بعض النسوة من ادخار بعض المال، ثم الشراء المقسط لبعض الخلي على أشهر، ممنوعاً شرعاً، لوجود الربا فيه.

فإن كان المبيع المؤجل غير ذهب ولا فضة، ولا شيئاً من المطعومات، كالقمح والشعير والتمر والزبيب والملح، حاز البيع ولا ربا فيه.

- من اشتري أضاحية أو دابة من الدواب، ولو بثمن مؤجل أو مقسط، جاز الشراء، لأن الحيوان ليس مطعوماً على حاله، وإن كان يجوز أكل لحمه، فاللحم مطعم ربوي بعد الذبح.

- من باع ذهباً بذهب أو فضة بفضة، أو حبوباً مقتاتة بحبوب، أحدهما معجل والآخر مؤجل، لم يجز البيع، لوجود الربا فيه باتفاق الفقهاء، فهو إما من النقود الموزونة أو الأثمان، أو القوت والادخار أو الطعمية.

أما لو باع حديداً بجديد، أو قطناً بقطن، وأحدهما مؤجل التسليم، منع البيع عند الحنفية والحنابلة، لأن المكيل والموزون من الربويات عندهم، دون غيرهم.

ولو باع حبوباً بفاكهه مؤجلة منع البيع عند الجمهور غير المالكية لوجود علة الوزن أو الطعم، أما عند المالكية فليست الفاكهة مقتاتة مدخلة فلا يجري فيها الربا عندهم، خلافاً لغيرهم.

* * *

الفرق بين بيع التقسيط وبيوع أخرى

لابد من بيان الفرق بين بيع التقسيط أو لأجل وبعض البيوع الأخرى، منها:

الفرق بين بيع التقسيط وبيوع الآجال أو بيوع العينة

علم مما تقدم أن بيع التقسيط جائز للحاجة عند جمهور العلماء، ولا ربا فيه،
ولا شبهة ربا.

أما بيوع الآجال أو بيوع العينة فهي محظورة شرعاً^(١)، حتى عند الشافعية الذين يقولون بصحة العقد في الظاهر، ولكنهم يتراكون القصد المؤثم وهو قصد التوصل إلى الربا إلى الله تعالى. ويراد بها اتخاذ البيع جسراً للربا، كأن يبيع شخص سلعة بعشرة دراهم إلى أجل، ثم يشتريها من المشتري ذاته بخمسة نقداً، فتكون النتيجة من توسيط البيع أن البائع أقرض خمسة في الحال، وأخذ بدلها عشرة في المستقبل، فهو في الواقع قرض ربوى، لما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

(١) المغني لابن قدامة ٤/١٧٦ - ١٧٤، فتاوى ابن تيمية ٤/٤٦ - ٤٧، وما بعدها.

«إذا ضنّ الناس بالدينار والدرهم، وتابعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء، فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم»^(١).

والعينة كما قال الجوهرى: السلف، وقال في القاموس المحيط: وعين: أخذ بالعينة بالكسر، أي السلف، أو أعطى بها، قال: والتاجر باع سلعته بشمن إلى أجل، ثم اشتراها منه بأقل من ذلك الثمن.

وقال ابن رسلان في (شرح السنن): وسميت هذه المبادعة عينة، لحصول النقد لصاحب العينة، لأن العين هو المال الحاضر، والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه من فوره، ليصل به إلى مقصوده، ولأن ذلك ذريعة إلى الربا، فإنه يدخل السلعة ليستبيح بيع ألف بخمس مئة إلى أجل معلوم.

وإن باع سلعة بفقد، ثم اشتراها بأكثر منه نسبيّة (مؤجلًا) فقال الإمام أحمد: لا يجوز ذلك إلا أن يغير السلعة، لأن ذلك يتخذه وسيلة إلى الربا، فأشبّه مسألة العينة.

ولبيع الآجال صور عديدة أوصلها المالكية إلى ألف مسألة^(٢)، وفرقوا بينها وبين بيع العينة، فقالوا: أما بيع الأجل، أو بأكثر من الثمن إلى بعد من الأجل، فلا يجوز هاتان الصورتان للتهمة، ولأدائها إلى منع: وهو اجتماع بيع وسلف، أو سلف جر منفعة، أو ضمان يجعل.

وأما بيع العينة: فهو أن يقول شخص آخر: اشترا سلعة بعشرة نقدًا، وأنا آخذها منك باثني عشر لأجل، فلا يجوز لما فيه من سلف جر نفعًا^(٣).

(١) قال المخاطب ابن حجر في بلوغ المرام: ورجالة ثقات (سبل السلام ٤١/٣، نيل الأوطار ٥/٦).

(٢) الفروق للقرافي ٢/٣٢.

(٣) القوانين الفقهية لابن حزم: ص ٢٥٨، ٢٧١، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٣/٧٧، ٧٨.

الفرق بين بيع التقسيط أو لأجل وبين بيع الأجل

إن البيع لأجل حائز عند الجمهور، ولو بزيادة في الثمن بسبب الأجل، للحاجة، وقيمة الزمن في غير الأموال الربوية. أما بيع الأجال: فهي غير جائزة، لا بسبب الزيادة في الثمن للأجل، بل لتخاذل البيع جسراً أو واسطة لقرض ربوى، وقد سميت بيع عينة كما ذكرت، لأنه يراد بها السلف الربوى^(١).

وليس القصد مطلقاً من بيع التقسيط أو لأجل التوصل لقرض ربوى، وإنما هو تيسير على الناس لتحقيق منافعهم التي يحتاجون إليها، والمعاملات كلها شرعت في الإسلام لتحقيق الحاجة ورعاية المصلحة، مالم تصادم المحظور شرعاً من رباً وغش واستغلال وجهالة واحتكار وغبن فاحش ونحو ذلك من أكل أموال الناس بالباطل.

الفرق بين بيع التقسيط وبيع التورق

قد يحتاج الإنسان إلى النقود أو ما يسمى بالسيولة النقدية، فيلجأ إلى بيع التورق، فما معناه وما حكمه؟

التورق: هو أن يشتري شخص سلعة بثمن مؤجل أو مقسط، ليبيعها لآخر ويأخذ ثمنها في الحال. قاصداً بذلك الحصول على الورق، أي الدرهم الفضية أو النقود، لسد حاجته. وهو نوع من بيع العينة أو بيع الأجال. وهو مكروه في قول عمر بن عبد العزيز ومالك وأحمد، لأنه حيلة للتوصيل إلى النقود، وليس الغرض منه التجارة، أو الانتفاع أو الاقتناء، فهو شراء بمحيلة^(٢).

والفرق بينه وبين بيع التقسيط أو لأجل واضح مما ذكر، فإن بيع التقسيط شراء يشتري به الشخص لتفويض أو تغطية حاجة معينة له، أما بيع التورق:

(١) بيع التقسيط للدكتور رفيق المصري: ص ٤٤٦-٤٧.

(٢) فتاوى ابن تيمية: ٢٩/٤٤٢، ٤٤٢، ٣٠.

فالقصد منه الحصول على النقود، لذا اعتبره عمر بن عبد العزيز مكروهاً، قائلاً: التورق أخية الربا، أي أصل الربا، قال ابن تيمية: وهذا القول، أي الكراهة أقوى، وقال أيضاً: وهو مكروه في أظهر قولي العلماء^(١).

وقال ابن القييم في بيان الفرق: المضطر إلى نفقة يضنّ بها عليه الموسر بالقرض حتى يربح عليه في المثلة ما أحب: إن أعاد السلعة إلى باعها فهي العينة، وإن باعها لغيره فهو التورق، وإن رجعت إلى ثالث يدخل بينهما فهو محلل الربا، والأقسام الثلاثة يعتمد لها المرابون، وأخفها التورق، وقد كرهه عمر بن عبد العزيز وقال:

أخية الربا^(٢). والأخية بوزن القضية: عروة تربط إلى وتد مدقوق، تشد فيها الدابة.

وقد أجازت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بيع التورق، بناء على المقتى به في مذهب أحمد.

الفرق بين بيع التقسيط وبيع الوفاء

قد يحتاج الشخص أيضاً إلى النقود، فيلجأ إلى بيع الوفاء: وهو أن يبيع المحتاج إلى النقود عقاراً على أنه متى وفى الثمن استرد العقار.
يتزدّد بين كونه بيعاً أو رهناً^(٣).

(١) المرجع السابق ٤٣١/٢٩.

(٢) أعلام الموقعين ١٨٢/٣.

(٣) المجلة ١٨٨م، ١٩٦-١٩٧، ٤٠٣، مختصر الطحاوي: ص ١٢٠، الدر المختار ورد المختار ٤/٥٧٢. ونص المادة (١١٨): بيع الوفاء هو البيع بشرط أن المشتري متى رد الثمن يرد البائع إليه المبيع، وهو في حكم البيع الجائز بالنظر إلى انتفاع المشتري به، وفي حكم الفاسد بالنظر إلى كون كل من الطرفين مقنداً على الفسخ، وفي حكم الرهن بالنظر إلى أن المشتري لا يقدر على بيعه إلى الغير، وجاء في لائحة مجلة الأحكام الشرعية التونسية على المذهب المالكي (١٦٢٥م): من البيع بشرط مفسد للعقد: بيع الثنيا: وهو البيع على شرط إرجاع المبيع للبائع متى رد الثمن للمشتري. وحكمه: وجوب الفسخ بعد الرفع ما لم يفت يد المشتري، وإلا قضي بالقيمة.

وقد ابتكره مشايخ الحنفية في بخارى وبلغ، للتخلص من المنع باتفاق المرتهن بالرهن، وأحازه الحنفية، خلافاً لبقية الفقهاء، وقد أخذ برأيهم قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة في جدة رقم ٦٧/٤ ونصه:

١ - إن حقيقة هذا البيع قرض حر نفعاً، فهو تحايل على الربا، وبعدم صحته قال جمهور العلماء.

٢ - يرى المجمع أن يبقى هذا العقد غير جائز شرعاً.

ودليلهم واضح وهو النهي عن بيع الثُّنْيَا، وهو ما رواه النسائي والترمذى وصححه عن حابر ((أن النَّبِيَّ ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تَعْلَمْ)) وهو أن يستثنى شيئاً في البيع، وهو اختيار رد المبيع في مدة مجهلة، فلا يصح لما فيه من الجهالة حال البيع، والجهالة نوع من الغرر.

والفرق بينه وبين بيع التقسيط: أن الثاني: بيع ناجز في الحال، مؤجل الثمن كله أو بعضه للمستقبل، وأما بيع الوفاء: فهو بيع شرط فيه البائع تمكينه من استرداد المبيع إذا وفي الثمن، فهو أشبه بالرهن، وتطبق عليه أغلب أحكام الرهن، ما عدا تهيئة الطرف للمشتري بالاتفاق بالشيء ما دام عنده في يده، من غير حاجة إلى إذن المالك الأصلي والذي صار له صفة البائع.

واليوم يستخدم بيع الوفاء في بيع السيارات (الميكروباص ونحوه) لمدة ستة أشهر، ويدفع الثمن، ويسلم المشتري السيارة في هذه المدة، ثم يسترد الثمن في نهايتها، ويرد السيارة لمن باعها، أي إنه يفسخ البيع.

الفرق بين التقسيط وبين المراجحة للأمر بالشراء

بيع المراجحة للأمر بالشراء: هو بيع السلعة لمن وعد بشرائها مع زيادة ربح معين على الثمن الأول. وهو ما تلجأ إليه المصارف الإسلامية لتلبية حاجة عميل لشراء سيارة أو أي آلية أخرى، لها مواصفات محددة، فيشتريها المصرف

ويتملكها ويقاضها، ثم يبيعها لشخص يسمى الأمر بالشراء، فهي مركبة من وعدين: وعد بالشراء من العميل، ووعد من المصرف بطريق المراححة، ويحدد الثمن على أقساط معينة في مدة معينة. وأطرافها ثلاثة: البائع والمشتري والمصرف (البنك) باعتباره تاجرًا وسيطاً بين البائع الأول والمشتري، ولا يشتري البنك السلعة إلا بعد تحديد المشتري لرغباته ووجود وعد سابق بالشراء.

ويتم الشراء أولاً من البنك حسب المواصفات التي يطلبها العميل، ثم يقوم البنك ببيعها مراجحة للواعد بالشراء بشمنها الأول مع التكلفة المعتبرة شرعاً، ومع إضافة هامش ربح متفق عليه سلفاً بين الطرفين، إما بزيادة ربع معين المقدار أو بالنسبة على الثمن الأول، أو الثمن والتكلفة.

وقد وجّه إلى هذا البيع الاعتراضات الموجهة إلى بيع التقسيط، ومن أهمها أنه حيلة لأخذ الربا، وأنه من بيع العينة، وأنه يشتبه بصورة البيعتين في بيعه، وأنه بيع مالا يملك، وكل ذلك منزع منهي عنه شرعاً، وأن فيه إزاماً بالوعد، وهو إيجاب لما لم يوجبه الله تعالى.

والواقع أن هذا البيع مشروع عملاً بما هو مقرر عند الفقهاء من مشروعية المراجحة، وبخاصة العلم بتكلفة الشراء ومقدار الرابع، منعاً من الجهالة المؤدية إلى المنازعات وفساد العقد. وكل هذه الاعتراضات ساقطة لقيامها على مجرد الشبهة أو الأعمال الصورية دون إدراك الحقيقة، فالمصرف يتملك السلعة أولاً، ويتحمل تبعة هلاكها، ثم يبيعها، وهو لا يبيع حتى يملك ما باعه^(١).

جاء في كتاب (الأم) للإمام الشافعي رحمه الله: إذا أرى الرجل الرجل السلعة، فقال: اشتري هذه، وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها، بال الخيار، إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإن شاء تركه^(٢).

(١) انظر بيع المراجحة للأمر بالشراء كما تحرره المصارف الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي: ص ٣٧ وما بعدها، تطوير الأعمال المصرفية للدكتور سامي حمود: ص ٤٧٩.

(٢) الأم: ٣٩/٣.

والشبه واضح بين بيع التقسيط وبيع المرااحة للأمر بالشراء، فكلاهما بيع لأجل، يتم فيه تقسيط الثمن إلى أقساط مستقبلية، وكلاهما يشتمل على زيادة في الثمن المؤجل على الثمن الحال أو النقد، لكن بيع التقسيط يتم مع عميل من غير وعد سابق، وبيع المرااحة المذكورة يتم بناء على وعد سابق. والوفاء بالوعد لازم ديانة بالاتفاق، ولازم قضاء عند المالكية إن ارتبط الوعد بسبب، أو قال آخر: تزوج، ولك كذا، فتزوج بذلك، وجوب الوفاء به. وهذا اتجاه ابن القيم في أعلام الموقعين^(١).

الفرق بين بيع التقسيط والإيجار المنتهي بالتمليك

تحتاج بعض المؤسسات لآلات أو معدات أو وسائل نقل بحرية أو بحرية أو جوية، أو غيرها، ولا يكون لديها سيولة نقدية، فتلحأ إلى مصرف مثلاً لشراء هذه الآلات من محركات أو سيارات أو طائرات أو بواخر، فتشترىها لنفسها، ثم تؤجرها لتلك المؤسسة بأجور شهرية أو سنوية، وفي نهاية مدة الإيجار يتم الاتفاق على بيع تلك الآلات بسعرها الحالي للمؤسسة المستأجرة، وهذا هو الإيجار المنتهي بالتمليك، أو البيع الإيجاري في القانون الوضعي.

وهو أن يتلقى اثنان على إجارة سلعة مقابل أجرة أو أقساط دورية، كل شهر أو ثلاثة أشهر أو سنة أو غير ذلك، فإذا سدد المستأجر الأقساط في مدة معينة، وأعاد المستأجر السلعة إلى مؤجرها في نهاية مدة الإجارة انتهت الإجارة. ثم يتلقان على تملك المستأجر السلعة أو المعدات بوضعها الحالي، وبسعر متفق عليه، عن طريق بيعها نهائياً.

فهنا عقدان: عقد إيجار، وعقد بيع، يلحأ إلىهما بنحو بدليل عن بيع التقسيط، إلا أنه في البيع الإيجاري لا يتم نقل ملكية المبيع إلا بعد سداد الأقساط كلها.

(١) ٣٤٥/١، وما بعدها، ط محى الدين عبد الحميد.

وهو جائز، لأن كلاً من الإيجار والبيع اللذين يتمان بنحو منفصل عن بعضهما مشروعاً في الشريعة، على ألا يجتمعوا في اتفاق واحد.

ويكون الفرق بين بيع التقسيط وهذا العقد: وهو أن ملكية المبيع تنتقل بمجرد العقد في بيع التقسيط، وتتأخر إلى سداد جميع الأقساط في البيع الإيجاري. وكان قرار جماعة الفقه الإسلامي في دورته الخامسة في الكويت رقم (٦) الأخذ بيدها عن هذا البيع، منها البيع بالأقساط، مع الحصول على الضمانات الكافية.

* * *

بيع التقسيط وخصم الكمبيالة

إذا أخذ البائع بالتقسيط من المشتري ما يسمى بالكمبيالة (أو السندي الإذني لأمر البائع) المسحوبة على المشتري، وكانت السنادات بعدد الأقساط المؤجلة، ثم حسمها (خصمتها) لدى المصرف، ليحصل على قيمتها الحالية، كان الجسم (الخصم) حراماً، لأنه ربا نسيئة حرم، لأن البنك يقتطع من قيمة الكمبيالات فائدة في نظير تعجيل القيمة، وهذا يدخل في الربا الحرام، أو بيع الدين بنقد حاضر.

ودليل تحريه أنه بيع النقود بالنقود لأجل، وهو بالإجماع حرام، للحديث المتفق عليه، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلّى اللهُ تعالى عليه وسلم: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشفُوا^(١) بعضها على بعض، ولا تبيعوا منهما غائباً بناجر»^(٢).

أي لا تبيعوا مؤجلاً بحال. والناجر: الحاضر، والغائب: الدين المؤجل. وعلى هذا فإن المستحقات عند الشركة أو الدولة في المستقبل يحرم أخذ قيمتها في الحال، مقابل ترك نسبة معينة منها لمن يتضرر تحصيلها في موعدها المؤجل.

(١) أي لا تفضلوا، من أشف: زاد أو نقص.

(٢) متقد الأخبار مع نيل الأوطار ١٩٠/٥.

قاعدتاً: أنظرني أزدك، وضع وتعجل

هاتان من قواعد الربا الحرام، أو أصول الربا^(١). أما قاعدة ((أنظرني أزدك)) فهي حرام باتفاق العلماء، لأنها تمثل ربا الجاهلية التي نزل بها القرآن الكريم، فحرمها قوله تعالى: ﴿وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥/٢]. وهي أن يكون للرجل دين عند آخر، فيؤخره به على أنه يزيده في قدر الدين، سواء أكان الدين طعاماً (بُرّا ونحوه) أم نقداً، سواء أكان من سلف أم بيع، أم غيرهما، ووسيلة ذلك: أن يبيع الدائن للمدين سلعة بشمن مؤجل، إلى وقت معين، ويشتمل الثمن على زيادة عن الثمن النقدي.

وهذا معاوضة على الزمن ذاته، ويختلف عن بيع التقسيط، فإنه بيع ناجز، والثمن معروف مقطوع جملة، ولا يزيد بزيادة الزمن.

وأما قاعدة: ((ضع وتعجل)) فهي تؤدي إلى الواقع في الحرام الربوي، في الأموال النقدية والمثلثيات من حبوب ونحوها، لأن نقص ما في الذمة لتعجيل الدفع شبيه بالزيادة، لأن المعطي جعل للزمان مجرد مقداراً من الثمن بدلاً منه.

ومعنى القاعدة: أن يكون لشخص على آخر دين لم يحصل، فيجعله قبل حلوله على أن ينقص منه، أو أن يعدل بعضه، ويؤخر بعضه إلى أجل آخر، أو أن يأخذ قبل الأجل بعضه نقداً، وبعضه عرضاً، أي سلعة تجارية مثلاً. وذلك كله جائز بعد انتهاء الأجل بالاتفاق لا قبله، ويجوز أيضاً أن يعطيه في دينه المؤجل عرضاً قبل الأجل، وإن كانت قيمته أقل من دينه^(٢).

وحول هاتين القاعدتين يحسن إيراد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عام ١٤١٢هـ / ١٩٩٢ وهو ما يأتي:

(١) بداية المجتهد ٢/١٢٧، ١٤٢، ١٤٢، أعلام الموقعين ٢/١٥٣.

(٢) القوانيين الفقهية: ص ٢٥٢، ٢٨٩، بداية المجتهد، المكان السابق، أعلام الموقعين ٢/١٣٥، الربا والمعاملات في الإسلام للشيخ رشيد رضا: ص ٧٠.

- ١ - البيع بالتقسيط جائز شرعاً، ولو زاد فيه الثمن المؤجل على المعدل.
 - ٢ - الأوراق التجارية (الشيكات، السنديات لأمر، سنديات السحب) من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة.
 - ٣ - إن حسم (حصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعاً، لأنه يؤول إلى ربا النسبة المحرم.
 - ٤ - الخطيبة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضعف وتعجل). جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق سابق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية، فإذا دخل بينهما طرف ثالث، لم تجز، لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية.
- ومسوغات هذا القرار: أن قاعدة ((ضعف وتعجل)) لم يصح الحديث الوارد فيها، وأن إسقاط بعض الدين هو من قبيل الصلح الذي أحياه الحنابلة، وأن القاعدة يعمل بها في حال عدم وجود اتفاق سابق على مضمونها، فإن لم يكن فيجوز التنازل عن بعض الدين.

* * *

علاج المماطلة أو التأخير في سداد الأقساط

قد يماطل المدين أو يتأنّى في سداد بعض الأقساط المستحقة عليه شرعاً، فما العلاج؟ علماً بأنه لا يجوز تقرير زيادة في الدين باسم الفائدة، لأن ذلك حرام شرعاً.

وصف النبي ﷺ فعل المماطل بأنه ظلم، وأنه يستحق العقاب الجسدي بالسجن، وهو تعزير، وذلك في حديثين تقدم إيرادهما وهما:

١ - ما رواه البخاري ومسلم بل الجماعة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مطل الغني ظلم»^(١).

٢ - وما رواه أحمد في مسنده والبخاري وأصحاب السنن والترمذى، والحاكم في المستدرك أن النبي ﷺ قال: «لِيَ الْوَاجِدُ ظُلْمٌ، يُحَلَّ عَرْضُه وعَقْوَبَتِه»^(٢). والواجد: المليء.

والعلاج عند الفقهاء ليس بفرض غرامة مالية، لأنهم قرروا أنه لا يجوز تغريم المتأخر بغرامة مالية، لأنه ربا نسبيّة محرم قطعاً، وهذه هي الغرامة التهديدية المقررة في القوانين الوضعية.

ولكن يجوز فرض غرامة مالية، يتصدق بها على المحتاجين، ولا يأخذها الدائن. ويجوز أيضاً حبس المدين إذا كان موسرأ.

وأما المعسر فيعطي مهلة زمنية أخرى لسداد الدين، عملاً بنظرية الميسرة في قول الله تعالى: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةً فَنَظِيرَةٌ إِلَى مَيْسِرَةٍ» [البقرة: ٢٨٠].

لكن في نطاق المقاولات لا في وفاء الديون النقدية أو المثلية يجوز الاتفاق بين المتعاقدين على فرض جزاء عند التأخير عن تنفيذ الالتزام، وهذا ما يعرف بالشرط الجزائي، وقد أقره ابن القيم عملاً بما رواه البخاري عن شريح القاضي أنه قال: «من شرط على نفسه طائعاً غير مكره، فهو عليه».

وأقرت أيضاً هيئة كبار العلماء في السعودية الشرط الجزائي في قرارها الصادر في دورتها الخامسة عام ١٣٩٤ هـ بالطائف، وجاء فيه:

«وإذا كان الشرط الجزائي كثيراً عرفاً، بحيث يراد به التهديد المالي، ويكون بعيداً عن مقتضى القواعد الشرعية، فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل

(١) منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٢٢٦/٥.

(٢) منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٢٤٠/٥.

والإنصاف، على حسب ما فات من منفعة، أو لحق من مضره. ويرجع تقدير ذلك عند الاختلاف إلى الحاكم الشرعي، عن طريق أهل الخبرة والنظر.

وواضح من هذا القرار أن الهيئة أقرت التعويض عن الخسارة الواقع، والربح الفائت، بقولها: «ما فات من منفعة أو لحق من مضره».

وأما المدين المفلس: فيجوز للبائع استرداد المبيع، إذا كان باقياً لم يتلف، ولم يكن قد استوفى من ثمنه شيئاً، فإن استوفى من ثمنه شيئاً، أو تلف المبيع أو تعيب، كان البائع كبقة الدائنين الآخرين، أي أسوة الغراماء، وذلك لما رواه الجماعة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس أو إنسان قد أفلس، فهو أحق به من غيره». وفي لفظ: قال في الرجل المُعْذِم: إذا وجد عنده المтайع، ولم يفرّقه: إنه لصاحبه الذي باعه» رواه مسلم والنسائي. وفي لفظ: «إيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله، ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً فهو له» رواه أحمد^(١).

وروى مالك في الموطأ وأبو داود - وهو مرسل - عن أبي بكر عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن النبي ﷺ قال: «إيما رجل باع متاعاً، فأفلس الذي ابتعاه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجد متاعه بعينه، فهو أحق به، وإن مات المشتري، فصاحب المتاع أسوة الغراماء»^(٢).

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات.

* * *

(١) مقتني الأخبار مع نيل الأوطار ٥/٤٢.

(٢) أسنده أبو داود من وجه ضعيف (المراجع السابق).

أجوبة عن أسئلة تثار حول بيع التقسيط^(١)

الضرورة أمُّ الاختراعات، لأجلها تكتشف الأشياء وتختبر، وتستجد طرق المعاملات وتزوج، وتعقد القضايا والمسائل، ومنها البيع بالتقسيط، رجل يحتاج إلى شيء ويريد أن يشتريه، ولكن ثمنه يفوق إمكاناته للشراء، فلا يستطيع تحقيق حاجته، والتاجر البارعون بحثوا عن حل هذه المشكلة، فقدموا صورة البيع بالتقسيط، ليشتري المحتاج ما احتاجه بأداء ثمنه في عدة أقساط (بحسب إمكاناته وظروفه).

فالصور الرايحة مثل هذه المعاملة تطرح عدة تساؤلات، وهي:

١ - هل يصح أن يكون ثمن الشيء المبيع نسبيّة أكثر منه نقداً؟

تبين مما ذكرته أن جمهور الفقهاء والمحدثين، ومنهم أئمة المذاهب الأربع، أجازوا بيع الشيء بأكثر من سعر يومه، أي بأكثر من سعر النقد، لأجل النساء أو التأجيل، بشرط أن يبزم العقود بأنه بيع مؤجل بأجل معلوم، وبشمن متفق عليه عند العقد، دون أن يزيد مع مرور الزمن إذا تأخر المدين عن سداد الدين، لعموم الأدلة الدالة على جواز البيع، ومنها قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٢٥/٢]، فلا يمنع القرآن ولا السنة هذا البيع، وليس فيه ربا حرام بسبب الزيادة في الثمن، لأنه ليس قرضاً، ولا بيعاً للأموال الربوية بمثلها، وإنما هو بيع محض، يجوز للحاجة، والبائع حر في أن يبيع بضاعته بأي ثمن شاء، سواء أكان بسعر السوق أم لا، وله أيضاً أن يبيع سلعته لشخص بشمن معين، ولآخر بشمن آخر.

(١) هذه أجوبة الأسئلة من مجمع الفقه الإسلامي في الهند في الدورة العاشرة وجهت إلى، في أكتوبر (تشرين الأول) ١٩٩٧ م.

القسم الثاني: أحكام المعاملات المالية الحديثة (المبحث الثامن - بيع التقسيط) ٣٤٣

٢- هل يلزم أداء الثمن المؤجل في دفعة واحدة، أو يجوز أداؤه في أقساط عديدة، مثل أن يكون ثمن الشيء عشرة آلاف درهم أو (ريال أو روبية أو ليرة مثلاً) فيؤدي في عشرة أقساط (كل قسط هو ألف في كل شهر؟).

لا فرق في أداء الثمن بين أن يكون دفعة واحدة، حالاً أو مؤجلاً، أو يكون على أقساط معينة، كل قسط في شهر أو أسبوع مثلاً، بحسب اتفاق العاقدين وتراضيهم، وإن كان الأصل دفع الثمن كله نقداً، أو في الحال، ومع ذلك يجوز تأجيل دفع الثمن كله، أو تقسيطه على أقساط دورية، للإذن الشرعي بتأجيل الدين، في قوله الله تعالى: ﴿فِيهَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَاءَتْ بِدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى فَأَكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢/٢]، وقياساً على أداء أقساط أو بحوم عقد الكتابة بين السيد وملوكه ليتمكن من التحرر، في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَغَيَّرُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَّكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣/٤].

* * *

٣- رجل يبيع البضاعة نسبيّة وحالاً، ويعقد المعاملة بأن ثمن البضاعة حالاً مئة ريال أو روبيّة مثلاً، وثمنها نسبيّة مئة وربع مئة ريال أو روبيّة، فما حكم الشرع لهذه المعاملة؟ هل يلزم لجواز زيادة الثمن في البيع إلا ذكر إلا النسبة فقط؟

في مجال عرض السلعة للبيع أو المساومة، لا بأس أن يقول البائع: أبيعه نقداً بمئة، ونسبيّة (الأجل) بمئة وربع أو عشرة في المئة، لأنه إذا جاز اختلاف الأثمان بين النقد والنسبيّة، جاز اختلافها في آجال مختلفة، ولكن بشرط أن يكون ذلك

عند المساومة، أما عند إبرام العقد، فلا يصح إلا إذا اتفق البائع والمشتري على أجل معلوم وثمن معلوم، فلابد من الجزم بأحد الثمينين، منعاً من الوقوع في الجهة، ولئلا يقع الفريقان في صورة النهي عن بيعتين في بيعه أو صفقتين في صفقة، أي إنه في حالة المساومة لا يلزم بيان كون الثمن نقداً، أو كونه مقططاً أو مؤجلاً، دون جمع بينهما، وإنما يصح إبداء الأمرين معاً.

وعلى هذا، لا يلزم بجواز زيادة الثمن في البيع نسيئة (الأجل) ألا يذكر إلا النسيئة فقط، وذلك في حال المساومة أو عرض قائمة الأسعار، وأما عند إبرام العقد فيلزم الاتفاق على الثمن المؤجل أو النسيئة فقط، لأن عقد البيع حين تبادل الإيجاب والقبول يتطلب شرعاً كون الثمن معلوماً، والأجل معلوماً، والمبيع معلوماً، فإذا كان البيع نسيئة أو مؤجلاً، لزم الاقتصار على الثمن المؤجل أو القسط، حين إبرام العقد، لا قبله.

* * *

٤- زيادة الثمن في البيع نسيئة بالنسبة للبيع حالاً، هل تدخل في الربا؟ ومنشأ السؤال أن الثمن الزائد يبدو عوضاً عن الوقت؟

زيادة الثمن في البيع المؤجل أو المقطسط عن الثمن النقدي، لا تدخل في الربا، لأن الربا الحرام مقصور على تبادل الأموال الربوية بمثلها، وهي النقود والحبوب ونحوها من المطعومات في اتجاه المالكية والشافعية، وكل موزون أو مكيل في اتجاه الحنفية والحنابلة، والربا كما قال القرطبي في (تفسيره) ربوان: حلال وحرام، والحلال: هو البيع لأجل أو بالتقسيط، أو الزيادة في الوفاء، أو رد الهبة أو الهدية بأكثر من شيء المهدى أولاً.

والجائز محصور في زيادة الثمن نفسه، بحيث يكون مقطوعاً به، لا يزيد ولا ينقص. بمرور الزمن، فلا يجوز تقاضي الفائدة على التأخير في الأداء، فهذا هو الربا الصريح. فلو قال البائع: بعثك هذا الشيء بثمانية دراهم أو ثمانين روبيات نقداً، فإن تأخرت في الأداء إلى مدة شهر، فعليك درهماً أو روبيتان، زيادة على الثمانية، كان ذلك رباً حراماً، فكل زيادة على الثمن الأصلي النافي يكون رباً، سواء سميت «فائدة» أو غرامة تأخيرية (تهديدية) أي زيادة بسبب التأخير، لأن الثمن الأصلي صار ديناً في ذمة المشتري، مما يتقاده البائع من الزيادة الدورية، يكون رباً حراماً.

وليس الزيادة في بيع التقسيط محمرة، وإن كانت تبدو عوضاً عن الورقة، لأن الشرع لم يحرم كل زيادة بسبب الزمن أو الوقت، إنما حرم الزيادة في دائرة الأموال الربوية فقط، أما البيع العادي كبيع بضاعة بعملة نقدية معينة أو متداولة في الدولة، فليس داخلاً تحت بيع الأموال الربوية، إلا إذا كانت هناك زيادة مخضبة بمرور الزمن بعد الاتفاق على ثمن نقدى معين، وهذه الزيادة محمرة شرعاً، أما الزيادة المتفق عليها سلفاً، وإن روعي فيها عنصر الزمن، فلا تمنع إباحة البيع وصحته، لأنها جزء من الثمن المتفق عليه، والذي صار ديناً في ذمة المشتري، ولا يزيد هذا الثمن بعد تمام البيع ولا ينقص.



٥- تاجر يبيع نسيئة بحيث إن ثمن البضاعة في صورة أدائه، في ستة أقساط اثنا عشر ألف درهم أو روبيه (كل قسط لالفين) وفي صورة أدائه في اثنى عشر قسطاً ثلاثة عشر ألف ومئتا درهم أو روبيه (كل قسط ألف ومئة) فيقدم التاجر كلتا الصورتين أمام المشتري، ثم يتلقان على إحدى الصورتين، فما الحكم الشرعي لهذه المعاملة؟

الجواب عن هذا السؤال كاجلواب عن السؤال الثالث المتقدم، لأن هذه عروض يعرضها التاجر أمام المشتري، كما يعرض ثمن البيع النقدي وثمن البيع المؤجل أو المقسط، ولا تضر هذه العروض في مجال المساومة، فإذا اختار المشتري البيع تقسيطاً أو صورة من صور البيع المقسط، ووافق التاجر على صورة معينة، جاز العقد وأبيع، وليس في ذلك رباً أو شبهة رباً، لأن ذلك بيع عادي، والربا إما في القرض أو في بيع الأموال الربوية بمثلها، وكذلك ليس هذا من البيعتين في بيعه، حيث يوجد تردد من غير جزم بإحدى البيعتين، فيكون المنع حينئذ بسبب جهالة الثمن، لا بسبب زيادة الثمن في بيع التقسيط.

وقد اتفق أكثر الفقهاء، كما تقدم، على جواز الزيادة لقاء تأخير الثمن، سواء اتفق على دفعه مرة واحدة في المستقبل أو على دفعات أو أقساط، ولا مانع شرعاً من صور التقسيط، فإذا تم العقد بقبول الموجه إليه العرض بإحدى الصفقتين أو إحدى صورتي التقسيط، جاز العقد، ويكون هذا بمثابة الإيجاب المبتدئ من المشتري، فإذا انضم إليه القبول من البائع، تم العقد حينئذ، وأصبح العقد والثمن مقطوعاً به من البداية، فلا يزيد بمرور الزمان، ولا تتعين الزيادة عوضاً عن الزمان، لأن بعض الناس قد يبيع سلعته لأجل، بأقل مما اشتراها به لقلة الطلب على البضاعة، وللخوف من كсадها ورخصها، وقد يضطر لبيعها أحياناً بأقل من قيمتها الحقيقة لأجل أو عاجلاً، فإذا زاد أحياناً فهو لغطية

تعطيل تحريك النقود في شراء سلعة أخرى، وبيعها في الحال، فيكون البائع هو المتضرر في بيع التقسيط، وليس في هذا البيع شائبة الربا، لأن بيع التقسيط أو مع تأجيل الثمن عقد قائم بذاته، ينظر إليه من حيث سلامنة العقد عن الغرر أو الجهالة، وكل بيع لا يخلو من زيادة في الغالب، وهو ربح البائع، وإنما الممنوع الزيادة في الأصناف الستة الروبوية. وقد روى أحمد وأبو داود والدارقطني ((أن رسول الله ﷺ أمر عبد الله بن عمرو بن العاص أن يمهر جيشاً، فكان يشتري البعير بالبعيرين إلى أجله)), وهذا واضح في جوازأخذ زيادة على الثمن نظير الأجل.

والخلاصة: إن اختلاف صور التقسيط لا يمنع من حصة البيع إلا إذا نص على كلمة ((الفائدة)) فيقال: فوائد التأخير عن الأقساط عشرة أو مئة مثلاً، فإذا قال البائع: ثمن السيارة خمسون ألفاً، يدفع عند التعاقد خمسة آلاف، ويقسط الباقي على عشرة أشهر، وفوائد التأخير خمسة آلاف، فتكون قيمة القسط الشهري خمسة آلاف. وهذا يعني ربط الزيادة بالدين ومدته، ويستوفي البائع حينئذ (٥٥) ألفاً، وتكون الزيادة عن الخمسين ألفاً التي هي ثمن السيارة ربأ صريحاً.

* * *

٦- تم بين الفريقيين ثمن البيع حالاً عشرة دراهم أو روبيات، وتم كذلك أنه إذا لم يدفع الثمن خلال شهر، فيضاف درهماً أو روبيتان على الثمن، وعلى تأخير كل شهر يضاف درهماً أو روبيتان، فما حكم الشرع في هذا؟

من الواضح حرمة هذه الصورة من البيع، للنص على زيادة الدرهم أو الروبيات، بتأخر المشتري عن الدفع، فهي زيادة محضة، ودائمة مع مرور الزمان،

فتكون ربا، على عكس الزيادة المضمومة إلى الثمن جملة عند التعاقد وتكون مقطوعة، من غير تعرض لزيادة أخرى على الثمن بسبب الزمن.

* * *

٧ - في العقد نسيئة تم تعين الثمن مؤجلًا مع تعين المدة، سواء في الأقساط أو في دفعه واحدة، واتفق كذلك أن في صورة عدم أداء الثمن كاملاً أو الأقساط كلها أو أي قسط منها على الوقت المعين يجب أداء الزائد، سواء كان قدر هذا الزائد معيناً أو بشكل متوي، فهل يجوز ذلك في الشرع أم لا؟ والزائد على الثمن يعتبر غرماً مالياً أم ماداً؟

هذا ما يجري بين الناس في مجال القوانين الوضعية التي تبيح الربا، ويسمون هذه الزيادة بالغرامة التهديدية أو الغرامات التأخيرية، وهذا حرام شرعاً، لأن المشتري إذا تأخر في دفع الأقساط - كلها أو بعضها - عن موعدها، تمحسب فوائد تأخير إضافية، تعادل سعر الفائدة السائدة، والفائدة الزائدة داخلة في تحريم ربا النسيئة التي كانت سائدة في الجاهلية، إذا لم يقم المدين بسداد أو وفاء مبلغ القرض.

* * *

٨ - للتأكد من الحصول على الثمن المؤجل، ربما يأخذ البائع من المشتري شيئاً كرهن، وبهذا الصدد تأتي أسئلة تالية:

أ - هل يجوز للبائع الاستفادة من المال المرهون؟

ب - إذا تلف المال المرهون في قض البائع، فما الحكم الشرعي فيه؟

جـ - إذا لم يدفع المشتري الثمن عند حلول أجله، وماطل في الأداء، فكيف يحصل البائع على الثمن من المال المرهون؟

الثمن المؤجل دين على المشتري، فيحق للبائع مطالبة المشتري بتوثيق هذا الدين بأحد أنواع التوثيق، كالرهن أو الضمان (الكفاله) أو حبس المبيع لدى البائع لاستيفاء الثمن.

والفرق بين الرهن وحبس المبيع عند البائع يظهر في حال هلاك المبيع، فإذا هلك المبيع المحبوس عند البائع، كان مضموناً عليه بالثمن، وينفسخ البيع، وأما إذا هلك المرهون عند البائع بغير تعدّ منه ولا تقدير، فلا ينفسخ البيع، بل يهلك من مال المشتري، ولا يسقط الثمن، وإذا هلك ببعد منه، يضمنه المرتهن بقيمتها السوقية، لا بالثمن.

أما إجابة الفقرة (أ): فإن البائع يجوز له عند الخفية والمالكيّة الاستفادة من المال المرهون أو الانتفاع به، بإذن الراهن وهو المشتري، ولكن هذا إذا كان في القرض فإنه يتصادم مع روح الشريعة التي تأبى أن يستفيد المقرض شيئاً على حساب المقرض.

وأما إجابة الفقرة (ب): فإن البائع يضمن تلف المرهون مطلقاً بالتعدي أو بالتقدير في المحافظة عليه، فإن لم يتعد أو لم يقتصر، فإنه يضمن عند الخفية الأقل من مقدار الدين (وهو الثمن هنا) وقيمة المرهون.

لكن في حالة حبس البائع لاستيفاء الثمن، فلا يجوز في بيع التقسيط، لأنّه بيع مؤجل، وحق البائع في حبس المبيع إنما يثبت في البيوع الحالّة، لا في البيوع المؤجلة^(١).

واما إجابة الفقرة (ج): فإن كان المشتري وهو المدين معسراً، لا يقدر على وفاء دينه، فيجب على البائع وهو الدائن هنا إنتظاره إذا كان معدماً، لأنّه في

حالة عجز مطلق عن أداء ما عليه من دين، ولا سبيل لتکلیفه شرعاً بما لا يطيق، ولقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِيرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠/٢]، وإن لم يكن معدماً، أي يملك بعض المال، فيندب تأخيره إلى أن يوسر.

وأما إن كان المشتري موسرأً، وساطل في الأداء، فإن جميع بقية الأقساط تصبح حالة فوراً، وللبائع أن يطلب من القضاء تحويل المشتري جميع الأقساط^(١)، واتخاذ ما يناسب للوصول إلى حقه، بتعزيره بدنياً أو مالياً.

وقد أجازت بعض هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية إلزام المدين الماطل دفع تعويض عن الضرر الذي ألحقه بالمصرف نتيجة مساطلته، وبسبب حجز المال عن الاستثمار وتحقيق الربح. ويقدر التعويض بمقدار نسبة الربح التي كان يمكن أن يحققها دين الماطل، لو استثمره المصرف، واستدلوا بالمصلحة المرسلة المتفقة مع مقاصد الشريعة، وأحاديث ثلاثة وهي:

١ - «مَطْلُ الغَنِيٌّ ظُلْمٌ»^(٢).

٢ - «لِيُ الْوَاجِدُ ظُلْمٌ، يَحْلُ عَرْضَهُ وَعَقْوَبَتِهِ»^(٣)، أي عقوبته بالحبس ونحوه من التوبيخ والغرامة.

٣ - «لَا ضَرُرٌ وَلَا ضَرَارٌ»^(٤).

ومصارف التي لم تأخذ بهذه الفتوى لعدم إقرارها من هيئات الرقابة الشرعية فيها، رأت اللجوء إلى التحكيم لرفع الضرر، والقول بحلول بقية الأقساط فوراً، وتمكينها من المطالبة بجميع الأقساط، واتخاذ ما تراه لازماً للوصول إلى حقه.

(١) خلاصة الفتوى ٣/٥٤.

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وأبي ماجه والحاكم، وهو صحيح.

(٤) أخرجه مالك والشافعي مرسلاً، وأحمد وعبد الرزاق وأبي ماجه والطبراني، وحسنه الترمذى، وقال: له طرق يقرى بعضها بعضاً.

٩ - هل يجوز للبائع أن يحبس المبيع عنده إلى أن يتم تسديد الثمن كله، أو تسديد بعض أقساطه؟ وما نوعية حبس البائع المبيع، ويمكن أن يتصور ذلك بطريقتين:

أ - حبس المبيع لجعله رهناً.

ب - حبس المبيع لاستيفاء الثمن.

فما الحكم الشرعي لهاتين الطريقتين؟ وإذا جاز أي منهما، فما القيود له؟

الجواب: حبس البائع المبيع لجعله رهناً فيه تفصيل ويتم بطريقين^(١):

الأول: أن يُرهن الشيء المشترى قبل قبضه من البائع: وهذا لا يجوز، لأنه في معنى خبس المبيع عند البائع لاستيفاء الثمن، وذلك لا يجوز في البيوع المؤجلة، وبيع التقسيط بيع مؤجل.

والثاني: أن يقبضه المشتري من البائع أولاً، ثم يرده إليه بصفة كونه رهناً، وهذا جائز عند أكثر الفقهاء^(٢).

وأما حبس البائع المبيع لاستيفاء الثمن: فلا يجوز في بيع التقسيط كالطريق الأول في الحالة السابقة، كما تقدم، لأن البيع بالتقسيط بيع مؤجل، وحق البائع في خبس المبيع لاستيفاء الثمن، إنما يثبت في البيوع الحالة، وليس له ذلك في البيوع المؤجلة.

هذا.. ولا يجوز شرعاً أن يتأنّل انتقال ملكية المبيع إلى وقت الوفاء بالثمن، لأن حكم البيع ثبوت أثره وهو نقل الملكية بمجرد الإيجاب والقبول.

* * *

(١) أحكام البيع بالتقسيط للقاضي محمد تقى العثمانى، ص ٨.

(٢) المغني: ٥٠٣٦، ط: الأمير تركى عبد العزيز.

١٠ - في صورة عدم أداء أقساط الثمن يكون المبيع بيد البائع، ثم يملكه البائع، ولا يرد إلى المشتري ما دفعه من الأقساط، فهل يجوز ذلك؟ وإذا جاز، فما نوعية الأقساط المدفوعة؟

الجواب: المرهون مملوك لصاحب الراهن، والملكية تنتقل بالبيع بمجرد الإيجاب والقبول، ولا يحق للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا التصرف فيه، ولا تملكه، للحديث النبوي: ((لا يُغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه))^(١)، أي لا يصبح مستحقاً للمرتهن، فإذا تملك البائع المبيع بعد تقصير المشتري في الأداء عند حلول الأجل، فله أن يطلب بيع الشيء المرهون إما بإذن الراهن أو بإذن القاضي، ويسدد دينه، ولكن لا يجوز له أن يتجاوز عن الثمن المتفق عليه في العقد، أي إن حقه مقصور على استيفاء ما بقي له من أقساط عند المشتري، ولا يجوز له أن يمتلك المبيع، ولا أن يتمتنع عن رد شيء من الأقساط المدفوعة له، وإنما عليه ردتها إلى صاحبها المشتري (المدين) أو يحتسبها من دينه، ويرد باقي ثمن المرهون إلى الراهن (المشتري).

* * *

١١ - هل يمكن أن يجعل المبيع رهناً عند المشتري وفي استعماله، ويكون حق البيع والتصرف للبائع الذي لأجل حقه، جعل المبيع رهناً؟

الأصل في الرهن أن يكون المرهون في حيازة المرتهن وقبضته، لقوله تعالى: ﴿هَرَهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣/٢]، لذا اشترط جمهور الفقهاء غير الشافعية أن

(١) أخرجه مالك وابن ماجه والبيهقي.

يكون المرهون عند المرتهن. وهذا واضح في الرهن الحيازي، الذي هو الأصل في الرهن، فلا يصح إبقاء المرهون عند الراهن، وهو هنا المشتري.

أما الرهن الرسمي أو التأميني: وهو وضع إشارة الرهن على المرهون في صحيحة العقار، في السجل العقاري، فلا يكون المرهون عند المرتهن، وإنما يكون له الحق بالطالة ببيع المرهون عند امتناع المدين الراهن عن وفاء الدين، وليس لمالك العقار المرهون بيعه إلا بعد افتکاك الرهن وسداد الدين.

ومنه ما يسمى بالرهن السائل أو الذمة السائلة: كأن يرهن المدين سيارته لدى الدائن المرتهن، ولكن تبقى السيارة بيد المدين الراهن يستعملها لصالحه كيف يشاء، ويبت للدائن المرتهن حق في بيعها إذا قصر صاحبها في أداء دينه، ويسمى هذا الحق ((الذمة السائلة)).

هذا النوع وما قبله من أنواع المرهون المستجدة، جائز شرعاً، لأنه يحقق مصلحة المرتهن بالطالة ببيع المرهون، وإن لم يكن موجوداً بيد المرتهن، ولأن الفقهاء الذين اشتروا قبض المرتهن للشيء المرهون، أجازوا إعارة المرهون للراهن، وانتفاعه به، فإن هلك المرهون عند الراهن، فإنما يهلك على ملكه، ويحق للمرتهن أن يبيعه لتسديد دينه عند حلول الأجل.

ثم إن المرتهن في (الرهن السائل) يقبض مستند الملكية، ويتحقق مقصود المرتهن من قبض المرهون بتمكينه من بيعه عند الحاجة، كما يتحقق هدفه من الرهن بتوثيق الدين، وإن لم يقبض المرهون، من طريق حقه في وفاء الدين عن طريق بيع المرهون، وفي هذا الرهن السائل مراعاة مصلحة الراهن، حيث يتمكن من الانتفاع بملكه، ومصلحة المرتهن بالاحتفاظ بحق التسديد، دون أن يضمن الشيء المرهون عند الهلاك، وقد يتعدى القبض في التجارة الدولية^(١).

(١) أحكام البيع بالتقسيط للشيخ تقى العثمانى: ص ١٢ - ١٣.

١٢ - الضمان من المشتري يأتي بسبب عقد الكفالة المعروف، ولكن راج اليوم أخذ الأجرة والعوض عليها عند الأشخاص والمؤسسات، فما حكم أخذ العوض؟ مع أن (خطاب الضمان) شيء معروف ورائع في هذا العصر؟

الضمان أو الكفالة لتسديد الدين الواجب على المشتري، يلتزم به طرف ثالث، يلتزم بتسديد الدين إذا قصر المديون الأصيل، وهو أمر مشروع لا إشكال فيه، ولكنه يكون تبرعاً أو مجاناً من غير أجر، لأنه من عقود الإرافق، أي التعاون والإحسان، فلا يجوز أخذ الأجرة على الضمان أو الكفالة، لأنه عقد تبرع كالقرض، ويكون أخذ العوض ممنوعاً شرعاً، كمنع أخذ الفائدة على القرض، وتكون الكفالة سبباً للمراقبة.

أما خطاب الضمان الشائع الاستعمال في المؤسسات والبنوك وبعض الأشخاص، ولا سيما في التجارة الدولية، فهو غير جائز، لأن الكفالة والقرض عقداً تبرع، وإنما يجوز للبنك أن يتلقى من العميل شيئاً: النفقه الفعلية التي يتحملها لإصدار خطاب الضمان، وأجرة جميع الأعمال التي يباشرها بصفة الوكيل أو السمسار أو الوسيط بين المورّد والمصدر. ويجوز له قانوناً لاشرعاً أن يطالب بالأجرة على نفس الكفالة أو الضمان.



١٣ - راج كذلك إعداد مستندات كاملة لمثل هذا العقد المؤجل، وعند عدم أداء الثمن على حلول الأجل أو للتعجيل في قبض الثمن قبل حلول الأجل، يجري بيع هذه المستندات، فما الحكم لذلك؟ والظاهر أن بيعها يكون بأقل من الثمن المكتوب عليها؟

يقع أحياناً توثيق الدين بتوقيع المشتري على وثيقة مكتوبة يعترف بها بكونه مدionاً للبائع بمبلغ مسمى إلى أجل مسمى، ويلتزم بأداء مبلغها في تاريخ معين، وتسمى هذه الوثيقة المكتوبة في عرفنا الحاضر (كمبيالة).

وتوثيق الدين بمثل مبلغ القرض جائز شرعاً، لقوله تعالى: ﴿هُيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِبُتُمْ بِدَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى فَأَكْتُبُوهُ﴾ [آل عمران: ٢٨٢].

لكن أصبحت الكميالة متداولة إلى طرف ثالث بأقل من المبلغ المكتوب عليها، يسمى حامل الكميالة، لاستعجال الحصول على المبلغ قبل حلول الأجل. والبنك أو غيره يقبلها بعد التظهير^(١) من الحامل، ويسمى هذا البيع «خصم الكميالة» فيعطي البنك مبلغ الكميالة نقداً، بخصم نسبة مئوية منها، وهذا غير جائز شرعاً، لكونه بيع الدين لغير من عليه الدين، أو لبيع النقود بالنقود متباينة ومؤجلة، وينطبق عليه تحريم ربا الفضل، أو لأنه قرض مضمون بالورقة التجارية المظهرة لأمر الصرف، وقد استوفى مقابل القرض سلفاً بالخصم من قيمتها.

ويمكن تصحيح هذه المعاملة عن طريق الوكالة بأجر، بأن يوكِّل صاحب الكميالة البنك باستيفاء دينه من المشتري (مصدر الكميالة) ويدفع إليه أجراً على ذلك، ثم يستقرض منه مبلغ الكميالة، ويأذن له باستيفاء هذا القرض مما

(١) وهو التوقيع على ظهر الوثيقة، ويدل على تنازل صاحبها عن مبلغها لغيره.

يقبض من المشتري، بعد نضج الكمبيالة، فتكون هناك معاملتان مستقلتان:
الأولى- التوكيل بأجر، والثانية- الاستقرار من البنك من غير شرط زيادة.

* * *

٤- وفي صورة العقد المؤجل يطلب البائع الثمن قبل حلول
أجله على أن يضع جزءاً من الثمن، وهو ما يسمى
بقاعدة ((ضع وتعجل)) والمعلوم أن طلب الزيادة في الثمن
ليزيد في الأجل لا يجوز لكونه رباً، فما حكم هذا الخصم؟

في هذا اتجاهان للفقهاء:

الاتجاه الأول- هذا الحسم أو الخصم من الدين المؤجل في مقابل الزمان غير
جائز شرعاً، في رأي عامة الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب الأربع، لأنه شبيه
بالزيادة الربوية، وأنه جعل للزمان مقداراً من الثمن بدلاً منه، لأنه في حالة
الزيادة الربوية الظاهرة لما زاد له في الزمان، زاد له عوضه ثمناً، وهنا في حال
الحط لما حط عنه، حط عنه في مقابلته ثمناً.

ويؤيد ذلك حديث المقداد بن الأسود، حين فعل هذا الفعل، فقال له النبي ﷺ: «أكلت رباً يا مقداد وأطعمته»^(١)، لكن إذا عجل المديون من غير شرط،
فيجوز للدائن أن يضع عنه بعض دينه شرعاً، وهذا متفق عليه.

الاتجاه الثاني- وأجازه جماعة وهم ابن عباس، وإبراهيم النخعي التابعي،
وزفر بن الهذيل من الحنفية، وأبو ثور من الشافعية، وفي رواية عن الإمام أحمد،
واستدلوا بحديث ابن عباس في هذه المعاملة: أن النبي ﷺ قال: «ضعروا
وتعجلوا»^(٢).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٨/٦ لكنه ضعيف.

(٢) أخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى (المكان السابق) وهو ضعيف أيضاً.

- وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي في جدة في دورة بروناي (الدورة الثامنة) هذا التعامل بشرطين، لضعف الحذرين وهما:

١ - ألا يكون هناك اتفاق سابق على العملية.

٢ - أن تكون العلاقة ثنائية، دون أن يدخل بينهما طرف ثالث، لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية.

وذلك على أساس صلح الإسقاط أو صلح الخطيبة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، وهو نوع من الصلح في الديون بين الدائن والمدين فقط.

ولا يتصور هذا الصلح في علاقة ثلاثة، كما هو الحال في خصم الكمبيالات، حيث يدخل طرف ثالث ممول، يقدم قرضاً بزيادة مقابل الأجل، بشكل صريح أو ضمني، ثم إن صلح الخطيبة يقصد منه إسقاط الدين عن المدين وإبراء ذمته، خلافاً لربا النسبة الذي يتضمن إنشاء الدين وشغل الذمة، وفي هذا أعظم الضرر، أما الوضع والتعجيل فيؤدي إلى تخليص ذمة المدين من الدين، وينتفع الدائن بتعجيل الدين.

ويختص منع «ضع وتعجل» بالديون المؤجلة، أما في الديون الحالة التي يتأخر فيها المدين في الأداء فيصح فيها صلح الإسقاط.

* * *

١٥ - إذا كان العقد مؤجلاً، وأجل أداء الثمن، ولكن لم يعين الوعد للأدائه، ثم يختار الطريقة المذكورة بأن يتم تبادل العوضين بالفور، مع الخصم في الثمن، فما حكم ذلك؟

هذه إحدى صور بيع الآجال أو بيع العينة: بأن يبيع الشيء لأجل بثمن أعلى، ثم يشتريه البائع من المشتري بثمن أقل. وهو بيع منوع عند المالكيّة

والخنابلة، سداً للذرائع الربا، لأنه بيع اتخذ جسراً للإقراب بفائدة. ومنعه الحنفية إن حلاً من توسط شخص ثالث، ويكون فاسداً. والطريقة المذكورة في السؤال مطابقة لهذا النوع من البيوع، فإنه يتم تبادل العوضين (المبيع والثمن) بالغور، وينضم جزء من الثمن، فيكون ممنوعاً شرعاً لأدائها إلى الربا.

* * *

١٦ - هل يجوز عند التأخير في أداء أحد الأقساط إلغاء التأجيل وطلب بقية الأقساط كلها بال الفور؟

يموز الاتفاق بين الدائن والمدين أو بين البائع والمشتري في بيع التقسيط على أن المشتري إذا تأخر في دفع قسط أو قسطين متتالين، فيلزم ببقية الأقساط كلها فوراً، أي تحل بقية الأقساط فوراً، ويحق للدائن المطالبة بجميع الأقساط^(١)، وهذا كما تقدم معمول به في مجال التعامل مع المصارف الإسلامية، ويكون ذلك وسيلة للضغط على المدين المماطل، والمبادرة إلى سداد الأقساط في مواعيدها المقررة.

* * *

١٧ - في البيع بالتقسيط إذا مات أحد الفريقين (الدائن أو المدين) قبل الموعود، فهل يبقى العقد على حاله أو يتغير الحكم؟

إذا مات الدائن يبقى العقد على حاله، ويكون لورثته الحق في مطالبة المشتري المدين بالأقساط المتالية في مواعيدها المعينة في عقد البيع بالتقسيط.

(١) الفوائد الخيرية على جامع الفصولين ٤/٢، طبع الأزهرية.

أما إذا مات المدين: فتحل الديون المؤجلة، في رأي الجمهور، وهم الشعبي، والنخعي، وسوار، ومالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، لأنه لا يخلو إما أن يبقى الدين في ذمة الميت، أو في ذمة الورثة، أو يتعلق بالمال. لا يجوز بقاوه في ذمة الميت لخرابها، وتعذر مطالبتها بها، ولا ذمة الورثة، لأنهم لم يتزموها، ولا رضي صاحب الدين بذمته، وهي مختلفة متباعدة، ولا يجوز تعليقه على الأعيان وتأجيله، لأنه ضرر بالميت وصاحب الدين، ولا نفع للورثة فيه، أما الميت فلا نفع له، لأن النبي ﷺ قال: «الميت مرتهن بيديه حتى يُقضى عنه»^(١). وأما صاحب الدين فيتأخر حقه، وقد تتلف العين، فيسقط حقه. وأما الورثة، فإنهم لا ينتفعون بالأعيان، ولا يتصرفون فيها، وإن حصلت لهم منفعة، فلا يسقط حظ الميت وصاحب الدين لمنفعة لهم.

لكن متاخر الحنفية قالوا: لا يحل من الدين المؤجل أحياناً، كثمن المراحلة. بموت المدين إلا بمقدار ما مضى من الأيام، منعاً من تضرر الورثة.

ورأى الخنابلة في المعتمد: أنه لا يحل الدين بموت المدين، كما لا يحل بسبب الإفلاس، إذا وثّق الورثة الدين برهن أو كفالة، لأن الموت ما جعل مبطلاً للحقوق، وإنما هو ميقات للخلافة، وعلامة على الوراثة، وقد قال النبي ﷺ: «من ترك حقاً أو مالاً فلورثته»^(٢). وما ذكره الفريق الأول إثبات حكم بالمصلحة المرسلة، ولا يشهد لها شاهد من الشرع باعتبار، فعلى هذا يبقى الدين في ذمة الميت كما كان، ويتعلق بعين ماله كتعلق حقوق الغرماء بمال المفلس عند الحجر عليه^(٣).

* * *

(١) أخرجه الترمذى وابن ماجه والدارمى، والإمام أحمد فى المسند.

(٢) أخرجه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة).

(٣) المغني لابن قدامة ٦/٥٦٨-٥٦٦، ط: الأمير تركى عبد العزيز، علاقة الفتوى ٩٥/٣.

١٨ - راج اليوم كذلك أن التجار (الذين يتعاملون بالتقسيط في الثمن) يوفرون الجوائز عند موعد كل قسط، أو على كل شهر، أو على كل ستة أشهر، أو على كل عام، ويعلنون عن ذلك من قبل، وبالقرعة يعطون الجوائز لأحد أو بعض المشترين، فما حكم الشرع لربط نظام الجوائز هذا بالبيع بالتقسيط والاتفاق بهذا النظام؟ هل يأتي داخل القمار والربا؟

يُقدّم التجار على إعطاء هذه الجوائز في بيع التقسيط وغيره عند سداد كل قسط، للترغيب في ذلك، وإيجاد الحوافز على الوفاء بالأقساط في مواعيدها، وهذا لا مانع منه شرعاً، وإن أُعلن عنه من قبل، أو أُعطي شيء بنظام القرعة البعض المشترين، لأن الجائزة في حال القرعة لا تتعين لأحد، ولأنه ولو أُعطي كل مشتر جائزة لا يضر، لأنه تبرع، والله تعالى يقول: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبه: ٩١/٩]، وأن النبي ﷺ أقر من زاد في وفاء الدين، فقال: «خيركم أحسنكم قضاء»^(١)، وهذا من المدين، فيكون الدائن أولى بالتنازل عن شيء من الدين، إحساناً منه وتفضلاً، سواء بطريق مباشر، أو بطريق القرعة. وليس في هذا قمار، لأن التعاقد لم يخاطر على شيء كالمقامر، وإنما اشتري السلعة تقسيطاً، كما أنه لا يشتمل على الربا، لأنه تبرع التزم به صاحب الحق من نفسه، من غير إلزام، والالتزام بالtribur جائز عند جميع الفقهاء، ويلزم الوفاء به قضاءً عند بعض المالكية.

* * *

(١) أخرجه النسائي وغيره عن العرباض بن سارية، ولفظ النسائي: ((خيركم خيركم قضاء)).

١٩ - يروج كذلك في بيع بضاعة معينة على موعد معين من المشترين: أنه يؤخذ الثمن منهم بالأقساط، ويعين وقت الأداء كل قسط، وبعد أدائه تجري القرعة، ومن خرج اسمه فيها تقدم إليه البضاعة حالاً، ثم لا تؤخذ منه الأقساط، بل يكفي له ذلك القسط، سواء كان ذلك قسطاً واحداً أو أكثر، وبقية الناس يؤدون الأقساط، وعلى أداء كل قسط تجري القرعة، وتقدم البضاعة لمن خرج اسمه، ويخرج هو من العقد، فما الحكم الشرعي لذلك؟

هذه كحالـة السابقة وسيلة من وسائل الترغيب في البيع بالتقسيط، لحملة المتعاملين الزبائن، فمن ظفر بخروج اسمه بالقرعة، كان خروجه من العقد ومستلزماته بسبب تنازل الدائن (البائع) عن حقه من الدين. وإسقاط الدين أو الإبراء منه عمل من أعمال البر والخير، وهو جائز شرعاً ومندوب إليه لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((رحم الله عبداً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشتري، سمحاً إذا قضى، سمحاً إذا اقتضى))^(١).

* * *

(١) أخرجه البخاري وأبن ماجه عن حابر بن عبد الله.

المبحث الناسخ

الأَسْهُمُ وَالسُّنَدَاتُ وَحُصُنُ التأسيس (الأوراق المالية)

التعريف، مسوغ وجود الأسهم والسندات، الخصائص، حقوق حاملي السندات، حقوق مالكي الأسهم (المساهمين) الفرق بينهما، أنواعهما، أحکامهما شرعاً من حيث الحل والحرمة، والتعامل بهما، وقيم الأسهم، بيع الأسهم، زكاة الأسهم. حكم حصص التأسيس، حكم التعامل مع الشركات المساهمة التي تعامل بالربا، قرارات جمجم الفقه في الأسهم والسندات.

الأوراق المالية: هي في العرف الاقتصادي كالأسهم والسندات التي يتداولها الناس عامة فيما بينهم، إما بواسطة الإعلان في الجرائد (الصحف اليومية) ونحوها، وإما في أسواق خاصة تسمى بورصات الأوراق المالية.

وهذه تختلف عن الأوراق التجارية التي يُتعامل فيها غالباً بين التجار، والتي هي صكوك تمثل نقوداً، وتحل محلها في وفاء الديون بسبب سهولة تداولها بطريقة التظهير والتناول، وهي واجبة الدفع في وقت معين. وتشمل الكميالية والسنن الإذني والشيك.

التعريف والخصائص: الأسهم: عبارة عن صكوك متساوية القيمة، غير قابلة للتجزئة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتتمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رأس مالها.

فالسهم يمثل جزءاً من رأس مال الشركة، وصاحبها مساهم، والأسهم تتصنف بالخصائص الآتية:^(١)

١- تساوي القيمة: الأسهم متساوية القيمة الاسمية، فلا يجوز إصدار أسهم بقيمة مختلفة، والقيمة المتساوية: هي القيمة الاسمية التي يصدر بها السهم، والتي يحددها القانون بنسبة تتراوح في بعض البلاد، كالإمارات بين درهم وثلة درهم. وتتساوي قيمة الأسهم بقتضي تساوي حقوق المساهمين، وتحديد مسؤولية الشركاء بحسب قيمة السهم، فلا يسأل الشريك عن ديون الشركة إلا بقدر أسهمه التي يملكتها.

والقيمة الاسمية للسهم: تختلف عن كل من قيمته التجارية والحقيقة، فالقيمة الاسمية هي: القيمة المبينة في الصك والتي تدون عليه، ويحسب على أساسها مجموع رأس مال الشركة فهي قيمة ثابتة. والتساوي في القيمة الاسمية لتنظيم سعر الأسهم في البورصة، وتقدير الأغلبية في الجمعية العامة، وتسهيل توزيع الأرباح على المساهمين.

أما القيمة التجارية: فهي قيمة السهم في السوق المالية أو البورصة، وهي قيمة متغيرة بحسب العرض والطلب وأحوال السوق وسمعة الشركة وسلامة مركزها المالي.

وأما القيمة الحقيقة: فهي القيمة المالية التي يمثلها السهم فيما لو ثُقِّلت تصفية الشركة وتقسيم موجوداتها على عدد الأسهم.

٢- عدم القابلية للتجزئة: لا تقبل الأسهم التجزئة، أي لا يمكن أن تمثل في صورة كسور حين يتعدد مالكو السهم في مواجهة الشركة، فإذا مات الشريك، اختار الورثة مثلاً عنهم في الجمعية العمومية للمساهمين، ليباشر الحقوق المتعلقة بالسهم.

(١) الشركات التجارية، د. حسين غنaim: ص ١٨٩، وما بعدها.

٣- القابلية للتداول بالطرق التجارية: أي يمكن انتقال ملكية الأسهم من شخص إلى آخر بالطرق التجارية، دون حوالة مدنية من قبل الشركة. وهذه أهم خاصية للسهم، فإذا نص على خلاف ذلك، فقدت الشركة صفة المساهمة. وإن كان السهم إذنًا (أي يصدر لازن أو أمر المساهم) فإن تداوله يتم بطريق التظهير، وإن كان السهم لحامله (أي يصدر من دون ذكر صاحبه) فإن تداوله يتم بعمرد التسليم، أي بالمناولة اليدوية. ومعظم القوانين تستلزم أن تصدر الأسهم اسمية، وبعضها يجيز إصدار الأسهم لحاملها بشروط.

والخلاصة: أن الأسهم تمثل حصصاً في شركة أموال.

وأما السندات: فهي جمع سند، والسند: صك مالي قابل للتداول ينبع للمكتب لقاء المبالغ التي أقرضها، وينحوله استعادة مبلغ القرض، علاوة على الفوائد المستحقة، وذلك بحلول أجله، وبعبارة أخرى: السند: تعهد مكتوب بمبلغ من الدين (القرض) لحامله، في تاريخ معين، نظير فائدة مقدرة، وتصدره الشركة أو الحكومة وفروعها بالاكتتاب العام.

الفرق بين السند وال الأسهم: السند يشبه الأسهم من حيث وجود قيمة اسمية لكل منها، ومن حيث قابليةهما للتداول بالطرق التجارية، وعدم قابليةهما للتجزئة.

والفارق الأساسي بين السهم والسند: أن السهم يمثل حصة في الشركة، يعني أن صاحبه شريك، في حين أن السند يمثل ديناً على الشركة، أو يمثل جزءاً من قرض على شركة أو دولة، يعني أن صاحبه مقرض أو دائن.

وببناء عليه، يحصل صاحب السهم على أرباح حين تتحقق الشركة أرباحاً فقط، أما صاحب السند فيتلقي فائدة ثابتة سنويًا، سواء ربحت الشركة أم لا.

وتكون الأسهم في الغالب اسمية، ضماناً لرقابة الدولة على حاملي الأسهم، أما السندات ف تكون إما اسمية أو لحاملها.

خصائص السنادات: تميز السنادات بالخصائص الآتية:

- ١ - السنادات دين أو قرض على الشركة: فإذا أفلست الشركة اشتركت حامل السند مع بقية الدائنين في قسمة أموال الشركة. وصفة هذا القرض أنه قرض جماعي، مقسم إلى أجزاء متساوية هي السنادات.
- ٢ - استحقاق الفائدة: يستحق حامل السند فائدة ثابتة سواء ربحت الشركة أم خسرت.
- ٣ - حق الأولوية: لحامل السند حق الأولوية في استيفاء قيمة السند عند التصفية قبل الأسهم.
- ٤ - السند طويل الأجل.
- ٥ - السند قابل للتداول كالأسهم.
- ٦ - ليس لحامل السند الاشتراك في الجمعيات العمومية للمساهمين.

مسوغ وجود الأسهم والسنادات

السبب في وجود الأسهم والسنادات والتعامل بهما هو الحاجة إلى المال الكبير لإقامة المشاريع الضخمة، فقد لا يمكن رأس المال الخاص في الغالب من تمويل المشروعات الصناعية والزراعية والتجارية الكبرى التي تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة، كالشركات المساهمة التي تتطلب أموالاً كثيرة لوجودها، فظهر في العصر الحديث طريقة تجزئة رأس المال الكبير بواسطة ما يسمى بالأسهم التي تطرح في الحياة الاقتصادية، وتسلد قيمتها من مئات أوآلاف الناس.

وقد تحتاج الشركة القائمة إلى الاقتراض من الأفراد، فتلجأ إلى ما يسمى بالسنادات في مقابل دفع فائدة مقطوعة معينة.

حقوق حاملي الأسهم

- إن حقوق حاملي الأسهم بصفتهم شركاء في الشركة المساهمة هي ما يأتي:
- ١- حق البقاء في الشركة: لأن المساهم متملكأسهماً في الشركة، ولا تنزع ملكيته إلا برضاه، فيما عدا حالة التأمين للشركة كلها.
 - ٢- حق التصويت في الجمعية العمومية: هذا الحق يتمكن به المساهم من المشاركة في إدارة الشركة، ولكل سهم صوت، أما صاحب السهم المتشار فيكون متعدد الأصوات.
 - ٣- مراقبة أعمال الشركة: يراقب كل شريك مساهم أنشطة الشركة، بمراجعة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، وتقارير مجلس الإدارة وغير ذلك من أمور الشركة، ولكن بإذن من الجمعية العامة أو بقرار من المحكمة، حفظاً لأسرار الشركة، وله رفع دعوى المسؤولية على مدير الشركة لخطئه في الإدارة.
 - ٤- الحق في نصيبه من الأرباح والاحتياطات، وحق الأولوية في الاكتتاب عند زيادة رأس مال الشركة، وحق اقتسام موجودات الشركة عند حلها.
 - ٥- للمساهم حق التنازل عن السهم بالبيع أو الهبة أو غيرها، ويطلب كل شرط يحرم المساهم من هذا الحق.

أنواع الأسهم والسنادات

للأسهم تقسميات أربعة باعتبارات متنوعة:

- أولاً - من حيث طبيعة الحصة: تنقسم إلى:
- ١- أسهم نقدية: وهي التي تدفع نقداً.
 - ٢- أسهم عينية: وهي التي تدفع من غير النقود.

ثانياً - من حيث طريقة التداول: تنقسم إلى:

١ - أسهم اسمية: وهي التي تحمل اسم المساهم.

٢ - أسهم حاملها: وهي التي لا تحمل اسم حاملها، وحامل السهم هو المالك في نظر الشركة.

٣ - أسهم للأمر: وهي التي تتضمن عبارة ((الأمر)) فيتداول السهم بطريقة التظهير.

ثالثاً - من حيث الحقوق المترتبة لصاحبها تنقسم إلى:

١ - أسهم عادية: وهي التي يتساوى المساهمون في قيمتها وحقوقها.

٢ - أسهم ممتازة: وهي التي يختص بها بعض المساهمين، ويتمتعون بمتاعباً لا تتمتع بها الأسهم العادية، كالاحتياط بمحصلة في الأرباح لا تقل عن ٥٪ من قيمتها، ثم توزع بقية الأرباح على جميع المساهمين بالتساوي. وكاستيفاء فائدة سنوية ثابتة سواء ربحت الشركة أم خسرت، ومثل حق استعادة قيمة السهم بكاملها عند تصفية الشركة قبل إجراء القسمة، ومثل إعطاء صاحب السهم الممتاز أكثر من صوت في الجمعية العامة.

رابعاً - من حيث إعادة الأسهم لصاحبها وعدم إعادتها تنقسم إلى:

١ - أسهم رأس المال: وهي التي لم تستهلك قيمتها.

٢ - أسهم تمنع: وهي الأسهم التي استهلكت قيمتها: بأن ردت قيمة السهم إلى المساهم قبل انقضاء الشركة.

وأما أنواع السنادات فهي بحسب طريقة تداولها تنقسم إلى:

١ - سند حامله: وهو الذي لا يذكر عليه اسم الدائن، ويعهد محرره دفع مبلغ معين في تاريخ معين، أو بمجرد الإطلاع، لمن يحمل السند.

- ٢ - السند الاسمي: وهو الذي يذكر فيه اسم الدائن، كما في السهم الاسمي. وللسندات أنواع خمسة أخرى بحسب طريقة إصداره وهي:
- ١ - السند المستحق الوفاء بعلاوة إصدار: وهو الذي تصدره الشركة ببلغ معين يسمى «سعر الإصدار» ولكنها تعهد برد المبلغ في ميعاد الوفاء بسعر أعلى، وهي العلاوة المسمى «علاوة إصدار».
 - ٢ - سند التصييب: وهو الصادر بقيمة اسمية تستوفيهما الشركة وتحدد لصاحبها فائدة ثابتة بتاريخ استحقاق معين. وهذا لا يصدر إلا بقانون خاص أو إذن من الحكومة.
 - ٣ - سند التصييب بدون فائدة: وهو الذي يسترد حامله رأس ماله في حالة الخسارة، بخلاف السند السابق.
 - ٤ - السند العادي: وهو الصادر عادة لمدة قصيرة، ويعطى فائدة مرتفعة.
 - ٥ - السند المضمون: وهو المترتب بضمان عيني للوفاء به، كرهن عقار في مقابلة، أو رهن مال عيني له. ويلجأ إليه حين الحاجة لإقراض الشركة بالنقد، لتلافي سوء أحوالها المادية.

* * *

حصص التأسيس

هي صكوك تتضمن حقوقاً لأصحابها في أرباح الشركة، دون أن تمثل حصة في رأس المال، وذلك لقاء خدمات أداها مؤسسو الشركة. وقد تمنح لغير المؤسسين، فتسمى حصص الأرباح. وهذه الصكوك اسمية عند نشأتها لمدة ستين من تأسيس الشركة، وقد تصبح لحامليها، وهي قابلة للتداول بالطرق التجارية بعد ستين على الأقل.

أحكام الأسهم والسنادات وحصص التأسيس

للسنادات وأحكام شرعية متعددة تتعلق بمدى إياحتها أو حرمتها، والتعامل بها، وقيم الأسهم وبيعها، وزكاتها، وكذا لحصص التأسيس هذه الأحكام.

أما أحكام السنادات فهي:

١- الإثبات بها: السنادات: هي إثبات مكتوب بدين مستحق لشخص في ذمة آخر، وكتابة الدين مشروعة ومندوب إليها لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِبُتُمْ بِدَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى فَا كُتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢/٢] ولكن صرف الأمر: (فاكتبوه) عن الوجوب إلى الندب بقرينة الآية التالية لها وهي: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤْدِي الَّذِي أُوْتُمْ أَمَانَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣/٢].

٢- التعامل بها: يحرم التعامل بالسنادات، لاشتمالها على استحقاق أصحابها فائدة ثابتة معينة، وهي ربا، والله تعالى حرم الربا في القرآن والسنة تحريراً قاطعاً، في قوله تعالى: ﴿هُوَ حَرَمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥/٢]. وقوله ﷺ: ((لعن الله أكل الربا، وموكله، وكاتبها، وشاهديه، وقال: هم سواء))^(١). وطريق التخلص من الفائدة الربوية هو التصدق بها ويريد ذلك: ما جاء في قرارات المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م: إنّ ما يسمى بالفائدة في اصطلاح الاقتصاديين الغربيين ومن تابعهم: هو عين الربا المحرم شرعاً، وجاء في الاجتماع الأول للفتوى والرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية في القاهرة عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م: أنه بإجماع الآراء لا يصح للبنك الإسلامي استثمار جزء من أمواله في شراء أسهم الشركات التي لا يكون هدفها التعامل بالربا، لكن موارد تلك الشركات ونفقاتها تشتمل على فوائد مدفوعة وفوائد مقبوضة.

(١) أخرجه مسلم بهذا اللفظ، وغيره بلفاظ آخر.

٣ - زكاتها: تجحب الزكاة في قيمة السنديات البالغة نصاباً شرعاً كل عام قمري، وإن اشتملت على حرام، وذلك بنسبة ربع العشر: ٢,٥٪ من قيمتها، لأن الزكاة تجحب على مالك المبلغ وهو الدين القائم في ذمة الآخرين، ما دام مرجو الأداء، بأن كان على موسر مُقرّ به، أي إنها تزكي زكاة النقود أو عروض التجارة، لأنها تمثل ديناً لصاحبها، وتعد هذه السنديات قروضاً بفائدة.

وأما تحريم التعامل بالسنديات فلا يمنع من وجود التملك التام فيها. ويلاحظ أن شهادات الاستثمار، أو سنديات الاستثمار هي في الحقيقة سنديات، وتجحب فيها الزكاة، وإن كان عائدها خبيثاً، وكسبها حراماً.

وأما المال الحرام كالمغصوب والمسروق ومال الرشوة والتزوير والاحتكار والعش ومقدار الربا ونحوها، فلا زكاة فيه، لأنه غير مملوك لحائزه، ويجب رده لصاحبها الحقيقي، منعاً من أكل أموال الناس بالباطل، فإن بقي في حوزة حائزه، وحال عليه الحول، ولم يرد لصاحبها، فتجحب فيه زكاته، رعاية لمصالح الفقراء.

أحكام الأسهم هي ما يأتي:

١ - صفتها الشرعية: الأسهم: هي حصة الشريك في رأس مال الشركة المساهمة، والشركة المساهمة: شركة عنان.

٢ - التعامل بها: التعامل بالأسهم جائز شرعاً، لأن أصحاب الأسهم شركاء في الشركة بنسبة ما يملكون من أسهم، كالعشرة والمائة ونحو ذلك.

ويصح تداول الأسهم بيعاً وشراء بعد قيام الشركة بنشاطها، ويكون محل البيع ما يرمي إليه السهم من جزء في موجودات الشركة وأعيانها، وما للديها من نقود مخزونة على سبيل الاحتياط. أما قبل استئناف الشركة نشاطها فلا يجوز البيع، لأنه يرد على النقود، وهو بيع دين بدين، أو كالى بکالى، وهذا البيع حرام لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه.

والأسهم التي يجوز تداولها: هي الأسهم الاسمية، لأنها صكوك تحمل اسم صاحبها ومالكها، وكذلك الأسهم لحامليها، فيجوز إصدارها وتداولها، لأنها تثبت حصة شائعة في موجودات الشركة لمن يحملها.

ويجوز تداول الأسهم للأمر، لأن الشريك الأول صاحب السهم معروف ومقيد لدى الشركة، فإذا لم يعين الشريك الثاني بالظاهر، يظل الشريك الأول المعروف هو المالك، وإذا عين، أصبح الشريك الثاني هو المالك، سواء تملك السهم بعوض كالبيع أو بغير عوض وهو الهبة، وتنتفي الجهة بمعرفة الشريك.

ولا يجوز إصدار الأسهم المتازة: وهي - كما تقدم - التي تختص بمتاريا لا توافر في الأسهم العادية، لأن ذلك يخالف أصل وجود الشركة القائم على أساس المساواة بين الشركاء. فإن كان الامتياز بأخذ ٥٪ من الأرباح مثلاً، ثم توزيع باقي الأرباح على المساهمين، كان ذلك أخذًا من دون حق، وكذلك إن كان الامتياز بفائدة سنوية ثابتة لبعض الأسهم، فهو نوع من الربا المحرم شرعاً والذي نهى عنه النبي ﷺ. وإذا كان الامتياز يمنع بعض الشركاء حق استرجاع قيمة أسهمهم بكمالها عند تصفية الشركة فهو أيضاً أخذ من دون حق، لأن الشركة تعتمد على المشاركة في الربح والخسارة. وإذا كان الامتياز بإعطاء أكثر من صوت في الجمعية العمومية، فهو من نوع شرعاً لتصادمه مع مبدأ تساوي الأصوات بتساوي عدد الأسهم.

وأسهم رأس المال (وهي لم تستهلك قيمتها) جائزة، لاتفاقها مع قاعدة المساواة بين الشركاء. وكذلك تجوز في البدء أسهم التمتع وهي التي تستهلك قيمتها بأن ترد إلى المساهم قبل انقضاء الشركة، لأن ما يعطى لأصحابها هو حقهم في الربح دون شيء آخر، فإن كانت هذه الأسهم تمنح أصحابها الحصول على الربح دون أن يكونوا شركاء في المال أو في العمل فلا تجوز، لأن هذا الربح من غير مقابل.

ولا مانع شرعاً من بيع الأسهم سواء حدد الثمن بالقيمة الاسمية أو القيمة الحقيقة أو القيمة السوقية، لأن للمالك بيع سلعه بأي سعر يشاء، إلا إذا اشتمل البيع على الربا.

وكذلك لا مانع شرعاً من بيع الأسهم بالقيمة الإصدارية (أقل من القيمة الاسمية) لأنها قريبة من القيمة الاسمية غالباً، ولا مانع من بيعها قبل الوفاء بكامل ثمنها، لأن مالكها حر التصرف فيها بما شاء بمجرد تملكها وإبرام العقد عليها، ويرد للشركة ما بقي عليه من الثمن.

٣ - زكاة الأسهم: إذا أدت الشركة زكاة المال كلها، صح ذلك، لأن إدارة الشركة لها صفة الوكالة عن المساهمين الذين يفوضون الشركة عادة في أداء الحقوق المستحقة والديون، فإن طلب المساهمون ترك حق أداء الزكاة لهم، قاموا بأدائها هم.

ولكن إذا ترك إخراج الزكاة للمساهمين، فيختلف حكم الشركات الصناعية عن الشركات التجارية.

١ - أما الشركات الصناعية المحضة: وهي التي لا تمارس عملاً تجاريًا، وشركات التبريد، وشركات الفنادق، وشركات السيارات وشركات الطيران، فلا تجب الزكاة فيها إلا على ما تنتجه الأسهم من أرباح، تضم إلى مال المساهم، ويزكيه معها زكاة المال الواحد، بعد مضي الحول عليه، وبلوغه النصاب الشرعي، لأن قيمة هذه الأسهم موضوعة في الآلات والإدارة والمباني ونحوها.

٢ - وأما الشركات التجارية: وهي التي تشتري البضائع وتبيعها كشركات التجارة الخارجية، وشركات الاستيراد والتصدير، وشركات بيع المنتجات الوطنية، أو التي تقوم بتصنيع بعض المواد الخام، أو تشتريها، مثل شركات النفط (البترول) الخاصة التي تقوم بالتسويق والتوزيع وشركات الغزل والنسيج،

وشركات الحديد والصلب، والشركات الكيماوية، فتحجب الزكاة فيها، لأنها تمارس عملاً تجاريًّا، سواء كان معه صناعة أم لا، وتقدر الأسهم بقيمتها الحقيقة الحالية في الأسواق، وتحسم قيمة المباني والآلات والأدوات الصناعية الثابتة المملوكة لهذه الشركات، وتقدر قيمة هذه الثوابت أو الأصول الثابتة بما تستحقه كل عام وتحققه للمصنع كالرابع أو الثالث أو أكثر أو أقل.

وهذا يعني أن الشركات التجارية المحضبة: تجحب زكاة أسهمها بحسب قيمتها في الأسواق.

أ- فإن كانت هذه الأسهم مقتناة للمتاجرة بها بيعاً وشراء، فتحجب الزكاة على قيمتها الحقيقة مع أرباحها في نهاية كل عام هجري، فإن حرى المركبي على العام الميلادي فتصير النسبة حوالي ٢,٥٨٪، ويكون مقدار الواجب ٢,٥٪ كزكاة العروض التجارية إذا كان أصل رأس المال والربح بالغالب نصاباً شرعياً، ولا زكاة على المحل التجاري من حيث البناء والفروع والتجهيزات التي فيه وسيارات الركوب والنقل.

ب- وأما إذا كانت هذه الأسهم مقتناة للاستثمار أو الاستفادة من ريعها السنوي للعيشة، وسحب الأرباح قبل نهاية الحول، فتحجب الزكاة على قيمة الأسهم فقط، فإن لم تسحب الأرباح قبل نهاية الحول، فتحجب الزكاة على قيمة الأسهم والربح، ويضم ذلك إلى سائر أمواله من حيث الحول والنصاب، وتخرج الزكاة بنسبة ربع العشر ٢,٥٪.

٣- وأما الشركات الصناعية - التجارية كشركات السكر وتصفيه النفط الخاصة، والمطابع، وصناعة السفن والطائرات والسيارات، فتقدر الأسهم بقيمتها التجارية، مع حسم قيمة المباني والآلات وأدوات الإنتاج.

وهذا الرأي هو المقرر في المعتمد من المذاهب الأربع: وهو أن المصانع والمعارض الاستغلالية لا زكاة فيها، وإنما الزكاة على أرباحها السنوية إذا بلغت

النصاب الشرعي، وحال الحول عليها (أي مضى عام عليها بمحملة في يد صاحبها).

وهو الرأي الذي أخذ به مجمع الفقه الإسلامي في جلدة في دورته الثانية لعام ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م.

وقرر فقهاء المذاهب أنه لا زكاة على سلاح الاستعمال وكتب العالم وآلات الحرفة وأدوات النجار أو الصانع، لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية، وليس بنامية أصلاً، وسبب الزكاة: ملك النصاب النامي ولو تقديرًا بالقدرة على الاستئماء أو الاستثمار.

جاء في المعيار العربي (٤٠٢/١) لأبي العباس الونشريسي المالكي: وسئل عن الصناع يمر عليهم الحول، وبأيديهم من مصنوعاتهم ما إذا قوموها وأضافوها إلى مالهم من النقد، اجتمع فيه نصاب، هل يجب عليهم التقويم، ويزكون ما حضر بأيديهم أم لا؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: الحكم في ذلك أن الصناع يزكون ما حال الحول على أصله من النقد الذي بأيديهم إذا كان نصاباً، ولا يقوّمون صناعاتهم ويستقبلون بأثمانها الحول؛ لأنها فوائد كسبهم استفادوها وقت بيعهم، إلا أن ما وضع فيه الصانع صناعته، من جلد أو خشب أو حديد أو نحو ذلك، يقوّمه المدير، بعيداً عن الصناعة، إذا كان اشتراه للتجارة. أي إن المواد الأولية أو الخام المكديسة يقوم الصانع ما لديه منها في نهاية العام، وكذلك تقوم المصنوعات ذاتها المعدة للبيع أو التجارة، دون حساب أثر الصنعة.

وهذه فتوى في غاية الدقة، فيها تيسير على الصناع، كصناع الأحذية والمفروشات والخزائن الحديدية ونحوها.

وعلى هذا، يجب الزكاة على الشركات الصناعية إذا كانت متوجهاتها تجارية، معدة للبيع أو التصدير، بعد استقطاع قيمة الآلة والبناء، فالمطابع مثلاً تركي كل

ما تنتجه في آخر العام من أوراق وكتب مملوكة لها، كما أنها ترکي أرباحها المستفادة من أجور طبع ما تطبعه لحساب التعاملين معها، بعد حسم نفقات المعيشة، وحسم قيمة آلة الطباعة وآلة التحليد ونحوهما من مجموع رأس المال.

والخلاصة: إذا وظف المسلم أسهمه في شركات صناعية، يحسم ما يقابل آلات الصناعة، وإذا وظف ماله في أسهم شركات تجارية زكاه زكاة الأموال التجارية.

وتلاحظ الأمور الآتية:

أولاً - العقارات المستغلة ترکي من أرباحها بنسبة ٢٠٪ إذا حال عليها الحول، وليس العشر من أجرتها حينما يتسلمها، أي وذلك بعد مضي الحول عليها، وهي قائمة في أيدي أصحابها أو لدى البنك.

ثانياً - ترکي الأseم في الشركات زكاة الخليطين، ولو كانت أseم المساهم لا تبلغ نصاباً شرعاً وحدتها بالنسبة إليه، وذلك إلا إذا ترك شأن إخراج الرزكاة للمساهمين.

ثالثاً - تقدر الأseم بالقيمة التجارية الموجودة في الأسواق (بورصات الأوراق المالية) فإنها أصبحت معروفة، وقد تتجاوز هي القيمة الاسمية عشرات المرات كما حدث فعلاً في بعض الأسواق، فإذا لم تعرف حالياً، تجب زكاتها بمجرد معرفتها.

رابعاً - تضاف الأرباح عند معرفتها إلى أصل قيمة الأseم، إذ ما من شركة إلا وتضع ميزانية شاملة في آخر كل عام، تبين فيها الأصول (الحقوق) والخصوم (الديون) بالتعبير التجاري، أو رأس المال والأرباح والديون.

٤- المقدار الواجب إخراجه في زكاة الأseم: ترکي الأseم كما تقدم زكاة عروض التجارة، فيكون مقدار الواجب فيها هو ربع العشر ٢٠٪ من الأصل والنماء (أو الربع). ولا فرق خلافاً لما يرى أستاذنا المرحوم الشيخ محمد

أبو زهرة بين زكاة الأسهم التجارية بنسبة ٢٠٪ وبين زكاة الأسهم المتداولة للاستثمار كزكاة الأصول الثابتة ١٠٪، لأن فقهاء المذاهب لا يفرقون بين النوعين.

ولا تزكي الأصول الثابتة من صافي الأرباح بنسبة ١٠٪ كما يرى بعض مشايخنا، بقولهم المتقدم هنا.

٥- من تجب عليه زكاة الأسهم؟

المكلف بالزكاة إنما هو المالك، ومالك الأسهم الذي يتجرأ بها هو المالك لها أصلًا، فيلزم بدفع الزكاة، لأن الزكاة تجب على الأسهم ذاتها، وحيثند لا تلزم الشركة بدفع زكاة أسهم المساهمين، خلافاً لما يراه بعض المشايخ المعاصرين، منعاً من ازدواجية التكليف أو الثناء، ولا ثنا في الصدقات. وتكون الزكاة عن قيمة الأسهم وأرباحها السنوية بمقدار ربع العشر كما تقدم، وتقوم الأسهم كما تقوم عروض التجارة، في آخر كل عام بحسب سعرها في السوق وقت إخراج الزكاة، لا بحسب سعر شرائها، وتضم الأسهم التجارية إلى بعضها عند التقويم، ولو اختلفت أجنباسها في أنواع التجارة، وكذا أسهم الصناعة بعد حسم قيمة الآلات الصناعية.

والأفضل في رأيي أن تزكي الشركات التجارية جميع الأسهم، لأن الشركة ربحاً من الأسهم، فهي شريك للمساهم، ولأن الشركة المساهمة لها شخصية اعتبارية مستقلة، ونظراً لأن الزكاة تكليف متعلق بالمال نفسه، فإنها تجب على الشخص الاعتباري (المعنى) حيث لا يشترط حيئذ التكليف الذي أساسه البلوغ مع العقل.

وقياساً على زكاة الماشية في المذهب الجديد للشافعي القائل بتأثير الخلطة في الماشي وغيرها، وهو مذهب المالكية والحنابلة أيضاً في الماشي فقط، عملاً

بقول ﷺ: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرّق بين مجتمع خشية الصدقة»^(١) ولأن السهم يعبر عن قيمة مالية أو مبلغ من المال، فهو مال يجب فيه الزكاة، فأثرت الخلطة في الزكاة كالماشية، وأن المالين كمالاً واحداً في المؤن (التكاليف) من مخزن وناظور وغيرهما، وغير الماشي من النقود والحبوب والثمار وعروض التجارة كالمواشي، فتحتف المؤونة إذا كان المخزن والميزان والبائع واحداً.

وحيثند لا يعفى من زكاة الأسهم في الشركات المساهمة أحد من المساهمين، ولو كانت حصته سهماً واحداً، وتؤدي الزكاة من صافي مال الشركة المساهمة النامي مع نمائه (ربحه) بنسبة ٢,٥٪ وهو ربع العشر^(٢) ، فلا تتحسب قيمة الأموال والأصول الثابتة (عروض القنية) كالأراضي والمباني والآلات وغيرها، لأن السهم يمثل حصة في صافي الشركة المساهمة من أموال وأصول ثابتة، وأموال وأصول متداولة (نقود وعروض تجارة) ثم إن في إلزام الشركة المساهمة بإخراج زكاة الأسهم جميعها نفعاً محققاً للفقراء.

وقيام الشركة بدفع الزكاة يغنى عن دفع حامل السهم إليها، كما تقدم. ولا مانع في حال توزيع الزكاة من إعطاء صاحب الأسهم زكاته، ليتولى تفرقتها أو إيصالها للمستحقين نيابة عن الشركة، وأصلالة عن نفسه. وهذا ما قررته الجمعية العمومية لحاملي أسهم دار المال الإسلامي في السعودية، حيث قرروا إعطاء الحق لمن يريد من المساهمين بسحب الزكاة المستحقة على حصته من الأسهم لتوزيعها بمعرفته الشخصية. ونصَّ القرار أيضاً على استمرار الدار في مباشرة حسم مبالغ الزكاة المستحقة شرعاً، وعلى كل مساهم يرغب في القيام بصرف ما يخصه من مبالغ طلب ذلك قبل ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية، وذلك حتى

(١) رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي والدارقطني من حديث طوبيل في صدقة الماشي عن أنس رضي الله عنه.

(٢) أما القول بـزكاة الأسهم كـزكاة الأصول الثابتة بنسبة ١٠٪ من الأرباح، فهو رأي لا ينسجم مع آراء الفقهاء، كما تبين.

تقوم الدار بتسليمها له على وفق الإجراءات التي تقرها هيئة الرقابة الشرعية للدار.

وتكون زكاة الأسهم كما تقدم بحسب قيمتها التجارية (السوقية) المعلن عنها في الأسواق، لا بقيمتها الاسمية فقط. وتزكي زكاة عروض التجارة بنسبة ٢,٥٪ إذا كانت الشركة تجارية. فإن كانت الشركة صناعية مخضرة، لا تاجر ولا تنتج سلعاً تجارية، فلا تزكي الأسهم. أما إن أنتجت سلعاً تجارية كشركة إنتاج الثلاجات فتزكي الأسهم، بعد اقطاع ما يقابل قيمة الآلات الصناعية والمباني، وقدر الشركة نفسها زكاة جميع الأسهم وتعلم أصحاب الأسهم بذلك.

حكم حصص التأسيس

حصص التأسيس: هي هبة، أو تبرع التزم به أصحاب الشركة لأناس معينين، كنسبة مقطعة من الربع السنوي، وصحح الإمام مالك هبة المجهول، لأنه تبرع كالنذر والوصية.

ولا مانع من إصدار هذه الحصص، لكن لا يجوز التعامل بها بيعاً وشراء قبل قبضها من الشركة، لعدم جواز التصرف في الأشياء قبل القبض، في رأي الجمهور، عملاً بقوله عليه السلام: «لا تبع ما ليس عندك»^(١).

ولا زكاة في حصص التأسيس حتى تقبض ويحول على ادخارها الحول.



(١) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) وابن حبان في صحيحه عن حكيم بن حزام، وقال الترمذى: حسن صحيح.

التعامل مع الشركات المساهمة التي تتعامل بالربا:

لا يختلف الحكم الشرعي حلاله وحرامه بين الفرد والمؤسسة والشركة والدولة، فلا يحل الربا أو الغرر، سواء كان الممارس له شخصاً طبيعياً (إنساناً) أو معنوياً كالشركة والدولة.

لذا يحرم شرعاً التعامل مع شركات مساهمة تتعامل مع البنوك التقليدية الربوية بالفائدة أخذها وعطاء، قرضاً واقتراضًا، رهناً أو بيعاً فاسداً لمصلحة عامة أو خاصة، قليلة كانت الفائدة أم كثيرة. إلا إذا وجدت ضرورة قصوى بضوابطها الشرعية، فيجوز حينئذ للضرورة -والضرورة تقدر بقدرها- إنقاذ نفسها، لطارئ مؤقت، وذلك باقتراض بالفائدة.

وأما إذا لم يكن هناك ضرورة فلا يجوز، فإن تورطت الشركة بشيء من الفوائد فيجب التخلص منها للفقراء أو لمصلحة خير عامة، وهو ما يسمى في عرف المصارف الإسلامية بالتنقية.

ويمكن استخلاص ضوابط ثلاثة للتعامل مع الشركات المساهمة وهي:

١ - أن تكون الشركة المساهمة المعامل معها ذات نشاط مشروع: كشركات الأغذية والأحذية والألبسة والمنسوجات والنفط والمعادن والأدوية والكهرباء والخدمات والاستثمارات المشروعة. فإن لم يكن نشاطها مشروعًا بل محظوظًا كشركات الخمور أو البنوك الربوية أو الفنادق ذات النجوم الخمس التي تشتمل على بارات ومشروبات الخمور ومرقص ولهو خليع، حرم التعامل معها وشراء أسهمها.

٢ - أن يعلم نشاط الشركة بحيث لا يكون جهالة في نشاطها: فإن وجدت الجهالة، حرم الإسهام فيها.

٣ - ألا تشتمل أعمال الشركة المساهمة على أي محظوظ شرعي كالغرر والاستيراد والتصدير من غير قبض المبيع على الخلاف المذكور لدى فقهائنا في

بيع الشيء قبل قبضه حقيقة أو حكماً. وشراء أسهم الامتياز التي يكون لأصحابها الحصول على ربح من الشركة، سواء ربحت أم خسرت، لأنها تنافي قاعدة المساواة بين الشركاء، وشراء أسهم التمتع التي تجيز الحصول على الأرباح دون الاشتراك في المال أو العمل، لأنها أكل للمال بالباطل.

* * *

قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الأسهم والسنادات

صدرت قرارات مهمة وحيوية من هذا المجمع بشأن الأسهم والسنادات.

أما قرار هذا المجمع في الأسهم: فهو رقم ٦٣ (١/٧) عام ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م في جلة فهو ما يأتي^(١):

أولاً - الأسهم:

١ - الإسهام في الشركات

أ - بما أن الأصل في المعاملات الحلال، فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.

ب - لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي حرام كالتعامل بالربا، أو إنتاج المحرمات، أو المتاجرة بها.

ج - الأصل حرمة الإسهام في شركات تعامل أحياناً بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة.

٢ - ضمان الإصدار

ضمان الإصدار: هو الاتفاق عند تأسيس شركة مع من يلتزم بضمان جميع الإصدار من الأسهم، أو جزء من ذلك الإصدار، وهو تعهد مكتوب من الملزם

(١) ص ١٣٥ - ١٣٨ من قرارات وتحصيات المجمع.

بالاكتتاب في كل ما تبقى مما لم يكتب فيه غيره، وهذا لا مانع منه شرعاً، إذا كان تعهد الملزوم بالاكتتاب بالقيمة الاسمية من دون مقابل لقاء التعهد، ويجوز أن يحصل الملزوم على مقابل عن عمل يؤديه - غير الضمان - مثل إعداد الدراسات أو تسويق الأسهم.

٣- تقسيط سداد قيمة السهم عند الاكتتاب

لا مانع شرعاً من أداء قسط من قيمة السهم المكتتب فيه، وتأجيل سداد بقية الأقساط، لأن ذلك يعتبر من الاشتراك بما عجل دفعه، والتوعاد على زيادة رأس المال، ولا يترب على ذلك محذور؛ لأن هذا يشمل جميع الأسهم، وتظل مسؤولية الشركة بكامل رأس مالها المعلن بالنسبة للغير، لأنه هو القدر الذي حصل العلم والرضا به من المتعاملين مع الشركة.

٤- السهم حامله

بما أن المبيع في السهم حامله: هو حصة شائعة في موجودات الشركة، وأن شهادة السهم هي وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة، فلا مانع شرعاً من إصدار أسهم في الشركة بهذه الطريقة وتداولها.

٥- محل العقد في بيع الأسهم

إن المحل المتعاقد عليه في بيع السهم: هو الحصة الشائعة من أصول الشركة، وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة.

٦- الأسهم الممتازة

لا يجوز إصدار أسهم ممتازة، لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح. ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية.

٧- التعامل في الأسهم بطرق ربوية

أ - لا يجوز شراء السهم بقرض ربوبي يقدمه السمسار أو غيره للمشتري لقاء رهن السهم، لما في ذلك من المراباء وتوثيقها بالرهن، وهما من الأعمال المحرمة بالنص على لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده.

ب - لا يجوز أيضاً بيع سهم لا يملكه البائع، وإنما يتلقى وعداً من السمسار بإقراضه السهم في موعد التسليم، لأنه من بيع مالا يملك البائع، ويقوى المنع إذا اشترط إقراض الثمن للسمسار ليتتفق به بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل الإقراض.

٨- بيع السهم أو رهنه

يجوز بيع السهم أو رهنه، مع مراعاة ما يقضي به نظام الشركة، كما لو تضمن النظام توسيع البيع مطلقاً أو مشروطاً. بـمراعاة أولوية المساهمين القدامى في الشراء، وكذلك يعتبر النص في النظام على إمكان الرهن من الشركاء برهن الحصة الشائعة.

٩- إصدار أسهم مع رسوم إصدار

إن إضافة نسبة معينة مع قيمة السهم، لتغطية مصاريف الإصدار، لا مانع منها شرعاً، ما دامت هذه النسبة مقدرة تقديرأً مناسباً.

١٠- إصدار أسهم بعلاوة إصدار أو حسم (خصم) إصدار

يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة، إذا أصدرت بالقيمة الحقيقة للأسهم القديمة - حسب تقويم الخبراء لأصول الشركة - أو بالقيمة السوقية.

١١- ضمان الشركة شراء الأسهم

يرى المجلس تأجیل إصدار قرار في هذا الموضوع لدورةقادمة لمزيد من البحث والدراسة^(١).

(١) والذي أراه جواز هذا التصرف لأنه تبرع من الشركة لحصة منها تثليها بعض الأسهم.

١٢- تحديد مسؤولية الشركة المساهمة المحدودة

لا مانع شرعاً من إنشاء شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة برأس مالها، لأن ذلك معلوم للمتعاملين مع الشركة، وبحصول العلم ينتفي الغرر عنمن يتعامل مع الشركة^(١).

كما أنه لا مانع شرعاً من أن تكون مسؤولية بعض المساهمين غير محدودة بالنسبة للذائدين من دون مقابل، لقاء هذا الالتزام، وهي الشركات التي فيها شركاء متضامنون^(٢)، وشركاء محدودو المسؤولية.

١٣- حصر تداول الأسهم بسماسرة مرخصين، وشروط رسوم للتعامل في أسواقها

يجوز للجهات الرسمية المختصة أن تنظم تداول بعض الأسهم، بآلا يتم إلا بواسطة سمسارة مخصوصين ومرخصين بذلك العمل، لأن هذا من التصرفات الرسمية المحققة لمصالح مشروعة.

وكذلك يجوز اشتراط رسوم لعضوية المتعامل في الأسواق المالية، لأن هذا من الأمور التنظيمية المنوطة بتحقيق المصالح المشروعة.

قرار مجمع الفقه في السنادات

صدر أيضاً قرار في مجمع الفقه الإسلامي الدولي برقم ٦٠ (٦/١١) بشأن السنادات عام ١٤١٠ هـ/١٩٩٠ م^(٣).

بعد الإطلاع على أن السند ((شهادة يتلزم المصدر بموجبهها أن يدفع لحامليها القيمة الاسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة

(١) وهذا موافق لحكم في شركة العنان بحصر المسؤولية عن ديون الشركة بمقدار مساهمة الشريك فيها.

(٢) وهذا جائز أيضاً عملاً بحكم في شركة المقاوضة بضم كل شريك مفاوض جميع التزامات أو ديون الشركة، أو تحمل ديون بقية الشركاء.

(٣) ص ١٢٦ - ١٢٧ من قرارات وترصيات المجمع.

الاسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط، سواء أكان جواائز توزع بالقرعة أم مبلغًا مقطوعاً أم حسماً» قرر ما يلي:

أولاً: إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه، أو نفع مشروط، محمرة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدر لها خاصة أم عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملزمة بها رجحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائدًا.

ثانياً: تحرم أيضاً السندات ذات الكوبون الصّفري باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق، باعتبارها حسماً لهذه السندات.

ثالثاً: كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز، باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعين، فضلاً عن شبهة القمار.

رابعاً: من البائل للسندات المحمرة - إصداراً أو شراء أو تداولًا - السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون ملوكها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع، بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك، ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً، ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم ٣٠ (٤/٥) لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة.

شهادات الاستثمار

هي سندات يشتريها الشخص بقصد الربح والادخار عن طريق استثمارات خاصة، مع ضمان رد المثل وزيادة.

وحكمة: أنها كبقية أنواع السنادات يحرم التعامل بها، أيًا كان نوعها، سواء شهادة الاستثمار فئة (أ) أو فئة (ب) أو فئة (ج)، لأنها مجرد قروض لأجل على الشركة أو المؤسسة التي أصدرتها، بفائدة مشروطة وثابتة، فهي من ربا النساء أو ربا الجاهلية الذي حرمته الله تعالى بقوله: **﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾** [البقرة: ٢٧٥/٢]. وهذا يشمل ربا الفضل وربا النساء، أي لأجل. ونصت لجنة الفتوى بالأزهر سنة ١٩٦٥ م على أن هاتين الشهادتين قرض بفائدة والفائدة من الربا، والربا حرام.

وهي في الواقع مجرد صورة من صور وداع البنك ذات الفوائد، ولا يوجد فيها استثمار بطريق مشروع، وإنما تودع لدى البنك الربوية، ويؤخذ عنها فائدة، يعطى بعضها لمالكها وبعضها للمؤسسة التي أصدرتها، بعد أن يستخدمها البنك في الإقراض الربوي، فهي كبقية وداع البنك التي هي قروض ترد لأصحابها مع فوائدها، ويعدّها البنك من أوعية الأدخار بفائدة. وإذا قبلها البنك نيابة عن الدولة، فتعتبر إحدى السنادات الحكومية أو سنادات الخزينة، وهي قروض ربوية^(١).

ولا يؤبه لبعض الفتاوى الضالة التي تجعلها مشروعة على أساس أنها صورة من صور المضاربة ذات النفع للفرد والأمة والدولة ومساعدتها، أو أنها نوع من المكافأة أو الهبة، أو وديعة مأذون في استعمالها، مع ضمان الوديع رد مثلها، مع زيادة مشروطة متفق عليها، وهذا في الواقع قرض ربوبي.

والواقع أن المضاربة وهي تقديم رأس المال من جانب والعمل من جانب آخر لا تتطبق على هذه الشهادات، إذ لا يوجد عمل، ولا يصح في المضاربة ضمان ربح معين، والخسارة دائمًا على صاحب المال، ولا يعتبر تراضي الطرفين، لأن التراضي المقبول شرعاً هو في المعاملة المشروعة، أما في المعاملة المحرمة كالقامار

(١) حكم وداع البنك وشهادات الاستثمار، أ-د: علي السالوس: ص ٦٩ وما بعدها.

مثلاً فلا اعتبار للتراضي أصلاً. وليس في هذه الشهادات أصلاً فكرة الهبة أو المكافأة، بدليل أن الهبات المحضة أو التبرعات لا تكون في مقابل أحد الأموال.

وأما تورط بعض المفتين الآخرين بإباحة شهادة الاستثمار من فئة (ج) على أنها من قبيل الوعد بالجائزة، أي بالجعالة فهو مرفوض أيضاً، لأن الجائزة تكون في مقابل عمل كرد ضائع أو تفوق علمي أو إنجاز ابتكار، أو حفظ كتاب الله مثلاً، وهذه الشهادة حرام أيضاً لأنها ثمرة الإقراض بفائدة. وأما القرعة أو استعمال دوالib الحظ بين أصحاب هذه الشهادة لتوزيع الجوائز فهو مجرد قمار. بل إن هذه الشهادة أشد تحريراً، لأن ما يسمى رجحاً وهو في الواقع فائدة يوزع على بعض مالكي الشهادة، والفتتان (أ و ب) توزع فيهما الفائدة - وليس مجرد الربع المشروع - على الكل.

والخلاصة: لا يصح القول بإباحة شهادات الاستثمار أياً كان نوعها، لأنها قرض ربوى في الواقع، فلا تنطبق على شهادتي (أ) و (ب) ضوابط المضاربة الشرعية، كما لا تنطبق على شهادة (ج) أنها وعد بجائزة، لأن الربح المزعوم في الشهادتين الأوليين مجرد ربا نساء حرام، وفي شهادة (ج) رباً وميسراً، وكلها تعتمد على التضليل والتدعيس والخداع، لأنها ناتجة عن الربا الحرام أو فوائد القروض الربوية.

سندات المقارضة

اقترح الباحثون بدائل عن السندات لتغطية عجز ميزانية الدولة منها: القرض الحسن من الأفراد، ومنها الاستفادة من الحسابات الجارية لدى البنوك باعتبارها قرضاً مضموناً على البنك، وصاحب الحساب مقرض، ومنها الأخذ بحكم تعجيل الزكاة، والحضر على التبرعات والإتفاق في سبيل الله، وفرض ضرائب استثنائية كضريبة الخراج في الماضي التي أجازها العلماء الثقات كالقرطبي

والشاطبي والغزالى وغيرهم، ومنها ما سمي في الأردن: سنادات المقارضة، والمقارضة: المضاربة.

وسنادات المقارضة كما عرفها القانون الأردني: هي الوثائق المحددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها، مقابل الأموال التي قدموها لصاحب المشروع بعينه، بقصد تنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق الربح.

وعرفها الدكتور سامي حمود مبتدع فكرتها: بأنها الوثائق الموحدة القيمة والصادرة بأسماء من يكتتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها. وذلك على أساس المشاركة في نتائج الأرباح والإيرادات المتحققة من المشروع المستثمر فيه بسحب النسب المعلنة على الشيوع، المتبقية من الأرباح الصافية، لإطفاء قيمة السنادات جزئياً على السداد التام^(١).

وهي تقوم على العناصر الآتية^(٢):

- ١- تمثل سنادات المقارضة حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة، وحامل السند مالك لحصة شائعة في المشروع.
- ٢- الاكتتاب في هذه السنادات إيجاب. وقبول الجهة المصدرة قبول، وذلك كإيجاب والقبول في عقد المضاربة، ولابد في الحالين من مراعاة شروط صحة المضاربة كالعلم برأس المال ونسبة توزيع الأرباح.
- ٣- هذه السنادات قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية.
- ٤- يسترد صاحب السند قيمته تدريجياً من صافي أرباح الجهة المصدرة، بحيث تخصص نسبة منها لإطفاء قيمة السند الأصلية، ولكن يجب أن يتم ذلك شرعاً بحسب القيمة السوقية للسندي لا القيمة الاسمية.

(١) بحث سنادات المقارضة للدكتور سامي حمود: ص ١٣ ، ومثله بحث سنادات المقارضة للدكتور عبد السلام العبادي: ص ٦-٧.

(٢) المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور محمد عثمان شبير: ص ٢٣٠ - ٢٣١.

٥- يضمن طرف ثالث كالدولة رأس مال المكتبين بحيث لا يتعرضون للخسارة، ويحصلون على أموالهم كاملة، سواء ربح المشروع أم حسر، تشجيعاً للاكتتاب في هذه السنادات.

حكم هذه السنادات

لا مانع شرعاً من تقسيم رأس مال المضاربة إلى حصص متساوية القيمة. وأما تداول هذه السنادات: فإن كان قبل بدء العمل في المشروع فلا يجوز، لأنه مبادلة نقد بنقد، وهو لا يجوز، وأما إن كان بعد العمل في المشروع، فيجوز التداول إذا كان ما تمثله السنادات تغلب فيه موجودات المشروع وأعيانه ومنافعه على النقود والديون. فإن كانت الموجودات كلها ديوناً كما في حال إفلاس المشروع، وصيغورة السنادات ديوناً على المشروع، فلا يجوز حينئذ بيع السنادات، لأنه بيع دين بدين، وهو غير جائز شرعاً.

وأما إطفاء سنادات المضاربة من قبل جهة إصدار السنادات: فيتم عن طريق شراء هذه الجهة السنادات بالتقسيط، أو الاسترداد بالتدريج، فيسترد صاحب السنادات قيمتها الاسمية وزيادة من الربح.

وهذا جائز بشرط كون القيمة هي القيمة السوقية، وألا يتحول عقد المضاربة أو القراض إلى قرض، وألا يشتمل على ضمان أو كفالة برد مثل قيمة السند وزيادة على رأس ماله.

وأما كفالة الحكومة القيمة الاسمية للسندي: فهو أمر جائز لأنه تبرع من طرف ثالث، على أساس الوعد الملزم. وحيثند يفادى المكتبون الخسارة المحتملة، لكن كفالة الدولة لجهة إصدار كوزارة الأوقاف تعد كفالة من عامل المضاربة، لأن هذه الوزارة إحدى وزارات الحكومة في الدولة، فلا تقبل هذه الكفالة شرعاً، لأنها كفالة من عامل المضاربة بالفعل، إلا إذا لوحظ كون الدولة

شخصية معنوية مستقلة عن شخصية وزارة الأوقاف. وكذلك ينبغي أن تكون الكفالة للقيمة السوقية وليس القيمة الاسمية.

وعليه تكون عملية إصدار هذه السنادات مشتملة على مخالفات شرعية على النحو الذي ظهرت فيه في الأردن- وزارة الأوقاف، وتصح العملية بحسب ضوابط قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الآتي نصه:

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن سنادات المقارضة وسنادات الاستثمار.

صدر هذا القرار في دورة المجمع الرابعة بمقدمة، ورقمه ٣٠ (٤/٥) بتاريخ ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ ونصه:

أولاً: من حيث الصيغة المقبولة شرعاً لصكوك المقارضة:

١ - سنادات المقارضة: هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه.
ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية صكوك المقارضة.

٢ - الصورة المقبولة شرعاً لسنادات المقارضة بوجه عام لابد أن تتوافق فيها العناصر التالية:

العنصر الأول: أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته.

العنصر الثاني: يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار، وأن الإيجاب يعبر عنه الاكتتاب في هذه الصكوك، وأن القبول تعبّر عنه موافقة الجهة المصدرة.

ولا بد من أن تشمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومة رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

العنصر الثالث: أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشوء السنادات مع مراعاة الضوابط التالية:

أ- إذا كان مال القراض المجتمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل ما يزال نقداً، فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد، وتطبق عليه أحكام الصرف.

ب- إذا أصبح مال القراض ديناً، تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام التعامل بالديون.

ج- إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع، فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المترافق عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع. أما إذا كان الغالب نقداً أو ديناً، فتراعي في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على الجميع في الدورة القادمة.

وفي جميع الأحوال يتبع تسجيل التداول أصولياً في سجلات الجهة المصدرة.

العنصر الرابع: إن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك الاستثمارية وإقامة المشروع بها هو المضارب، أي عامل المضاربة، ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك، فهو رب مال بما أسهم به، بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح، بعد تتحققه، بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار، وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس. وأن يد المضارب على

حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة، لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.

٣- مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول: يجوز تداول صكوك المقارضة في أسواق الأوراق المالية، إن وجدت، بالضوابط الشرعية، وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب، ويخضع لإرادة العقددين. كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترة دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور، تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك، من ربع مال المضاربة بسعر معين، ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة، وفقاً لظروف السوق والمركز المالي للمشروع. كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص، على النحو المشار إليه.

٤- لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمانت عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربع مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً، بطل شرط الضمان، واستحق المضارب ربع مضاربة المثل.

٥- لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليها على نص يلزم بالبيع، ولو كان معلقاً أو مضافاً للمستقبل. وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعداً بالبيع، وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعد معرفة القيمة المقدرة من الخبراء وبرضا الطرفين.

٦- لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصاً يؤدي إلى احتمال اختصاص الشركة في الربح، فإن وقع كان العقد باطلاً.
ويترتب على ذلك:

أ- عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار وصكوك المقارضة الصادرة بناء عليها.

ب - أن محل القسمة: هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال، وليس الإيراد أو الغلة. ويعرف مقدار الربح: إما بالتضييض أو بالتقسيم للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال عند التضييض أو التقسيم، فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة، وفقاً لشروط العقد.

ج - أن يعد حساب أرباح وخسائر للمشروع، وأن يكون معلناً تحت تصرف حملة الصكوك.

ـ ٧- يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتضييض أو التقسيم، ولا يلزم إلا بالنسبة للمشروع الذي يدرّ إيراداً أو غلة، فإنه يجوز أن توزع غلته، وما يوزع على طرف العقد قبل التضييض (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب.

ـ ٨- ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنفيذ دورى، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال.

ـ ٩- ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المغارضة على وعد طرف ثالث متفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرف العقد، بالتبرع من دون مقابل بمبلغ مخصوص لجبر الخسائر في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد، وترتبط أحکامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع بيطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها، بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به، بمحنة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد.

الإِجَارَةُ،
وَالإِجَارَةُ الْمُنْتَهِيَّةُ بِالتَّمْلِيقِ
صُورُ التَّطْبِيقِ وَمَدْى شُرُوعِيَّتِهَا

المبحث
العاشر

تقديم

في عالم الاستثمار الإسلامي وتحت مظلة المصارف الإسلامية، وجدت أدوات استثمار، بعضها قديم معروف كالسلام والاستصناع والرابحة وبيع الأجل أو بيع التقبيط، وبعضها حديث النشأة تم تعديله وصياغته بدقة على وفق المقررات والمناهج الإسلامية ومن أهمها الإجارة المنتهاء بالتمليك التي حققت مصلحة كل من المؤجر المستأجر، وكانت أداة ناجحة من أدوات الاستثمار القصيرة الأجل، فكان جديراً بحثها وإلقاء مزيد من الضوء على مدى مشروعيتها وتطبيقاتها وصورها، وكان موضوعها أحد موضوعات ندوة مجموعة البركة للاستثمار والتنمية المنعقدة في دمشق في الفترة الواقعة في ٦-٧.٢٠٠٠/٥/١٠. رجب عام ١٤٢١ هـ، الموافق ٢٠٠٠/٥/١٠.

خطة البحث

- تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك وتاريخ نشأتها، والفرق بينها وبين الإجارة العادية.
- مشروعية الإجارة المنتهية بالتمليك.
- ما تثيره من إشكالات.
- صور تطبيقاتها ومدى شرعيتها.
- بدائلها.

* * *

تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك وتاريخ نشأتها، والفرق بينها وبين الإجارة العادية (التشغيلية):

الإجارة المنتهية بالتمليك: هي تملك منفعة بعض الأعيان كالدور والمعدات، مدة معينة من الزمن، بأجرة معلومة تزيد عادة عنأجرة المثل، على أن يملك المؤجر العين المؤجرة للمستأجر، بناء على وعد سابق بتمليكها، في نهاية المدة أو في أثنائها، بعد سداد جميع مستحقات الأجرة أو أقساطها، وذلك بعقد جديد. أي أن يتم تملكها بعقد مستقل وهو إما هبة، وإما بيع بثمن حقيقي أو رمزي.

مثل أن يشتري المصرف الإسلامي عقاراً أو آلة معينة، لا بقصد التملك والاقتناء، وإنما بقصد الاستثمار، عن طريق إيجار هذا الشيء، مدة سنة مثلاً بأجرة المثل أو أكثر، تدفع على أقساط معينة، ثم يتملك المستأجر هذا الشيء، بناء على وعد سابق عن الشراء، بمقتضى عقد جديد كهبة أو بيع، بعد انتهاء مدة الإجارة أو في أثنائها.

وميزة هذه الإجارة: أن المصرف (البنك) لا يقتني هذه الموجودات والأصول، وإنما يشتريها استجابة لطلب العميل (المستأجر). وهي في النتيجة تشبيه بيع التقسيط.

وتحتفل عن الإجارة المعتادة (التشغيلية) في شعرين:

الأول: أن الإجارة المنتهية بالتمليك تشتمل على عقددين مستقلين:
أولهما: عقد إجارة يستمر طوال المدة المتفق عليها.

وثانيهما: عقد تملك العين المؤجرة في نهاية المدة، إما باليبيع بشمن حقيقى أو رمزي، وإنما بالهبة. وذلك بحسب وعد ملزم
باليبيع قبل إبرام الإجارة أو في أثناء المدة.

الثاني: أن العين المؤجرة يقتنيها المصرف (المؤجر) بعد تقديم العميل بطلب استئجارها، وتكون الأجرة عادة أكثر من الأجرة المعتادة، وتحسب على أساس تكلفة السلعة، بالإضافة إلى الربح. ثم تزول ملكية المؤجر عن العين المؤجرة بعد انتهاء مدة الإجارة، وتؤول إلى ملكية المستأجر بعقد جديد: وهو إما هبة، أو بيع بشمن رمزي أو حقيقي، عملاً بوعد سابق بالتمليك. أما العين في الإجارة التشغيلية ف تكون عادة في ملك المصرف قبل طلب العميل إبرام الإجارة. وهذا يعني أن تملك المستأجر العين المؤجرة يتم بعقد مستقل عن عقد الإجارة، وبعد انتهاء الإجارة، مما يجعل الإجارة المنتهية بالتمليك مختلفة عن البيع المعلق على شرط وفاة الشمن، فهذا البيع جرى سابقاً، وأما البيع الحادث بعد الإجارة، فهو عقد جديد.

وكذلك تختلف الإجارة المنتهية بالتمليك عن عقد أو بيع التقسيط: في أن هذا البيع عقد منجز منذ البداية، ولكن الثمن مقسط على أقساط معينة، ولا يتجدد العقد بدفع جميع الأقساط، فهو عقد واحد. وأما هذه الإجارة فتشتمل في النهاية على عقددين: عقد إجارة أولاً، تطبق عليه أحكام الإجارة، ما دامت

مدتها قائمة، ثم عقد جديد آخر عند انتهاء مدة الإجارة أو في أثنائها: إما هبة أو بيع، بناء على وعد سابق عن الإجارة، إما مستقل عن الإجارة، أو في أثنائها، أو بعد نهاية مدة الإيجار.

وأما تاريخ نشأة الإجارة المنتهية بالتمليك: فيعود إلى القانون الإنجليزي في إيجاد ما يسمى بالبيع الإيجاري أو الإجارة التملיקية، لترغيب العملاء بالشراء بالتقسيط في مجال التجارة، ثم لتسويق المنتجات الصناعية بيع الآلات والمعدات والمكائن، حيث تبقى ملكية الأعيان للبائع حتى يتم سداد جميع الأقساط، مما حمل فقهاء القانون المصري على اعتبار هذا النوع بيعاً بالتقسيط، واقتصر النظام الإنجليزي على وصفه بأنه عقد إيجار، والقضاء الفرنسي على أنه مركب من عمليتين، تستقل كل منهما عن الأخرى، وهو أنه إيجار يليه بيع، واتجه أكثر الشرح إلى أنه إيجار مقرون بالبيع^(١). وهذا التصور الأخير للقضاء الفرنسي هو ما يقره الفقه الإسلامي الذي يمنع من الصفقتين في صفة، أو البيعتين في بيعة، أي إن الإجارة التمليكية في صورتها الغريبة غير جائزه في شرعاً، وإنما الجائز هو كما تقدم وجود عقدين مستقلين، والثاني منها مبني على وعد سابق عن العقد الأول.

* * *

مشروعية الإجارة المنتهية بالتمليك

الإجارة المنتهية بالتمليك أداة ناجحة مشروعة في الإسلام، من أدوات الاستثمار في دائرة أعمال أو أنشطة المصارف الإسلامية، بحسب المنهج أو الصفة التي تتفق مع قواعد الإسلام وأحكامه، للأدلة الآتية:

(١) الوسيط في شرح القانون المدني للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٤/١٧٧ وما بعدها.

- ١ - هذه الإجارة ليست مشتملة على إجارة وبيع في آن واحد، فذلك منهي عنه شرعاً كما سيأتي بيانه، وإنما هي قائمة على أساس عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر.
- الأول: هو الإيجار، سواء كانت الأجرة عادبة كأجرة المثل أم أكثر من ذلك، لأن الإجارة بيع المنفعة، والتعاقدان حُرّان في إبرام العقد بالتراضي بأي عرض، ولا حجر في الإسلام على البيع بأي ثمن شاء البائع إلا لحضر أو تسعير من الدولة.
- والثاني: هو البيع أو الهبة في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها، عملاً بوعد سابق ملزم غير مقترب بعد الإجارة، ولا مانع شرعاً من اتفاق جديد على معقود عليه بعد انتهاء مدة العقد الأول.
- والعقد الأول يقتصر حكمه أو أثره على تملك المستأجر المنفعة، والأجرة مقابل المنفعة، ويطبق عليه أحكام الإجارة.
- والعقد الثاني يترب على انتقال ملكية العين المؤجرة بعد تصفية آثار العقد الأول بانتهاء مدة الإجارة أو حتى في أثنائها بوعد مجرد، لأن الإجارة يجوز إضافتها إلى المستقبل، أما البيع فأثره ناجز فلا يجوز إضافته لوقت في المستقبل.
- والعقد الجديد: إما بعرض وهو البيع بشمن رمزي أو حقيقي، عملاً بمبدأ حرية التعاقد أو التراضي، وإما بغير عرض: وهو الهبة، وكل إنسان غير محجور عليه لهأهلية التصرف بماله كما يشاء. وكل من هذين العقدين عقد جديد مستقل عن الإجارة، ويتم بعد انتهاء مدة الإجارة.

٢ - الأصل الراجح فقهًا هو رأي متاخرى الحنابلة: وهو حرية التعاقد أو الاشتراط وكون الأصل في ذلك هو الإباحة، ما لم يكن الشرط مصادماً نصاً شرعاً بسبب وجود الربا أو الغرر مثلاً فيه، أو كان منافياً قواعد الشرع وممقاصده، أو منافياً مقتضى العقد، بأن يهدى أو ينقض الحكم الأصلي للعقد،

ونقض الحكم الأصلي للعقد بالشرط: هو كما قرر ابن تيمية رحمه الله بسبب «الجمع بين النقيضين»^(١) لأن الغاية شرع، والشرط تصرف، ولا يجوز للتصرف أن يلغى الشرع، وأنه جمع بين متنافيين. وتقرير كون «الأصل في العقود والشروط الإباحة» أو مبدأ حرية التعاقد أو مبدأ سلطان الإرادة بالتعبير القانوني: إنما هو بدليل مجموعة أحاديث، منها: «المسلمون عند شروطهم»^(٢) وقول عمر رضي الله عنه: «مقاطع الحقوق عند الشروط، ولك ما اشترطت»^(٣).

٣- إن وجود وعد بين عاقدى الإجارة المنتهية بالتمليك بيع العين المؤجرة مستقبلاً، قبل الإجارة أو في أثنائها: لا يمسّ كيان الإجارة ولا البيع، لاستقلال كل منهما عن الآخر، ولا يكون أحدهما سبباً في الواقع في الربا أو الغرر، إذ ليس ذلك من عقود العينة^(٤) ولا يشتمل على غرر أو جهالة، للعلم بجميع مقومات أو عناصر العقد.

٤- أجاز المالكية^(٥) بصراحة اجتماع الإجارة مع البيع، صفقة واحدة، سواء كانت الإجارة في نفس المبيع كشراء شخص ثوباً بدراهم معلومة، على أن يحيطه البائع، أو شرائه جلداً على أن يخرزه، أو كانت الإجارة في غير المبيع كشراء شخص ثوباً بدراهم معلومة على أن ينسج له آخر.

وهذا، وإن وصف في رأي بعضهم بأنه عقد بشرط، لكنه في الواقع عقدان في عقد، لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الحالتين إذا اتخذ أحدهما سبيلاً أو جسراً للربا أو انتفاع أحد العاقددين منفعة زائدة لا يقابلها شيء للعاقد الآخر.

(١) فتاوى ابن تيمية ٣/٢٣٩.

(٢) رواه الترمذى من حديث عمرو بن عوف، وقال: هذا حديث حسن صحيح، بلفظ ((المسلمون على شروطهم)).

(٣) أعلام الموقعين ٣/٣٢٨.

(٤) العينة: بيع شيء بشمن مؤجل للمستقبل، ثم شراؤه بشمن أقل في الحال. فهو جسر للربا.

(٥) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٤/٥، ط عيسى البابى الحلبي.

ولا فرق بعد تجويز المالكية كون العقددين في صفة واحدة أن يكون أحدهما أصلًا والآخر تبعًا، إذ لا يترتب على ذلك محظور شرعي، فالأمثلة التي ذكرها المالكية واردة على حالة كون البيع أصلًا والإجارة تبعًا، ولا مانع كما في الإجارة المتمتة بالتمليك وجود العكس بأن تكون الإجارة أصلًا، والبيع تبعًا لها، لأن المهم هو استقلال أحدهما عن الآخر، وكون أحدهما في هذه الإجارة غير مشروط في الآخر، وإنما وجد البيع بمجرد وعد غير مقترب بالإجارة حين بدئها، وإنما قبلها أو في أثنائها أو في نهاية مدة الإجارة، مع استقلال أحدهما عن غيره، إذ لا يجوز ربط أحد العقددين بالآخر، أو تضمين الإجارة شرط البيع، ويقتصر الأمر على الوعد بالبيع، وهذا شيء طبيعي لا ضير فيه ولا حرج ولا خطير شرعي.

* * *

مؤيدات المشروعية من الفتاوى والقرارات

لقد صدرت بعض الفتاوى والقرارات من هيئات علمية مؤوثقة تؤيد مشروعية الإجارة المتمتة بالتمليك بالصفة الإسلامية. أما قرار هيئة كبار العلماء في السعودية بالمنع فهو منصب على الصورة الأصلية لهذا العقد بصورته الغربية: وهو الإجارة التملكية، وهو صحيح.

أما الصفة الإسلامية فيها فتوى وقرار:

أما الفتوى: فهي الصادرة عن الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي في (١١-٦/٣/١٩٨٧م) حيث اعتبرت هذا العقد المستجد صحيحاً، فيه إجارة وهمة، بالشروط الآتية التي لا تخرج عن أحکام وشروط الإجارة العامة:

١) ضبط مدة الإجارة وتطبيق أحکامها طوال تلك المدة.

٢) تحديد مقدار كل قسط من أقساط الأجرة.

٣) نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة، بواسطة هبتها له، تنفيذاً لوعد سابق بذلك بين البنك (المالك) والمستأجر.

وأما القرار: فهو قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٤٤ (٥/٦) في دورته المنعقدة في الكويت من (١٤٠٩-٦) من جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ الموافق (١٥-١٢/١٩٨٨ م) والذي جاء فيه:

أولاً: الأولى الاكتفاء عن صور الإيجار المنتهي بالتمليك ببدائل أخرى، منها البديلان الآتيان:

الأول: البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية.

الثاني: عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر، بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة حلال المدة في واحد من الأمور الآتية:

• مدة الإجارة.

• إنهاء عقد الإجارة، ورد العين المأجورة إلى صاحبها.

• شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة. أي إن الإجارة المنتهية بالتمليك بموجب هذا القرار تتضمن عقدين مستقلين، وهما الإجارة، ثم يليها البيع.

ويمكن تخليل مراحل الإجارة المنتهية بالتمليك إلى ما يأتي:

١) عقد إجارة لمدة محددة.

٢) وعقد ملزم للمصرف بتمليك العين المأجورة في نهاية مدة الإجارة بالهبة أو بالبيع.

٣) ربط الإجارة والبيع والوعد في صورة عقد واحد، ولكن في الواقع هناك عقدان مستقلان.

٤) تحويل الإجارة إلى بيع ينقل ملكية المبيع للمستأجر بعد وفاء جميع أقساط الأجرة، فيصير بيع تقسيط.

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط عدم نقل الملكية إلا بعد الوفاء بجميع الثمن، وهو المرحلة الرابعة، على قولين^(١):

القول الأول لجمهور الفقهاء: فإنهم ذهبوا إلى عدم جواز اشتراط نقل الملكية في البيع إلا بعد الوفاء بجميع الثمن، لأنه ينافي مقتضى العقد، لأن البيع يقتضي نقل ملكية المبيع إلى المشتري ب مجرد انعقاد العقد.

القول الثاني للملكية والخانبلة وابن شبرمة: فإنهم رأوا جواز هذا الشرط، لأن الأصل في العقود والشروط الإباحة، عملاً بالحديث السابق: «الMuslimون على شروطهم». وهذا القول هو الراجح، لأن هذا الشرط يتحقق غرضاً مشروعاً للبائع، فلا يكون من نوعاً شرعاً، لأن إيقاف مقتضى عقد البيع المقطوع فيه الثمن وهو نقل الملكية، يقابل الرضا بتأجيل الثمن، ولم يتحقق مقصود البائع بالحصول على الثمن، فإذا تعادل العاقدان في العوض والمعوض عنه، لم يجز التدخل في مقتضى العقد الذي رتبه الشرع على البيع المنجز.

* * *

ما تشيره الإجارة المنتهية بالتمليك من إشكالات

هناك تساؤلات أو إشكالات يشيرها مانعو هذا العقد وأهمها ما يأتي:

أولاً- مسألة القول بـاللزمـةـ الـوـعـدـ

الوعد عند جمهور الفقهاء ملزم ديانة لا قضاء، والمwaukee ملزمة للطرفين، لكن فقهاء الخفية جعلوا الـوـعـدـ مـلـزـمـاًـ قـضـاءـ إـذـ صـدـرـ مـعـلـقاًـ عـلـىـ شـيـءـ، وهـنـاـ يـقـولـ المؤـجرـ لـالـمـسـتـأـجـرـ: إـنـ وـفـيـتـ بـجـمـيعـ أـقـسـاطـ الـأـجـرـةـ، بـعـتـكـ العـيـنـ المؤـجـرـةـ، وـهـنـاـ تـعـلـيقـ مـشـرـوـعـ.

(١) المعاملات المالية المعاصرة، د: محمد عثمان شبير: ص ٣٢٠.

ويقول المالكية: الوعد ملزم قضاء إذا دخل الموعود تحت التزام مالي، بناء على ذلك الوعد. وهنا يكون المستأجر ملتزماً بأقساط الأجرة التي قد تكون أكثر من أجرة المثل، فيكون الوعد له ملزماً.

وتؤيد هذا الاتجاه في هذين المذهبين بقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٤١-٤٠ (٥/٣ و ٥/٢) في دورته الخامسة في الكويت ونصه:

«ثانياً - الوعد: وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد، يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب، ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد. ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر».

ويؤكد ذلك قول جماعة من السلف (وهم سمرة بن جندب، وأبي شبرمة، والقاضي سعيد بن أشوع الكوفي، وإسحاق بن راهويه) بإلزام الوعد مطلقاً، وهو مستند لفتوى المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي في دبي عام ١٣٩٩هـ، وفتوى المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي عام ١٤٠٣هـ.

ثانياً - اشتراط البيع في عقد الإجارة

أحاز المالكية كما تقدم^(١) اجتماع البيع مع الإجارة صفة واحدة، من غير فساد لعدم منافاتهم، سواء كانت الإجارة في نفس المبيع أو في غيره^(٢)، لكن بشروط ثلاثة إذا كانت الإجارة في نفس المبيع وهي:

١) شروع البائع في العمل كالخياطة والخرز.

٢) تعين أجل الإجارة ولو حكمأً، كتأخيره ثلاثة أيام.

(١) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٤/٥.

(٢) كما جاء في عبارة العلامة الدردير ذاته.

٣) معرفة صفة العمل من كونه رديعاً أو جيداً، أو إمكان إعادته إلى طبيعته الأولى، لكن يمكن إعادة كالتحاس، فإن انتفى الأمران (أي معرفة وجه صفة العمل، وإمكان إعادة إن لم يعجبه، كشراء الزيتون على أن يعصره البائع) فلا يجوز.

وهذه الشروط لا يلزم تتحققها في الإجارة المنتهية بالتمليك، لأنها كما يدو في الإجارة على العمل، فلا يلزم وجودها في هذه الإجارة لأنها إجارة على منافع، ولا داعي لها فيها.

ثالثاً- اجتماع صفقتين في صفقة واحدة:

إن نهي النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة واحدة^(١) لا ينطبق على الإجارة المنتهية بالتمليك لسببين:

الأول- أن هذه الإجارة هي مشتملة على عقدين مستقلين أو منفصلين، وإن اقترن بها وعد بالتمليك، لأن الوعد ليس عقداً، ويحصل تمليك العين المؤجرة إلى المستأجر بعقد مستقل عن الإجارة، وهو إما بيع أو هبة كما تقدم.

الثاني- لا منافاة بين البيع والإجارة كما صرخ المالكية في عبارتهم المتقدمة عن الدردير وغيره.

رابعاً - التأمين على الأعيان المؤجرة:

التأمين من تبعات الملك، سواء قام به المؤجر نفسه بالتأمين على الأشياء والآلات والمعدات المؤجرة، حفاظاً على ملكه، أو قام به العميل بالوكلالة عن المؤجر، ثم يحسم مقابل التأمين من الأجرا، وتزاد الأجرا عادة لتفطية ذلك.

والإجارة المنتهية بالتمليك كغيرها من العقود يكون التأمين فيها على المؤجر، فإن قام به المستأجر من غير إذن المؤجر أو موافقته، كان متبرعاً.

(١) وهو ما رواه الإمام أحمد عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه.

خامساً- الإجارة قبل التملك أو القبض:

الإجارة المنتهية بالتملك كغيرها من العقود لا تصح قبل تملك المصرف المؤجر العين المؤجرة، عملاً بقول النبي ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»^(١) أي ما ليس حاضراً عندك، ولا غائباً، بل في ملكك وتحت حوزتك.

وعلى هذا: لا يجوز للمصرف بيع المعدات المطلوبة إلى العميل أو المستأجر ولا تركيبها ولا إيجارتها قبل تسلمهما من اشتراها منه.

لكن إذا كانت العين المؤجرة بعد القبض لا تحتاج إلى تركيب كالدار والسيارة والطائرة ونحوها، أو كانت العين المؤجرة في يد المستأجر، فيجوز بيعها، ويكتفى في الحالة الأولى بالقبض الحكمي: وهو التمكّن من التسليم أو التخلية، وفي الحالة الثانية بالقبض السابق.

سادساً- البيع بشمن رمزي أو الهبة:

الإنسان حر التصرف بملكته، فله أن يبيع أو يهب أو يرهن أو غير ذلك من التصرفات، وعليه فلا مانع شرعاً يمنع المالك وهو المصرف هنا من بيع العين المؤجرة إلى المستأجر في أثناء الإجارة أو بعد انتهاء مدتتها، بشمن رمزي كدولار مثلاً، أو بغير عوض من طريق الهبة، وذلك إلا إذا وجد مانع كالتصرف في مرض الموت، حيث يمنع من التبرعات إلا في حدود الثلث، وكالحجر بسبب السفه أو الإفلاس (عارض المديونية). وإذا كان التصرف يمس حق الغير كتصرف الراهن في المرهون، كان التصرف موقوفاً على إجازة المرتهن، لتعلق حقه بعين المرهون.

وإذا كان التصرف هو مدير المصرف، كان لابد من موافقة الجمعية العمومية على التبرع إذا كان شراء المعدات من أموالهم. فإن كان الشراء من صناديق

(١) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربع) وأiben حبان في صحيحه، عن حكيم بن حزام، وقال الترمذى: حسن صحيح.

الاستثمار الخاصة، فلا بد من موافقة أصحابها على التصرف أو وجود النص الخاص في نظامها على ذلك.

وإما أن أقساط الإجارة المنتهية بالتمليك تكون عادة أكثر من أجر المثل، فلا يستغرب البيع بثمن رمزي أو بهبة، ولكن في حال عدم إتمام الشراء، فعلى المصرف (المالك) أن يرد على المستأجر مقدار ما يدفعضرر عنه، برد فروق الأجرة، عملاً بقاعدة العدل ودفع الضرر: (يدفع الضرر بقدر الإمكاني) و «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام».

* * *

صور الإجارة المنتهية بالتمليك ومدى شرعيتها

للإجارة المنتهية بالتمليك صور تسع، بعضها جائز مشروع، وبعضها غير جائز، وهي ما يأتي^(١):

الصورة الأولى: إبرام إجارة عادية بين اثنين، ثم يتبعها وعد بالبيع في نهاية المدة بعد سداد جميع أقساط الأجرة. وهذا جائز لا غبار عليه، لأنه لا مانع شرعاً من طروء الوعد على العقد، لعدم قيام عقددين في عقد واحد.

ويعد هذا الوعد ملزماً إذا سدد المستأجر جميع الأقساط الإيجارية في المدة المحددة. وهذا ما نص عليه عقد الإيجار المقررون بالبيع في شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، الشريط الحادي عشر؛ وعقد الإيجار المنتهي بالتمليك في البند التاسع لشركة البركة للاستثمار والتنمية.

وأجاز جمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية عشرة في الرياض: عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة معلومة، في مدة

(١) بحث الإجارة المنتهية بالتمليك أ.د: علي القره داغي: ص ٥٢-٥١، الإجارة المنتهية بالتمليك للأستاذ خالد بن عبد الله الحافي: ص ٥٤-٥٨.

معلومة، واقترن به وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان.

الصورة الثانية: إجارة شيء كدار أو طائرة أو سفينة أو آل، ثم يتبعها وعد بالهبة في نهاية المدة وسداد جميع أقساط الأجرة، وهو أيضاً جائز لا إشكال فيه. ونص عليه البند (٤) فقرة (ب) في عقد الإيجار المنتهي بالتمليك لشركة الجميع للسيارات، ونصت عليه المادة الثانية عشرة (هبة المعدات للمستأجر) من اتفاقية البنك الإسلامي للتنمية (اتفاقية تمويل بالإجارة). وأجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية عشرة في الرياض: عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر معلقاً على سداد كامل الأجرة، وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة (وذلك على وفق ما جاء في قرار المجمع بالنسبة للهبة في دورته الثالثة).

الصورة الثالثة: اشتمال الاتفاق على إجارة وبيع معًا: وهذا من نوع شرعاً، للنهي الثابت في السنة النبوية عن صفقتين في صفة واحدة، إذا كان المعقود عليه شيئاً واحداً. فإن تعدد المعقود عليه، فلا مانع منه، كما صرح بذلك فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة عند اختلاف حكم العقدين، كأن يقول شخص آخر: بعثك سيارتي وأحرتك أرضي سنة بكتنا، فإن حكم البيع والإجارة مختلف، ويقسم العرض عليهم بحسب قيمتها.

وأجاز المالكية كما تقدم اجتماع البيع والإجارة في صفة واحدة، لعدم المنافاة بين العقدين، سواء كانت الإجارة في نفس المبيع، أو في غيره.

ومنع مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية عشرة في الرياض عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجرة خلال المدة المحددة، دون إبرام عقد جديد بحيث تقلب الإجارة في نهاية المدة بيعاً تلقائياً.

الصورة الرابعة: اجتماع الإجارة مع البيع بخيار الشرط، إلى أجل معلوم، أو محدد، وطويل المدة عملاً برأي من أحاز الخيار إلى أجل طويل، كالأمام أحمد والصحابيين من الحنفية. وهذا جائز إذ لا مانع من اجتماع العقدتين في عقد كما تقدم في النوع السابق، إذا كان لكل عقد موضوع خاص به. ومنع مجمع الفقهاء الإسلامي الدولي في دورته الثانية عشرة في الرياض عقد إجارة حقيقي واقترب به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر، ويكون مؤجلاً إلى أجل طويل محدد (هو آخر مدة عقد الإيجار).

ولكن المجمع أحاز عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة، ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء، على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق (وذلك على وفق قرار المجمع السابق رقم ٤٤(٦/٥) أو بحسب الاتفاق في وقته).

الصورة الخامسة: استقلال كل عقد عن الآخر، فيعقد عقد الإجارة، ثم في أي وقت يعقد عقد البيع، وهو عقد جديد مستقل عن الإجارة، وتحدد المساوية على قيمة العين المؤجرة في الوقت الذي يتم الاتفاق عليه. وهذا جائز اتفاقاً، لخلوه عن محظور شرعاً.

وكذلك يعدّ جائزاً إبرام عقد إجارة مقرونة ببيع المأجور للمستأجر في نهاية المدة، أي يكون البيع تابعاً للإجارة بعد انتهائها، لأنه روعي عند الاتفاق على الأقساط الإيجارية أنها تساوي في مجموعها ثمن المبيع مع الربح، لكن يراد إظهار كون الاتفاق في بدايته عقد إجارة، وفي النهاية عقد بيع.

الصورة السادسة: إبرام عقد الإجارة، مع إعطاء حق الخيار للمستأجر بين أحد أمور ثلاثة:

- إما شراء العين المؤجرة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

• وإنما تمديد مدة الإجارة لفترة زمنية أخرى.

• وإنما إنهاء عقد الإجارة، ورد العين المؤجرة إلى صاحبها. وهذا النوع جائز، نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بمحنة رقم (٤٤) (٥/٦). يتبيّن من هذا أن مجمع الفقه في قراره (٤٤) (٥/٦) في دورته الخامسة أجاز عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

الصورة السابعة: شراء المصرف أو البنك أو الشخص شيئاً كدار أو سفينة أو طائرة ثم إيجار الشيء نفسه للبائع الأول، مع وعد بالبيع أو الهبة. وهذا غير جائز، لأنّه يشبه بيع العينة، وأن المستأجر هنا هو البائع الأول، وهذا من نوع منه شرعاً، أي إن هذه الصورة ممنوعة كالصورة الثالثة.

الصورة الثامنة: إجارة العين مع بيعها للمستأجر بيعاً معلقاً على شرط وهو سداد جميع أقساط الأجراة، أو مع إضافة البيع لوقت في المستقبل، فهذا مما لا يجوز، ومنع مجمع الفقه الإسلامي الدولي هذه الصورة.

الصورة التاسعة: حالة الهبة المعلقة على شرط سداد جميع الأقساط، لأنّه في باب التبرعات يجوز التعليق على شرط.

* * *

خطوات تطبيق الإجارة المنتهية بالتمليك

يتم تطبيق هذا العقد على وفق الخطوات الآتية:

- ١ - إبداء العميل رغبته في هذا العقد لاقتناء آلة أو سيارة مثلاً.
- ٢ - شراء المصرف تلك الآلة أو السيارة وملكيتها وتسليمها ودفع ثمنها لملكيها.

- ٣- قد لا يتسلم المصرف السيارة أو الآلة، وإنما يوكل عميله بتسليمها وإشعاره المصرف بتطابقها مع المواصفات المطلوبة.
- ٤- يؤجر المصرف السيارة لعميله بأجرة محددة مدة معينة، ويصدر منه وعد لعميله بتمليك السيارة له، إذا وفّى جميع أقساط الأجرة، إما بالهبة وإما بالبيع بشمن رمزي أو حقيقي يتفق عليه.
- ٥- عند انتهاء مدة الإجارة ووفاء المستأجر جميع الأقساط المحددة، يتنازل المصرف عن ملكيته للعين المؤجرة وهي السيارة مثلاً بعقد جديد، بحسب الوعد بالهبة أو بالبيع، فتنتقل ملكية المأجور إليه.

بدائل الإجارة المنتهية بالتمليك

يمكن في حال الشك لدى بعض المؤسسات أو المصارف بعدي مشروعية الإجارة المنتهية بالتمليك اللجوء إلى بدائل عنها نص عليها قرار جموع الفقهاء الإسلامي الدولي رقم ٤٤ (٥/٦) عام ١٩٨٨م، إيثاراً لإجارة مستقلة في جملتها وفي شروطها وفي الأجرة المتفق عليها، ثم الاتفاق على شراء العين المؤجرة بسعر السوق أو السعر المتفق عليه.

ومن هذه البدائل المنصوص عليها في قرار المجمع المذكور: البيع بالتقسيط، والإجارة بشرط الخيار، وشراء العين المؤجرة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة. ونص القرار هو:

«أولاً: الأولى الاكتفاء عن صور الإيجار المنتهي بالتمليك ببدائل أخرى، منها البديلان الآتيان:

الأول: البيع بالأقساط، مع الحصول على الضمانات الكافية.

الثاني: عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية، المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور الآتية: مذ

مدة الإجارة. إنهاء عقد الإجارة ورد العين المؤجرة إلى صاحبها، وشراء العين المؤجرة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة».

* * *

الخلاصة

يتبع من بحث الإجارة المنتهية بالتمليك أنها أداة ناجحة من أدوات الاستثمار القصيرة الأجل. والمقصود بها: أنها تملّك منفعة بعض الأعيان كالدور والمعدّات، مدة معينة من الزمن، بأجرة معلومة، تزيد عادة عنأجرة المثل، على أن يملّك المؤجر العين المؤجرة للمستأجر، بناء على وعد سابق بتمليكها، في نهاية المدة أو في أثناءها، بعد سداد جميع مستحقات الأجرة أو أقساطها، وذلك بعقد جديد.

أي أن يتم تملك العين المؤجرة بعقد مستقل وهو إما هبة، وإما بيع بمن حققي أو رمزي.

وميزة هذه الإجارة: أن المصرف (البنك) لا يقتني هذه الموجودات والأصول، وإنما يشتريها استجابة لطلب العميل (المستأجر) وهي في النتيجة تشبه بيع التنسيط.

وتحتفل عن الإجارة المعتادة (التشغيلية) في شيئين:

الأول: أنها تشتمل على عقدين مستقلين: إجارة وبيع، بحسب وعد ملزم بالبيع قبل إبرامها أو في أثناء المدة.

الثاني: اقتداء المصرف (المؤجر) العين المؤجرة بعد تقديم العميل بطلب استئجارها.

و صفتها الشرعية: أنها تتضمن عقدتين منفصلتين، يستقل كل منها عن الآخر، بناء على وعد سابق ملزم غير مقترب بعقد الإجارة، إذ لا مانع شرعاً من اتفاق جديد على معقود عليه، بعد انتهاء مدة العقد الأول.

ويترتب على ذلك انتقال ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر بعد تصفية آثار الإجارة بانتهاء مدتها أو في أثنائها بوعود مجرد عن العقددين.

وهذا الوصف في التصور الإسلامي لهذه الإجارة مختلف عن أصل نشأتها في بريطانيا باسم البيع الإيجاري أو الإجارة التملיקية، فهذا غير جائز شرعاً لاقتراض العملية وإيجادها بناء على صفقتين في صفة واحدة، تخدم إداهما مشتملات الأخرى، فيجعلها مشبوهة أو محتوية على الربا.

وأدلة مشروعية الإجارة المنتهية بالتمليك في التصور المصرف الإسلامي أربعة وهي يائج ما يأتي:

١- ليست هذه الإجارة مشتملة على إجارة وبيع في آن واحد، وهو المنهي عنه شرعاً، وإنما هي قائمة على أساس عقددين منفصلين، يستقل كل منها عن الآخر، وهما الإيجار أولاً، ثم البيع أو الهبة في نهاية الإجارة أو في أثنائها، عملاً بوعود سابق ملزم، حتى وإن كانت الأجرة قد تزيد عن أجرا المثل. وتتقلل ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية الأمر، أي المدة، بعد الوفاء بجميع الأقساط الإيجارية.

٢- الراجح فقهاً ولا سيما في عصرنا هو رأي متاخرى الحنابلة في القول بحرية التعاقد أو الاشتراط، وكون الأصل في ذلك هو الإباحة، ما لم يكن الشرط مصادماً نصاً شرعاً أو هادماً قاعدة شرعية عامة أو مقصداً من مقاصد التشريع، أو منافياً مقتضى العقد، بهدم أو نقض الحكم الأصلي للعقد.

٣- إن وجود وعد ملزم بتمليك العين المؤجرة بين عاقدى الإجارة المنتهية بالتمليك قبل العقد أو في أثنائه لا يضر أي عقد شرعاً، لأن الوعد ليس بعقد،

ولا يخل بعشتولات العقد، أو يقع المتعاقدين في محظور شرعی كالربا أو الغرر. والقول بالزام الوعد سائغ على ما هو مقرر لدى فقهاء المالکية والحنفیة وبعض السلف.

٤- أجاز المالکية الإجارة مع البيع، صفقة واحدة، من غير فساد، لعدم المنافاة بينهما، وكذلك قال الشافعیة والحنابلة باجتماع البيع مع الإجارة عند اختلاف حكم العقدین، لعدم التناقض بين موضوع كل منهما.

وتتأید مشروعية هذه الإجارة بفتوى بيت التمویل الكویتی عام ١٩٨٧ م بحوازها لاستعمالها على إجارة وہبة، وكذلك قرار جمیع الفقهاء الإسلامی الدولی عام ١٩٨٨ م.

وأما صور الإجارة المنتهية بالتملیک فھي تسع:

ثلاث منها متنوعة: وهي حالة اشتمال الاتفاق على إجارة وبيع معاً في آن واحد، للنهی الثابت في السنة النبویة عن صفقتین في صفقة واحدة، إذا كان المعقود عليه شيئاً واحداً. فإن تعدد المعقود عليه، فلا مانع منه، كما صرحت بذلك فقهاء المالکية والشافعیة والحنابلة عند اختلاف حكم العقدین، وهذا ينطبق على الإجارة المنتهية بالتملیک إذا وجد عقدان مستقلان. وصورة المنع بالاتفاق تتطبق على الصورة الأصلیة التي نشأت عليها الإجارة التملکیة في إنجلترا. وكذا حالة الإيجار للبائع الأول، لأنها من صور بيع العینة. والثالثة: إجارة عین مع بيعها للمستأجر بیعاً معلقاً على سداد جميع الأجرة، أو إضافة البيع إلى وقت في المستقبل.

واما الصور الست الباقیة فھي جائزه وهي:

١) إبرام إجارة عادیة بين اثنین، ثم يتبعها وعد بالبيع في نهاية المدة بعد سداد جميع أقساط الأجرة، لعدم وجود عقدین في عقد واحد.

٢) إجارة شيء كدار وغيرها، ثم يتبعها وعد بالهبة في نهاية المدة وسداد جميع أقساط الأجرة، لأن الهبة تحدث في نهاية الإجارة.

٣) اجتماع الإجارة مع البيع بخيار شرط إلى أجل معلوم أو محدد، وطويل المدة في رأي من أجاز الخيار إلى أجل طويل وهو الإمام أحمد والصحابان من الحنفية.

٤) استقلال كل عقد من الإجارة والبيع عن الآخر، إذ لا إشكال فيه بالاتفاق.

٥) إبرام عقد الإجارة مع إعطاء حق الخيار للمستأجر بين أحد أمور ثلاثة:

- إما شراء العين المؤجرة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

- وإما تجديد مدة الإجارة لفترة زمنية أخرى.

- وإنها عقد الإجارة ورد العين المؤجرة إلى صاحبها.

٦) حالة الهبة المعلقة على شرط سداد جميع الأقساط، لأنه في باب التبرعات يجوز التعليق على شرط.

وقد نص قرار جمجم الفقه الإسلامي الدولي رقم ٤٤ (٥/٦) في الكويت عام ١٩٨٨ على بعض البذائل المفضلة عن الإجارة المتجهية بالتمليك وهي: البيع بالتقسيط، والإجارة مع الخيار للمستأجر بين أحد أمور ثلاثة وهي:

- مدة الإجارة.

- وإنها عقد الإجارة ورد العين المؤجرة إلى صاحبها.

- وشراء العين المؤجرة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات...*

**المبحث
الحادي
عنثرو**

**أثر إصدار الشركات المساهمة
لأسهم ممتازة على صناديق
الاستثمار في الأمة**

ملهمٌ

في العشر الأخير من القرن العشرين، عادت شركات المساهمة إلى الانتعاش والنشاط، بعد أن بدأت مسيرتها الظافرة في أواسط القرن، ثم جمدت أو توقفت في البلاد التي تعرضت لرياح التأميم (نزع الملكية) والمصادرة، فتعرضت للخيبة والفشل والخسارة، لأن الدولة كما يقول الاقتصاديون لا تصلح تاجراً، فعادت إلى ما يسمى بالشخص أو الشخصية، أي إعادة هذه الشركات وأمثالها إلى القطاع الفردي أو الجماعي الخاص، حتى في البنوك الكبرى.

ونجحت ولله الحمد هذه الشركات في ظاهرة المصارف الإسلامية التي التزمت بتطبيق شريعة الله تعالى الخالدة في أعمالها وأنشطتها الاقتصادية المتعددة، فحققت عوائد الخير والبركة والتنمية، بفضل الالتزام بأحكام الشريعة. وهكذا يجرب المحررون غير شرع الله، فيخسرون أو يضطربون، ثم لا يجدون مناصاً من العودة إلى حكم الله وشرعه: **﴿وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾** [المائدة ٥٠].

وموضوع البحث المذكور: «أثر إصدار الشركات المساهمة لأسهم ممتازة على صناديق الاستثمار الإسلامية»، هو أحد الموضوعات الاقتصادية المهمة، الذي يحتاج لإبراز معالمه، ليتبين الحق من الباطل، ويفيء الناس إلى مظلة العدل الإلهي والمساواة التي تقوم عليها العقود، ومنها الشركات. ويدور محور البحث حول التعريفes الضرورية لعناصر الموضوع، وأنواع الأسهم، وحكم الأسهم الممتازة.

التعريف الضرورية لعناصر الموضوع

لابد لتوضيح الرؤية وتصور جزئيات الموضوع من إبراد التعريف الموضحة للمسائل، لأنـه كما هو معروف من قول المناطقة: «الحكم على الشيء فرع عن تصوره». فإذا وضحت المسألة، سهل بيان الحكم والاقتناع به.

تعريف الشركات المساهمة وخصائصها

الشركات المساهمة أو شركات الأموال أصبحت ضرورة أو حاجة حيوية في الاقتصاد المعاصر، لأن إقامة المشاريع الكبرى كشركات الحديد والصلب والكهرباء والماء، والإسمنت والغاز والمعادن والأغذية والمواصلات المختلفة ونحوها من الصناعات والأنشطة العامة، تتطلب جهداً جماعياً، ويعجز الأفراد عن إيجادها، فتجمع مدخلات الأموال الشخصية أو الخاصة، وتستثمر في هذه المشاريع، وهي في الماضي ولدى فقهائنا لم تكن معروفة، وإنما ابتكرها فقهاء القانون الوضعي، ويقرها الفقه الإسلامي، للنecessity العامة إليها، ولأن الأصل في العقود الإباحة، ولتوافر الرضا المتبادل بين المساهمين وإدارة الشركة.

وتنطبق عليها أحكام شركة العنان والمضاربة، وأنـها تقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة، ويكون الربح محدداً بحسب الاتفاق، ومستحقاً إما بقدر المساهمة في رأس المال، أو بالعمل والخبرة. أو بالضمان، والخسارة على

قدر المال، وهذه هي القاعدة الفقهية: «الربح على ما شرطا، والوضيعة على قدر المالين».

وتعريفها كتعريف أي شركة لدى القانونيين، ومضمونه: مساهمة الشركك بنصيب في رأس مال الشركة من أجل استغلال مشروع مالي بقصد اقسام الأرباح. ولكن لها خصائص تجعل لها طابعاً خاصاً ويكتسبها ذاتية مستقلة، وأهمها أنها لا تعنون باسم الشركاء ولا باسم أئدھم، ويجب أن يغطي رأس مالها تحقيق غرضها، وهو يتجزأ إلى أسهم متساوية، ويكون السهم غير قابل للتجزئة، وتقوم بأوجه نشاط الأفراد، ولكن في المشروعات الكبيرة التي تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة، لا توافر للاستثمار الفردي، والسهم إما أن يكون باسم صاحبه أو لحامله أو إذنياً، ولا يلزم الشركاء من الخسارة إلا بقدر أسهمهم فيها. وهذه الخصائص تميزها عن شركات الأشخاص^(١).

تعريف السهم وميزاته وأنواعه

السهم لغة: يطلق على الحظ والنصيب وأحد الأشياء، واصطلاحاً: هو النصيب الذي يشتراك به المساهم في الشركة، وهو يقابل حصة الشركك في شركات الأشخاص، أي تملك المالك لجزء من أصول الشركة.

ويتمثل في صك يعطى للمساهم، ويكون وسليته في إثبات حقوقه في الشركة. وإذا أطلق السهم في القانون التجاري يراد به الصك الذي يعطى للمساهم إثباتاً لحقه.

والسهم: إما أن يعطى مقابل مبلغ من النقود، فيسمى سهماً نقدياً، أو مقابل عين، كمنقول أو عقار، فيسمى سهماً عيناً، وهذا تقسيم للأسهم من حيث حصة الشركك، ويمثل السهم عيناً كان أم نقداً حقاً منقولاً، لأن الشركة - وهي شخص معنوي - هي التي تملك رأس المال، وليس للشركك سوى حق شخصي في أموال الشركة بعد تصفيتها.

(١) الشركات التجارية لأستاذنا الدكتور علي يونس: ص / ٢٦٣-٢٦١.

والأسهم كما تقدم في المبحث التاسع من حيث الشكل ثلاثة أنواع: اسمية أو حاملها أو إذنية.

والسهم الاسمي: هو الذي يحمل اسم صاحبه، وتنقل ملكيته بالقيد في دفاتر الشركة.

أما السهم حامله: فلا يذكر فيه اسم المساهم، وإنما يذكر فيه أنه للحامل، ويحصل التنازل عنه من يد إلى أخرى، ولا يتحذى هذا الشكل إلا بدفع كل قيمته.

وأما السهم الإذني: فهو لإذن شخص معين أو لأمره، ويحصل تداوله بطريق التظهير، وهو نادر الإصدار.

وتتصدر الأسهم متساوية القيمة، لتسهيل توزيع الأرباح، وتحديد السعر في السوق المالية (البورصة) وإحصاء الأصوات في الجمعية العمومية.

وتتحدد مسؤولية المساهم بقدر المبلغ الذي قدمه، وله أن يتصرف في سهمه كلما أراد ذلك، ويستوفي نصيبيه من الأرباح إن وجدت، وله أن يسترد حصته أو ما بقي منها عند انقضاء الشركة^(١).

لكن تساوي الأسهم فيما تعطيه من حقوق ليس أساسياً في القوانين الوضعية، وليس هذه القاعدة من النظام العام، فتكون الأسهم أنواعاً ثلاثة أيضاً من هذه الناحية من حيث علاقتها برأس المال، وما ترتبه الأسهم من حقوق^(٢) وهي كما سبق.

الأسهم العادية المتساوية في الحقوق.

(١) المرجع السابق: ص ٣٢٦ - ٣٢٩.

(٢) المرجع نفسه: ص ٣٦٣ - ٣٦٠، النظام القانوني للبنوك الإسلامية، للدكتور عاشر عبد الجبار عبد الصمد: ص ١٢٢ - ١٢٤.

والأسهم الممتازة: وهي التي تعطى صاحبها أولوية في الحصول على نسبة معينة من الربح أثناء قيام الشركة، أو أولوية في اقتسام موجودات الشركة عند التصفية، أو الاثنين معاً. وإما لأنها تعطي لصاحبها أصواتاً أكثر في مداولات الجمعية العمومية، وتسمى الأسهم ذات الصوت المتمدد.

وأسهم التمتع: وهي التي تخول لصاحبها حقوقاً أدنى من حقوق السهم العادي، أو صاحب السهم الممتاز، من باب أولى. وتعطى هذه الأسهم للمساهم الذي استهلك أسهمه (أي استرداد قيمتها الاسمية من الأرباح) فيظل شريكاً في الشركة، له حق حضور الجمعيات العمومية والتصويت فيها، واقتسام الأرباح^(١)، ولكن بعد أن ينحصر المساهمون العاديون بمحة منها، ولا يشترك في توزيع موجودات الشركة عند تصفيفتها إلا بعد أن يسترد المساهمون العاديون القيمة الاسمية لأسهمهم.

ويقصد بها تهدئة خواطر المساهمين العاديين في حالة هلاك موجودات الشركة عند انتهاء مدتها، إذ يشعر المساهم أنه حصل على رأس ماله. ويلجأ عادة إلى هذه الأسهم إذا كانت الشركة مما تهلك تدريجياً، كشركة التنقيب عن البترول، تنتهي عملياتها مع استهلاك آلاتها ومعداتها.

ولم تأخذ المصارف الإسلامية بنحو عام^(٢) بنظام الأسهم الممتازة ولا بنظام أسهم التمتع، بل نصت بعض وثائق هذه المصارف على أن يكون «كل سهم

(١) وهذا يجعلها في النهاية غير جائزة.

(٢) وذلك فيما عدا بنك التقرير حيث أجاز في المادة (٥) من عقد تأسيسه إصدار أسهم ممتازة يدفع المكتب فيها ثلث قيمتها الاسمية فقط عند الاكتتاب، أما حامل الأسهم العادية فيدفع قيمتها كاملة عند الاكتتاب، ويحق له التصويت في الجمعية العامة للشركة، ولا يحق ذلك للأول، كما أجاز نظام أسهم التمتع بإصدار أسهم قابلة للتناقص بإعادة قيمتها لأصحابها، بما قد تحدده الشركة من شروط، قبل إصدار الأسهم..

ينحول صاحبه الحق في حصة متساوية لحصة غيره، بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة، وفي الأرباح المقسمة^(١).

أما القانون الوضعي التجاري فيحجز لبعض الشركاء الحصول على نسبة معينة من الأرباح، ثم يشترك بعد ذلك مع غيره في اقتسام الربح والخسارة، وهو نوع من امتياز الأسهم، فيخصص جزء للأسهم الممتازة، ويوزع الباقي على أسهم الامتياز والأسهم العادية^(٢).

وهذا التمييز بين الشركاء في شركة واحدة لا تقره الشريعة الإسلامية، لأنه لا يتفق ومفهوم الشركة في الربح والخسارة، لأن الربح يستحق بالمال أو العمل أو بالضمان، ولا يستحق سهم الامتياز الربح بوحد من هذه الثلاثة، أما إذا شرط على أصحاب الأسهم الممتازة عمل معين في الشركة فيكون استحقاقهم للنسبة الزائدة في الربح صحيحًا، لأنهم استحقوا بالعمل^(٣).

ثم إن هذا الامتياز الذي يتمثل في الحصول على نسبة من الأرباح قبل التوزيع، ثم يوزع الباقي على الأسهم الممتازة يتناهى أيضًا مع الأصل العام الذي تقوم عليه الشركات في الفقه الإسلامي، وهو قاعدة المساواة أو العدالة بين الشركاء.

ويرى بعض القانونيين^(٤) أن هذا الاستناد إلى هذه الأدلة غير مسلم، لأن نظام الأسهم الممتازة بنسبة من الأرباح قبل التوزيع، لا يزيد في تكييفها القانوني

(١) المادة (١٦) من نظام المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، والمادة (١٤) من نظام بيت التمويل الكويتي، والمادة (١٦) من نظام مصرف قطر الإسلامي، والبند رابعًا / ٤ من عقد تأسيس دار المال الإسلامي.

(٢) القانون التجاري للدكتور مصطفى كمال طه ٢٧٨/١.

(٣) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للدكتور عبد العزيز الخياط: ص ١٦١.

(٤) وهو الدكتور عاشر عبد الجود عبد الحميد في كتابه النظام القانوني للبنوك الإسلامية: ص ١٢١ -

والشرعى على كونها حالة يتفق فيها الشركاء على تقسيم الأرباح بنسبة تختلف عن نسبة رأس المال، قائلًا: وهذا جائز عند جمهور الحنفية والحنابلة والزيدية^(١)، يقول محمد بن الحسن الشيباني: «والربح بينهما على ما اصطلحا عليه، لأنه قد يكون أحدهما أبصر بالشراء والبيع، فيأخذ فضل الربح لفضل البصر، فهذا لا بأس به» فضلاً عن أن هذا الامتياز لا يؤدي إلى قطع الشراكة في الربح، إذ إنه ليس محدوداً بمبلغ معين، بل بنسبة مئوية.

وهذا الكلام مردود؛ لأن الحنفية والحنابلة والزيدية أجازوا التفاوت بين الشركاء بنسبة تختلف عن حصة رأس المال إذا كان ذلك بسبب التفاوت في الخبرة والعمل، وليس مطلقاً، فإن زيادة الربح في هذه الحالة كانت بسبب زيادة العمل. كما أنأخذ أصحاب الأسهم الممتازة نسبة مئوية لا مقطوعة لا يغير من طبيعة الحكم، فهي أرباح لهم من غير جهد ولا عمل.

ويمس هذا النظام مبدأ المساواة الذي تقوم عليه الشركة، مما يجعل الامتياز جوراً منافياً للعدالة.

تعريف الصناديق الاستثمارية

الصناديق الاستثمارية: هي أوعية الأموال المقدمة من المستثمرين لجهة معينة كالمصارف وشركات الاستثمار، بقصد تشغيلها، في مشروعات كبيرة، في فترة زمنية محددة.

وقد أسهمت هذه الصناديق في الإسهام بأنشطة اقتصادية متعددة، بعد تجميع المدخرات المالية من الأشخاص، وذلك عن طريق شركة المضاربة المطلقة التي يقرها فقهاء الحنفية، والأخذ بنظام الاستثمار المشترك. ويقسم رأس مال

(١) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى (٧/٣)، المغني لابن قدامة (٢٧/٥)، شرح متهى الإرادات للبهوتى (٣٢١/٢)، ومتهى الإرادات لابن النحاس، غایة المتهى (١٦٥/٢)، المنتزع المختار (٣٥٩/٣).

الصندوق إلى أسهم مشاركة أو صكوك متساوية القيمة الاسمية، يعبر كل صك منها عن تملك حصة شائعة أو مشتركة في رأس مال الصندوق.

وتنشأ هذه الصناديق في نطاق المصارف الإسلامية كما هو واضح بالاعتماد على الأسس التالية^(١):

- ١- إعداد المصرف الإسلامي دراسة الجدوى الاقتصادية لمشروع معين أو أكثر.
- ٢- إعداد نشرة الاكتتاب في الصندوق الاستثماري وتحديد أغراضه.
- ٣- تقسيم رأس مال الصندوق إلى أسهم مشاركة أو صكوك متساوية القيمة الاسمية.
- ٤- قيام المصرف باستثمار الأموال المجتمعة لديه في المشروع المحدد في نشرة الاكتتاب، وتوزيع الأرباح في فترات معينة، وتصفية الصندوق في الموعد المحدد لذلك.

* * *

أثر وجود الأسهم الممتازة على صناديق الاستثمار الإسلامية

حكم الأسهم الممتازة ونحوها

يتربى على ضوابط التعامل بالأسهم المتقدمة في البحث التاسع (ومنها عدم ارتكاب محظور شرعي): أنه لا يجوز شرعاً للشركات المساهمة إصدار أسهم ممتازة في صناديق الاستثمار الإسلامية، لأن تتوافق لبعض المساهمين أولوية استرداد قيمة الأسهم الممتازة عند التصفية، لأن هذا يعني وقاية أصحاب هذه

(١) مجموعة دلة البركة، إعداد الدكتور عز الدين محمد خوجة: ص ١٣ - ١٥.

الأسهم من الخسارة إذا وجدت، وتحميلها لغيرهم من المساهمين، أو استثمارهم كامل حقوقهم وتوزيع بقية الأرباح على أصحاب الأسهم العادلة بأقل مما يستحقون، وهذا يخالف المبدأ الشرعي المتفق عليه فقهاءً، والذي تقوم عليه الشركة: وهو أن الخسارة بعقدر رأس المال، وتوزع على قدم المساواة دون تمييز بين المساهمين، فيتحمل كل مساهم من الخسارة بعقدر أسهمه، والأسهم كما عرفا تعطى حصة متساوية لكل سهم بين جميع الشركاء. وقد قررت هذا الحكم هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ومؤتمرات هذه المصارف ومنها الندوة الثانية للأوراق المالية بالبحرين في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٩١م، حيث نصت قراراتها على أنه لا يجوز شرعاً تخصيص الأسهم المتداولة بأولوية في الربع في جميع الأحوال، أو أولوية الاسترداد عند التصفية^(١).

وتؤكد هذا الحكم وأبّرم في قرار جمع الفقه الإسلامي رقم ٦٣ (١/٧) السالق ذكره في مؤتمره السابع بمدحنة في (١١/١٢-١٤١٢) هـ الموافق (٩-٥/١٩٩٢م) ونص هذا القرار في موضوعنا: «لا يجوز إصدار أسهم متداولة لها خصائص مالية، تؤدي إلى ضمان رأس المال، أو ضمان قدر الربح، أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح». ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية^(٢).



(١) الأجروية الشرعية في التطبيقات المصرفية للدكتور عبد الستار أبو غدة: ص ٨١.

(٢) قرارات ونوصيات جمع الفقه الإسلامي: ص ١٣٥.

المبحث
الثاني
عشر

أدوات الاستثمار الإسلامية

تلحّاً المصارف الإسلامية في العصر الحاضر إلى القيام بأساليب استثمارية مختارة لمعارضة نشاطها في تشغيل رؤوس أموال المساهمين المؤسسين والودائع الاستثمارية للأشخاص العاديين غير المساهمين، وهي أساليب ناجحة تقرّها الشريعة الإسلامية، وتعتمد على تجنب الربا والغرر وأهمها عشرة أساليب أو أدوات استثمارية: وهي بيع الأجل، وبيع المراجحة، وبيع السلم، وبيع الاستصناع، والإجارة التشغيلية، والإجارة التمليلية، والمشاركة الدائمة، والمشاركة المتناقصة، والمضاربة، والمزارعة.

وأدوات الاستثمار هذه يمكن تقسيمها إلى قسمين:

- ١ - أدوات الاستثمار قصيرة الأجل: وتشمل المراجحة، وبيع السلم، والإجارة التمليلية، والاستصناع.
- ٢ - أدوات الاستثمار طويلة الأجل: وهي المضاربة، والمشاركة، بنوعيها، والإجارة التشغيلية.

أما الإجارة المنتهية بالتمليل فقد سبق بحثها في المبحث العاشر.

- أحوال مكملة للإجارة التشغيلية (ترادف الإجرارات، والإجارة الموازية).
- آثار الإجارة التمليلية أو أحکامها، وما يصحبها عادة، وأحكام استيفاء المنفعة.

- التزام الصيانة للعين المؤجرة.
- ضمان مصلحة المؤجر.
- طوارئ الإيجار.
- انتهاء الإيجار.

كيفية تملك العين المؤجرة وتوريدها في الإيجارة التمليلية.

أنواع الإيجارة مطلقاً بحسب نوع محلها المعقود عليه، أو بحسب غايتها أو باعتبار طبيعة المحل، أو بحسب الزمن أو العمل أو بحسب حكم الشرع:

للإيجارة تقسيمات منها:

القسم الأول - تقسيم الإيجارة بحسب نوع محلها

تنقسم الإيجارة بحسب نوع محلها المعقود عليه إلى إيجارة على المنافع وإيجارة على الأعمال^(١).

أما الإيجارة على المنافع: فهي التي يكون المعقود عليها منفعة، كإيجارة الدار أو الحانوت أو الدابة أو السيارة أو الشوب أو الخلوي أو الإناء للاستعمال. وهي مشروعة إذا كانت المنفعة مباحة شرعاً، ومعلومة مدة معينة، فلا تجوز الإيجارة على منفعة محظمة، كالرقص والغناء الماجن، ولا على منفعة مجحولة، كتقديم خدمة غير معلومة، ولا على مدة مجحولة كإيجارة بحسب الحاجة مثلاً. وتستوفى المنفعة شيئاً فشيئاً، بحسب مرور الزمان.

وأما الإيجارة على الأعمال: فهي التي تعقد على عمل معلوم، كبناء دار أو حائط، وخياطة ثوب، وحمل إلى مكان معين، وإصلاح حذاء ونحو ذلك.

(١) البدائع ٤/١٧٤، القوانين الفقهية: ص ٢٧٤، المذهب ١/٣٩٩، ٤٠٨، منار السبيل لابن ضبيان ١/٣٨٤، ٣٩٠.

والأجير على العمل نوعان: أجير خاص وأجير عام أو مشترك. أما الأجير الخاص: فهو الذي يعمل لشخص واحد، مدة معلومة كخادم المنزل وأجير المحل وحكمه: أنه لا يجوز له العمل لغير من استأجره، وبده يد أمانة، فلا يضمن ما يتلف بيده، إلا بالتعدي أو بالقصیر في المحافظة على الشيء.

وأما الأجير العام أو المشترك: فهو الذي يعمل لعامة الناس، كالصباغ والحداد والخياط. وحكمه: أنه يعمل لكافحة الناس، وليس من استأجره على عمل خاص به في حانته أن يمنعه عن العمل لغيره. وبده على الشيء عند الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) يد أمانة، وعند جماعة من السلف (عمر وعلى وشريح والحسن) والصاحبين: (محمد وأبي يوسف) يده يد ضمان، وهذا هو السائد فقهًا، وهو رأي المالكية فيما يمكن إخفاوه، كالمنقولات مثل الثياب والأمتعة والسيارات ونحوها.

التقسيم الثاني - تقسيم الإجارة بحسب غايتها

تقسم الإجارة بحسب غايتها إلى إجارة عادية ومنها الإجارة التشغيلية، وإجارة تملكية.

أما الإجارة التشغيلية: فهي التي تستوفى منها المنفعة خلال مدة معينة متفق عليها، وتظل العين المؤجرة ملکاً للمؤجر. فكلما انتهت مدة عقد، أمكنه إيجار الشيء لمستأجر آخر، مدة أخرى يتفق عليها، فإذا انتهت المدة عادت الأعيان المؤجرة إلى حيازة المؤجر، ثم بحث عن مستأجر آخر. وهذا ما يفعله المصرف الإسلامي في استثمار ممتلكاته، حيث يؤجرها لأي شخص أو جهة، بقصد تشغيلها واستيفاء منافعها خلال مدة معينة، بأجر معلوم. وأكثر ما تستعمل في إجارة المعدات الغالية القيمة كالسفن والطائرات والمحركات التي تستوفى منافعها بتشغيلها، حيث يقوم البنك باقتناه موجودات وأصول مختلفة تستجيب لاحتياطيات جمهور المستخدمين، وتمتنع بقابلية جيدة للتسويق.

والإجارة التشغيلية نوعان^(١):

١ - إجارة واردة على عين معينة بالإشارة أو بالرؤبة: وهي الواردة على عقار معين بذاته كدار أو أرض أو على شيء منقول معين كسيارة أو دابة محددة؛ أو على شخص معين، كقوله: استأجرتك لرعاية هذه الدابة. ويجوز فيها تعجيل الأجرة، وتأجيلها إن كانت في الذمة، وإن أطلقت تلك الإجارة عن الشرط تعجلت، فتكون الأجرة حالة كالثمن في البيع المطلق.

٢ - إجارة واردة على عين موصوفة في الذمة: وهي الواردة على منفعة شيء كدابة أو سيارة أو سفينة، موصوفة بصفات معينة تمنع المنازعات، ويشترط فيها ضبطها بما لا يختلف عليه، كخياطة ثوب بصفة كذا، أو بناء حائط بيان طوله وعرضه وسمكه وأ alte، وحمل شيء بعد بيان جنسه وقدره، ل محل معين، لاختلاف أغراض الناس باختلاف صفات الأشياء، ولأن بيان الصفات المطلوبة أقطع للنزاع، وأبعد عن الغرر، فإن لم توصف، أدى الأمر إلى التنازع. ولا يجوز الخفية هذه الإجارة.

ويشترط في صحة إجارة الذمة عند الشافعية والمالكية تسليم الأجرة في مجلس العقد سواء عقدت بلفظ السليم، كرأس مال السلم، لأنها سلم في المنافع، أو عقدت بلفظ الإجارة في الأصح، نظراً إلى المعنى، فلا يجوز فيها تأخير الأجرة، ولا الاستبدال عنها ولا الحوالة بها، ولا عليها، ولا الإبراء منها.

ويتفق الحنابلة مع الشافعية في الحالة الأولى فيما إذا عقدت الإجارة بلفظ السلم، ولا يشترطون قبض الأجرة في الحال إذا عقدت بلفظ الإجارة^(٢)، وهذا أيسر وأحكم.

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/٤، ط السايب الحلبي، مغني المحتاج ٣٣٣/٢ - ٣٣٤، منار السبيل لأبن حثوبيان ٢٨٤/١ - ٢٨٦، كشاف القناع ٤/٣، الإنصال للمرداوي ٦/٥ - ٤٤، الكابي في فقه الإمام أحمد: ١٧٥/٢.

(٢) المغني ٨/٨ وما بعدها، ط التركي، الشرح الكبير مع المغني ١١/١٠٢ - ١٠٤، ط الملك فهد، شرح متنهى الإيرادات ٢/٣٦٠، الإنصال ١٤/٢٧٦، مطالب أولى النهي ٣/٦١٤.

واتفاق الملكية مع الشافعية في اشتراط تعجيل الأجرة في إحارة الذمة، لأنه يترتب على تأخير الأجرة الواقع في مبادلة الدين بالدين لشغل ذمة المكري بالدابة مثلاً، والمكري بالدرهم، وهو منوع شرعاً.

القسم الثالث - تقسيم الإجارة بحسب طبيعة محل

تنقسم الإجارة بحسب طبيعة محلها المعقود عليه إلى إجارة على الأعيان وإجارة على الأشخاص^(١).

أما الإجارة على الأعيان: فهي الواردة على شيء معين بذاته أو بوصفه كما تقدم.

وأما الإجارة على الأشخاص: فهي الواردة على الشخص، أي الإنسان ذاته. وهذه - كما تقدم - إما أن يكون الشخص أجيراً خاصاً، وإما أن يكون أجيراً عاماً أو مشتركاً، والأجير الخاص: هو الذي يختص عمله لمؤجر واحد دون سواه، إما في يوم واحد أو شهر واحد أو سنة واحدة كالأجير المياوم أو الشهري، كالموظف والعامل. وإما مطلقاً دون تحديد زمن معين كالمتفرغ لخدمة سيده بحسب العرف.

والأجير المشترك: هو الذي يتقبل في ذمته الأعمال من جميع الناس أو الذي يعمل لعامة الناس.

القسم الرابع - تقسيم الإجارة بحسب الزمن أو العمل

تنقسم الإجارة إلى إجارة على مدة معينة كإجارة الدور والحوانيت والأراضي، وإما إجارة على عمل معلوم كبناء حائط وخياطة ثوب وحمل إلى موضع معين. وهل يجوز الجمع بين اشتراط المدة والعمل معاً^(٢)؟ فيه رأيان:

(١) البدائع ٤/١٧٤، الشرح الكبير للدردير ٤/٢٨، مغني المحتاج ٢/٣٥١، غایة المتهى ٢/٢١٣ وما بعدها.

(٢) البدائع ٤/١٨٤ وما بعدها، الفرق للقرافي ٤/١٢، مغني المحتاج ٢/٣٤٠ = المغني ٥/٤٠.

- لم يجز أبو حنيفة والمالكية، والشافعية في الأصح في إجارة الأعمال الجمع بين الزمان والعمل، فلا يصح أن يعين للخياط زمان الخياطة كيوم أو أسبوع، وإنجاز العمل، وتفسد الإجارة حينئذ، للوقوع في الغرر، لأنه يتوقع تغدر العمل في ذلك اليوم أو الأسبوع، وقد يتقدم العمل أو يتأخر.
- وأجزاء الصالحان الجمع بين المدة والعمل معاً، لأن المعقود عليه وهو العمل، هو المقصود، والعمل معلوم، والقصد من ذكر المدة هو التعميل، فلم تكن المدة معقوداً عليها، فلا يمنع ذكرها جواز العقد. وهذا ما يجري عليه عمل الناس.
- وفصل الحنابلة قائلين: إذا كان المأجور لما له عمل يضبط كالحيوان، جاز تقدير إجارته بمدة وعمل، لأن المقصود هو العمل، وإن لم يكن هناك عمل، كإجارة الدار والأرض، فلا تخوز الإجارة إلا على مدة، ومتى تقدرت المدة، لم يجز تقدير العمل، لأن الجمع بينهما يزيد الإيجار غرراً، أي إن الحنابلة يحizرون الجمع بين المدة والعمل في إجارة الأعمال، ولا يحizرونها في إجارة المدة.

التقسيم الخامس – تقسيم الإجارة بحسب حكم الشرع عليها

تقسم الإجارة بحسب حكم الشرع إلى إجارة صحيحة وغير صحيحة.
والإجارة الصحيحة: هي التي توافرت فيها أركانها وشروطها، وانتفت موانع صحتها ومسداتها. وحكمها: ترتب أثراها الشرعي من ثبوت حق الانتفاع للمستأجر وتلكه إياه، وثبتت الملك في الأجرا المسممة للمؤجر، لأنها عقد معاوضة، إذ هي بيع المفعة.

والإجارة غير الصحيحة: هي التي لم توافر فيها الأركان والشروط أو بعضها، أو حدث فيها مانع أو مفسد. وحكمها: عدم ترتب أثراها الشرعي عليها، وهي في اصطلاح الجمهور إما باطلة أو فاسدة، وأما عند الحنفية فهناك فرق بين الباطلة وال fasda.

والإجارة الباطلة: هي التي لم يتوافر فيها ركناها (وهي الإيجاب والقبول أو لم يتطابقا) أو انعدم محلها، أو صدرت من عديم الأهلية كالمجنون وغير المميز.

والإجارة الفاسدة: هي التي لم يتوافر فيها شرط أو حدث فيها مانع أو مفسد، كجهالة المدة أو الأجرة، أو كانت الأجرة مالاً غير متocom، أي لا يباح الانتفاع به شرعاً.

الإجارة أداة استثمار

كل من الإجارة التشغيلية والتümليكيّة أداة ناجحة من أدوات الاستثمار القصيرة الأجل، في المصارف الإسلامية بطرق مختلفة أهمها ما يأتي:

١° - إجارة الأعيان المعينة: يؤجر المصرف ما يملكه من أعيان، أو ما يستأجره ثم يعيد إجارته.

٢° - إجارة الأعيان الموصوفة في الذمة: كإجارة الآلات أو المعدات أو السيارات.

٣° - تلبية رغبات العملاء الراغبين في استئجار أعيان لا يملكونها المصرف حيث يطلبون منه تملكها، ثم إجارتها إليهم.

٤° - استئجار المصرف مبادرة منه أعياناً، ثم إجارتها من الباطن، لأنه يجوز شرعاً التأجير من الباطن.

وستعمل الإجارة التشغيلية في الموجودات ذات التكاليف العالية والتي تحتاج لوقت طويل لإنجازها، مثل الطائرات والسفن وغيرها من وسائل النقل الحديثة.

كما تستعمل في إجارة الآلات كالمحركات والمعدات الصناعية والزراعية.

ويحصل المصرف على الأجر المناسب مع بقاء ملكية الأصول، وتستفيد الجهات المستأجرة من تحقيق حاجاتها دون تحمل نفقات كبيرة.

وستعمل الإجارة التملיקية في إيجار العقارات والآلات والمعدات المعقده الحديثة كأجهزة الكمبيوتر وآلات المصانع المتطورة، حيث يرغب بها العملاء بحسب خبرتهم وتجاربهم، فيستفيد المصرف من أقساط الأجرة العالية، كما يستفيد المستأجر بتحقيق حاجته الآنية، ثم يتأمل في نهاية مدة الإجارة أيلولة ملكية الشيء المستأجر إليه، لكن تظل الملكية للمصرف بعد سداد جميع الأقساط المستحقة أثناء سريان الإجارة.

صكوك الإجارة المنتهية بالتمليك: إن ترويج أدوات الاستثمار يتوقف على اطمئنان الناس لقدر الربح، وهذا متيسر في هذه الإجارة، فتصدر بها صكوك خاصة بها، لأن أقساط الأجرة تحدد نسبة الربح، فتكون معلومة للمشتري، فيعلن مصدر هذه الصكوك عن نسبة الربح المتوقع في العملية كلها، وتلاحظ قيمتها التي تباع بها بناء على الوعود بالتمليك.



المبحث
الثالث عشر

المشاركة

- تعريف المشاركة و خواصها العامة، و اتخاذها بدلاً عن المديونية الربوية.
- المشاركة أدارة استثمار ناجحة في المصارف الإسلامية.
- نوعاها: مشاركة ثابتة أو دائمة، و مشاركة متناقصة.
- صور المشاركة المتناقصة.
- شروط المشاركة المتناقصة.
- حكم المشاركة المنتهية بالتمليك (المشاركة المتناقصة).

* * *

تعريف المشاركة و خواصها العامة و اتخاذها بدلاً عن
المديونية الربوية

المشاركة أو الشركة أو الشراكة: من طبيعة الحياة العملية، وهي قديمة، وإذا كانت عقداً: فهي أن يتعاقد اثنان فأكثر على إنشاء عمل أو مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي، بقصد الاسترباح أو تحقيق الربح. وشركات العقود ثلاثة أنواع: شركة أعمال أو صنابع، وشركة وجوه، وشركة أموال.

إذا تساوى الشرككان في رأس المال والتصرف والدين أو الملة، فهي شركة مفاوضة، وهي نادرة في الحياة العملية.

وإذا تفاوت الشريكان في المال أو في التصرف أو في العمل والمسؤولية بأن يكون رأس مال أحدهما أكثر من الآخر، أو يكون أحدهما مسؤولاً عن إدارة الشركة والآخر غير مسؤول، فهي شركة عنان، وهي كثيرة الحصول في الحياة العملية، ولا سيما في أعمال المصارف الإسلامية، حيث يساهم المصرف، في تمويل المشروع، ويفوض العميل بأعمال إدارة الشركة واستثمار المال، ويكتفي المصرف بالرقابة.

وهذه الشركات كلها من شركات الأشخاص، وتتصف بصفة الاشتراك الدائم إلى انتهاء مدة الشركة أو فسخها أو إنجاز مهمتها أو عملها. والعمل فيها إما من كلا الشركين أو من أحدهما.

وهي جمِيعاً مشروعة، وعقود غير لازمة، أي يجوز لأحد الشركين فسخ الشركة بشرط إعلام الشريك الآخر بالفسخ منعاً من إلحاق الضرر به.

ويوزع الربح بين الشركاء بحسب الاتفاق، والخسارة بنسبة حصة كل منهما في رأس المال. ويشترط كون الربح معلوم المقدار لكل شريك، منعاً من الجهالة المؤدية إلى المنازعات وإفساد الشركة، وأن يكون بنسبة شائعة، لا بحصة مقطوعة لأحد الشركاء، إذ قد لا تربح الشركة إلا هذا المبلغ المقطوع.

والشريك أمين على أموال الشركة، فلا يضمن ما يتلف بيده إلا بالتعدي أو بالتقسيط في الحفظ، ويمكن أحد ضمان أو رهن معين من الشريك حال التعدي أو التقسيط، لا من أجل ضمان الربح.

ويصح كون رأس المال من النقود، أو من الأعبان عند بعض الفقهاء إذا قوّمت عند التعاقد، لمعرفة قيمتها ونسبتها من رأس المال.

وتلجم المصارف الإسلامية وغيرها إلى المشاركة، بدلاً عن المديونية الربوية، حيث يكون التمويل فيها بمقابل فوائد مقطوعة، وهذا هو الربا، وأما المشاركة فتحقق ربحاً مشروعاً لكل من البنك والشريك العميل على مدار السنة.

وقد تطورت أوضاع الشركات في العصر الحاضر، فعرف ما يسمى بالشركة المساهمة، والشركة المتنافضة أو المنتهية بالتمليك أو الشركة الدائمة.

المشاركة أداة استثمار ناجحة في المصادر الإسلامية

المشاركة من أدوات الاستثمار المالية الإسلامية الطويلة الأجل، وذات الصفة الجماعية، حيث تستخدمها البنوك الإسلامية للإسهام في رأس مال مشروعات جديدة، أو قائمة، فيصبح البنك المشارك مالكاً لحصته في رأس المال بصفة دائمة، تستحق نصيباً من الأرباح، وتستثمر هذه المشاركة إلى حين انتهاء الشركة. كما أن هذه البنوك تقدم - من خلال المساهمة في المشروع - جزءاً من تكاليف المشروع يعادل نسبة مشاركتها في التمويل، وتتوفر له السيولة النقدية وتستعمل المشاركة المتنافضة لتمويل منشآت زراعية أو صناعية أو إقامة مستشفيات ونحو ذلك مما يدرّ دخلاً منظماً، وتستخدم أيضاً في تمويل الأفراد المحتاجين لرأسمال بسيط للقيام ببعض الأعمال أو المشاريع المهنية أو الحرفة الضرورية في المجتمع، كورش الحدادة والنحارة وتصليح السيارات ونحوها، وفتح عيادات وملحقات محاماة وهندسة، ومكاتب نقل عامة، وسفن صيد أو نقل، ويكون البنك طرفاً فعالاً في المشروع، فيساهم في تحديد وسائل الإنتاج والتوزيع أو التسويق، ويراقب ويتابع نشاط الشركة من ربح أو خسارة، دون أن يقع العميل في عبء تحمل شيء من الديون والالتزامات المالية بفائدة ربوية، تسلّد في جميع الأحوال وفي أوقات دورية، سواء ربحت الشركة أو خسرت، ويمكن للبنك أن يبيع حصته في رأس المال للخروج أو التخارج من المشروع، عن طريق المشاركة المنتهية بالتمليك، أي المشاركة المتنافضة. والقصد من المشاركة: تنمية المال، مع العلم بأن المشروع قد يربح أو يخسر.

نوعاً المشاركة

هذه المشاركة بين الطرفين: (البنك ومنشئ الشركة) نوعان: دائمة ومتناقصة. والمشاركة دائمة أو الثابتة: هي التي يتم فيها إسهام المشاركين بالمال بحسب متساوية أو متفاوتة لإنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم، بحيث يمتلك كل مشارك حصة من رأس المال بصفة دائمة، ويستحق بموجبها جزءاً معيناً من الأرباح.

ويدار المشروع بحسب اتفاق الطرفين في عقد المشاركة، التي يمكن أن تكون في مشروع طويل الأجل أو متوسط الأجل، أو تكون في صفقة تجارية واحدة أو متعددة. ويقتسم الطرفان الأرباح ويأخذ كل منهما نصيبه بحسب الاتفاق.

وإذا حدثت خسارة فتوزع بين الطرفين بنسبة حصة كل منهما في رأس المال.

وكثيراً ما يكون العمل وإدارة الشركة على عاتق المؤسس أو العميل الشريك، مع قيام البنك بحق الرقابة والمتابعة، وهذا شيء طبيعي.

وأما المشاركة المتناقصة: فهي التي تتم باتفاق طرفين على أن يقوم البنك بتمويل جزء من تكاليف المشروع، مقابل حصوله على حصة معينة من صافي الأرباح، ويكون للعميل الحق في سداد ثمن حصة البنك تدريجياً أو بصفة دورية على أقساط، سواء من العائد الذي يحصل عليه، أو من أي مورد آخر له، في أثناء فترة مناسبة يتفق عليها.

وكلما دفع الشريك العميل قسطاً للمصرف، نقص نصيب المصرف في التمويل وربحه، وزاد نصيب العميل.

وإذا انتهت عملية السداد: يخرج البنك أو يتخلى من المشروع، ويملك الشريك العميل المشروع، وتنتهي المشاركة باسترداد البنك بحمل مساهمه، وهذه هي المشاركة المتنحية بالتمليك.

ويكون الفرق بين هذين النوعين من المشاركة متجلقاً في عنصر الدوام والاستمرار، فالمصرف في الشركة الدائمة يقصد الاستمرار في الشركة حتى نهايتها وتصفيتها، في حين أن المصرف في الشركة المتناقصة لا يقصد الاستمرار في الشركة، ويعطى الحق للشريك العميل في تملك المشروع كله إذا سدد ثمن حصة المصرف دفعة واحدة أو على دفعات.

كيفية تحقيق هذه الشركة

- ١- يقدم العميل طلباً للمصرف الإسلامي للمشاركة المتناقصة في مشروع استثماري، مع تقديم دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع، وبعض الوثائق كسند الملكية والترخيص الرسمي من الدولة التي يوجد فيها المشروع.
- ٢- يدرس المصرف الموضوع والمستندات المرافقة.
- ٣- يوافق المصرف إذا اقتنع على مقدار التمويل وكيفية دفعه، ويحدد الضمانات المطلوبة من رهن العقار لصالح المصرف، ويكتب عقداً ويوقع عليه الطرفان، ويُفتح حساب خاص للشركة، ويبيّن مقدار الربح وتوزيعه بحسب الاتفاق وتكون الخسارة بقدر رأس المال.
- ٤- يتافق المصرف مع العميل على طريقة معينة لبيع حصته في رأس المال تدريجياً، جزئياً أو كلياً.

صور المشاركة المتناقصة: للمشاركة المتناقصة ثلاثة صور اقتربها وأقربها مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي وهي:

- ١- إما بأن يحمل الشريك محل المصرف في نهاية عقد الشركة أو قبل ذلك، ببيع البنك بعقد مستقل، كما يمكن له بيعهما لغير الشريك.
- ٢- وإنما بقسمة الربح ثلاثة أقسام: نسبة للمصرف كعائد تمويل، ونسبة لسداد تمويل المصرف، ونسبة للشريك العميل بمقدار ما دفع، وإنما يقوم به من عمل.

٣- وإنما بقسمة رأس المال إلى حصص أو أسهم لكل منها قيمة معينة، ونصيب من الربح، ويكون للشريك العميل شراء ما استطاع من أسهم المصرف كل سنة، بحيث تتناقص أسهم المصرف وحصصه، وتزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك جميع أسهم المصرف^(١).

شروط المشاركة المتقاضية

يشترط لهذه المشاركة الشروط العامة المطلوبة في المشاركة الدائمة، ويضاف إليها ثلاثة شروط أخرى، اشتراطها مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي وهي:

- ١- ألا تكون المشاركة المتقاضية مجرد عملية تمويل بقرض: فلا بدّ من وجود المشاركة الفعلية، وأن يتحمل الطرفان أو الأطراف عبء الخسارة، كما يحق لهما المشاركة في الربح المتفق عليه في أثناء المشاركة.
- ٢- أن يمتلك البنك حصة في المشاركة ملكاً تاماً، وأن يتمتع بحقه الكامل في الإدارة والتصرف، ومراقبة الأداء ومتابعته.
- ٣- ألا يتضمن هذا العقد شرطاً يقضي برد الشريك إلى البنك كاملاً حصته في رأس المال، ورداً ما يخصه من أرباح، لما في ذلك من شبهة الربا.

حكم المشاركة المتقاضية أو المنتهية بالتمليك

هذه المشاركة مشروعة في الشريعة، لاعتمادها كالإجارة المنتهية بالتمليك على وعد من البنك لشريكه بأن يبيع له حصته في الشركة، إذا سدد له قيمتها، وهي في أثناء وجودها تعدّ شركة عنان، حيث يساهم الطرفان برأس المال، ويفرض البنك عمليه الشريك بإدارة المشروع.

(١) أدوات الاستثمار الإسلامي، د. عز الدين خوجة، ص ١٠٦ - ١٠٩.

وبعد انتهاء الشركة يبيع المصرف حصته للشريك كلياً أو جزئياً، باعتبار هذا العقد عقداً مستقلاً، لا صلة له بعقد الشركة.

وحييند يعد المصرف شريكاً بالمعنى الصحيح، وله حقوق الشريك، ويلتزم بجميع التزاماته، غير أن هذه الشركة، تشتمل على وعد من المصرف ببيع حصته للشريك إذا توافر لديه الثمن.

وليس في ذلك شبه ببيع الوفاء، لأن المشتري في بيع الوفاء له صفة المالك وغير المالك، فهو مالك بمقتضى العقد، وغير مالك بمقتضى الشرط الذي يلزم برد المبيع إلى المدين عند سداد الدين، وهو شرط يتنافي مع مقتضى العقد.



المبحث
الرابع عشر

شركة المضاربة

- تعريف المضاربة ومشروعاتها وكيفية تطبيقها.
- نوعاها.
- شروطها.
- أحكامها وصفتها.
- كونها أداة استثمار ناجحة في المصارف الإسلامية.
- المضاربة المشتركة للاستثمار الجماعي.

* * *

تعريف المضاربة ومشروعاتها وكيفية تطبيقها

المضاربة: عقد على المشاركة في الربح بين مالك لرأس المال، وعامل يقوم بالاستثمار بما لديه من الخبرة، ويوزع الربح بينهما في نهاية كل صفقة بحسب النسبة المتفق عليها. أما الخسارة إذا وقعت فيتحملها رب المال وحده، ويخسر المضارب جهده أو عمله. أي إن رأس المال من طرف، والإدارة والتصرف فيه من طرف آخر.

وبها تتحقق مصلحة كلا الطرفين: رب المال والعامل المضارب، فال الأول يملك المال ولكنه لا يجد الوقت أو الخبرة للاتجار فيه، والثاني لديه الخبرة في الشؤون التجارية، ولكنه قد لا يملك المال للتعامل فيه ومارسة خبراته.

وهي مشروعة بدلالة عموم أو إطلاق الآيات القرآنية التي تبيح التجارة، مثل قوله تعالى: ﴿ وَآخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَعَمَّدُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [الزلزال: ٢٠] وقوله سبحانه: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَتَعَمَّدُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وأقر النبي صلى الله عليه وسلم بعدبعثة النبوة ما كان يفعله قبلها من المضاربة بمال السيدة خديجة رضي الله عنها إلى بلاد الشام، وهو شاب.

وتعامل الصحابة بالمضاربة دون مخالفة من أحد، وأجمعت الأمة على جواز المضاربة في مختلف العصور.

وكيفية تنفيذها أو تطبيقها سهل، حيث يقدم بنك أو غيره مالاً بصفته رب المال، ويعمل آخر في حقل الاستثمار بهذا المال، مقابل حصة معينة متفق عليها من الربح.

ويقتسم الطرفان الربح في نهاية مدة المضاربة أو إنحصار الصفةة إما إتمام المشروع الاستثماري، أو دورياً كل فترة بعد تنفيذ مرحلة أو أكثر من مراحل الاستثمار إذا نضج المال، أي تحول إلى سيولة نقدية. ويوزع الربح بحسب الاتفاق بعد حسم النفقات والمصاريف. وعلى هذا يستعاض في المضاربة المشتركة عن التضييض الفعلي بالتضييض التقديرية (التقويم) كما أن اللجوء إلى القيمة إذا تعذر التثيل في المغصوبات والإلتلافات.

وإذا حدثت خسارة يتحملها البنك أو غيره بصفته رب المال، ويسترد البنك رأس المال قبل توزيع الأرباح عملاً بقاعدة (الربح وقاية لرأس المال). وإذا وزع الربح دورياً قبل إنهاء عملية الاستثمار، فإنه يكون على الحساب وتحقيق سلامية رأس المال.

نوعاها: المضاربة إما مطلقة أو مقيدة.

أما المضاربة المطلقة: فهي التي تتم دون قيود، بأن يدفع البنك المال مضاربة من غير تعين العمل والمكان والزمان وصفة العمل ومن يعامله المضارب.

وأما المضاربة المقيدة: فهي المترنة ببعض القيود، بأن يدفع البنك مالاً إلى شخص آخر، على أن يعمل به في بضاعة معينة، أو في بلدة معينة، أو في سوق معينة، أو في وقت معين، أو لا يتعامل إلا مع شخص معين. وعلى هذا، يجوز أن يشترط رب المال على المضارب ألا يتجرأ إلا في سلع تحقق في عرف السوق حداً معيناً من الربح.

شروطها: يشترط لصحة المضاربة شروط وهي:

١ - أن يكون رأس المال من النقود، لا من العروض التجارية أو السلع والأعيان. وأجاز جمهور الفقهاء غير الشافعية المضاربة بالعروض على أن تقوم عند التعاقد، وبجعل قيمتها رأس مال المضاربة.

٢ - أن يكون رأس المال معلوماً مقداره عند العقد لا بجهولاً، حتى يوزع الربح بوجبه، فإن كان بجهولاً، أدى ذلك إلى جهالة الربح الذي هو الزيادة عن رأس المال.

٣ - أن يكون رأس المال معيناً حاضراً، لا ديناً في الذمة ولا غائباً حتى يتمكن العامل المضارب من قبضه. وإذا كان الدين في ذمة المضارب فلا ييرأ منه إلا بتسليمه إلى صاحبه. فإن قبض المضارب الدين فعلاً من المدين بإذن الدائن، جاز جعله رأس مال المضاربة. وكذلك إذا قبض الوديعة من الوديع.

٤ - أن يتم تسليم رأس المال للمضارب ليتمكن من العمل فيه بمقتضى المتاجرة، وهذا اتجاه الجمهور، وأجاز الخنابلة إبقاء رأس المال عند صاحبه ودفعه تدريجياً بحسب الحاجة، لأن المضاربة تقتضي إطلاق التصرف في المال، وليس تسليمه.

٥ - أن يتفق العقدان على نسبة معلومة لكل منها من الربح، قليلة أو كثيرة، كقسمته مناصفة أو أثلاثاً وهو مبدأ المشاركة في الربح. أما الخسارة فعلى رب المال وحده، ولا يتحمل المضارب منها شيئاً، لأنها نقصان رأس المال، وهو

ملوك لصاحبه وهو رب المال. وعلى هذا لا يجوز اشتراط رب المال على المضارب دفع مبلغ محدد أو نسبة مئوية معينة من المال، علاوة على رأس المال، لكن يجوز للمضارب أن يدفع لرب المال نسبة ثابتة من رأس مال المضاربة على حساب الأرباح.

٦- أن يكون الربح معلوم المقدار، لأنه هو المعقود عليه، وجهاته تقصد العقد، وأن يكون نصيب كل من التعاقددين جزءاً شائعاً متفقاً عليه، لأن مقتضى العقد الاشتراك في الربح، فلا يجوز اشتراط قدر مقطوع أو معين لأحد التعاقددين دون الآخر، لعدم تحقق مبدأ المشاركة في الربح، لكن يجوز اتفاق رب المال مع المضارب على أنه إذا زاد الربح عن نسبة معينة كعشرة أو عشرين بالمائة، فإن الزيادة تكون للمضارب، وعلى هذا يجب أن يتضمن عقد المضاربة تحديد حصة الربح لكل من المصرف الإسلامي المستثمر، وبيان الحصة الشائعة والعلم بمقدار الربح طوال المضاربة.

أحكامها وصفتها: للمضاربة الصحيحة أحكام شرعية هي:

١- تجوز المضاربة المشتركة: بأن يخلط المضارب أمواله الخاصة بأموال المضاربة، فيصبح شريكاً في المال، ويتصرف بعده، ويقسم الربح بنسبة رأس مال كل شريك.

٢- يجوز تعدد المضارب: أن يدفع رب المال ماله إلى اثنين للمضاربة به في عقد واحد، سواء تساوايا في مقدار الربح أو تفاوتاً، لاختلافهما في القدرة على العمل والخبرة فيه.

٣- لا مانع كما عرفنا من تقييد المضارب ببعض القيود المفيدة التي لا تضيق العامل المضارب في تحقيق المقصود من المضاربة وتحصيل الربح. وإذا خالف المضارب الشرط أو القيد، كان غاصباً، فيتضمن رأس المال.

٤- للمضارب استئجار أو استخدام من يساعد في أي عمل يشق عليه، بحسب العرف التجاري، وله إيداع مال المضاربة عند غيره، لأن الإيداع من ضرورات التجارة، وله أن يوكل بالشراء والبيع، وله السفر بالمال.

٥- يد المضارب يد أمانة على المال، فلا يضمن ما يتلف بيده إلا بالتعدى أو التقصير، ويجوز لرب المالأخذ أو اشتراط تقديم رهن، أو طلب كفيل من المضارب لاستيفاء حقه في حال التعدي أو التقصير، ولكن لا يجوز اشتراط الضمان لرأس المال أو الربح، على المضارب، لأنه مجرد أمين أو وديع، واشتراط الضمان على الأمين باطل، وتكون المضاربة صحيحة والشرط باطلًا^(١). ولأن ضمان المضارب لرأس المال في المشاركة يجعل التعامل كالمراباة المضمونة الزيادة.

٦- يتصرف المضارب على وفق مصلحة المضاربة، فليس له إقراض شيء من مال المضاربة أو التبرع به أو الشراء بأكثر من رأس المال، أو أن يشارك غيره بمال المضاربة إلا بإذن رب المال أو تفويض العمل إليه برأيه. وهل له أن يبيع بالنسبيّة وبما يتغابن الناس في مثله؟ فيه رأيان، والراجح أن يتقييد بالمعارف، ويجوز لرب المال أن يشترط على المضارب ألا يبيع إلا بالنقد، فإن باع بالأجل، فهو ضامن.

٧- للمضارب الإبضاع من مال المضاربة: وهو أن يعطي إنساناً مالاً ليشتري له بضاعة من بلد كذا، من دون عوض أو مقابل للعامل. فيكون الربح كله لرب المال، وليس للعامل المضارب حصته من الربح، لأن المال أمانة، وجميع إيراداته لمالكه، ولا يدخل ذلك في حسابات الاستثمار، أي إن الإبضاع شركة بين مال وعمل، مع تبرع العامل بعمله، وإعطاء الربح كله لرب المال.

(١) جاء في الفقرة (٤) من قرار بمجمع الفقه (٥) في دورته (٤): لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بطل شرط الضمان، واستحق المضارب ربح مضاربة المثل.

- ٨- ليس للمضاربأخذ حصته من الربح إلا بإذن رب المال، وليس له أحد شيء من الربح حتى يستوفى رأس المال، لأن الربح وقاية لرأس المال، وإذا حدثت خسارة غطيت من الربح أولاً. وكذلك إذا قسم الربح قبل المفاصلة النهائية، أي قبل انتهاء المضاربة، جبرت من الربح المقسم.
- ٩- لا يستحق المضارب شيئاً من الربح إلا بعد تنفيذ قرار التحويل إلى نقود وبعد قبض رب المال رأس ماله.

لكن نظراً لارتباط المضاربة مع المصارف الإسلامية بدورات زمنية محددة ومستمرة، بسبب الاستثمار الجماعي والمحارجة بين المستثمرين، فإنه يصح اللجوء للتنبيض التقديري (التقويم للمشروع بالنقد). وقد أقرّت الجمعية الفقهية الإسلامية الدولي في دورتها الرابعة رقم القرار (٥) فقرة (٦) أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال، وليس الإيراد أو الغلة، ويعرف مقدار الربح إما بالتنبيض أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال عند التنبيض أو التقويم، فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة، وفقاً لشروط العقد.

ونصت الفقرة (٧) على أنه يستحق الربح بالظهور، ويمثل بالتنبيض أو التقويم، ولا يلزم إلا بالقسمة. وبالنسبة للمشروع الذي يدرّ إيراداً أو غلة، فإنه يجوز أن توزع غلتة، وما يوزع على طرف العقد قبل التنبيض (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب^(١).

-١٠- لا مانع من ضمان رأس المال في المضاربة من طرف ثالث (غير العاقدين) لأنه من قبيل التبرع من ذلك الطرف، أي الهيئة. وتغترف الجهة في التبرعات لجبر ما يحصل من نقص في أصل رأس المال فقط، وليس الربح المتوقع الذي فات وهو (الكسب الفائت أو الفرصة الضائعة) بل يقتصر على أصل المال. ولا يصح للعامل ضمان رأس المال لصاحب، لأن هذا الشرط ينافي مقتضى العقد.

(١) انظر ص ٧٠ من كتاب قرارات المجتمع وترصياته.

وقد نص قرار جموع الفقهاء فقرة ٩ رقم (٤/٥) على أنه:

ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرف العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصوص لجبر الخسائر في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة^(١).

وكذلك يجوز للمضارب التبرع بالتزام الضمان بعد عقد المضاربة والمشروع في العمل بالمال، وهو رأي بعض فقهاء المالكية، وهم: ابن زاب، وابن بشير، وتلميذه ابن عتاب، أي إن عقد المضاربة خالٍ عن شرط الضمان، لكن بعد انعقاد العقد، لا مانع من أن يصدر عن المضارب التزام مستقل بالضمان، ولو كان موجهاً للعموم. أما عند اتفاق المصرف مع أصحاب الودائع، فلا يجوز له أن يشترط ضمان استثماراته أو ضمان قدر محدود من الربع، عملاً بما ثبت في السنة في المزارعة من عدم جواز ذلك، وتقديم هذا الضمان يجعل الاستثمار غير مشروع^(٢).

١١ - ورد في فتاوى ندوات البركة^(٣) (٨/١١) فقرة (٣) أنه يجوز الاتفاق في المضاربة على تحديد حصة رب المال بنسبة معينة في بداية المضاربة، وأن هذه النسبة تتغير إذا وصلت أرباحه إلى نسبة معينة من رأس ماله عندما يتبيّن ذلك بالمحاسبة المستندة إلى التنضيض الحكمي.

وفي فقرة ب: لا مانع من تقييد المضارب بألا يستثمر رأس مال المضاربة فيما لا يقل ربحه عن نسبة معينة من رأس مال المضاربة.

١٢ - للمضارب النفقة في السفر لا في الحضر من مال المضاربة من الربع إن وجد، وإلا فمن رأس المال، بما يحتاج إليه من طعام وكسوة، ولا نفقة له من

(١) ص ٧١ قرارات المجمع.

(٢) الألوجية الشرعية في التطبيقات المصرفية، د. عبد الشهاب أبو غدة، ص ١٠٢ - ١٦٤.

(٣) ص ١٩٤.

مال المضاربة في حال الإقامة، وإنما في مال نفسه، إلا إذا كانت المضاربة تشغله عن الوجوه التي يقتات منها، فله حينئذ الإنفاق من مال المضاربة، وعلى هذا تتحمل كل عملية مضاربة مصروفاتها الخاصة بالاستثمار، وأما المصروفات الإدارية فيتحملها المصرف وحده. وتتحمل حسابات الاستثمار مصاريف الأعمال التي لا يلزم المضارب بالقيام بها.

ومن حق المضارب (العميل أو البنك) أن يقطع عمولة أو مبلغ فتح الاعتماد من رأس مال المضاربة، باعتباره من مصاريفها التي تحمل على وعاء المضاربة، أي إنها تخرج من الأرباح قبل توزيعها، وبعد استرداد رأس المال^(١).

١٣- لا مانع شرعاً وهو رأي المالكية والحنابلة ومنهم ابن تيمية^(٢) من وقف النقود للإقراظ منها أو المضاربة بها، أو التنمية وتشغيل العاطلين والتصدق بالربح من حصة رب المال^(٣).

٤- المضاربة كسائر الشركات عقد جائز غير لازم سواء قبل الشروع في العمل أو بعده، فيجوز لكل شريك أن يفسخ العقد متى شاء، بشرط إعلام الطرف أو الشريك الآخر، منعاً من الإضرار به. لكن قال المالكية: يصبح العقد بالشروع في العمل لازماً للطرفين، فلا يفسخ إلا باتفاقهما. ويحسن الأخذ بهذا الرأي للحاجة، فلا تفسخ المضاربة بعد مباشرة المضارب العمل.

المضاربة أداة استثمار ناجحة في المصارف الإسلامية

المضاربة أداة استثمارية طويلة الأجل، تقوم على اتفاق أرباب المال وأصحاب الخبرات (المضاربين) لتنفيذ مشروع استثماري، بتقديم الطرف الأول ماله، ويقدم الطرف الثاني خبرته، لتحقيق الربح الحلال بنسبة يتفق عليها.

(١) أبو غدة، المرجع السابق: ص ٩٣.

(٢) جموع الفتاوى ٢٢٤/٣١.

(٣) أبو غدة، المرجع السابق: ص ٩٤.

وقد اعتمدت المصارف الإسلامية بصفة أساسية أسلوب المضاربة، عن طريق تقديم مجموعة المودعين أو مالهم بصفتهم أرباب المال، ليعمل فيها المصرف بصفته المضارب الخبير بأحوال الاستثمار.

ويأخذ المودعون عادة في الاتفاق مع البنك بأن يستعين بغيره في الاستثمار، فيقوم البنك بالاستعانة بأصحاب المشاريع القادرين على العمل أصحاب الخبرة، سواء كانوا من الفنانين كالأطباء والمهندسين أو كانوا من التجار والحرفيين، ويقدم لهم التمويل اللازم لاستثماره، مقابل حصة من الربح المتفق عليها، بسبب العمل والإدارة.

وهذا الأسلوب يشتمل على مخاطرة عالية النسبة، ولا يضمن البنك بصفته مضارباً إلا في حال التعدي أو التقصير، وتحاط البنك عادة للتقليل من حجم المخاطرة، وضمان حسن تنفيذ المضاربة.

وهذه هي المضاربة البسيطة أو العادية، كذلك تتم المضاربة بإصدار سندات أو صكوك المضاربة لإنشاء مشاريع استثمارية بين المولين الذين يساهمون بمحصص مثلثة في صكوك المضاربة والصناديق الاستثمارية، وبين إدارة تلك المشاريع، وتعتبر المضاربة البديل الشرعي لسندات القرض القائمة على الفائدة

وقد أصدر - كما تقدم - جمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٣٠ (٤/٥) قراراً مفصلاً بشأن سندات المقارضة (المضاربة) وسندات الاستثمار، وشروط أو عناصر مشروعيتها، وجاء في مطلع القرار:

- ١- سندات المقارضة: هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة، على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة باسماء أصحابها، باعتبارهم يملكون حصصاً في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه.

المضاربة المشتركة للاستثمار الجماعي

لم تعد المضاربة بالأسلوب الفردي القديم القائم على أساس التصفية الكاملة لكل عملية صالحة لمتطلبات الاستثمار الجماعي المشترك، حيث يتعدّر إجراء التصفية الكلية للمشروع، ويوزع الربح على المستثمرين في نهاية كل فترة عملية تجارية محددة، وإنما تتطلب حاجات العصر وظروفه جمع أموال كثيرة من ودائع المستثمرين، للنهوض بمشروع اقتصادي كبير، ويحتاج لرؤوس أموال كبيرة، ولندة طويلة تختلف عن ظروف العملية القصيرة أو الطابع الشخصي ذي المدة القصيرة الأجل، وتكون المضاربة المشتركة مضاربة مستمرة لا تتوقف إلا إذا صفي العمل بكامله، وتختلف المضاربة المشتركة عن المضاربة الخاصة في أن العلاقة هذه ثنائية، وفي المشتركة ثلاثة تضم ثلاثة علاقات متراقبة مثل مالكي المال، والعاملين فيه، والجهة الوسيطة بين الفريقين، وهي جائزة عند المالكية.

وتكمّن المشكلة في ضرورة البعد عن الربا المحرم شرعاً، وفي تطوير أحكام المضاربة الخاصة وقواعدها الفقهية المطبقة على حالات الاستثمار الجماعي المشترك، وفي خلط أموال المودعين المستثمرين (أصحاب الأموال).

أما البعد عن الربا: فهو شيء أساسي، أما في المضاربة الخاصة فإن الفقهاء قرروا أن القسمة لا تكون إلا بعد تنضيض (سيولة نقدية) رأس المال، ببيع السلعة، وتصفية العملية، برد رأس المال لصاحبها، وتوزيع الربح الزائد بين رب المال والمضارب بحسب الاتفاق الحاصل بينهما، دون اشتراط ربح مضمون أو مقطوع لأحدهما دون الآخر. وأما في المضاربة المشتركة فيرى الدكور سامي حمود^(١) تسوية مسألة توزيع الربح على أنه يتم في نهاية كل سنة على أساس الربح التقديرى، وما يدفع يكون على الحساب، وفي ضوء نظام أحكام الأجير المشترك في الإجارة على الأعمال. لكن هذا الرأي غير سديد، لأن عمل

(١) انظر كتابه: تطوير الأعمال المصرفية مما يتنقق والشريعة الإسلامية: ص ٤٢٨ - ٤٤٩.

المصرف الإسلامي لا يمكن أن يوصف بصفة الأجير المشترك، وإنما الضمان عند مخالفة الشروط.

وأما العلاقات بين أطراف المضاربة المشتركة: فلا إشكال في أن جماعة المستثمرين هم أرباب الأموال الذين هم شركاء في الربح الذي قد يتبع عنه، وأن آخذي المال للعمل به هم المضاربون، وهم مستقلون عن بعضهم بعضاً، كمن يدفع مضاربة لعدة أشخاص متفرقين، ليعمل كل واحد منهم فيما يتسلمه من مال على حدة.

وأما الفريق الجديد الثالث في هذه المضاربة باعتباره وسيطاً: فهو البنك الذي يتتصف بصفة مزدوجة، فهو من جهة يعد مضارباً بالنسبة للمستثمرين (أصحاب الأموال) ومن جهة أخرى يعد مثل مالك المال بالنسبة للمضاربين، ويمكن وصفه بصفة المضارب المشترك، فهو لا يعمل لشخص معين كعمل المضارب في المضاربة الخاصة، وإنما يقدم خدمة للمستثمرين، يأخذ مقابلأ لها.

وتتميز المضاربة المشتركة بمزايا هي:

بالنسبة لمالكي الأموال: لا يرتبط الواحده منهم في المضاربة المشتركة بعلاقة مشاركة مالية يتوقف فيها استرداد رأس المال على إجراء التصفية والمحاسبة، وإنما يمكنه الانسحاب من دائرة الاستثمار بعد انتهاء مدة الاستثمار السنوي أو نصف السنوي بحسب نظام تعادل الحركة في الدفع والحساب.

وأما المضاربون المنفذون: فيجدون لدى المصرف (المضارب المشترك) استعداداً لتلبية طلباتهم بما يرونها من الشروط أو القيود التي يقيدون بها المستثمرين في أموالهم بما يكفل لهم حرية الاشتراط.

وتتميز المضاربة المشتركة عن التعامل مع المصارف الربوية بتلاقي رأس المال والعمل، أما هذه المصارف فتعتمد على تلاقي رأس المال بالعمل.

كما أنها تميّز في تشغيل واستقطاب تدفق الأموال المحتجبة في أيدي أصحابها عن المشاركة تهراً من ربا البنك، وهم الذين يحرصون على اكتناز المال، ويؤثرون ذلك على إيداع الأموال التي تقع في شبهة الحرام.

ويمكن تلخيص الفوارق المميزة للمضارب المشترك عن المضارب الخاص في مسائلتين:

أولاً- مسألة الشروط

في ضوء ما يعرف بالمضاربة المقيدة التي لم يجزها غير أبي حنيفة وأحمد يمكن لرب المال في المضاربة الخاصة أن يشترط ما شاء من الشروط على المضارب الخاص، ومن باب أولى بالنسبة للمضارب المشترك في علاقته مع المضاربين المنفذين المتعاملين معه، فله حق الاشتراط بما يراه مناسباً لحفظ المال من الضياع، حفاظاً على ودائع المستثمرين. أما في إطار علاقته مع أصحاب الأموال (المستثمرين) فله صفة الاستقلال، والعمل في نطاق نظام المضاربة المطلقة.

ثانياً- مسألة الضمان

لا يصح للمضارب في المضاربة الخاصة ضمان أموال المستثمرين ولو تبرعاً منهم وإلا فسدت المضاربة بالإجماع، وعلى هذا لا يجوز شرعاً للمصرف التبرع بالضمان للمودعين، لأن المضارب أمين، كما تقدم، ولا يجوز التبرع بضمان ماليّس مضموناً في الأصل، والمضاربة من عقود الأمانات.

وكذلك لا يجوز لكافيل مشروط على المضارب تقديم ضمان أموال المودعين، لأن الكفيل مثل الأصيل والكافلة عقد تابع.

لكن يجوز لطرف ثالث غير المصرف ورب المال التبرع بالضمان، باعتباره إحساناً، وما على المحسنين من سبيل.

ويضمن المصرف الإسلامي أموال المستثمرين حال الخسارة، إذا لم يأذنوا بخلط مال المضاربة بأموال آخرين وقام المصرف بإعطاء المال لغيره مضاربة، أو تعدى المصرف أو قصر في المحافظة على هذه الأموال، أو كان للمضارب المشترك صفة الأجير المشترك، وهو ضامن لدى المالكية والمفتى به عند الخفية من مذهب الصابئين، لصيانة أموال المودعين المستثمرين.

وأما كيفية توزيع الأرباح في المضاربة المشتركة ذات الطبيعة المستمرة التي لا تصفى إلا إذا صفي العمل بكامله: فإنه نظراً إلى استمرار العمل فيها إلى أجل غير محدود، فيكون من المناسب جعل القسمة سنوية كما تفعل الشركات المساهمة، ففي نهاية كل عام تخصي الأرباح المتحققة حتى يجري تقسيمها بنسبة الأموال المخصصة للاستثمار^(١).

ويمكن الاستفادة في كيفية توزيع الربح على المستثمرين من نظام شركة الأعمال المقرر مشروعتها في الفقه الإسلامي، حيث إن استحقاق الربح فيها يكون بشرط العمل، لا بوجود العمل، وذلك بسبب تداخل الأموال المستثمرة والعمليات الجارية بنحو يتعدى معه حصر الأموال المستعملة فعلاً، فيكون مجرد تسليم المال للمضارب المشترك، سواء استعمل في الاستثمار أو لم يستعمل، مؤذناً باستحقاق صاحب المال نصرياً من الربح المتحقق، في سنة مالية، أسوة بما عليه الحال في الشركات المساهمة، ويأخذ المودع المستثمر نصيه بنسبة ما شارك فيه مشاركة مفترضة من شهور هذه السنة.

ويؤخذ بالطريقة الحسابية المصرفية المعروفة بنظام الأعداد أو النمر: وهي ضرب الرصيد الشهري في عدد الأشهر لا الأيام التي مكثها هذا الرصيد، ويكون الناتج مثلاً للربح في مدة شهر واحد، ثم تجمع الأعداد خلال فترة زمنية محددة للحساب، وذلك لأن الاستثمار الإسلامي غير الربوي استثمار إنتاجي يعتمد على الربح الفعلي^(٢).

(١) سامي حمود، المرجع السابق: ص ٤٥٥.

(٢) المرجع ذاته ص ٤٥٦ - ٤٦٠.

السمسراة

تعريفها ومشروعتها، وصفتها الشرعية، وهل يضمن السمسار ما يتلف بيده؟ وهل يجبر على استيفاء الثمن؟

تعريف السمسرة: هي الوساطة بين البائع والمشتري، لإبرام العقد، أو تسهيل الصفقة أو بين الخادم والمخدوم لتقديم خدمة. والقائم بهذا العمل يسمى سمساراً أو دللاً: وهو الوسيط بين الطرفين المذكورين، أو الساعي لواحد منهما. قال الكاساني^(١): السمسار: هو الذي يبيع أو يشتري لغيره بالأجرة. وهو محمول على ما إذا كانت المدة معلومة.

وهي أداة استثمار مفيدة، تحقق ربحاً أو غلة للقائم بها، سواء قام بها شخص أو مؤسسة أو مصرف. ولم يقتصر القيام بها على الطاق المحلي، بل تجاوزت ذلك إلى المجال الدولي أو الخارجي، كمؤسسات نقل البضائع وإجراء الخدمات والاتصال وإيصال الرسائل والأمانات بسرعة متميزة.

وهي مشروعة عند جمهور العلماء، ومنهم أئمة المذاهب الأربعة، ولم تعد هذه الوساطة مجانية، وإنما هي في مقابل عمولة أو أجرة.

واختلف الفقهاء في تحديد صفة هذه الوساطة على آراء ثلاثة:

١ - يرى الحنفية^(٢): أن السمسار وكيل بأجر إذا كانت المدة معلومة، فإن لم تحدد المدة، فباع واشترى، فله أجر مثل عمله، لأنه استوفى منفعته بعقد فاسد. والدليل على كون السمسرة وكالة بأجرة إن علمت المدة: أن قدر المنفعة صار معلوماً ببيان المدة، ول الحديث قيس بن أبي غرزة الكناني قال: كنا نبتاع الأوساق بالمدينة، ونسمي أنفسنا السمسارا، فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسمانا باسم هو أحسن من اسمنا، فقال صلى الله عليه وسلم: «يا

(١) البائع ٤/١٨٤، مطبعة الجمالية بمصر.

(٢) البائع، المرجع والمكان السابق، المبسوط للسرخسي ١٥/١١٤ وما بعدها، مطبعة السعادة بمصر.

معشر التجار إن يعكم هنا بحضره اللغو والكذب - أو الحلف - فشوبوه بالصدقه»^(١).

٢- ورأى المالكية: أن أحقر السمسار من قبيل الجعالة، عملاً بما أحب الإمام مالك في (المدونة) حين سُئل عن البزار، يدفع إليه الرجل المال، يشتري له به بَزَّاً، أي قماشاً، ويجعل له في كل مئة يشتري له بها بَزَّاً ثلاثة دنانير؟ فقال: لا بأس بذلك، فقال السائل: أمن يجعل هذا أم من الإجارة؟ قال: هذا من الجعل.

٣- وذهب الشافعية والحنابلة^(٢): إلى أن السمارة أو عمل السمسار من الإجارة، لأن المنفعة مباحة، تجوز النيابة فيها، فجاز الاستئجار عليها كالبناء، سواء كانت المدة معلومة والعمل معلوماً، أو كان العمل معيناً دون الزمان.

والراجح لدى هو الرأي الثاني، لأن ضوابط الإجارة غير متوفرة، ولا سيما تحديد المدة.

هل يضمن السمسار ما يتلف بيده؟.

ينظر من كلام الفقهاء في المذاهب الأربعة أن السماسرة لا يضمنون ما يتلف بأيديهم لأنهم أمناء وليسوا بصناع، وأن السمسار وكيل بأجر، أو أحير على عمل، وكلاهما لا يضمنان^(٣).

هل يجبر السمسار على استيفاء الثمن؟.

ذكر الحنفية وغيرهم أن السمسار والدلال والبياع إذا كان وكيل بأجر، فيجبر على استيفاء الثمن^(٤).

(١) رواه أبو داود والترمذى والنسائي.

(٢) مغني المحتاج ٢/٣٥٥، المغني ٥/٤٢٧، ط ثالثة، دار المنار.

(٣) تبصرة الحكماء: ج ٢، البحر الرائق ج ٨، حاشية ابن عابدين ٥/٤٤، ط الباجي الحلبي، الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٤/٤٥، المغني ٥/٤٨١.

(٤) الفتوى الهندية ٣/٤٦٣.

المبحث

الخامس عشر

المزارعة

- تعريفها ومشروعاتها وكيفية تطبيقها.
- شروطها.
- أحكامها.
- كونها أداة استثمار.

* * *

تعريف المزارعة ومشروعاتها وتطبيقها

المزارعة

هي دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها، والزرع بينهما، وحكمتها واضحة: أنها تحقق مصلحة كل من الطرفين المتعاقدين: مالك الأرض والعامل المزارع؛ فقد لا يتمكن مالك الأرض من زراعة أرضه، فيحتاج إلى الاستعانة بغيره، وقد لا توافر الأرض عند العامل ليمارس خبرته و يؤدي عمله.

وهي مشروعة لدى جمهور الفقهاء غير أبي حنيفة وزفر والشافعي بسبب انعدام الناتج أو جهالته، فيفسد العقد، ولكن الأدلة تدل على مشروعيتها؛ لأن

النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خير بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع^(١). والثمر الناتج: إنما هو بطريق عقد المساقاة: وهي العاقدة على العمل في الأشجار، والزرع الناتج إنما هو بطريق عقد المزارعة، ولأن المزارعة عقد شركة بين المال والعمل، فيجوز كالمضاربة، لسد حاجة الناس وتعاملهم بها، فصاحب المال (الأرض) قد لا يحسن الزراعة، كما تقدم، والعامل يتقن ذلك، فيتحقق بتعاونهما الخير والإنتاج والاستثمار.

وكيفية تطبيقها

أن صاحب الأرض يقدم أرضه للمزارع، والمزارع يتسلم الأرض، ليمارس فيها خبرته وجهده.

- فإن كان البذر والأرض من المالك والعمل والحيوان أو الآلة من العامل، يكون المعقود عليه هو عمل المزارع، ويصير المالك مستأجراً العامل ببعض الخارج الذي هو نماء ملكه: وهو البذر والأرض.

- وإن كان البذر والعمل من العامل، والأرض والآلة من المالك، يكون المعقود عليه منفعة الأرض، ويصير العامل مستأجراً الأرض ببعض الخارج الذي هو نماء ملكه وهو البذر.

وبعد زراعة الأرض وإخراجها شيئاً من المحروقات، يقسم الناتج الخارج بين الطرفين بحسب النسبة المتفق عليها. ثم يستعيد صاحب الأرض أرضه أو يجدد التعاقد مع المزارع مدة أخرى.

أما إن لم تخرج الأرض شيئاً، فيخسر المزارع جهده وعمله، وتضيع منفعة الأرض على صاحبها.

(١) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وروي أيضاً عن ابن عباس وجابر رضي الله عنهما.

شروط المزارعة

يشترط في المزارعة شرائط أهمها: توافر أهلية العاقدين وأقلها العقل مع التمييز، والتخلية بين الأرض والعامل، وأن يكون الناتج مشتركاً مشارعاً بين العاقدين، تحقيقاً لمعنى الشركة، وبيان من عليه البذر، منعاً للمنازعة، وإعلاماً للمعقود عليه: وهو إما منافع الأرض إن كان البذر من العامل، وإما منفعة العمل (عمل المزارع) إن كان البذر من صاحب الأرض.

وبيان نصيب كل من العاقدين من الناتج، منعاً للجهالة المفضية إلى المنازعات المفسدة للعقد. وكون الأرض صالحة للزراعة.

ولا يصح اشتراط قدر معلوم من الناتج، أو شيء مقطوع، أو مستثنى من الناتج لأحد العاقدين، لمصادرة ذلك لمعنى الشركة، ومثلها المضاربة.

وكذلك لا يصح اشتراط شيء من غير الخارج لأحد الطرفين، لأن المزارعة شركة في الناتج، وليس إجارة مطلقة.

أحكامها

للمزارعة أحكام أهمها ما يأتي:

١ - كل ما كان من عمل المزارعة مما يحتاج الزرع إليه لإصلاحه، كمؤنة الحفظ، فعلى المزارع، لأن العقد تناوله.

وكل ما كان نفقة على الزرع، كالسماد وقلع الأعشاب، والمحاصد والدياس، فعلى العاقدين، على قدر حصتهما من الناتج، لأن ذلك ليس من عمل المزارعة، حتى يختص به المزارع، وإنما ذلك ضروري لتحقيق الناتج والإنبات.

- ٢- يقسم الناتج من الأرض بين العاقدين بحسب الشرط المتفق عليه بينهما، لقوله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون عند شروطهم» أو «على شروطهم»^(١).
- ٣- الكراب (الحراثة) والسوقى: إما بحسب الاتفاق أو الاشتراط إن وجد، وإلا فبحسب العرف المعتمد بين الناس.
- ٤- عقد المزارعة يلزم بالبذر عند المالكية، ولا يلزم عند الحنابلة كأي شركة، ولا يلزم عند الحنفية بالنسبة لصاحب البذر، ويلزم العاقد الآخر.
- ٥- يجوز بعد العقد إجراء تعديل عليه بين الطرفين، بالإضافة في حصة الناتج لأحدهما، أو الحط منها على أحدهما، كالزيادة أو الحط في الثمن في عقد البيع.

المزارعة أداة استثمار ناجحة

المزارعة أداة استثمار ناجحة من أدوات الاستثمار طويلة الأجل، فتحقق مصلحة كل من الطرفين: صاحب الأرض والعامل، كما تقدم، وهي محققة للتنمية القومية، وزيادة الدخل العام من ناتج الأرض والاستفادة من خصوبة الأرض ومياه الأنهر التي قد تضيع سدى أو تراق هدراً.

وما أكثر الأرضي الخصبة الصالحة للزراعة أو الاستثمار في البلاد العربية والإسلامية، وتحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة لزراعتها، واستصلاح بعضها، فتدر خيراً كبيراً ينفع الأمة والبلاد، وهذه فرصة سانحة أمام المصارف الإسلامية لاستثمار مفيد وناجح.

* * *

(١) الرواية الأولى عند الحاكم عن أنس وعائشة، وهي صحيحة، والرواية الثانية عند أبي داود والحاكم عن أبي هريرة، وعند الترمذى وابن ماجه عن عمرو بن عوف.

المبحث
السادس
عشرون

مُهادِر التمويل
في المصارف الإسلامية

أولاً - الودائع المصرفية

تعريفها وأنواعها وصفتها.

مقارنتها بالودائع المصرفية في البنوك الربوية.

أرباح الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية

الحوالات النقدية.

تعريف الودائع المصرفية وأنواعها وصفتها

الوديعة المصرفية

هي مال يضعه صاحبه لدى أحد بيوت المال (البنوك أو المصارف) إما بصفة
أمانة محضه، أو من أجل استثماره والاستفادة من ريعه.

وهي إجمالاً نوعان: وديعة عينية ووديعة نقدية.

أما الوديعة العينية: فهي في البنك إيداع سبائك ذهب أو فضة، أو مستندات
مقابل أجر معين في خزائن البنك الحديدية. وهذا عمل جائز شرعاً، أباحه
الحنفية والشافعية، لأنها حبنة فيها معنى الوكالة، ويضمنها الوديع بالهلاك إذا

كانت بأجر^(١)، وذكر المالكية^(٢): أنه يجوز للوديع طلب الأجرة على حفظ الوديعة إذا كانت مما تشغله منزلة.

وأما الوديعة النقدية المصرفية: فهي النقود المودعة لدى البنك، على أن يتعهد بردها عند الطلب أو بعد أجل. وهي أنواع ثلاثة:

١ - وديعة تحت الطلب: وهي المبلغ المودع لدى البنك، بصفة أمانة، ولصاحبها سحبه في أي وقت شاء، دون الحصول على أي فائدة أو عائد.

٢ - وديعة ثابتة لأجل: وهي المبلغ المودع لدى البنك لمدة معينة، فإذا بقيت عنده هذه المدة المتبقية عليها دفع عنها للمودع فائدة. ولا يجوز سحبها قبل انتهاء المدة إلا بإخطار البنك بمدة معينة.

٣ - وديعة ادخار أو توفير: وهي المبلغ المودع لدى البنك، ويحق لصاحبها سحبه كاملاً متى شاء، ويستحق صاحبه فائدة هي في الغالب أقل من فائدة الوديعة الثابتة^(٣).

وأما صفتها: فليست هذه الودائع المصرفية في الواقع مجرد إيداع أو أمانة، وإنما هي لدى فقهاء القانون قروض، لأن البنوك الربوية لا تقصد مطلقاً المحافظة على النقود، بل إنها تستخدمها في قروض أخرى، على أن ترد مثلها، وتدفع لمودعيها فائدة إذا كانت استثمارية أو ادخارية، وتحتها بصفة قروض أخرى لآخرين بفائدة أعلى، ويكون الفرق رجحاً للبنك التجاري، وهذا من الناحية الشرعية الإسلامية داخل في مفهوم الربا الحرام - وإن سميت لدى المصرفين التجاريين فوائد، مع العلم بأن الاقتصاديين ميزوا بين الفائدة والربا، كما تقدم في بيع الدين بالدين - لأنها شرعاً زيادة مشروطة في عقد قرض، وكل قرض جرّأ نفعاً فهو رباً.

(١) الدر المختار ورد المختار ٤/٥١٦، وجاء فيه: الوديعة أخص من الأمانة، مغني المحتاج ٣/٧٩ وجاء فيه: هي توكل بالحفظ، وهي عقد.

(٢) القراءين الفقهية: ص ٣٧٥. أما الحنابلة فقصروا معنى الوديعة على التبرع المحسن فقالوا: هي عبارة عن توكل لحفظ مال غيره تبرعاً بغير تصرف، الإنفاق للمرداوي: ٦/٣١٦.

(٣) انظر البنك الاربوي في الإسلام للعلامة محمد باقر الصدر: ص ٨٣ - ٨٤.

مقارنتها بالودائع المصرفية الربوية وكيفية توزيع أرباحها^(١)

تعد الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية أهم مصدر للاستثمار، ويكون الربح المعطى لصاحب الوديعة ليس فائدة على قرض، وإنما هو ربح مشروع، ناتج من استثمار هذه الودائع بصفة عقد المضاربة المشتركة، التي تخضع لمبدأ الربح والخسارة، فأصحابها هم أرباب الأموال، والبنك هو المضارب، لكن في المضاربة المشتركة لا توزع الأرباح في نهاية كل عملية بمحردها، وإنما في نهاية السنة المالية، وتكون الأرباح بنسبة مئوية متفق عليها من الأرباح الحقيقة: إما الفعلية أو التقديرية من واقع سير مشروع من المشاريع.

ولا يعطى الربح في المصرف الإسلامي على أرصدة الحسابات الجارية، وإنما على الودائع الاستثمارية التي يكون الاتفاق فيها بين المودع والمصرف داخلاً تحت حكم المضاربة المطلقة أو المقيدة، وأما الودائع الجارية فهي مجرد قرض، والقرض مضمون، ويجب رد المثل.

وهذا ما قرره مؤتمر المصرف الإسلامي في دبي عام ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

وهذه مضاربة فعلية في المصارف الإسلامية، أما في البنوك التجارية التقليدية، فليس هناك مضاربة بالفعل، لأن هذه البنوك مقصورة نشاطها في صلب قوانينها على الإقراض والاقتراض بفائدة، وهو المسمى بالاتئمان، وليس لها أن تمارس أي نشاط استثماري، عقاري أو صناعي أو زراعي، ولأن هذه البنوك تتضمن رأس المال للمودع، وتدفع له مبلغاً مقطوعاً على أنه فائدة، والعلاقة قانوناً هي علاقة قرض، وكل ذلك غير جائز شرعاً. جاء في قرارات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية عام ١٩٦٥م في القاهرة:

(١) الوديعة الاستثمارية: هي مال يضعه صاحبه لدى المصرف بقصد الربح وتنمية المال، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر. أما الطريق الأول (الإيداع مع التفريض) فيتم بفتح حساب استثماري باسم العميل، ويجيز المصرف استثماره في أي مشروع محلي أو خارج الدولة، لمدة محددة. وأما الطريق الثاني: فهو الإيداع من دون تفريض باختيار العميل مشروعًا يستثمر فيه أمواله، ويستحق نصيحة من الربح.

«الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محظوظ، ولا فرق في ذلك بين القرض الاستهلاكي، والقرض الإنساجي، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين».

والودائع الاستثمارية تستعمل في مظلة عقد المضاربة، وليس تحت ستار عقد القرض، ولا تضمن إلا بالتعدي أو التقصير في المحافظة عليها من المصرف الإسلامي، أو في حال خلط المصرف مال المضاربة بماله الخاص بغير إذن أصحابها، أو بأموال الآخرين وهو حال المضاربة المشتركة، أو حال تجاوز قيود المضاربة وشروطها المتفق عليها.

وإذا ربح المصرف الإسلامي من خلال استثماره، فإنه يعطي أرباحاً للمودعين معتمداً على الواقع الفعلي لعمليات الاستثمار، لا على الالتزام بذلك منه. وهذا ما يتحقق الربح الحلال، فإن شرط ربح مقطوع، أو وجد ضمان بربح محدود، كان الاستثمار غير مشروع، وكان الناتج كسباً خبيثاً يجب التخلص منه للفقراء أو لجهة برّ عامة، لأن المسلم حريص على نقاء ماله أو كسبه من الحرام، وأن يكون مطعمه ومشربه وملبسه حلالاً لا شبهة فيه. وهذا هو الأساس في تطبيق أحكام الشريعة، وهو مبدأ الفصل بين الكسب الحلال والكسب الحرام، والالتزام الأول واحتساب الثاني، ولا يجوز لصاحب المال أن يصرف الفوائد الربوية في تحقيق مصلحة له، كسداد فواتير الكهرباء والماء، وأثمان الطاقة البترولية، والضرائب الحكومية، ونحو ذلك، حتى ولو كانت الضريبة ظالمة، لأن الظلم أو الحرام لا يعالج بظلم أو حرام مماثل، سواء كانت هذه الفوائد المحمرة مأنوذة من بنوك تجارية في داخل الدولة أو خارجها، إلا إذا كانت الضرائب المترتبة على تلك الفوائد ناشئة بسبب الفوائد ذاتها، فتدفع منها لأن الخبائث تلازم بعضها بعضاً، فإن كانت الضرائب مترتبة على أي نشاط آخر، فلا يجوز ذلك، وهذا ما أوصى به المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي في الكويت ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.

وهل يجوز للبنك الإسلامي الذي يعمل في بلد أجنبي غير مسلم مثل لندن والدارك ضمان رأس المال المودع لديه، عملاً بقوانين الدولة المحلية التي توجب ذلك؟

- أقر العلماء المعاصرون استمرار هذا البنك في البلاد الأجنبية، تغليباً للمصلحة التي يتحققها، ويسيراً لأداء خدمات المسلمين خارج ديار الإسلام وإنجاح تجربة المصارف الإسلامية وإعلان مزايا الاقتصاد الإسلامي.
- وارتأى العلماء أيضاً تسوية مسألة ضمان رؤوس الأموال المودعة لدى البنك الإسلامي في البلاد الأجنبية على النحو الآتي:
 - ١ - الحسابات الجارية مضمونة شرعاً وقانوناً، لأنها قروض مأذون للبنك في استعمالها، وردها عند الطلب.
 - ٢ - الودائع الاستثمارية (أو حسابات التوفير) فإن العلماء اقترحوا ضمان رأس المال فيها بحسب التصورات الآتية:
 - أ - استعمال مظلة تأمين الأموال المودعة بصورة شرعية.
 - ب - تطبيق فكرة ضمان المضارب المشترك قياساً على الأجير المشترك.
 - ج - تشغيل المال على أساس المضاربة المقيدة في مجالات محددة العائد.
 - د - اللجوء إلى قاعدة مشروعية التبرع بالضمان من طرف ثالث غير العامل في المال^(١).



(١) الفتوى رقم (١) من ندوة البركة السادسة في الجزائر: ص ٧٩ من فتاوى ندوات البركة.

ثانياً - الحوالات المصرفية النقدية: تعريفها وأنواعها وصفتها

ليست هذه حوالات بالمعنى التقليدي المعروف، والتي هي: «نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه». وإنما هي عملية نقل النقود من حساب المحيل إلى حساب شخص آخر أو بنك، أو من بلد إلى بلد آخر، قد تقترب بعقد صرف العملة النقدية بغيرها، أو تقتصر على العملة ذاتها.

وهي نوعان: داخلية وخارجية.

أما الحوالات النقدية الداخلية: فهي مجرد تحويل النقود في داخل دولة واحدة من بلد إلى بلد آخر، مقابل أجر على العملية. ويتم ذلك بإرسال إشعار بالتحويل، بإحدى وسائل الاتصال الحديثة، من بريد أو هاتف أو فاكس أو برقية أو شيك مصري.

وهي جائزة شرعاً لأنها وكالة على أجر، والوكالة بأجر أو جعل مقابل تقديم خدمة معينة كالعمل أو الدفاع أو تقاضي الدين أو قبضه ونحو ذلك من إجراء العقود والفسوخ جائزة شرعاً بالاتفاق^(١)، ويتم دفع الأجر فوراً، كما هو سائغ في الإيجارات بمجرد العقد.

وأما الحوالات النقدية الخارجية: فهي نقل البنك أو المؤسسة المصرفية نقداً من دولة إلى أخرى، أيًّا كان الغرض من ذلك، مقابل عمولة أو أجرة على ذلك، بشرط وجود عميل في الدولة الأخرى: مؤسسة أو بنك، يلتزم بالدفع ويدفع المبلغ الحال به، من طريق وكالة أو حساب جاري تغطي منه الحوالة.

وتشمل هذه العملية على صفتين مستقلتين عملياً، وإن لم تظهرها تطبيقاً: عقد صرف أو صرافية بيع وشراء العملات الأجنبية، وعقد وكالة بأجر. ولكن لا يتم قبض بدل الصرف فعلاً في بلد التحويل وفي محل العقد، وإنما يتم بقبض

(١) تكلمة فتح القدير ٦/٢، القوانين الفقهية: ص ٣٢٩، مغني المحتاج ٢١٧/٢، المعني ٨٥/٥ وما بعدها.

حکمي، حيث يتسلم العميل المحيل إشعاراً أو وصلاً بالملبغ يقوم مقام القبض، للضرورة أو الحاجة. والأجر المستوفى من البنك القائم بالتحويل يتم بحساب ضمني أثناء الصرف بنسبة معلومة أو مبلغ مقطوع أو بفرق سعر الصرف بين العاملتين في الداخل والخارج.

المواعدة في الصرف: أي الاتفاق الملزם للطرفين على بيع النقود وشرائها في المستقبل، وهي إذا كانت ملزمة للطرفين غير جائزة، لدخولها في عموم النهي عن بيع الدين بالدين (الكالى بالكالى). وأما إذا كانت ملزمة لأحد الطرفين دون الآخر فهي جائزة.

قرار المجمع: نص قرار مجتمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٨٤/٩) على الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالات فيما يأتي:

أ - الحالات التي تقدم مبالغها بعملة، ويرغب طالبها تحويلها بنفس العملة جائزة شرعاً، سواء أكان من دون مقابل أم مقابل، في حدود الأجر الفعلي، فإذا كانت من دون مقابل: فهي من قبل الحوالة المطلقة عند من لم يشترط مدینونية الحال عليه، وهو الخفية، وهي عند غيرهم سفتحة: وهي إعطاء شخص مالاً آخر لتوفيقه للمعطى أو لوكيله في بلد آخر. وإذا كانت مقابل: فهي وكالة بأجر، وإذا كان القائمون بتنفيذ الحالات يعملون لعموم الناس، فإنهم ضامنون، جرياً على تضمين الأجير المشترك.

ب - إذا كان المطلوب في الحوالة دفعها بعملة مغايرة للمبالغ المقدمة من طالبها، فإن العملية تتكون من صرف وحوالة بالمعنى المشار إليه في الفقرة (أ). وتحري عملية الصرف قبل التحويل، وذلك بتسلیم العميل المبلغ للبنك، وتقييد البنك له في دفاتره بعد الاتفاق على سعر الصرف المثبت في المستند المسلم للعميل، ثم تجري الحوالة بالمعنى المشار إليه.

ثالثاً - الاعتماد المستندي

تعريفه وأهميته وأنواعه، والفرق بينه وبين فتح الاعتماد، وصفته الشرعية.

تعريف الاعتماد المستندي وأهميته: الاعتماد المستندي للاستيراد: هو وثيقة (تعهد) يوجهها بنك إلى بنك آخر في الخارج، بناء على طلب شخص يسمى الآمر، وهو المستورد لصالح عميل لهذا الأمر هو المصدر أو المستفيد، يتضمن الالتزام بدفع مبلغ من النقود عند الطلب، وهو مضمون يرهن حيازه على المستندات الدالة على شحن بضاعة مصدرة أو معدة للإرسال.

وهذا المبلغ يمثل ثمن البضاعة ومصاريف شحنها، حماية لمصلحة البائع. فإذا تسلم البائع خطاب الاعتماد أمكنه سحب كمبيالة أو شيك بالمبلغ المستحق على المشتري (المستورد) فيدفع البنك إليه ما طلبه، بعد تسلم الوثائق التي ثبتت شحن البضاعة المعينة، ثم يرسل البنك هذه المستندات مع الكمبيالة أو الشيك إلى البنك الذي أصدر خطاب الاعتماد، لتحصيل القيمة مع المصاريف ويصير البنك الخارجي دائناً للبنك المحلي. ويبدأ سريان حساب الدين وفوائد بعد أن يدفع البنك الخارجي المبلغ المحدد للبائع، حتى يسدد المبلغ كله إلى البنك الأجنبي، هذا ما تفعله البنوك التجارية.

وقد أصبح للاعتمادات المستندية أهمية ملحوظة في العصر الحاضر، بتسهيل التعامل التجاري الدولي، وحفظ مصلحة كل من المستورد والمصدر، على السواء، واستقرت قواعد التعامل بهذه الاعتمادات بالأعراف والعادات التجارية.

والفرق بين الاعتماد المستندي وفتح الاعتماد: هو أن فتح الاعتماد: اتفاق يتهدى المصرف بمقتضاه بأن يضع مبلغاً تحت تصرف عميله، خلال مدة معينة، دون إعطاء مبلغ من النقود، كما هو الحال في عقد القرض^(١).

(١) أي إن المقترض يتسلم مبلغ القرض يأكلمه بعد توقيع العقد مباشرة، أما فاتح الاعتماد فيسحب ما يشاء من طريق شيكات أو غيرها أثناء المدة المتفق عليها للاعتماد، وبقدر قيمة الاعتماد. ويدفع المقترض فائدة القرض. أما فاتح الاعتماد فلا يدفع فائدة إلا على الأرصدة المدين، ويرد المقترض مبلغ القرض وفوائده، ولا يرد فاتح الاعتماد إلا ما قد سحبه فعلاً مع فوائده.

وتنحصر العلاقة بين المصرف والعميل المستفيد، ويستعمل العميل المبلغ المحدد في تسديد ديونه لغيره من التجار، ويظل المصرف أجنبياً عن دائني العميل. والعميل إما أن يقبض المبلغ كله أو بعضه في المدة أو يسحب شيكات عليه، ويتعهد العميل برد المبلغ المستعمل فعلاً مع فوائده وعمولات المصرفية المتفق عليها. وهدف العميل من فتح الاعتماد: هو توفير الاطمئنان إلى قوة مركز الاتمام في المستقبل إذا حلّت ديون أو أجرى عمليات تجارية ينوي إبرامها.

أما الاعتماد المستندي: فإن المصرف يلتزم مباشرة بدفع المبالغ المستحقة لدى دائني العميل، بناء على طلب العميل، وأكثر ما يكون ذلك في التجارة الخارجية بين مستوردين ومصدّرين^(١).

أنواع الاعتماد المستندي

للاعتماد المستندي أنواع باعتبارات طبيعته، أو طبيعة المستندات. أو وجود الإلزام وعدمه.

أما تقسيمه باعتبار طبيعته فنوعان: اعتماد استيراد واعتماد تصدير.
اعتماد التصدير: هو الذي يفتحه المشتري الأجنبي لصالح المصدر بالداخل لشراء بضائع محلية.

واعتماد الاستيراد: هو الذي يفتحه المستورد لصالح المصدر بالخارج لشراء سلعة أجنبية.

وتقسيمه باعتبار طبيعة المستندات نوعان أيضاً: اعتماد مستندي بالاطلاع، واعتماد مستندي بالاتفاق:

- الاعتماد المستندي بالاطلاع: هو الذي يقضي بدفع مبلغ الاعتماد عند تسلم مستندات البضاعة من المصدر.

(١) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة للدكتور عبد الله العبادي: ص ٣٢، ٢٩٩.

- الاعتماد المستندي بالقبول: هو الذي يقضي بعدم دفع القيمة إلا بعد وصول المستندات إلى المستورد وقبولها.

وتقسيمه باعتبار وجود الإلزام وعدمه نوعان أيضاً: اعتماد قابل للإلغاء، واعتماد قطعي أو نهائي.

- الاعتماد القابل للإلغاء: هو الذي يجوز للبنك الرجوع عنه من دون مسؤولية من المستفيد.

- الاعتماد القطعي أو النهائي: هو الذي لا يجوز للبنك الرجوع عنه أمام المستفيد^(١).

الصفة الشرعية للاعتماد المستندي

يرى القانونيون والإسلاميون أن العلاقة بين أطراف الاعتماد المستندي تقوم على أساس قاعدة الوكالة بأجر إذا كان التاجر المستورد مالكاً لقيمة خطاب الاعتماد، إلا أن البنك التجارية في حال كون فاتح الاعتماد لا يملك قيمة خطاب الاعتماد أو يملك أقل من المبلغ المطلوب، تعتبر العلاقة علاقة قرض، وتأخذ فائدة على القرض كله أو الباقى منه.

وأما البنوك أو المصارف الإسلامية فتجعل هذه العملية قائمة على أساس المرابحة للأمر بالشراء، أو على أساس المشاركة بشركة المضاربة، ولا تأخذ هذه المصارف فوائد ربوية، لأنها لا يجوز الاتفاق على دفع فوائد ربوية عن التأخير في سداد قيمة المستندات في تاريخ استحقاقها.

- فإذا غطى المستورد قيمة الاعتماد، كان المصرف الإسلامي وكيلًا عن العميل في القيام بجميع الإجراءات لإتمام عملية الاعتماد المستندي.

(١) المعاملات المالية المعاصرة، د: محمد عثمان شبير: ص ٢٨٢ - ٢٨٣.

- وأما إذا لم يكن المستورد مالكاً قيمة الاعتماد أو مالكاً بعده، فإن كان التمويل كلياً من البنك الإسلامي، تمت المعاملة على أساس شركة المضاربة، ويوزع الربح بحسب الاتفاق، والخسارة تكون على البنك. ويصح أن تكون على أساس المراجحة.

- وأما إذا كان التمويل جزئياً فتتم المعاملة غالباً على أساس المراجحة. بأن يطلب العميل فتح الاعتماد بالمراجحة، لاستيراد بضاعة بمواصفات معينة ثم يشتري البنك الإسلامي هذه البضاعة بالسعر المعروض، ويعهد الأمر بالشراء بشرائها لأجل أو بالتقسيط غالباً بربح متفق عليه، وتسدیده كامل الثمن والتكليف. ثم يقوم البنك بفتح الاعتماد وشراء البضاعة وتملکها وتسلیمها حقيقة أو حكماً، ثم يبيعها للمستورد (الأمر بالشراء) بسعر أعلى، ويكون الفرق بين السعرین هو ربح البنك. والمصرف الإسلامي يوافق على فتح الاعتماد مجاناً، وعمله قرض، لكن يأخذ فقط بدل أتعاب عن هذه العملية بصفته وكيلاً، ويختلف مقدار هذا البدل باختلاف شروط الاعتماد، وباتفاق سابق لكل اعتماد عند فتحه.

وأجاز مؤتمر المصرف الإسلامي في دبي عام ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م أحد المصرف أجراً على فتح الاعتماد على سبيل الوكالة، بشرط كون الأجرا شيئاً خفيفاً، ومع مراعاة العرف. ويجتنب المصرف الإسلامي الربا أو الفائدة في علاقته مع المستورد، ويسدد المصرف ثمن البضاعة إما من وديعة له في بنك أجنبي، فإن كان مبلغ الاعتماد أكثر من الوديعة، دفعه المصرف المراسل من دون فائدة ربوية، بناء على اتفاقات تعقد بين المصارف الإسلامية والبنوك الأجنبية عادة، لتوافر الثقة بالمصارف الإسلامية، التي لا تتوافر للأفراد أحياناً أو غالباً.

ومن تطبيقات الربا ما يعرف بجدولة الديون: وهي ما كان فيه زيادة للدين مع زيادة في الأجل، وهو الربا الصريح الجاهلي المعتبر عنه بقاعدة: أنقضى أو تربى؟.

رابعاً - خطاب الضمان

تعريفه، والفرق بينه وبين الاعتماد المستندي، وبينه وبين الكفالة، وأنواعه، وصفته الشرعية.

تعريف خطاب الضمان: هو تعهد كتابي صادر من البنك، بناء على طلب عميله يلتزم فيه لصالح هذا العميل، بدفع مبلغ نقدى معين أو قابل للتعيين، إلى شخص ثالث: هو المستفيد، خلال مدة محددة في الخطاب.

والفرق بينه وبين الاعتماد المستندي: أن الاعتماد يقوم على دفع المصرف مبلغاً مطلوباً للناجر المصدر، أما خطاب الضمان فيقوم على أساس الكفالة، وليس الغرض منه دفع المبلغ المطلوب، وإنما يقصد به الضمان لإثبات جدية العميل للعطاء أو المناقصة، وتنفيذ الالتزام الذي تعهد به.

والفرق بين خطاب الضمان والكفالة: أن الكفالة: ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ الالتزام أو الدين، أي إن الكفيل يتعهد للدائن بوفاء الدين إذا لم يوف به المدين نفسه.

وخطاب الضمان يتضمن معنى الكفالة، فكل منهما يراد به تحقيق غاية تأمينية، هدفها مساعدة العميل في تقوية مركزه الائتماني تجاه المكفول له أو الشخص المستفيد^(١). ويفترقان من أوجه أهمها^(٢):

١ - يكون البنك في خطاب الضمان مستقلًا في التزامه عن أية علاقة أخرى، أو معارضة يديها العميل، في حين أن التزام الكفيل في الكفالة غير مستقل.

٢ - يكون التزام البنك في خطاب الضمان باتاً ونهائياً في مواجهة المستفيد، فليس للبنك الرجوع عن هذا الالتزام، في حين أن الكفيل له حق الرجوع عن الكفالة.

(١) د: سامي حمود، المرجع السابق: ص ٣٢٥.

(٢) د: محمد عثمان شير، المرجع السابق: ص ٢٩٥.

٢- لا يلتزم البنك في خطاب الضمان بإخطار عميله بعزمته على الوفاء بقيمة الخطاب، في حين أن الكفيل يخطر المكفول له بأنه سيدفع قيمة الدين المكفول به.

أنواع خطاب الضمان: خطابات الضمان أنواع باعتبارات مختلفة^(١):

التقسيم الأول- بحسب التغطية وعدتها، ينقسم إلى خطاب مغطى ببطء كامل، وخطاب مغطى ببطء جزئي.

أما الخطاب المغطى ببطء كامل: فهو الذي غطيت قيمته كلها من قبل العميل، أي ١٠٠٪ من قيمة الضمان. ويراد بالبطء: التأمين العيني أو الت כדי.

وأما الخطاب المغطى ببطء جزئي: فهو الذي لا تغطي قيمته كلها، وإنما جزء منها.

ويودع مبلغ الغطاء الكلي أو الجزئي في حساب خاص يسمى «احتياطي خطاب الضمان» ويعن العميل من التصرف فيه حتى ينتهي التزام البنك الناشئ من خطاب الضمان.

ال التقسيم الثاني- بحسب الغرض منه: ينقسم إلى خطاب ضمان ابتدائي، وخطاب ضمان نهائي.

أما خطاب الضمان الابتدائي: فهو تعهد لضمان جدية العميل للعطاء في المناقصات والمزايدات، وهو يمثل نسبة ضئيلة من حجم المشروع لا تتجاوز غالباً ١٠٪، وينتهي بمجرد إحالة العطاء على متعهد آخر غير مقدمه.

وأما خطاب الضمان النهائي: فهو تعهد بعد التعاقد، يراد به ضمان قيام الشخص بتنفيذ العمل بحسب مواصفات العقد.

(١) المرجع السابق: ص ٢٩٦ - ٢٩٧، العبادي، المرجع السابق: ص ٣١٣.

ال التقسيم الثالث - بحسب التقييد والإطلاق: ينقسم إلى خطاب مشروط، وخطاب غير مشروط.

أما خطاب الضمان المشروط: فهو الخطاب المشروط دفع قيمته بعجز العميل عن الدفع للمستفيد، أو عدم الوفاء بالالتزامات بسبب تقصيره. ويجب على المستفيد تقديم مستندات تثبت ادعاء العجز أو التقصير، ولا يقبل أي طعن مقدم من العميل.

وأما خطاب الضمان غير المشروط: فهو الذي لا يشترط فيه وجود عجز العميل أو تقصيره، ويستحق المستفيد الدفع بمجرد تقديمها للبنك، ولا عبرة بالطعن أيضاً من قبل العميل.

الصفة الشرعية لخطابات الضمان

يتعدد الحكم على هذه الخطابات بين أن تكون وكالة أو كفالة، ولا مانع من إصدارها شرعاً على أي حال، لكن الإشكال فيأخذ الأجر أو العمولة، فإن كانت بمثابة الوكالة، جاز للمصرف أخذ الأجر، عملاً بمبادئ مشروعية الوكالة بأجر. أما لو كانت كفالة فلا يجوز أخذ الأجر عليها، أخذنا بقول جمهور العلماء القائلين بأن الكفالة مشروعة تبرعاً، وأجاز الشيعة الإمامية أخذ الأجر فيها على أساس الجعلة.

ودليل الجمهور على عدم جواز أخذ الأجر على الكفالة: أن الكفالة قرض بالمال على المدين، فإن رده مع زيادة كان رباً، ووجود الزيادة على القرض بالشرط يكون شرطاً باطلأ، وحيثئذ يكون أخذ المصرف الأجر على الكفالة زيادة على ما أقر به كسباً غير مشروع.

والواقع أن إصدار المصرف خطاب الضمان غير المغطى هو في الواقع كفالة واضحة المعالم، فلا يجوز أخذ الأجر عليها. وأما إذا كان الخطاب مغطى تغطية

جزئية، فهو في الواقع مجرد وكالة في الجزء المغطى، وشالية في الجزء غير المغطى، وحيثند يجوز في حالة توافر صفة الوكالةأخذ الأجر على الخطاب.

وهذا هو ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم: ١٢ (٢/١٢) أي في الدورة الثانية في جدة عام ١٤٠٦ هـ ١٩٨٥ م ونصه:

أولاً: إن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والانتهائي لا يخلو إما أن يكون بخطاء أو من دونه، فإن كان من دون خطاء، فهو: ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالاً أو مالاً، وهذه هي حقيقة ما يراد في الفقه الإسلامي باسم: الضمان أو الكفالة.

وإن كان خطاب الضمان بخطاء، فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مُصدره هي: الوكالة، والوكالة تصح بأجر أو من دونه، معبقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له).

ثانياً: إن الكفالة: هي عقد تبرع يقصد به الإرفاق والإحسان، وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعاً على المقرض، وذلك منوع شرعاً.

والقرار هو ما يأتي:

أولاً: إن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان، والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته - سواء أكان بخطاء أم من دونه.

ثانياً: إن المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه جائزة شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي، يجوز أن يرافق في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء.

والخلاصة: إن خطاب الضمان من دون غطاء كامل يعد كفالة، وهي تبرع، فلا يؤخذ عنها أجر. وإذا كان له غطاء نقيدي كامل لدى المصرف، فهو وكالة

عن الشخص المكفول، وكفاللة للمكفول له (المستفيد) وفي حالين يجوز للمصرف الإسلامي أن يأخذ أجراً على خطاب الضمان بمقدار جهده وإجراءات عمله، دون أن يربط الأجر بمقدار المبلغ الذي يصدر به خطاب الضمان. ولا يجوز أخذ أجر على خطاب الضمان غير المغطى بنسبة مبلغ الضمان.

ويشترط لإصدار أي خطاب ضمان شرعاً أن يكون الموضوع الذي من أجله طلب الخطاب مشروعًا غير منع شرعاً.

* * *

جسم (خصم) الأوراق التجارية

تعريف هذه الأوراق وأنواعها ومعنى الجسم، وصفته الشرعية

تعريف الأوراق التجارية وحقيقة الجسم: الأوراق التجارية: هي سندات أو صكوك قابلة للتداول بطريق التظهير^(١) والتناول، تتضمن حقاً نقدياً، ويقدم قبل حلول موعد استحقاقها، وتستحق الدفع حالاً أو بعد أجل قصير، بعد حسم الفائدة والعمولة التي يتلقاها المصرف بحسب الاتفاق، ويقبلها العرف التجاري بصفتها أداة لتسوية الديون.

والجسم (أو الخصم): القطع في اللغة العربية، ومعناه المصرف: اتفاق يجعل به البنك الخالص لطالب الخصم قيمة ورقة تجارية، أو سند قابل للتداول، أو مجرد حق آخر، مخصوصاً منها مبلغ يتناسب مع المدة الباقي، حتى استيفاء قيمة الحق عند حلول أجل الورقة أو السند أو الحق، وذلك في مقابل أن ينقل طالب

(١) التظهير: التوقيع على ظهر الصكوك الإذنية أو الكميالية لنقل ملكيتها إلى حامليها، أو توكيلاً في تحصيل قيمة الصك عند حلول تاريخ الاستحقاق أو رهن الحق الثابت في الصك للمظير إليه.

الخصم إلى البنك هذا الحق على سبيل التمليلك، وأن يضمن له وفاءه عند حلول أجله^(١). وعناصر الخصم ثلاثة:

الفائدة (وهي تحسب عن المدة الباقيه للاستحقاق) والعمولة (مقابل خدمات المصرف بنسبة معوية من القيمة الاسمية للسند) ومصاريف التحصيل (مصاريف الانتقال، وإرسال الإخطارات البريدية وغير ذلك مما يتحمله المصرف من أجر تحصيل، ويحتاج إلى تغطيته).

وأنواع الأوراق التجارية أو السندات الصرفية: أربعة في القانون التجاري، وهي الكمبيالة، والسند الإذني، والسند حامله والشيك^(٢):

١ - الكمبيالة: هي سند ائتماني إذني مكتوب وفق أوضاع شكلية نص عليها القانون، يتضمن أمراً غير معلق على شرط يصدره شخص يسمى الساحب، إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، يكلفه فيه بأن يدفع بموجب هذا السند لمصلحة شخص ثالث يسمى المستفيد، أو كامل السند، مبلغًا معيناً من النقود، بمجرد الاطلاع على السند أو في ميعاد معين، أو قابل للتعيين.

وهي سند حرفي و كامل و عمل تجاري، وينشأ الحق الصرفي من التحرير الحرفي للسند.

٢ - والسند الإذني أو السند لأمر: هو سند ائتماني إذني مكتوب وفق أوضاع شكلية نص عليها القانون، يتعهد فيه محرره تعهداً غير معلق على شرط بأن يدفع مبلغًا معيناً من النقود بمجرد الاطلاع على السند أو في تاريخ معين أو قابل للتعيين لمصلحة المستفيد أو لإذنه، أي إن السند الإذني يتضمن طرفين، بينما الكمبيالة تتضمن ثلاثة أطراف، والكمبيالة عمل تجاري، والسند الإذني قد

(١) عمليات البنك، د: علي جمال الدين: ص ٤٦٩.

(٢) سندات الائتمان، د. عبد الحفيظ حجازي: ص ٦٠ وما بعدها. والائتمان: الإقراض، أو الاستعداد للإقراض أو المديونية.

يكون عملاً مدنياً، كإعطاء سند إذني بدين، والكمبيالة تتعلق غالباً بالمعاملات التجارية الخارجية، في حين أن السند الإذني يتعلق غالباً بالمعاملات الداخلية.

٣ - والسدن لحامله: هو سند ائماني مكتوب وفق أوضاع شكلية نص عليها القانون، يتعهد فيه محرره تعهداً غير معلق على شرط بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود بمجرد الاطلاع، أو في ميعاد معين، أو قابل للتعيين لمن يحمل السند. فهذا يكون لأي شخص يحمل السند فلا يذكر فيه اسم المستفيد، بينما السند الإذني يكون لشخص معين، فيذكر فيه اسمه، ويحتوي على عبارة «(لحامله») بدلاً من عبارة «(لإذنه») وهو قليل الاستعمال، للشك في الوفاء.

٤ - والشيك: هو سند ائماني مكتوب وفق أوضاع حددها العرف، يتضمن أمراً غير مشروط، يوجهه الساحب إلى البنك الذي يودع فيه نقوده، يطلب فيه أن يدفع بمجرد الاطلاع مبلغاً معيناً لشخص معين أو لإذنه أو لحامله. فهو يشبه الكميالية من حيث عدد أطرافه وهم ثلاثة، لكن يختلف الشيك عن الكميالية في أنه لا يذكر فيه عادة أجل الوفاء، أما الكميالية فيذكر فيها أجل الوفاء. والشيك يقوم في الأغلب بوظيفة الوفاء بالديون ونقل الديون، في حين أن الكميالية تقوم بوظيفة الائتمان (الإقراب) بالإضافة إلى الوفاء بالديون. ولا تذكر الفائدة في الشيك، أما الكميالية أو السند الإذني فينص فيهما على الفائدة ويشترط في إصدار الشيك وجود رصيد في البنك لمن أصدره، ولا يشترط ذلك في إصدار الكميالية.

الصفة الشرعية للأوراق التجارية: لرجال القانون نظريةان في تحديد الصفة القانونية لهذه الأوراق، فهي إما حالة حق باعتبار أن المظہر يبيع الحق الثابت في الورقة التجارية، وإما قرض مضمون بالورقة التجارية المظہرة لأمر المصرف تظهيرأً تماماً، ومن الواضح أن الهدف: هو القرض، والأسلوب هو التظهير.

والخلاصة: عملية خصم الأوراق التجارية تقوم على تقديم العميل للمصرف سندأً تجاريًّا قبل حلول موعد استحقاقه، من أجل الحصول على قيمة السند

المقدم حالاً، بعد خصم الفوائد والعمولات التي يتقاضاها المصرف، ويكون تظهير السند لأمر المصرف ناقلاً للملكية، والظاهر في الفقه الإسلامي أن المراد من هذه الأوراق هو القرض.

وتحصيل هذه الأوراق مشروع باعتبار كونها وكالة بأجر، أما رهنها فجائز عند المالكية، لأن الدين يجوز بيعه بشرط عدمهم، ولأن هذه الأوراق تتمتع بخاصية الثقة بها، وغير جائز عند جمهور الفقهاء، لأن الدين غير مقدور على تسليمه، وهل سيحصل المرتهن عليه عند عجز المدين عن سداد دينه.

وأما حسم (أو خصم) هذه الأوراق: فهو غير جائز إذا كان بفائدة، فهو قرض ربوى محروم، فهو صورة من صور الإقراض بفائدة تقوم بها البنوك التقليدية. ويجوز على سبيل القرض الحسن.

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٦٤ (٧/٢) في الدورة السابعة في جدة عام ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م ونصه:

أولاً: البيع بالتقسيط جائز شرعاً، ولو زاد فيه الشمن المؤجل على المعجل.

ثانياً: الأوراق التجارية (الشيكات، السنادات لأمر، سنادات السحب) من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة.

ثالثاً: إن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعاً، لأنّه يؤول إلى ربا النسبة المحرم.

رابعاً: الخطيبة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية. فإذا دخل بينهما طرف ثالث، لم تجز، لأنها تأخذ حينئذ حكم حسم الأوراق التجارية.

خامساً: يجوز اتفاق المتدابرين على حلولسائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه ما لم يكن معسراً.

سادساً: إذا اعتبر الدين حالاً لموت المدين أو إفلاسه أو ماطلته، فيجوز في جميع هذه الحالات الخط منه للتعجيل بالتراضي.

سابعاً: ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار: ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقداً أو عيناً.

ومما ينبغي ملاحظته أن حسم الكمبالة يختلف عن قاعدة الحطيفة من الدين المؤجل، أو قاعدة «ضعوا وتعجلوا» لأن الحطيفة مبنية على أساس الصلح، ويقصد به إسقاط الدين عن المدين وإبراء ذمته، وأما حسم الكمبالة: فإن ما يحسم يعد عوضاً عن الأجل. ثم إن الوضع والتعجيل: العلاقة ثنائية بين الدائن والمدين، أما في حسم الكمبالة فالعلاقة ثلاثة، بنحو صريح أو ضمني. فإذا دخل طرف ثالث في الوضع والتعجيل، لم يجز الاتفاق، لأنه يأخذ حكم حسم الأوراق التجارية.

وحسم الأوراق التجارية سواء كان عاديأ أم باعتماد جارٍ يعد قرضاً، فتأخذ البنوك التقليدية عليه فائدة، أو رباً، والكسب الربوي في الإسلام محظوظ.

* * *

خامساً - صفة الوديعة الاستثمارية

الوديعة المصرفية تختلف عن الوديعة العادية التي هي أمانة مخضبة، بقصد الحفظ فقط، ولا يمتلك الوديع المال المودع لديه، وإنما هي (أي المصرفية) يتملّكها الوديع، ويلتزم فقط برد مثلها، ولكنه مأذون في استعمال الوديعة، فيسقط عنه التزام الحفظ، وتكون العملية عملية إقراض، والمال مضمون حينئذ. وهذا هو المقرر قانوناً، فما يدفعه البنك زيادة على مقدار الوديعه يكون رباً أو فائدة؛ وهي الثمن المدفوع نظير استعمال النقود.

و كذلك الشأن في الفقه الإسلامي: هي لأول وهلة قرض، وليس مجرد وديعة: وهي إنابة الوديع في حفظ المال، لكن إذا كانت مأذوناً باستعمالها تصبح عارية، وعارية النقود أو الأموال المثلية قرض، لأن الإعارة إذن في الانتفاع، ولا يتأتى الانتفاع بالنقود إلا باستهلاكها، كما قال السرخسي والسمرقندى صاحب (تحفة الفقهاء) وابن قدامة في (المغني). وعلى هذا، فلا يجوز للمصرف الإسلامي دفع زيادة على مقدار الوديعة، لأن كل زيادة مشروطة في الدين حرام، فلا يصح وصف هذه الوديعة شرعاً بأنها قرض في حال إعطاء المودع أرباحاً.

ولما يجوز لصاحب الوديعة الاستثمارية أن يأخذ ربحاً على تشغيل الوديعة، بناء على قاعدة الشركة أو المشاركة: أي إشراك الأموال المودعة في أرباح ناتجة عن استثمارات فعلية، والشركة خاضعة لمبدأ الربح والخسارة. والذي يميز هذه المعاملة: أنها مضاربة: أي تقديم المال من جانب، وهو صاحب الوديعة الاستثمارية والعمل أو الاستثمار من جانب آخر وهو المصرف الإسلامي، فتكون العملية في الفقه الإسلامي مضاربة وليس مجرد قرض، والمصرف يستفيد بنسبة معينة تقدر عادة بـ ٣٠٪ على استثمار هذه الودائع.

والخلاصة: الودائع في المصارف الإسلامية نوعان: ودائع حارية، وودائع

استثمارية

أما الودائع الحارية: فهي قرض مجاني للمصرف، يضمن ردتها عند الطلب لأصحابها، ويستخدمها أو يستخدم جزءاً منها في منح قروض مجانية ذات صلة بالخدمات المصرفية وتوفير السيولة المطلوبة لأعماله.

وأما الودائع الاستثمارية: فهي التي يوظفها أصحابها في الاستثمارات التي يقوم بها المصرف في مقابل نسبة معينة من العائد الناجم عن أرباح الأنشطة التي مارسها على أساس المشاركة. وهذا النوع من الودائع يميز المصرف الإسلامي عن المصارف التجارية أو التقليدية.

سادساً- الخدمات المصرفية المشروعة في الفقه الإسلامي

الخدمة المصرفية إما مقابل أجر، أو بسبب الاستفادة من فروق أسعار النقود^(١).

أما الخدمة المصرفية في مقابل أجر فنوعان: في حال عدم الإقراض، وحال الإقراض، فالخدمة الناشئة عن أعمال ليس فيها إقراض لها خمس حالات وهي:

أولاً: فتح الحساب الجاري

يتفق العميل والمصرف على فتح حساب جار بالتوقيع على نموذج عام، ويشتمل على قيد المدفوعات بالحساب، ووفاء الشيكات المسحوبة، والنقل المصرفي وأوامر الدفع، وتزويد المصرف عميله بكشوفات حساب دورية، كل ستة أشهر عادة، تبين حركة الحساب المفتوح في مدة معينة.

ويستفيد المصرف من هذه الأموال في عمليات الائتمان المصرفي (الإقراض أو الاستعداد للمديونية) أما العميل فيستفيد بالإضافة لحفظ أمواله من سهولة استعمال النقود من غير تحمل عبء حملها وتدالوها.

وتتم هذه العملية عادة في بلادنا بنحو مجاني تقريباً، والمصرف الإسلامي يختار أحد الأمرين: إما أداء هذه الخدمة كاملة مجاناً، وإما تقاضي أجر مناسب لما يتحمله من تكاليف، وهذا سائع شرعاً، ويكون المصرف حينئذ مدينًا لا دائناً، ولا يختلط هذا الأجر بالربا، لأن الربا: هو الزيسادة التي يتلقاها الدائن من المدين.

ثانياً: تحصيل قيمة الأوراق التجارية

يتسلم المصرف الإسلامي كغيره من البنك التقليدية الأوراق التجارية ومنها الأسهم والسنادات لحفظها ومتابعة إجراءات تحصيلها، ويأخذ عادة أجرًا مقدراً

أو نسبياً بحسب القيمة، وهذا جائز شرعاً وقانوناً، لأن الوكالة بأجر متفق على جوازها في الفقه الإسلامي^(١).

ثالثاً: التحويلات

يلجأ الناس عادة للتحويلات المحلية بنفس العملة، والخارجية بعملة أخرى، عن طريق المصارفة أو الصرف، ويأخذ المصرف عادة من المحول مبلغاً من النقود، وهذا كما تقدم عمل جائز على أساس أنه توكيلاً للمصرف بدفع مبلغ معين لشخص معين، وهو توكيلاً بأجر، فإن انضم إليه صرف، كان القبض حكيمياً، وهو جائز، فيحل القبض الحكمي محل القبض الحقيقي.

والحالة المصرفية تختلف في إجراءاتها عن السفتجة، لأن التحويل المصرفي يتم بطريق القيد المصرفي بين المصرفين المتوضطين في العملية، وتتم المعاصلة بين المصرفين في الحالات المقيدة لحساب كل مصرف أمر ومامور.

أما السفتجة: وهي ورقة تكتب للمقرض في بلد ليستوفي نظير قرضه في بلد آخر اتقاء لخطر الطريق، وهي بالوصة، فهي حالة من نوع خاص، لأن الحالة: هي نقل الدين من ذمة إلى ذمة، لكن جمهور الفقهاء (غير الحنفية) اعتبروها من باب القرض، وهي عند المخابلة جائزة لأنها معاملة من دون مقابل، واعتبرها بعض الحنفية حوالات، وهي مكرروهه تخريجاً عندهم، ومنعها المالكية والشافعية، لأنها قرض جر نفعاً.

رابعاً: إجارة الصناديق الحديدية

تختص المصارف خزانة مقسمة إلى صناديق متباورة، لها مفاتيح: أحدهما مع المصرف، والأخر مع العميل، تقدم فيها خدمة للعملاء لكسبهم، لا

(١) تكميلة فتح القدير ٢/٦، القوانين الفقهية: ص ٣٢٩، مبني الحاج ٢١٧/٢، المغني ٥/٨٥ وما بعدها.

لجعلها مورداً، وتتقاضى في مقابل ذلك أجرًا زهيداً نسبياً، لحفظ نقودهم وحلி نسائهم. وهذا عمل جائز من غير شك، لأنه إيجار على الراجح، لأن العقد منصب على الانتفاع بالشيء المأجور.

خامساً: جبائية الزكاة ونحوها من النشاط الاجتماعي:

للمصرف الإسلامي ممارسة نشاط اجتماعي كممارسة جمع الزكاة من يرغب طوعاً بأدائها، ويكون له مقدار سهم العاملين عليها وهو الثمن، ثم يتولى توزيعها في مصارف الزكاة المقررة شرعاً في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبه: ٦٠/٩] مع العناية بمصرف ((في سبيل الله)) لمؤازرة طلاب العلم والمراکز الإسلامية في الغرب لنشر الدعوة الإسلامية.

ومن ألوان هذا النشاط لدى المصارف الأجنبية ما يسمى بإدارة الممتلكات والتركات والوصايا، مقابل عائد عن هذه الخدمة.

وأما الخدمة المتصلة بالإقراض: ^(١) فهي في المصارف الربوية تشمل القرض العادي أو بطريق الاعتماد، وحسم (خصم) الأوراق التجارية، وهذه الخدمة يمكن أن تقدم من دون فائدة، ما دام أن المصرف لا يؤدي أية فائدة على الأموال المودعة لديه بالحساب الجاري، لكن تؤخذ عمولة مقابل الخدمات الإدارية فقط.

وأما أحوال الإقراض الطارئة، وهي تشمل الكفالات المصرفية وخطابات الضمان، والقبولات والاعتمادات المستندية، فهذه يؤخذ عليها عمولة.

أما بالنسبة للمصارف الإسلامية فيمكنأخذ عمولة في الحالتين مقابل المصارييف الإدارية فقط مثل ١٪ من قيمة السلفة بنحو ثابت، وليس بنسبة معوية من قيمة القرض، دفعاً لشبهة الربا، إلا إذا احتاج لمبلغ كبير للقيام بدراسة

(١) انظر الموسوعة الفقهية ١٧٦/١٨ ، ٢٢/٢٥ - ٢٦ ، الفقه الإسلامي وأدله للمؤلف ٤/٧٢٨.

ميدانية وتقديم خبرات أوسع وأشمل، فتزداد العمولة بنسبة مئوية حيث لا يوجد إقراض.

وأما تغطية هلاك بعض الديون بسبب عجز المقترض عن الوفاء بما عليه، فيمكن تحقيقه على أساس تطبيق فكرة التأمين التعاوني القائم على المنفعة المتبادلة بين مجموعة المقترضين، وهذا أمر مشروع، كما جاء في قرارات المؤتمر السنوي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية في القاهرة، ويقتطع رسم نسبي من كل قرض ليخصص لهذه الغاية، بشرط عدم ربط هذا الرسم مع مدة القرض مهما اختلفت المدة كشهر أو سنة، وبشرط عدم إدخال هذه الرسوم في حساب الإيرادات الربحية للمصرف، حتى لا يتخذ ذلك ذريعة للكسب الربوي في مظلة التأمين التعاوني المتبادل، وبقدر هذا الرسم يقدر سهم الغارمين في الزكاة أحد الأصناف الثمانية لمصارف الزكاة.

وأما الخدمة المصرفية في التعامل بالنقد الأجنبي والاستفادة من فروق أسعار النقود: فهي التي تتم على أساس السعر الآجل، وهو سعر الصرف الحاضر، وذلك سواء كان التعامل لغرض شخصي كشراء النقد والشيكات الأجنبية وبيعها، أو إجراء الحوالات الخارجية، أو كان لغرض تجاري، كتسديد ثمن المستوردة أو بيع حصيلة الصادرات. وهذا معمول به في المصارف التقليدية.

ولا مانع منه شرعاً أيضاً في المصارف الإسلامية بشرط تحديد سعر الصرف في يوم الاتفاق على البيع أو الشراء، لحديث ابن عمر قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وآخذ الدرهم، وأبيع بالدرهم، وآخذ الدنانير، فقال: «لا بأس أن تأخذ بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكمَا شيء»^(١).

(١) أخرجه الحمسة (أحمد وأصحاب السنة الأربع) والدارقطني والطحاوي والحاكم وصححه والدارمي وابن حبان والبيهقي.

وفي عصرنا تعلن الصحف السيارة هذه الأسعار يومياً، ويقوم البنك المركزي بإبلاغ البنوك التجارية عن أسعار البيع والشراء يومياً، إذا تغيرت الأسعار.

وهذا الربح الناتج عن الصرف، وهو فرق سعر البيع عن سعر الشراء، يمثل مورداً حلاً في العمل المصرفي، وذلك واضح على المستوى المحلي، لحاجة شخصية أو تجارية. أما بالنسبة للتعامل بالعملات الأجنبية في المستوى الخارجي أو الدولي، فتتم الحالات وسحب قيمتها مع بنوك أخرى إما من الأرصدة الأجنبية المخصصة للمصرف لهذه الغاية، وإما من طريق تبادل الإقراض باتفاق ثنائي أو مشترك مع المصارف الإسلامية في البلاد المختلفة، أو مع مصارف تقليدية إذا وافقت على التعامل بغير فائدة أو رباً، لمواجهة الالتزامات لدى كل منهما، دون اضطرار لبيع الأرصدة في وقت غير مناسب أو إجراء عمليات بيع بالسعر الآجل.



المبحث
السابع عشر

السوق المالية

مُهِمَّةٌ

هذا بحث يتناول حكم الإسلام في أهم المعاملات المعاصرة التي تتم فيما يسمى بالبورصة أو السوق المالية.

والمقصود بالبورصة هنا: مجموعة العمليات التي تتم في مكان معين بين مجموعة من الناس لإبرام صفقات تجارية حول منتجات زراعية أو صناعية أو أوراق مالية، سواءً كان محل الصفقة حاضراً - وجود نموذج أو عينة منه - أم غائباً عن مكان العقد، أم حتى لا وجود له أثناء التعاقد (معدوم) لكن يمكن أن يوجد^(١)، فيكون التعامل به أمراً احتمالياً، أو ما يسمى في فقهنا غرراً.

وليست البورصة في الحقيقة سوقاً بالمعنى المفهوم الشائع من الكلمة السوق، لأن البورصة تختلف عن السوق في ثلاثة أمور:

- ١ - تتم الصفقات في الأسواق على أشياء موجودة بالفعل، أما في البورصة فيتم التعامل بالنموذج (عينة) أو بالوصف الشامل لسلعة.
- ٢ - التعامل في السوق يحدث في جميع السلع، أما في البورصة فلا بد من أن تتوافر في السلعة القابلية للادخار، وأن تكون من المثلثيات، وتكرار التعامل،

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: ٥/٣٩١.

وكون أثمانها عرضة للتغير في فترة زمنية معينة بسبب ظروف العرض والطلب أو الأحوال المناخية.

٣- تكون الأسعار في الأسواق ثابتة لا تؤثر الأسواق فيها لقلتها، بينما تؤثر البورصات على مستوى الأسعار، لكثرة ما يعقد فيها من صفقات، ولذلك وصفت البورصة بأنها كجهنم.

ومن أهم وظائف البورصة: المضاربة، أي المحاطرة بالبيع أو الشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار بغية الحصول على فارق الأسعار، والبورصة ثلاثة أنواع:

١- بورصة البضاعة الحاضرة: وهي التي يتم التعامل فيها بناء على عينة، ثم يدفع غالب الثمن عند التعاقد، والباقي عند التسليم.

٢- بورصة الأوراق المالية: وهي التي تباع فيها أسهم الشركات المختلفة، أو السندات بسعر باتٍ أو بسعر البورصة في تصفية محددة بتاريخ معين. وهذه الأوراق قد تكون حاضرة، وقد تكون على المكشوف، أي لا يملكونها بائعها.

٣- بورصة العقود أو بورصة «الكونترات»: وهي التي يتم البيع فيها لسلع غائبة غير حاضرة بسعر باتٍ أو بسعر معلق على سعر البورصة في تصفية محددة، ويكون البيع فيها على المكشوف، أي بيع مقدر التسليم في المستقبل لا في الحال.

و عمليات البورصة ذات أشكال ثلاثة هي:

١- العمليات العاجلة: ويلجأ إليها الراغبون في استثمار أموالهم بشراء أوراق مالية، ويتم بيعها عند توافر فرصة للربح، أو وجود أمل في الحصول على الجوائز التي تعطى لبعض السندات بطريق السحب للأرقام.

٢- العمليات الآجلة: وهي ثلاثة أنواع.

أ - العمليات الشرطية البسيطة: وهي التي يكون فيها الخيار للمضارب بين فسخ العقد في ميعاد التصفية أو قبله، أو تنفيذ العملية إذا رأى تقلب الأسعار لصالحه، على أن يدفع تعويضاً متفقاً عليه سلفاً.

ب - العمليات الشرطية المركبة: وهي التي يكون فيها الخيار للمضارب بين أن يكون مشرياً أو باعها، وأن يفسخ العقد، إذا رأى مصلحة له في ذلك عند التصفية أو قبلها، مقابل تعويض أكبر مما يدفع في العمليات البسيطة، يدفعه لصاحبه.

ج - العمليات المضاعفة: وهي التي يكون فيها الحق للمضارب في مضاعفة الكمية التي اشتراها أو باعها، بسعر التعاقد، إذا رأى مصلحة في التصفية، على أن يدفع تعويضاً مناسباً متفقاً عليه، يختلف بنسبة الكمية المضاعفة.

ويختلف معنى المضاربة في البورصة عن معناها الشرعي، فمضاربة البورصة هي المخاطرة على سعر السلعة في البورصة في تصفية معينة، وهي إما مضاربة على الصعود: وهي أن المضارب يشتري السلعة بسعر، وهو يخاطر في أنه سيرتفع، فيبيع حالاً ما اشتراه مؤجلاً بالسعر المرتفع، وينقبض الفرق. وإما مضاربة على الهبوط: وهي أن يبيع الشخص سلعة بسعر، وهو يخاطر في أنه سينخفض يوم التصفية، حيث يبيع بالثمن الحال، ويشتري ما اتفق عليه مؤجلاً، وينقبض الربح.

وفي كلتا الحالتين قد يحدث حلاف المتوقع فيخسر المضارب، ويتم البيع على المكشوف، فلا تكون السلعة في حيازة البائع، ولا الثمن في حيازة المشتري وقت التعاقد، ولا يتم تسليم أو تسلم إلا يوم التصفية. وهذا كله حرام شرعاً.

أما المضاربة الشرعية أو القراض فهي عقد يقوم على تقديم المال من أحد طرف العقد، والعمل من الطرف الآخر.

خطة البحث

يتضمن البحث مبحثين:

المبحث الأول: أحكام بورصة الأوراق المالية.

والمبحث الثاني: أحكام بورصة العقود (الكونترات).

* * *

المبحث الأول - أحكام بورصة الأوراق المالية

الأوراق المالية هي الأسهم والسنداط.

أما الأسهم: فهي حصة الشركاء في الشركات المساهمة، فيقسم رأس مال الشركة إلى أجزاء متساوية، يسمى كل منها سهماً، والسهم: جزء من رأس مال الشركة المساهمة، وهو يمثل حق المساهم مقدراً بالنقد، لتحديد مسؤوليته ونصيبه في ربح الشركة أو خسارتها، فإذا ارتفعت أرباح الشركة ارتفع بالتالي ثمن السهم إذا أراد صاحبه بيعه، وإذا خسرت الخفاض بالتالي سعره إذا أراد صاحبه بيعه.

ويجوز شرعاً وقانوناً بيع الأسهم، بسعر بات، أما إذا كان السعر مؤجلاً لوقت التصفية فلا يجوز البيع بجهالة الثمن، لأن العلم بالثمن شرط لصحة البيع عند جماهير العلماء، وأجاز الإمام أحمد وابن تيمية وابن القاسم البيع بما ينقطع عليه السعر، قياساً على القبول بغير المثل في الزواج، وأجر المثل في الإجارة، وثمن المثل في البيع، وعملاً بالمعارف، وبما يحقق مصالح الناس.

أما بيع الأسهم على المكشوف، أي إذا كان البائع لا يملكونها في أثناء التعاقد، فلا يجوز، للنبي الثابت شرعاً عن بيع ما لا يملك الإنسان.

أما السندات: فهي أوراق مالية، ضماناً لدين على الدولة، أو على إحدى الشركات، ويقدر لها فائدة ثابتة أو ربح ثابت، كما يكون هناك حسم (حصم) في إصدار السندات بمعنى أن يدفع المكتتب أقل من القيمة الاسمية على أن يسترد القيمة الاسمية كاملة عند الاستحقاق، علاوة على الفوائد السنوية.

والخلاصة: أنها قرض بفائدة سنوية، لا تتبع الربح والخسارة.

والرأي الراجح المتعين في حكم هذه السندات أنها حرام شرعاً، ولا يجوز التعامل بها بيعاً أو شراء، لأن كل قرض حرام نفعاً فهو ربا، وهذا قرض حرام نفعاً، فهو من الربا الواضح. والبديل لاستمرار الشركات التي تصدرها أن تحول هذه السندات إلى أسهم، وأن تباع أو تشتري بعقد حالي، بحيث يشارك حاملوها في الربح والخسارة، لأنها ترتب لحامليها فوائد ثابتة، دون تحمله في الخسارة، وهذا ينافي المبدأ الشرعي: «لا ضرر ولا ضرار» وينافي قاعدة: «الغنم بالغرم» وتكون المساهمة في الربح والخسارة عدلاً، والعدل واجب، وغيره ظلم، والظلم حرام شرعاً وعقولاً وقانوناً، وأن التعامل بالسندات يعتمد على الفكر الربوي الرأس مالي وهو أن المال يولد المال، أما الفكر الإسلامي فهو أن العمل هو الذي يثمر المال.

أما الذين أجازوا التعامل بالسندات من المعاصرین كالشيخ محمد عبده والأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف بالاعتماد على أن تحديد الفائدة أو الربح أصبح ضرورياً بعد فساد ذمم الكثير من الناس، فإنهم يصادمون صراحة النصوص التي تحريم الفائدة الثابتة أو الربا، ويعتمدون على مصالح تصادم النص، فلا تغفر، كما أنه لا تتوافر ضوابط الضرورة الشرعية التي توسيع الاستثناء.



المبحث الثاني - أحكام ((الكونترات)) بورصة العقود

الكلام في هذا المبحث يتناول حكم بيع الإنسان مالا يملك، وبيع الشيء قبل القبض، والعقد دون تحديد السعر، والعمليات الآجلة الشرطية البسيطة، والعمليات الآجلة الشرطية المركبة، والعمليات المضاعفة، وحكم بدل التأجيل للتسليم والتسليم، وبيع الدين بالدين، وعمولات المصارف مقابل الخدمات أو الضمانات.

أولاً - حكم بيع الإنسان ما لا يملك (بيع المعدوم وبيع معجوز التسليم في الحال وبيع الغرر)

اشترط جمهور العلماء لانعقاد العقد أن يكون محل العقد موجوداً وقت التعاقد، فلا يصح التعاقد على معدوم، وكبيع الزرع قبل ظهوره لاحتمال عدم نباته، ولا على ما له خطر العدم، أي احتمال عدم الوجود كبيع الحمل في بطنه أمه. لاحتمال ولادته ميتاً، وكبيع اللبن في الضرع، لاحتمال عدمه بكونه انتفاخاً، وكبيع اللؤلؤ في الصدف، ولا يصح التعاقد على مستحيل الوجود في المستقبل، كالتعاقد مع طبيب على علاج مريض توفي، فإن الميت لا يصلح محلاً للعلاج، وكالتعاقد مع عامل على حصاد زرع احترق، فكل هذه العقود باطلة.

هذا الشرط مطلوب عند الحنفية والشافعية^(١)، سواء أكان التصرف من عقود المعاوضات أم من عقود التبرعات، فالتصرف بالمعدوم باطل، سواء باليبيع أو الهبة أو الرهن، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع جبل الحبلة^(٢)، ونهيه عن بيع المضامين والملاقيح^(٣)، وعن بيع ما ليس عند الإنسان فيما رواه

(١) المسوط: ١٢/١٩٤، البدائع: ٥/١٢٨، فتح القدير: ٥/١٩٢، مغني المحتاج: ٢/٣٠، المذهب: ١/٢٦٢.

(٢) أي بيع ولد ولد الناقة أو بيع ولد الناقة، والحديث رواه مسلم والترمذى عن ابن عمر.

(٣) المضامين: ما في أصلاب الإبل، والملاقيح: ما في بطون النوق، والحديث رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عمر.

أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح مالم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

واستثنى هؤلاء الفقهاء من قاعدة المنع من التصرف بالمدعوم عقود السلم والإجارة والمساقاة والاستصناع، مع عدم وجود المحل المعقود عليه حين إنشاء العقد، استحساناً، مراعاة حاجة الناس إليها، وتعارفهم عليها، وإذن الشرع في السلم والإجارة والمساقاة ونحوها.

واكفى المالكية باشتراط هذا الشرط في المعاوضات المالية، دون التبرعات كالهبة والوقف والرهن^(١).

ولم يشترط الحنابلة هذا الشرط، واكتفوا بمنع البيع المشتمل على الغرر الذي نهى عنه الشرع، كبيع الحمل في البطن دون الأم، وبيع اللبن في الضرع، والصوف على ظهر الغنم، وأجازوا فيما عدا ذلك بيع المدعوم عند العقد إذا كان محقق الوجود في المستقبل بحسب العادة، كبيع الدار على الهيكل أو الخريطة، لأنه لم يثبت النهي عن بيع المدعوم، لا في الكتاب ولا في السنة ولا في كلام الصحابة، وإنما ورد النهي عن بيع الغرر: وهو ما لا يقدر على تسليمه، سواء أكان موجوداً أم معدوماً، كبيع الفرس الهارب والحمل الشارد، فليس العلة في المنع، لا العدم ولا الوجود، فبيع المدعوم إذا كان مجاهول الوجود في المستقبل باطل للغرر، لا للعدم، بل إن الشرع صحيح بيع المدعوم في بعض الموارد، فإنه أجاز بيع التمر بعد بدؤ صلاحه، والحب بعد اشتداده، والعقد في هذه الحالة ورد على الموجود والمدعوم الذي لم يخلق بعد. وأما حديث النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان المتقدم، فالسبب فيه هو الغرر، لعدم القدرة على التسليم، لا أنه معدوم^(٢).

(١) الشرح الصغير: ٣٠٥/٣، القراءتين الفقهية: ص ٣٦٧.

(٢) المغني: ٤/٢٠٠، ٢٠٨، نظرية العقد لابن تيمية: ص ٢٢٤، أعلام المؤقنين: ٢/٨.

وعلى أي حال فقد اتفقت المذاهب الثمانية^(١) وجميع الفقهاء، ومنهم ابن حزم وابن تيمية وابن القييم على أن بيع الإنسان ما لا يملك لا يجوز، إما لأنه معدوم أثناء العقد عند الأغلبية الساحقة، وإما لأنه غرر عند الخطابلة للأحاديث الثلاثة الآتية:

١ - حديث حكيم بن حزام الذي أخرجه أصحاب السنن قال: «قلت: يا رسول الله، يأتيني الرجل، فيسألني البيع ليس عندي أبيعه منه، ثم أبتعاه له من السوق؟ فقال: لا بيع ما ليس عنده».

٢ - حديث عبد الله بن عمرو المتقدم الذي أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعه والدارمي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل سلف وبيع، ولا ربع ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عنده».

٣ - حديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم وأحمد وأصحاب السنن: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، وعن بيع الحصابة».

وأتفقت المذاهب الأربعه على بطلان بيع معجوز التسليم، أي مالا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء، والسمك في الماء والجمل الشارد والفرس الهارب والمال المغصوب في يد الغاصب، وكبيع الدار أو الأرض تحت يد العدو، لأن النبي صلى الله عليه وسلم - كما تقدم - نهى عن بيع الحصابة وعن بيع الغرر، وهذا غرر^(٢).

وأتفق الفقهاء على عدم صحة بيع الغرر، كبيع اللبن في الصرعر، والصوف على الظهر، واللؤلؤ في الصدف، والحمل في البطن، والسمك في الماء، والطير في الهواء قبل صيدهما، وبيع مال الغير على أن يشتريه فيسلمه قبل ملكه له، لأن

(١) فتح القدير والبدائع، المكان السابق، المقدمات الممهّدات: ٢٠٢/٣، الشرح الصغير والقوانين الفقهية، المكان السابق، مغني المحتاج والمهدى، المكان السابق، المغني، المكان السابق، المجلّى: ٣٦٣/٩، منهاج الصالحين: ٢٤/٢، البحر الزخار: ٢٩١/٣.

(٢) البدائع: ٢٩٥/٥، بداية المجتهد: ١٥٦/٢، المهدى: ٢٦٣/١، المغني: ٤٢٠/٤.

البائع باع ما ليس بملك له في الحال، سواءً كان السمك في البحر أم في النهر، أم في حظيرة لا يؤخذ منها إلا باصطياد، وسواءً كان الغرر في المبيع أم في الشمن^(١)

ثانياً- بيع الشيء المملوك قبل قبضه من آخر

انتفق الفقهاء من حيث المبدأ على عدم جواز بيع الشيء قبل قبضه من المالك آخر، ولكنهم اختلفوا في مدى عصمة الحكم وإطلاقه وتقييده، لاختلاف روايات الأحاديث المانعة منه، أو بسبب تأويل معنى الحديث، أو للعمل بظاهر الحديث فقط.

فمنهم كالشافعية، ومحمد وزفر من الحنفية من منع التصرف في المبيع قبل قبضه مطلقاً، ومنهم من منع منه في المنقولات دون العقارات وهو مذهب الشيوخين أبي حنيفة وأبي يوسف، ومنهم من جوزه في غير الطعام وهم المالكية، ومنهم من جوزه في غير المعدود والموزون والمكيل من الطعام (أي غير المقدرات) وهم الخانبلة، و قريب منهم الإمامية والزيدية، ومنهم من جوزه في غير القمح خاصة وهم الطاهيرية.

وأما الشافعية ومحمد بن الحسن وزفر فقالوا: لا يجوز بيع ما لم يستقر ملكه عليه مطلقاً قبل قبضه، عقاراً كان أم منقولاً، لعموم النهي عن بيع ما لم يقبض، في حديث أحمد وغيره المتقدم عن عبد الله بن عمرو: «لا يحل سلف وبيع، ولا بيع ما لم يَضْمِنْ، ولا بيع ما ليس عندك» وهذا من باب بيع ما لم يضمن، ومعناه: ما لم يقبض، لأن السلعة قبل قبضها ليست في ضمان المشتري، وإذا تلفت فضمانها من مال البائع، ولعدم القدرة على التسليم، ولأن ملكه عليه غير مستقر لأنه ربما هلك، فانفسخ العقد، وفيه غرر من غير حاجة، فلم يجز، فالعلة في منع البيع هي الغرر^(٢).

(١) المجموع للنوري: ٢٨٠/٩، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: ٧٦/٢، نيل الأطراف: ٥/١٤٨.

(٢) معنى المحتاج: ٦٨/٢، المذهب: ١/٢٦٤.

وأما المعتمد عند الحنفية وهو رأي الشيوخين أبي حنيفة وأبي يوسف فهو التفصيل، وهو أنه لا يجوز التصرف في المبيع المنقول قبل القبض، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما لم يقبض، والنهي يوجب فساد المنهي عنه، ولأنه بيع فيه غرر الانفاساخ بهلاك المعقود، أي إنه يتحمل الهلاك، فلا يدرى المشتري: هل يبقى المبيع أو يهلك قبل القبض، فيبطل البيع الأول، وينفسخ الثاني، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فيه غرر، كما تقدم.

وأما العقار: كالأراضي والدور فيجوز بيعه قبل القبض، استحساناً استدلاً بعمومات البيع من غير تخصيص، ولا يجوز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد، ولا غرر في العقار، إذ لا يتوهם هلاك العقار، ولا يخاف تغيره غالباً بعد وقوع البيع قبل القبض، أي إن تلف العقار غير محتمل، فلا يتقرر الغرر^(١).

والخلاصة: أن العلة في مذهب الحنفية في عدم جواز بيع الشيء قبل قبضه هي الغرر، كما قال الشافعية.

وإما أن السلع التي تباع في البورصة «(بيع الكترارات)» هي منقولات لها مقدرات مثالية، وليس عقارات، فلا يجوز بيعها قبل قبضها عند الحنفية والشافعية.

ويكون البيع فاسداً عند الحنفية باطلًا عند الشافعية، لأنه يتم فيه البيع قبل القبض وبشمن مختلف.

اما المالكية: فإنهم قصرروا المتع في بيع الشيء قبل قبضه على بيع الطعام^(٢) خاصة، إذا بيع بالكيل أو الوزن أو العد، أما غير الطعام أو الطعام المبيع جزافاً: فيجوز بيعه قبل قبضه، لغلبة تغير الطعام بخلاف ما سواه، ولمفهم حديث ابن عمر الذي رواه أصحاب الكتب الستة ما عدا ابن ماجه أن رسول الله صلى الله

(١) فتح القدير: ١٩٣/٤، البدائع: ١٣٩/٥.

(٢) يشمل الطعام عندهم كل ما تجحب فيه الزكاة من الحبوب والأدم بمجموع أنواعها كالزيت والعسل ونحوها.

عليه وسلم قال: «من ابْتَاع طَعَاماً، فَلَا يَبْعِيهُ حَتَّى يَقْبَضَه». والعلة في منع بيع الطعام قبل قبضه عندهم: هي أنه قد يتخد ذريعة للتوصل إلى ربا النساء، فهو شبيه ببيع الطعام بالطعام نسيئة، فيحرم سداً للذرائع^(١).

وأما الحنابلة: فقالوا: لا يجوز بيع الشيء قبل قبضه إذا كان مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً أي المقدرات، لسهولة قبض المكيل والموزون والمعدود عادة، فلا يتعذر عليه القبض، واستدلالاً بفهم حديث الطعام السابق، فإن تخصيصه الطعام بالنهي عن بيعه قبل قبضه، يدل على إباحة البيع فيما سواه، ولم يصح غيره من الأحاديث، واشترط الكيل أو الوزن أو العد، لأن المكيل والموزون والمعدود لا يخرج من ضمان البائع إلى ضمان المشتري إلا بالكيل، أو الوزن أو العدد، وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يضمن. فالعلة في منع البيع عندهم هي الغرر كما قال الحنفية^(٢).

وأما غير المكيل والموزون والمعدود، أي غير المقدرات، فيصح عند الحنابلة بيعه قبل قبضه.

وبناءً عليه، يصح عند المالكية للمشتري التصرف في المبيع قبل قبضه، سواء كان البيع أعياناً منقولاً أو أعياناً ثابتة كالأرض والتحليل ونحوها إلا الطعام المكيل أو الموزون أو المعدود. ويصح عند الحنابلة بيع غير المكيل أو الموزون أو المعدود، مما يجري داخل البورصة من بيع العقود قبل قبضها يصح في هذين المذهبين بالتحليل، أي بتسلیم البائع المبيع وقبض المشتري عن طريق رفع الحواجز وإزالة الموانع.

وأما الظاهرية: فأجازوا بيع الشيء قبل قبضه إلا القمح خاصة، سواء بيع كيلاً أو وزناً أو جزافاً، عملاً بظاهر النهي في الحديث، والطعام عندهم لا يكون

(١) المتنقى على الموطأ: ٢٧٩/٤، بداية المحتهد: ٢/١٤٢.

(٢) المغني: ١١٣، ١١٠/٤ وما بعدها.

إلاً في القمح. ومعنى القبض: أن يطلق البائع يد المشتري في المبيع، بـألا يحول بينه وبينه^(١).

وأما الإمامية: فقالوا: لا بأس ببيع ما لم يقبض، ويكره فيما يكال أو يوزن، وتتأكد الكراهة في الطعام، وقيل: بحرم^(٢).

وأما الزيدية: فأجازوا بيع الشيء قبل القبض إن كان مما لا يكال ولا يوزن، ومنعوا في الأظهر البيع بالرבע فيما يكال أو يوزن قبل القبض^(٣).

والظاهر رجحان رأي الشافعية، لعموم النهي عن بيع الشيء قبل قبضه في حديث حكيم بن حزام، دون قصره على الطعام، ويكون حديث النهي عن الطعام في حالة من حالات النهي لا تمنع غيرها، وهو احتجاج بالمفهوم المخالف من الحديث، والمنطوق في حديث حكيم بن حزام مقدم عليه، ويرى فيه حديث زيد بن ثابت الذي أخرجه أبو داود بسند صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تباع، حتى يجوزها التجار إلى رحالهم، ثم إن الملكية في الشيء قبل القبض ضعيفة، وفيها غرر، أي احتمال الحصول وعدم الحصول، ويترجح عدم الحصول في حال احتكار المنتجين للسلع وإيقاع البائعين على المكشوف في حرج.

ثالثاً - البيع دون تحديد السعر (أو البيع بما ينقطع عليه السعر)

اتفق المذاهب الثمانية على اشتراط معرفة الثمن في عقد البيع حال العقد أو قبله، فلا يجوز البيع بثمن مجهول، ولا بد من بيان جنس الثمن وقدره وصفته^(٤).

(١) المحلى: ٢٩٢/١، ٥٩٧.

(٢) المختصر النافع في فقه الإمامية: ص ١٤٨.

(٣) منهاج الصالحين: ٥١/٢.

(٤) المبسوط: ٤/١٣، ٤٩، البدائع: ٥/١٥٨، فتح القدير: ٥/١١٣، ٤/٣٠، رد المحتار: ٤/٣٠، الشرح الكبير للدردير: ٣/٥، القوانين الفقهية: ص ٢٥٧، مغني المحتاج: ٢/١٧، المهدى: ١/٢٦٦، المغني: ٤/١٨٧، المحلى: ٩/١٩، المختصر النافع: ص ١٤٣، منهاج الصالحين: ٢/٥٥.

وعليه، فلا يصح عندهم البيع بما ينقطع عليه السعر أو بسعر السوق في يوم معين أو في فترة محددة.

لكن روى عن الإمام أحمد جواز البيع بما ينقطع عليه السعر في المستقبل بتاريخ معين من غير تقدير الشمن أو تحديده وقت العقد، لتعارف الناس، ولتعاملهم به في كل زمان ومكان. وقد رجح ابن تيمية وابن القيم هذا الرأي، وأرادوا به سعر السوق وقت البيع، لا أي سعر في المستقبل^(١).

وبه يتبيّن أن جميع المذاهب لا تحيّز البيع الحالي في البورصة حيث تباع السلع الحاضرة بشمن السوق في يوم محدد أو في خلال فترة محددة هي فترة التصفية، حتى عند ابن تيمية وابن القيم ورواية عن أحمد الذين يحيّزون البيع بما ينقطع عليه السعر، فإنهم أرادوا كما بینا سعر السوق وقت البيع، لا أي سعر في المستقبل، كمن يشتري شيئاً من خباز أو لحام أو سمان أو غيرهم، بسعر يومه، ثم يحاسبه في نهاية الشهر ويعطيه ثمنه، وهذا ما يسمى ببيع الاستجرار.

وقد تورط بعض الأساتذة المعاصرين برأي بعض الخاتمة، فأجازوا البيع بسعر السوق يوم كذا، أو بسعر الإقفال في بورصة كذا، لرضا المتعاقددين بذلك، ولأن جهالة الشمن حينئذ لا تؤدي إلى المنازعات، واحتاجاً يقول ابن تيمية بأنه عمل الناس في كل عصر ومصر، قوله: هو أطيب لقلب المشتري من المساوية، يقول: لي أسوة بالناس.

وكل ذلك في رأي محل نظر وتأمل، فإن ما أراده ابن تيمية غير ما يحدث في بورصة العقود الحالية، كما أن بيع الاستجرار ونحوه روسي فيه حاجة بعض الناس، وأين مثل هذه الحاجة في البورصة؟!

(١) غاية المتهنى: ٢٦، ١٤/٢، نظرية العقد لابن تيمية: ص ٢٢٠، أعلام المؤquin: ٤/٥-٦.

رابعاً - العمليات الآجلة الشرطية البسيطة

وهي كما عرفنا أن يكون من حق المضارب فسخ العقد في ميعاد التصفية أو قبله إذا أحس بانقلاب الأسعار في غير صالحه، على أن يدفع أولاً تعويضاً للطرف الآخر، ولا يرد إليه، ويسمى هذا بالشرط البسيط.

ويكفي معرفة حكم هذه العمليات في ضوء ما يعرف في فقهنا بشرط الخيار، وقد أجاز جميع الفقهاء ما عدا الظاهرية خيار الشرط^(١)، ولكنهم اختلفوا في مدة الخيار المنشور.

فقال أبو حنيفة وزفر والشافعي: يجوز شرط الخيار في مدة معلومة لا تزيد على ثلاثة أيام عملاً بحديث حبان بن منقذ الذي أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم عن ابن عمر، فقد شكا أنه يغيب في البياعات إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له: (إذا بايعت فقل: لا خلافة^(٢)، ولني الخيار ثلاثة أيام).

وأجاز أبو يوسف ومحمد والحنابلة والإمامية والزيدية اشتراط مدة الخيار حسبما يتفق عليه البائع والمشتري من المدة المعلومة، قلت مدتة أو كثرت، لأن الخيار يعتمد الشرط، فيرجع في تقديره إلى مشترطه كالأصل.

وأجاز المالكية الخيار بقدر ما تدعوه إليه الحاجة، ويختلف ذلك باختلاف الأحوال، فختار الشرط في الفاكهة يوم، وفي الثياب والدابة ثلاثة أيام، وفي الأرض أكثر من ثلاثة أيام، وفي الدار ونحوها مدة شهر.

(١) المسوط: ١٢/٤٠، البدائع: ١٧٤/٥، المدونة: ٢٢٣/٣، المتყى على الموطأ: ١٠٨/٥، المذهب: ٢٥٨/١، معنى المحتاج: ٤٧/٢، المغني: ٥٨٥/٣، غاية المتهى: ٣٠/٢، بداية المجتهد: ٢٠٧/٢، الدردير والدسوقي: ٩١/٣، المحلى: ٩٥، المختصر النافع: ص ٤٥، منهاج الصالحين: ٣٢/٢، البحر الزخار: ٣٤٩/٣.

(٢) أي لا خديعة ولا غبن، والمعنى، لا يجعل لك خديعتي، أو لا تلزموني خديعتك.

وبناء على هذا الرأي للملكية والخانبة ومن واقفهم: تجوز العمليات الآجلة الشرطية البسيطة إذا كانت مدة استعمال حق الخيار معلومة على التحرو المذكور، ومدة الخيار في هذه العمليات معلومة وهي الفترة ما بين وقت العقد إلى وقت أقرب تصفية. ويجوز دفع المال بشرط متفق عليه أو التبرع به لاستعمال حق الخيار، لأن المسلمين على شروطهم، وأن دفع المال يؤيد ما شرعه الشرع من حق الخيار. لكن لا يجوز الاتفاق على إسقاط حق الخيار بعوض، فقد نص فقهاؤنا على أنه لو صالح شخص بعوض عن خيار في بيع أو إجارة، لم يصح الصلح، لأن الخيار لم يشرع لاستفادة مال، وإنما شرع للنظر في الأحظ، فلم يصح الاعتياض عنه^(١).

خامساً - العمليات الشرطية المركبة

وهي العمليات التي يكون للبائع الحق فيها في أن يتحول إلى مشترٍ وأن يفسخ العقد، أو أن يظل بائعاً حسبما يتراهى له من تقلبات الأسعار عند التصفية أو قبلها، مقابل تعويض أكبر مما يدفع في العمليات البسيطة يدفعه لصاحبها.

وهي جائزة كالعمليات الشرطية البسيطة^(٢)، عملاً بما يراه الجمهور من اشتراط مدة في خيار الشرط بحسب الحاجة أو الأحوال.

سادساً - العمليات المضاعفة

وهي التي يكون فيها الحق لأحد العاقددين: البائع أو المشتري في مضاعفة الكمية التي باعها أو اشتراها، بسعر يوم التعاقد، مقابل تعويض يدفعه الراغب في المضاعفة عند اتضاح الأسعار، ولا يرد إليه، وتختلف قيمة التعويض بحسب

(١) العقود المسماة في القانونين الإماراتي والأردني للباحث: ص ٢٠٥، التقى الخبلي (م) ٢٦٤، كشاف القناع: ٣/٢٨٧.

(٢) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: ٥/٤٢٥.

كمية الزيادة وموضوع التخزين، وهذا أيضاً جائز إذا كانت الكمية المضاعفة معلومة^(١)، لأنه لا يجوز تعديل العقد بشرط إضافي، ويعتبر التعويض مضافاً إلى أصل الثمن، وال المسلمين عند شروطهم.

سابعاً - حكم بدل التأجيل

إذا تم تسليم المبيع والثمن في وقت التسليم، فلا إشكال وتنتهي الصفقة، أما إذا اتفق العاقدان على تأجيل التسليم والتسلّم لوقت لاحق هو وقت التصفية القادمة مقابل تعويض يدفعه إلى الآخر الذي يقبل نقل الصفقة إليه، وهو شخص آخر غير العاقدين، فهذا رباً واضح، لأنه يبيع ديناً حالاً بشمن مؤجل مع زيادة، كرباً الجاهلية: إما أن تدفع أو ترسي، لأن مشتري الصفقة الذي يحمل محل المشتري، إنما يأخذ فائدة المبلغ الذي سيدفعه إليه العاقد الأصلي، وهذا رباً محقق، لكون الدافع للتعويض يدفعه مضطراً لنقل تصفية صفنته إلى وقت مؤجل، يأمل فيه تغير الأسعار لمصلحته، ولم يدفعه متبرعاً كالعمليات الثلاثة السابقة، كما أن الآخذ لم يأخذ التعويض مقابل حق تنازل عنه كما هو الحال في العمليات المتقدمة.

ثامناً - بيع الدين بالدين

الدين هو الشيء الثابت في الذمة، كثمن مبيع، وبدل قرض، وأجرة مقابل منفعة، وغرامة متلف ومسلم فيه في عقد السُّلْم (بيع آجل بآجل).

وبيع الدين: إما أن يكون لمن في ذمته الدين، أو لغير من عليه الدين، وفي كل من الحالين إما أن يباع الدين في الحال، أو نسيئة مؤجلاً.

وببيع الدين نسيئة: هو ما يعرف ببيع الكالء بالكالء، أي ببيع الدين بالدين، وهو بيع منزع شرعاً، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه الدارقطني عن

(١) المرجع السابق.

ابن عمر، والطبراني عن رافع بن خديج نهى عن بيع الكالء بالكالء^(١). ومع أن الحديث ضعيف، لكن أجمع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين، سواء أكان البيع للمدين، أم لغير المدين.

مثال الأول - وهو بيع الدين للمدين: أن يقول شخص آخر: اشتريت منك هذه السلعة بدينار على أن يتم تسليم العوضين بعد شهر مثلاً. أو أن يشتري شخص شيئاً إلى أجل، فإذا حل الأجل، لم يجد البائع ما يقضى به دينه، فيقول للمشتري: يعني هذا الشيء إلى أجل آخر بزيادة شيء، فيبيعه، ولا يجري بينهما تقابل، فيكون هذا رباً حراماً تطبيقاً لقاعدة: ((زدني في الأجل، وأزيدك في القدر)), كما تقدم في النوع السابق (سابعاً).

ومثال بيع الدين لغير المدين: أن يقول رجل لغيره، بعتك السلعة التي لي عند فلان بهذا تدفعها لي بعد شهر. وهذا أيضاً حرام.

وإذا كانت أغلب عمليات البورصة تتم في صورة بيع الدين بالدين دون تسليم ولا تسلم كما هو ملاحظ، فلا تجوز هذه العمليات، ولا بد من تعجيل تنفيذ الصفقة دون تأخير.

أما بيع الدين نقداً في الحال: فمختلف فيه كما تقدم بمحنه مطولاً، فقد أجاز جمهور الفقهاء غير الظاهريه بيع الدين لمن عليه الدين أو هبته له، ولم يجر الجمهور غير المالكية بيع الدين لغير المدين، وأجازه المالكية بشروط ثمانية تبعده عن الغرر والربا وأي محظوظ آخر كبيع الطعام قبل قبضه^(٢). ولا داعي لتفصيل الكلام في هذا النوع من البيع في الحال، لأنه غير موجود في البورصة، لاعتماد أغلب العمليات بها على التأجيل.

(١) إلا أنه حديث ضعيف.

(٢) البدائع: ١٤٨/٥، تكملة ابن عابدين: ٣٢٦/٢، الشرح الكبير للدردير: ٦٣/٣، بداية المحتجد: ١٤٦/٢، المذهب: ١/٢٦٢، المغني: ٤/١٢٠، ١٣٠، غایة المتهوى: ٢/٨٠، كشاف القناع: ٢٣٧/٤، المحلي: ٩/٧، الغرر وأثره في العقود للدكتور الصديق محمد الضرير: ص ٣١٥

تاسعاً- عمولات المصارف (البنوك) مقابل الخدمات أو الضمانات

إن ما يأخذه المصرف (البنك) مقابل خدمات الحراسة، واستئجار الأرض، واستعمال المخازن (التخزين) وأجرة إعداد الفواتير وكتابة الحسابات، جائز مشروع لا شبهة فيه، لأنه مقابل منفعة، وإجارة المنافع والأعمال حائزة شرعاً.

أما ما يأخذه المصرف من الفوائد على المال المودع زيادة على الخدمات، أو مقابل القروض أو الضمانات غير المغطاة فعلاً، فهو غير مشروع، إلا إذا دخل البنك مع المضارب في شركة صحيحة، أو مضاربة شرعية، في الحالات التي لا يجوز فيها البيع أو الشراء داخل البورصة وهي حالات البيع الحال أو الشراء الحال، أما المؤجل فقد يتنازع جوازه للغرر والتصرف فيما لا يملك، وبيع الشيء قبل القبض^(١).

والخلاصة: إن حكم عمليات العقود داخل السوق المالية أو البورصة يظهر فيما يأتي:

١- إذا كانت البضاعة حاضرة (أي وجود عينة)، والسعر ثابت، فهذا حلال.

٢- إذا كانت البضاعة حاضرة، والسعر مؤجل ل يوم التصفية، فهذا غير جائز عند جماهير العلماء، وأجازه بعض المعاصرین عملاً برأي الإمام أحمد وابن تيمية وابن القيم في البيع بما ينقطع عليه السعر.

٣- العقود المؤجلة: وهي الحاصلة في بعض عمليات البورصة، فهذه غير جائزة، لأنها بيع الإنسان ما ليس عنده، وهو غير جائز بسبب وجود الغرر فيه، ولأنها بيع للشيء قبل قبضه، وهو الرأي الذي رجحناه من مذهب الشافعية ومن وافقهم، وهي بيع دين بددين.

والبديل الشرعي عن العقود الموجلة هو عقد السَّلْمُ الجائز شرعاً، وهو بيع آجل بعاجل، أو بيع شيء موصوف في الذمة ببدل عاجل بحسب قبضه عند الجمهور في مجلس العقد، ويجوز تأخيره مدة قليلة كيوم أو ثلاثة أيام عند المالكية، ويصبح عقد السلم بلفظ البيع، ولا يشترط كون المعقود عليه موجوداً عند التعاقد، ولا أن يكون في ملك البائع المسلم إليه، وإنما يكفي وجوده عند التسليم، ويشترط فيه ألا يكون العقد مشتملاً على ربا النسيمة، أي ألا يكون مطعوماً أو نقداً في مقابل مطعموم أو نقد، ويصبح أن يكون مطعوماً مؤجلاً في مقابل نقود.



المبحث

الثامن عشر

عقود الاختبارات

الاختيار: عقد بعرض على حق مجرد، يخول صاحبه بيع شيء محدد، أو شراءه بسعر معين طيلة (طوال) مدة معينة (معلومة) أو في تاريخ محدد، إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين.

وتوضيح التعريف: أن الاختيار عقد تتم فيه المبادلة بين حق مجرد لشراء أو بيع كمية محددة في زمن محدد، من سلعة موصوفة بدقة، بشمن محدد، وهذا الحق غير متعلق بعقار أو نحوه من الأشياء المادية، بل هو إرادة ومشيئة، وبين عرض محدد، دون اعتبار العرض من ثمن السلعة، بل هو ثمن للاختيار. ولا ينظر إلى وجودها بصورة معينة، فيكتفي أن يمكن الحصول عليها عند التنفيذ.

والاختيار للشراء يسمى اختيار الطلب أو اختيار الاستدعاء، واختيار البيع اختيار الدفع، وكل منهما قد يكون ممتد الصلاحية منذ التعاقد إلى نهاية فترة معينة، أي يحق استخدامه في أي وقت خلالها، وقد يكون مؤجلًا لا يحق استخدامه إلاً في تاريخ محدد.

والغالب في التعامل بالاختبارات أن يتم من أحد طريقين:

١ - طريق هيئات مخصصة هي (الأسواق المالية) بواسطة سمسارة مخصوصين يجمعون رغبات الشراء والبيع بين أطراف لا يعرف بعضهم بعضاً، ويجرؤون الارتباط بين المتفق من الاختبارات.

٢ - أو بواسطة متعاملين بها خارج الأسواق المالية التي تؤدي خدمة الضمان حقوق الأطراف الملتزمة بالتنفيذ في حينه.

وهذه طائفة من الأسئلة حول هذه الاختيارات وحكمها يجاب عنها فيما يأتي:

س ١: هل ينصوبي عقد الاختيار تحت المراد من أحد العقود المسماة المعروفة أو هو نوع جديد؟ وإذا كان نوعاً جديداً فما حكمه وما تكيفه الشرعي في الجملة؟

يشتمل الفقه الإسلامي على (٢١) عقداً من العقود المسماة، يمكن تصنيفها في فئات خمس، وهي ما يأتي، ذكرها القانونان المدنيان في الإمارات والأردن:

١ - عقود التملك: وتشمل البيع والمقايضة والهبة والشركة والقرض والوصية والصلح.

٢ - عقود المفعة: وتشمل الإيجارة وأنواعها كالإزارعة والمساقاة والمغارسة وإيجار الوقف وعقد الإئارة.

٣ - عقود العمل: وتشمل عقد المقاولة وعقد العمل والوكالة والوديعة والحراسة.

٤ - عقود الغرر: وتشمل الرهان والمقامرة، والراتب مدى الحياة، والتأمين.

٥ - عقود التأمينات الشخصية: وهي الكفالة والحوالة. أما الرهن فجاء تنظيمه مع الحقوق العينية التبعية، سواء أكان رهناً رسمياً (تأمينياً) أم رهناً حيازياً على العقار والمنقول والديون.

وبالتأمل في طبيعة «الاختيار» لا يتجدد منضماً تحت لواء تنظيم أي عقد من العقود المسماة المعروفة، فهو في تصور القائمين به بيع أو مبادلة، ولا يعد بيعاً بحسب قواعد البيع الشرعية، وإنما هو تصرف من نوع خاص يمكن وصفه بأنه مجرد (مواعدة) لتبادل حقوق مجردة، منقطعة الصلة بالأعيان أو الأشياء المادية، ويقتصر على تبادل الرغبات أو الإرادة والمشيئة، لأن محل عقد البيع أو المبيع: هو الشيء المعين الذي يقع عليه البيع، وتعيينه إما بالرؤية أو بالوصف، كبيع سلعة أو بضاعة مشاهدة، أو موصوفة بأوصاف معينة. ويشترط في المبيع أن

يكون موجوداً غير معهود، إلاً ما استثنى وهو عقد السلم والاستصناع وبيع الثمر على الشجر بعد بدو صلاح بعضه، والعقد الوارد على منفعة تستوفى تدريجياً مع مرور الزمن كإلاجارة، فلا يصح بيع المعهود أو ما له خطر العدم كبيع الحمل في البطن والبن في الضرع والشمار قبل بدو صلاحها. ويشرط أيضاً أن يكون المبيع معلوماً غير مجهول جهالة فاحشة، وتغتفر الجهالة اليسيرة، وأن يكون مقدور التسليم ليس فيه غرر (أي احتمال) كبيع شيء ضائع أو هارب أو مفقود أو بيع السمك في الماء والطير في الهواء.

ويشترط في المبيع أيضاً أن يكون مالاً متقوماً (أي يباح الانتفاع به شرعاً) وأن يكون ظاهراً غير نحس. وأن يكون مملوكاً في نفسه، فلا يصح بيع ما ليس بمال كالمليمة والدم، ولا غير المتقوم كالخمر والخنزير، ولا النحس أو المتنحس كالروث أو الماء الذي وقعت فيه نحاسة، ولا يصح بيع ما ليس بملوك لأحد من الناس، مثل بيع الكلأ (العشب) ولو في أرض مملوكة، والماء غير المحرز، والخطب والخشيش وصيد البرية وتراب الصحراء ومعادنها وأشعة الشمس، والهباء، ولقطات البحر، وحيوانات البر في البراري.

وتشرط هذه الشروط على السواء عند فقهاء الحنفية والشافعية في عقود المعاوضات وعقود التبرعات. ولا يشترط عند المالكية أن يكون محل العقد موجوداً حين التعاقد في عقود التبرعات، ولكن لا يتم عقد الهبة إلا بالقبض، كهبة ما ينتجه البستان من الشمار في المستقبل. وأجاز متأخرو الحنابلة كابن تيمية وابن القيم بيع الشيء المعهود، ما دام حالياً من الغرر، إذا تعين المحل بالوصف.

وأجاز المالكية عقود التبرعات المشتملة على الجهالة، لأن مبناتها على التبرع لا المساومة التي تقوم عليها عقود المبادرات المالية كالبيع والشراء.

يفهم من هذا أن المعقود عليه في عقد البيع لا بد من أن يكون شيئاً مادياً محسوساً معلوماً، وهذا غير متحقق في عقود الاختيارات، فلا تعد بيعاً صحيحاً.

وأما ما أجازه الفقهاء كالحنفية والشافعية من التنازل بعوض عن الاختصاصات كالوظائف الشرعية من إماماة وخطابة وأذان، فمحله عمل معين، لا ينطبق عليه حال عقود الاختيارات.

وكذلك التنازل عن حقوق الابتكار أو حقوق الملكية الأدبية والفنية والذهبية كحق التأليف وحق الرسام والفنان والمخترع وحق العلامات التجارية الفارقة، محله متعلق بشيء مادي عيني، متمثل بكتاب أو مرسوم أو مادة مخترعة، أو شعار فني ذي مواصفات معينة، وهذا لا ينطبق عليه أيضاً عقد الاختيار.

ولا يجوز بيع الحقوق المجردة كحق الشفعة، وحق الارتفاع مثل حق المرور والجري والمسليل والطريق، فحق الارتفاع عند الحنفية ليس مالاً، وإنما هو حق مالي يسوغ لمالكه الانتفاع به، فلا يجوز بيعه مستقلاً عن الأرض، وإنما يباع تبعاً لها، ولا يجوز هبته أو التصدق به، لأن ذلك تمليله، والحقوق المجردة لا تحتمل التمليل، وأجاز غير الحنفية بيع بعض حقوق الارتفاع كحق العلو (بيع السطح مثلـ). ومحل حقوق الارتفاع متمثل بأشياء مادية، يمارس صاحب الحق فيه الارتفاع أو الانتفاع على شيء مادي معين، وهذا يختلف عن طبيعة عقد الاختيار.

أما الثمن في البيع أو الأجر في الإجارة، فيشترط فيه أن يكون معلوماً للعاقدين منعاً من الواقع في الجهة، سواء كان نقداً أم أعياناً قيمية كالحيوان والثوب مثلاً في عقود المقايسات، أم مالاً مثلية كالحبوب. ويشترط في الثمن أو الأجرة أيضاً أن يكون مالاً متقوماً (يباح الانتفاع به شرعاً) وإلاً فسد العقد. وهذا لا ينطبق على (ثمن الاختيار) في عقود الاختيارات، فإنه يتحدد على أساس غير شرعية أحياناً، يراعى فيه سعر السلعة المذكور في العقد، وطول الفترة الزمنية المحددة للعقد، وتوقعات تقلبات أسعار السلعة المبيعة أو المشتراء، والسعر المتوقع للسلعة المبيعة أو المشتراء، وسعر الفائدة، وهذه العوامل أو الأساس في

تحديد (ثمن الاختيار) لا يصح مراعاتها أو النظر إليها شرعاً لأنها إما رباً أو احتمالية ذات غرر.

وأما ما أجازه الحنابلة من البيع بما ينقطع عليه السعر في السوق، فهو مرتبط بظرف معين محدد، أي بتاريخ معين وإن لم يعرف في وقت العقد، ويتعارف الناس والتعامل به في كل زمان ومكان، كبيع القطن بما يستقر عليه سعر السوق في بورصة الأقطان في الساعة السادسة من يوم كذا، وقد أخذ به القانون المدني السوري والمصري. والمراد به سعر السوق في وقت معين، لا أي سعر في المستقبل.

وإذا كنا قد اعتبرنا عقود الاختيارات من قبيل الموعدة، فيلزم الوفاء بها ديانة باتفاق الفقهاء، وكذا قضاء في مذهب المالكية إذا ترتب على الوعد دخول الموعود في التزام مالي بناء على ذلك الوعد، كما لو وعد شخص غيره مبلغ من المال إذا اشتري بضاعة، وتم الشراء، فيجبر الواعد قضاء على تنفيذ وعده^(١).

ومن قواعد الحنفية في المجلة (م ٨٣): ((المواعيد بصورة التعاليق تكون لازمة))، فلو وعد شخص غيره ببيع أو بفرض أو بهبة إن فعل شيئاً مشروعاً كزواج أو شراء، يصير الواعد ملزماً بالوفاء للموعود^(٢) اجتناباً لغريز الموعود، بعدما خرج الوعد مخرج التعهد. وقال ابن نجيم: ((لا يلزم الوعد إلا إذا كان معلقاً))^(٣).

وقضى ابن أشعاع بالوعد كما ذكر البخاري، وهو قول طائفة من أهل الظاهر وغيرهم^(٤).

(١) الفروق للقرافي: ٤/٤٢ وما بعدها.

(٢) شرح المجلة للأستاذ علي حيدر.

(٣) الأشباه والنظائر: ٢/١١٠، والمدخل الفقهي، للأستاذ الشيخ مصطفى الزرقاع: ف ٦٤٦.

(٤) جامع العلوم والحكم، لابن رجب: ٢/٤٨٢ - ٤٨٦؛ طبع مؤسسة الرسالة بدمشق.

ويكون عقد الاختيار من قبيل الوعد بالبيع، لوجود التزام أحد العاقددين أمام الغير بتنفيذ الصفقة حينما يتم الشراء منه أو البيع له.

س٢: هل هناك علاقة بين عقد الاختيار وبين البيوعات أو العقود الأخرى، مثل بيع العربون، أو البيع على الصفة أو السلم أو الهبة؟

الواقع أنه لا صلة بين عقد الاختيار وبين أي واحد من هذه العقود، لأنها ترد على أشياء معينة مادية معلومة، وعقد الاختيار يرد على حق مجرد بالشراء أو بالبيع، فبيع العربون مثلاً: عقد وارد على عقار أو سلعة، ويدفع المشتري مبلغاً من المال يعد جزءاً من الثمن إن تم البيع، وتعويضاً عن تفويت الفرصة إن عدل المشتري عن الشراء. والبيع على الصفة أو غير المرئي، أو العين الغائبة: بيع يرد على سلعة معينة بأوصاف محددة، لكن المشتري لم يرها. وبيع السَّلْم: بيع آجل بعاجل أو بيع شيء موصوف في الذمة بشمن معجل، يكون المسلم فيه (المبيع) غير موجود عند التعاقد، وإنما يوجد في المستقبل، وهو شيء مادي محسوس، لا مجرد حق. وعقد الهبة: عقد تبرع من غير عرض، فإن كانت الهبة بعوض، فهي في معنى البيع، وهي ترد على نقود أو أشياء أو عقارات أو منقولات، وليس على حقوق، إلا إذا كان الحق متمثلاً بشيء عيني كحق التأليف مثلاً لكتاب أو بحث أو مقال.

س٣: ما التكيف الشرعي للعرض مقابل إعطاء الحق في الاختيار؟

نظراً لأن عقد الاختيار ليس عقداً بالمعنى الصحيح، وإنما هو وعد بإبرام عقد، فإن العرض المعنى مقابل حق الاختيار مجرد تبرع مبتدأ، مقابل عمل من أعمال البر والمعروف.

س٤: هل يصلح الحق مجرد محلاً للعقد؟

إن الحق مجرد التمحض كونه حقاً كحق الشفعة مثلاً، لا يصلح محلاً للعقد، وأما إذا كان للحق تعلق بعين من الأعيان كحق الابتكار وحق الارتفاق، فيجوز جعله محلاً لعقد البيع في رأي الجمهور غير الخفيفية. ومثل

ذلك التنازل عن حق الاختصاص أو حق الخلو (حق الفروغ) عن العقارات المشغولة أو غير المشغولة، يجوز التنازل عنها بعوض لتعلقها بعمل في حق الاختصاص، أو تعلقها بعقار في التنازل عن حق الخلو.

أما الحق في عقود الاختيارات فهو مجرد إرادة أو مشيئة أو منحة أو أسبقية لشيء أو تخصيص بشخص، وهذا لا يصلح حلاً للعقد بحسب قواعد العقود العامة.

س٥: إذا جرى عقد الاختيار من خلال هيئة ضامنة، فما التكليف الشرعي للدور هذه الهيئة، وما حكم هذا الضمان؟

إذا كان إبرام العقد من الهيئة الضامنة مجرد عمل مبتدأ دون توكييل، فهو بمثابة عقد الفضولي يتوقف على إجازة صاحب الشأن، فإن أجازه نفذ، وإن لم يجزه بطل.

وأما إذا كان إبرام العقد من الهيئة الضامنة بتوكييل سابق، فينطبق عليه أحكام عقد الوكالة والكافلة.

وأما الضمان إذا لم يكن متفقاً عليه مع المشتري أو البائع، فهو مجرد التزام بتبرع مبتدأ، ومن شرط شيئاً على نفسه طائعاً غير مكره، فهو عليه، كما يقول القاضي شريح^(١)، وهذا هو مستند ما يسمى بالشرط الجزائي الملزم به سلفاً في عقود المقاولات ونحوها.

س٦: هل يصح بيع اختيار الاستدعاء (اختيار الطلب) الذي هو اختيار الشراء، أو هو كبيع شيء موصوف، لا يملكه البائع بالرغم من توفره في السوق؟

لا يرد البيع إلا على مبيع مادي معلوم أو حق متعلق بالأعيان ولا ينطبق على المبيع في عقود الاختيار كونه بيع شيء موصوف في النمرة، لأن العقد يرد على حق في الشراء، وليس على بيع شيء موصوف، كما أن البائع يبيع ما لا يملكه

(١) المدخل الفقهي العام، للأستاذ الجليل مصطفى الزرقاء: ف ٢٣٤.

بنفسه حين التعاقد، وهذا السببان يجعلان بيع اختيار الاستدعاء بيعاً باطلأً، لوروده على محل لا يصلح أن يكون معقوداً عليه، وإذا لم تتوافر شروط العقود عليه المقررة سابقاً، أو أحد هذه الشروط، كان العقد باطلأً بسبب وجود خلل في العقود عليه، والذي تعد شروطه المذكورة شروط انعقاد.

س٧: هل يمكن في صورة اختيار الشراء أن يعتبر العقد مشروعاً يجعل العرض جزءاً من ثمن السلعة؟

لا يمكن ذلك، لأن هذا يكون في معنى بيع العربون، وبيع العربون الجائز عند الخبرة بيع قائم على سلعة محددة، والعربون جزء من الثمن إذا تم البيع، أما اختيار الشراء فهو مجرد ثبوت أولوية أو حق مجرد، لا يصلح أن يكون محلاً للعقد، كما تقدم، فيكون البيع من أصله باطلأً، ولا يعد المدفوع جزءاً من ثمن السلعة، في عقد باطل، لأن بيع العربون بيع صحيح مستكملاً لكافة أركانه وشروطه، كما يرى الخبراء.

س٨: إذا لم يكن هذا العقد مقبولاً شرعاً كلياً أو جزئياً، فكيف يمكن تعديله ليكون مقبولاً شرعاً؟

إن عقد الاختيار ليس مقبولاً شرعاً، وطريق تصحيحه أو تعديله: أن يبيع الشخص شيئاً تملكه، وحازه أو لم يجزه، وإنما باعه بالوصف على الخيار (أي خيار الرؤية)، فإذا تملك الشخص شيئاً، حاز له بيعه لشخص آخر، ولم يكن عمله مجرد القيام بإصدار وعد، حتى ولو كانت ملزمة.

حكم بعض الصور الخاصة من الاختيارات

(أ) شهادة حق التملك

هي شهادة تصدرها شركة مساهمة لبعض الأشخاص، لاعتبارات معينة، كإقراض الشركة أو تقديم خدمات لها من دون مقابل مادي، تعطيهم الحق في شراء عدد معين من أسهم الشركة بسعر محدد خلال فترة زمنية.

وحكمة: أنه لا مانع من هذه الشهادة إذا كانت الأسهم التي يشتريها بعض الأشخاص بسعر المثل أو بالسعر المعتمد، لأنه لا يعدو أن يكون هذا من المباحث وإعطاء المالك حق الأولوية لبعض الأشخاص في شراء ممتلكاته، واشترط السعر المعتمد، دون محاباة حتى لا يكون ذلك في مقابل القرض الذي يقدمه المشتري للشركة، فيكون ذلك قرضاً جر نفعاً، وهو حرام.

(ب) حق الأولوية في شراء الإصدارات الجديدة من الأسهم:

يعطي هذا الحق من الشركات المساهمة للمساهمين بنسبة مساهماتهم السابقة، يخولهم الحق بشراء عدد معين من الإصدار الجديد لأسهم الشركة، بسعر معين خلال مدة محددة، والغرض منه حماية حقوق المساهمين القدامى في حالة إصدار أسهم جديدة بقيمة أقل من القيمة المتداولة في السوق، وقد يستعارض عنه أحياناً بإصدار أسهم مجانية للمساهمين القدامى.

هذا الحق بصورته جائز لأنه تبرع أو هبة من الشركة للمساهمين القدامى، مكافأة لهم على مساهماتهم السابقة، وذلك يميزهم عن غيرهم من غير المساهمين، لكن هذا التبرع أو الهبة لا يلزم الشركة المساهمة إلاً بالتنفيذ الفعلى للتبرع، لأن الهبة لا تلزم إلاً بالقبض عند الخفيفة والشافية، ولا تصح الهبة إلاً بالقبض عند بعض الفقهاء وهم الحنابلة في الراجح عن الإمام أحمد، وأكفى المالكية يجعل القبض مجرد شرط ل تمام الهبة أي كمال فائدتها، فيملك الموهوب بمجرد العقد، أي القول، على المشهور عندهم، والقبض أو الحيازة لتتم الهبة، لأن الهبة عندهم كالبيع وسائر التمليليات، فيملك الموهوب عند الجمهور بالقبض لا بالعقد، وعند المالكية: يملّك بالعقد^(١).

* * *

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، لصاحب هذا البحث: ١٩/٥ - ٢١.

أسئلة حول شهادة حق التملك وحق الأولوية في شراء إصدارات جديدة من الأسهم

س ١: هل إصدار هذين الاختيارات جائز شرعاً؟

إن إصدار هذين الاختيارات جائز شرعاً فيما أعلم، إذ لا يتطلب عليه ضرر أو تصادم مع حكم شرعى أو قاعدة شرعية.

س ٢: هل يجوز نقل هذين الاختيارات (الحقين) إلى غير من أصدرها له بعوض؟
لا يجوز نقل هذين الحقين إلى غير من أصدرها له بعوض، لأن الحق المجرد بالشراء لا يقبل المعاوضة كما بحثنا في عقود الاختيارات، وإنما يجوز التنازل عنه بمحاناً بالتبرع إلى آخرين.

س ٣: هل ينطبق على صورة الأولوية في شراء الإصدارات حكم الشفعة شرعاً؟
لا ينطبق على هذه الصورة حكم الشفعة: لأن الشفعة حق تملك العقار حبراً عن صاحبه لدفع ضرر أذى الشريك أو الجار الجديد، فهو حق ثابت في العقارات، لا في المنشآت ولا في الحقوق المحمية.

* * *

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٦٣ (٧/١) في المؤتمر
السابع بجدة عام (١٤١٢/٥٩٩٢ م)

يؤيد ما ذكرت هذا القرار بشأن الأسواق المالية بعد بيان حكم الأسهم:
أولاً، ثانياً - الاختيارات:

أ - صورة عقود الاختيارات

إن المقصود بعقود الاختيارات: الاعتياض عن الالتزام ببيع شيء محدد موصوف أو شرائه بسعر محدد خلال فترة زمنية معينة أو في وقت معين: إما مباشرة، أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين.

ب - حكمها الشرعي

إن عقود الاختيارات، كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية، هي عقود مستحدثة لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة.

ويعاً أن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً، يجوز الاعتياض عنه، فإنه عقد غير جائز شرعاً.

وعاً أن هذه العقود لا تجوز ابتداء، فلا يجوز تداولها.

ثالثاً: التعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة

١ - السلع

يتم التعامل بالسلع في الأسواق المنظمة بإحدى أربع طرق هي الآتية:

الطريقة الأولى: أن يتضمن العقد حق تسليم المبيع، وتسلم الثمن في الحال، مع وجود السلع أو إيصالات مماثلة لها في ملك البائع وقبضه.

وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثانية: أن يتضمن العقد حق تسلّم المبيع وتسلم الثمن في الحال، مع إمكانهما، بضمان هيئة السوق.

وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثالثة: أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل، ودفع الثمن عند التسليم، وأن يتضمن شرطاً يقتضي أن ينتهي فعلاً بالتسليم والتسلّم.

وهذا العقد غير جائز لتأجيل البذلين، ويمكن أن يعدل ليستوفي شروط السلم المعروفة، فإذا استوفى شروط السلم، جاز.

وكذلك لا يجوز بيع السلعة المشترأة سلماً قبل قبضها.

الطريقة الرابعة: أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل، ودفع الثمن عند التسليم، دون أن يتضمن العقد شرطاً يقتضي أن يتنهى بالتسليم والتسليم الفعليين، بل يمكن تصفيته بعقد معاكس.

وهذا هو النوع الأكثر شيوعاً في أسواق السلع، وهذا العقد غير جائز أصلاً.

٢ - التعامل بالعملات

يتم التعامل بالعملات في الأسواق المنظمة بإحدى الطرق الأربع المذكورة في التعامل بالسلع.

ولا يجوز شراء العملات وبيعها بالطريقتين الثالثة والرابعة.

أما الطريقتان الأولى والثانية: فيجوز فيما شراء العملات وبيعهما، بشرط استيفاء شروط الصرف المعروفة.

٣ - التعامل بالمؤشر

المؤشر: هو رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة، وتحري عليه مباعات في بعض الأسواق العالمية.

ولا يجوز بيع وشراء المؤشر لأنه مقامرة بحثة، وهو بيع شيء خيالي، لا يمكن وجوده.

٤ - البديل الشرعي للمعاملات المحرمة في السلع والعملات

ينبغي تنظيم سوق إسلامية للسلع والعملات على أساس المعاملات الشرعية، وبخاصة بيع السَّلْم، والصرف، والوعد بالبيع في وقت آجل، والاستصناع، وغيرها.

ويرى المجتمع ضرورة القيام بدراسة وافية لشروط هذه البديل وطرائق تطبيقها في سوق إسلامية منتظمة.

قرار المجمع رقم: ٧٤ (٨/٥) في مؤتمره الثامن عام ١٤١٤هـ ١٩٩٣م بشأن تطبيقات شرعية لإقامة السوق الإسلامية:

أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في بروناي (دار السلام) قراراً حول كيفية الإفادة من الصيغ التي بها تكتمل السوق الإسلامية، وهي الأسماء، والصكوك، والعقود الخاصة لإقامة السوق الإسلامية على أساس شرعية، وقرر ما يلي:

أولاً - الأسماء

أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراره السابق رقم ٦٣ (٧/١) بشأن الأسواق المالية: الأسماء، والخيارات، والسلع، والعملات، وبين أحکامها مما يمكن الإفادة منها لإقامة سوق المال الإسلامية.

ثانياً - الصكوك (السندات)

أ - سندات المقارضة وسندات الاستثمار: أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراره السابق رقم ٣٠ (٤/٥) بشأن صكوك المقارضة.

ب - صكوك التأجير، أو الإيجار المنتهي بالتمليك. وقد صدر بخصوصها قرار المجمع الآتي رقم ٤٥٤ (٥/٦) وبذلك تؤدي هذه الصكوك دوراً طيباً في سوق المال الإسلامية في نطاق المنافع.

ثالثاً - عقد السُّلْم

بما أن عقد السُّلْم - بشروطه - واسع المجال، إذ إن المشتري يستفيد منه في استثمار فائض أمواله لتحقيق الربح، والبائع يستفيد من الثمن في النتاج، أي يمكن الاعتماد عليه.

مع التأكيد على قرار المجمع رقم ٦٣ (٧/١) بشأن عدم جواز بيع المُسْلَم فيه قبل قبضه، ونصه: «لا يجوز بيع السلعة المشتراة سَلَمًا قبل قبضها» وهذه الفقرة منصوص عليها في الطريقة الثالثة من طرق التعامل بالسلع.

رابعاً - عقد الاستصناع

أصدر المجمع قراره رقم ٦٥ (٣/٧) بشأن عقد الاستصناع [يضاف لعقد الاستصناع].

خامساً - البيع الآجل

البيع الآجل: صيغة تطبيقية أخرى من صيغ الاستثمار، تيسر عمليات الشراء، حيث يستفيد المشتري من توافر الحصول على السلع حالاً، ودفع الثمن بعد أجل، كما يستفيد البائع من زيادة الثمن، وتكون النتيجة اتساع توزيع السلع ورواجها في المجتمع. وذلك منصوص عليه في قراري بيع التقسيط السابقين.

سادساً - الوعد والمواعدة

أصدر المجمع قراريه رقم ٤٠ - ٤١ (٣/٥) بشأن الوعد، والمواعدة في المراجحة للأمر بالشراء، وقد سبق إيراده في المراجحة المذكورة.

ويوصي بما يأتي:

دعوة الباحثين من الفقهاء والاقتصاديين لإعداد بحوث ودراسات في الموضوعات التي لم يتم بحثها بصورة معمقة، لبيان مدى إمكان تنفيذها، والاستفادة منها شرعاً في سوق المال الإسلامية، وهي:
أ - صكوك المشاركة بكل أنواعها.

ب - صياغة صكوك من الإيجار أو التأجير المتهي بالتمليك.

ج - الاعتياض عن دين السَّلْم، والتولية والشركة فيه، والخطبطة عنه، والمصالحة عليه ونحو ذلك.

د - المواعدة في غير بيع المراجحة، وبالأخص المواعدة في الصرف.

هـ - بيع الديون.

و - الصلح في سوق المال (معاوضة أو نحوها).

ز - المقاصلة.

المبحث
الناتسعا
عشر

نبذة موجزة
عن المصارف الإسلامية

تعريفها، وخصائصها، وأهدافها، ووسائلها، وأعمالها، بيع الأوراق النقدية، المعادة في الصرف، الرقابة الشرعية على أنشطتها.

تعريف المصارف الإسلامية: هي المؤسسات المصرفية التي تعامل بالنقد على أساس الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وتعمل على استثمار الأموال بطرق شرعية، وتهدف إلى تحقيق آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية السليمة.

وقد برزت هذه الظاهرة منذ أكثر من ربع قرن من الزمان، حيث تأسس أول بنك إسلامي في دبي في اليوم الثاني عشر من آذار (مارس) عام ١٩٧٥ م برأس مال قدره (٥٠) مليون درهم على يد الحاج محمد سعيد لوتاه وشركاه، فنفع بناحاً متميزاً في ممارسة أعماله وأنشطته الاستثمارية والخدمية، طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وفي نهاية عام ١٩٩٩ م وصل عدد البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية إلى أكثر من مئتي مؤسسة ومصرف إسلامي، موزعة في القارات الخمس، ولها شبكة فروع تزيد عن خمسة آلاف فرع، ووصل حجم الاستثمارات التي تديرها إلى أكثر من مائة مليار دولار، ومنها على سبيل المثال ما يزيد عن ست مائة مليون دولار في حسابات ومعاملات مع البنوك التقليدية أو التجارية في بلاد الغرب. واقتربت هذه البنوك بظاهره

التأمين التعاوني الإسلامي، مثل شركة التأمين الإسلامية المساهمة العامة المحدودة في الأردن.

وكان هذا النجاح بعد تجارب وجهاد طويل بدأ منذ الأربعينيات في مصر، ثم في السبعينيات في باكستان ومصر، وتوجه هذا النشاط بتأسيس أول بنك للعالم الإسلامي وهو «البنك الإسلامي للتنمية» واتحاد البنوك الإسلامية، وبيت التمويل الكويتي، وبنك دلة البركة، وبنك فيصل الإسلامي، وبيت المال الإسلامي، المستثمر الدولي، وشركة الاستثمار الخليجية الإسلامية، والبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، وغيرها من البنوك الإسلامية الكبرى، التي قام بعضها جرياً مع الاتجاه العالمي في مطلع القرن الحادي والعشرين إلى الاتحاد مع بنوك أخرى، لتمكن من رسوخها والحفاظ على قوتها ونشاطها. وذلك مثل مصرف البحرين الشامل الذي تأسس في حزيران (يونيو) عام ٢٠٠٠ بعملية دمج بين مصرف فيصل الإسلامي في البحرين، وشركة الخليج للاستثمارات الإسلامية في البحرين، ودار المال الإسلامي التي تمتلك ٥٩٪ من رأس مال المصرف المدفوع الذي يبلغ ٢٣٠ مليون دولار، فصار من أكبر المؤسسات المصرفية الإسلامية في المنطقة العربية.

خصائصها

تمييز المصارف الإسلامية من المصارف التجارية أو التقليدية أو الربوية بخصوص معينة تتفق مع نظام الشريعة الإسلامية وغاياتها السامية في الاقتصاد والمجتمع، وهي ما يأتي:

- ١- إيجاد نظام اقتصادي حر ومستقل وشريف: إن البنوك الربوية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالنظام الرأسمالي، وتحقيق أطماع الصهيونية العالمية. والنظام الرأسمالي يقوم على أساس الاحتكار والظلم والطبيقة بوجود فئة رأس مالية كبيرة تحكم في شؤون الاقتصاد، ويقاء بقية الناس في حال أقرب إلى الفقر، واعتماد نظام

الriba أو الفائدة بالتوسط بين المقرضين والمستقرضين، ومنح الفائدة للمقرضين بنسبة معينة مثل ٤٪ وأخذ فائدة بنسبة ٧٪ مثلاً وتتضاعف مع مرور السنين، فتصير إن عجز المدين عن الوفاء بالدين فوائد مركبة تزداد كل عام. وتكون البنوك الوطنية في البلاد العربية والإسلامية ذات تبعية للدول الأجنبية المسيطرة في تصريف منتجاتها الصناعية، وتحقيق أرباح كثيرة للشركات الأجنبية في الخارج، تصب في نهاية الأمر في جيوب الصهيونية العالمية ذات المؤسسات المالية الكبرى، فهي تملك أكبر البنوك التجارية وشركات التأمين العالمية، وذلك يؤدي في أحيان كثيرة لتهريب الأموال وإفارق البلاد، مما جعل المستثمر الأجنبي يحصل على أرباح عالية، وأدى ذلك إلى ضرورة إيجاد بنوك وطنية للتخلص من أوضاع التبعية الظالمة، ولكن بقيت ظاهرة الظلم والاستغلال الداخلي.

وكان من أهم آثار الصحوة الإسلامية في الرابع الأخير من القرن العشرين وجود ظاهرة المصارف الإسلامية، لتحقيق تعاون وثيق بين الدول الإسلامية دون وساطة العواصم الغربية، وتوفير التمويل لمشاريع البلاد الإسلامية، وتحقيق التنمية، وتحبب ظاهرة الغرر (العقود الاحتمالية) في الأسواق المالية وغيرها.

٢- إقامة نظام اقتصادي عادل وشامل: المصارف الإسلامية تميز من المصارف التجارية بأنها تقوم على مبدأ العدالة في توزيع الأرباح، والشمول في تعميم الخير والنفع. أما الriba أو نظام الفائدة فهو نظام متاحز لصالح أصحاب الأموال، حيث يزيد لهم ثراء، وينحهم دخلاً مضموناً من غير جهد ولا مخاطرة، ولا مشاركة في تحمل الخسارة، وهو عائد محمد متمثل في الriba.

ووجه العدالة واضح في تعامل المصارف الإسلامية مع عملائها، ومع المجتمع، فشعارها أن التنمية لصالح المجتمع، وقيامها بالاستثمار للودائع يعتمد على أساس المشاركة في توزيع الأرباح، سواء العمال وأصحاب الدخل المحدود، أو الأثرياء، ويستفيد كل من صاحب المال والعامل المضارب من الربع

العادل، فتحت حق التنمية الاقتصادية، على أساس التعاون بين رأس المال وخبرة العمل، وعدم تحديد الربح بسعر مقطوع، فلا سقف له، ويتحقق العادل في قسمة الأرباح قلت أو كثرت، وحينئذ يبذل المصرف أقصى طاقاته وإمكاناته وخبراته في دراسة المشاريع وإنجاح مشاريع التنمية في المجتمع.

٣- الشرح في الادخار وتوفير التمويل الاستثماري: ما يزال كثیر من المسلمين يتبعون عن التعامل مع البنك الربوي خشية التلوث بأفات الربا ومضاره بل وشبهاته، لذلك تبقى أموالهم محجوبة عن الاستثمار، فكانت المصارف الإسلامية نافذة مضيئة لترغيب الناس في أمرین مهمین وهما الادخار والاستثمار المشروع.

أما الادخار: فيفيد الفرد والمجتمع، إذ يحقق لصاحبها أماناً من الفقر وتقلبات الزمان وتجدد الحاجات، ويكون تشغيل المدخرات في أنشطة اقتصادية سبباً لتحقيق نمو المجتمع وتطوره، بدلاً من تخفيض الأموال بوسائل خاصة ومتعددة، ومن أسوئها ادخار الأموال الإسلامية في المصارف الأجنبية الغربية لتشغيل آلات المصانع وتنمية الاقتصاد وتطوره، وقد يدفع المسلمون على أموالهم المدخرة فوائد للدول الأجنبية.

ويكون تحفيز الأفراد على الادخار سبباً جديداً لغرس القيم والمبادئ الإسلامية، وإشاعة روح المحبة والثقة والتعاون وتنمية النشاط الاقتصادي الإسلامي.

وأما توفير التمويل الاستثماري: فيكون في مقابل ربح عادل، ويؤدي في الواقع إلى تنشيط حركة الصناعة والتجارة والزراعة، وبناء المجتمع الإسلامي، ورفع مستوى الدخل والمعنويات الإسلامية، والتخلص من التبعية للغرب، وبناء الوطن بناء قوياً وجذرياً، والقضاء على عوامل الفقر والتخلف والجهل والمرض وتحقيق الحرية والاستقلال.

٤ - الحد من كارثة التضخم: تعاني أغلب الدول العربية والإسلامية من ظاهرة التضخم لضعف الموارد والتنمية الاقتصادية. ومن أجل الحد من هذه الظاهرة كانت المصارف الإسلامية ضرورة اقتصادية حتمية، لتصحيح مسار المعاملات في أسواق المال والنقد، وتجنب وجود ثراء غير مشروع بسبب انخفاض القوة الشرائية للنقد، عن طريقين: ربط عائد الودائع بنسبة من الربح الفعلي في المشاريع الاستثمارية، والحلولة دون أي إثراء غير مشروع بسبب التضخم يتحققه رجال الأعمال المقترضون من البنوك الربوية قروضاً ذات آجال طويلة.

أما المصارف الربوية: فتكون غالباً سبباً من أسباب وجود التضخم عن طريق ما يسمى بخلق النقود أو خلق الائتمان أي الاستعداد للإقراض، وفتح اعتمادات لعملاء المصرف لسحبهم مبالغ في حدود الحد الأقصى لتلك الاعتمادات، وذلك بمحض شيكات لا تستخدم للحصول على مبالغ نقدية، وإنما للوصول إلى تسويات لدى المصرف نفسه أو غيره من المصارف، فيتمكن المصرف من استغلال أضعاف المبالغ المودعة لديه، ويعمل التجار أعمالاً تفوق رؤوس أموالهم مئات المرات، وتلك أوهام، تؤدي إلى مضاعفة كميات النقود المسممة ((نقود الائتمان)).

أهداف المصارف الإسلامية

يتبيّن مما سبق أن للمصارف الإسلامية أهدافاً ثلاثة هي:

- ١- تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات الشائعة ولا سيما المعاملات المصرفية في النقود والسلع التي تتجنب الربا أخذهاً وعطاءه. وهذا مطلب عزيز وغال للأمة الإسلامية المتطلعة في جذور عقيدتها إلى تطبيق أحكام الشريعة، في جميع نواحي الحياة، وإلغاء الفصل بين الدين والدولة.
- ٢- تنمية الاقتصاد والمجتمع عن طريق الخدمات المصرفية وأعمال الاستثمار المشروع الفعلي وتشجيع الادخار، وتوفير التمويل للمشاريع الإسلامية بعائد ربح عادل، والعناية بأحوال تعسر الناشئة والمحتجزين برفعهم بشمار الزكاة، والعمل على تزويع العزاب المعوزين، وتوفير المساكن الملائمة لهم.

٣- تحقيق الربح المشترك للمصرف والعميل باستثمار أموال المسلمين، إما باستثمار المصرف لها مباشرةً، أو بدفعها لمستثمرين آخرين، فيتحقق سنويًا نماء المال وزيادته لصاحب من الربح الناجم عن تشغيل المال، وتدفع الزكاة من هذا الربح، وإذا حدثت خسارة تحملها صاحب الوديعة وحده، وخسر المصرف جهده وأتعابه التي بذلها في سبيل الاستثمار، وهو نادر، وذلك على أساس شركة المضاربة.

الفرق بين الربح والربا (الفائدة)

هناك فرق واضح بين الربح أو عائد الاستثمار، وبين الربا أو الفائدة، أما الربح فقهًا: فهو الزيادة في رأس المال نتيجة التشغيل، أو عمليات التبادل المختلفة^(١)، وهو نوعان: مشروع، وغير مشروع، والمشروع: هو الحلال المستفاد من عقد مشروع أو عمل مشروع. وغير المشروع: هو الحرام الناتج عن تصرف محظوظ أو عمل غير مباح شرعاً.

والربح: نوع من النماء، والنماء أعم من الربح، فقد يكون النماء رجحاً أو غلة أو فائدة. والنماء في الغالب في التجارة إنما يحصل بتقليل رأس المال^(٢).

والغلة: هي ما نما عن أصل قارن ملكه فهو، حيوان أو نبات أو أرض^(٣).

والفائدة: هي ما ملك لا عن عوض ملوك له^(٤).

وعلى هذا، يكون الفارق بين ثمن البيع وثمن الشراء المشروع رجحاً حلاً مباركاً فيه، فإذا كان البيع حراماً كبيع الخمر والخنزير، كان الربح حراماً وسُخطاً ولا يبارك الله فيه لصاحبها. وعائد استثمار المال من طريق عقد المضاربة: هو ربح مشروع. وأجرة العقار أو الأرض أو الدابة أو السيارة ونحو ذلك من المستغلات العقارية: هي غلة.

(١) عرف ابن عرفة المالكي الربح بقوله: هو زائد ثمن بيع على الثمن الأول ذهباً أو فضة (الخرشي ١٨٣/٢)

(٢) المغني ٣٤/٣، دار المنار ط ٣..

(٣) حاشية العدوى على الخرشي ٢/١٨٥.

(٤) الخرشي ٢/١٨٥.

والزائد المشروع في عقد القرض للمقرض، مقطوعاً كان أو بنسبة مئوية مثل ٥٪ هوفائدة، فكل زيادة في المال من غير مقابل هي فائدة محمرة شرعاً. وقد تكون الفائدة بالمعنى الفقهي لا الاقتصادي المعاصر مشروعه كالعائد الناتج عن زيادة طبيعية، أو متولدة من الأصل كالصوف والدر والنسل من الماشية، وثمر الشجر، فهذا يسمى نتاجاً أو فائدة.

ولا يسمى العائد الزائد عن رأس المال رجحاً إلا إذا نجم عن عمل، وكانت الزيادة ناتجة عن مبادلة يتقلب فيها رأس المال من حال إلى حال. والزائد في عقد المراجحة على أصل رأس المال يعد رجحاً معلناً مشروعأً، وما عداه من نفقات الكيل والوزن والحمولة يسمى نفقة.

وأما إذا كان العائد ناتجاً عن استعمال العين المالية دون تحويلها، كما يتحول النقد في التجارة إلى سلع، فهذا لا يسمى رجحاً، وإنما هو أجر مقابل المنفعة. ويكون الفرق بين الربح والربا أو الفائدة: أن الربح: هو الزيادة المرتبطة بالعمل والجهد الذي يبذل العامل، والذي يحول المال من حال إلى حال. ووجود عنصر الجهد والمخاطرة هو أساس مشروعية الربح.

وأما الفائدة أو الربا: فهي الزيادة التي لا تنتجم عن عمل، وتحدث من مبادلة الجنس بجنسه مع الزيادة، كما هو حاصل في ربا الفضل، مثل رطل حنطة برطل ونصف، أو تحدث بسبب فرق الحلول عن الأجل كما هو حاصل في ربا النساء، مثل كمية من الحنطة تدفع في الحال، في مقابل كمية مماثلة من الحنطة في أجل معين في المستقبل، لأن المعجل خير وأنفع وأفضل من المؤجل إلى وقت في المستقبل، وهذه الخيرية هي زيادة مادية فعلية.

وحيينما تكون مبادلة النقود بعضها بعض مع زيادة في أحد العوضين رباً، محرياً شرعاً، لأن النقود لا تلد النقود، على عكس الزيادة الناتجة عن العمل، وفيها مخاطرة، تكون حلالاً، لأن الإسلام لا يقر الربح إلا إذا كان ناتجاً عن العمل الذي يتحمل الربح والخسارة^(١).

(١) الدكتور عبد الله العبادي، المرجع السابق: ص ١٩٦.

وسائل المصارف الإسلامية في الاستثمار وأعمالها

يقتصر دور البنوك التجارية في أصل قانون نظامها على التعامل بالنقد وتوابعه، بالوساطة في عملية الإقراض والاقتراض، بين المقرض (الدائن) والمقرض (المدين) وتأخذ فائدة ذات سعر أعلى من المقرض، وتدفع فائدة ذات سعر أدنى إلى المقرض لتنشيط الاستثمار. ويتعين ذلك بعض الأنشطة الأخرى التابعة لعملية تبادل النقد (الصرف) محلياً ودولياً، وتسهيل عملية الاستيراد والتصدير بإصدار خطابات الضمان وفتح حساب جاري، وفتح الاعتماد، وتقديم الاعتمادات المستندية، ونحو ذلك مما سبق بيانه. وليس لهذه البنوك الحق في ممارسة نشاط استثماري تجاري ونحوه، بحسب قانون تنظيمها.

أما المصارف الإسلامية كما تقدم فتقوم بعمليات الإقراض المجاني وعمليات الصرف وغيرها من الطرق المباحة شرعاً، كما ينص نظامها الذي يميزها عن البنوك التجارية على القيام بأعمال استثمارية، مبنية على التقوى والخدمة الاجتماعية وترك الاستغلال وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات، ومنها اجتناب الربا أو الفائدة المباشرة وغير المباشرة، الصريحة المعلنة أو الخفية، والبعد عن عقود الغرر (العقود الاحتمالية المتعددة بين الواقع وعدم الواقع) كبيع الشيء قبل قبضه حقيقة أو حكماً، والبيوع الآجلة أو المستقبليات المحردة في الأوراق النقدية دون قبض.

ووسائل أو أساليب هذه المصارف نوعان: الاستثمار المباشر وغير المباشر^(١).

١- الاستثمار المباشر: هو أن يقوم المصرف ذاته بمارسة النشاط، أو بوساطة صناديق الاستثمار، أو إنشاء شركات في الغالب، تمول المشروعات، حيث يتم ذلك من المصرف بالأصل عن نفسه من رأس ماله وأمواله الخاصة، وبالنيابة عن المودعين المستثمرين، مع قيامه بدورة المنظم ودراسة المشروع وجدواه ومخاطره.

(١) الدكتور غسان قلعوي، المرجع السابق: ص ٢٠٤ وما بعدها، الدكتور العبادي: ص ١٩٧، وما بعدها.

ويكون المصرف في هذه الحالة له صفة العامل المضارب، والمودعون هم أصحاب الأموال على أساس شركة القراض أو المضاربة العادلة أو المشتركة.

ومن هذا الأسلوب: قيام المصرف بعمليات المراجحة للأمر بالشراء والتسويق والتوزيع ونحو ذلك. ويستفيد المصرف من خلال ذلك من عائد الربح المتفق عليه.

٢- الاستثمار غير المباشر: هو أن يدفع المصرف لأصحاب الأعمال بعض أمواله وبعض أموال المودعين المستثمرين بصفته وسيطًا بينه وبينهم على أساس شركة المضاربة المشتركة، ويتحقق المصرف من نشاطه أو وساطته شيئاً من الربح لقاء وساطته، بنسبة متفق عليها مع المودعين ومع القائمين فعلاً بالعمل من عملاء البنك الذين يتسلمون الأموال من المصرف على أساس نظام القراض أو المضاربة، أي إن المصرف له شرعاً أن يضارب غيره، بإذن أصحاب الأموال.

وتلجم المصارف الإسلامية عادة لكل من نوعي الاستثمار المذكورين: المباشر، وغير المباشر، من خلال الشركات التابعة لها وصناديق الاستثمار، مثل شركة التوفيق للصناديق الاستثمارية المحدودة، وشركة الأمين للأوراق المالية والصناديق الاستثمارية، التابعين لشركة البركة في جدة للاستثمار والتنمية - قطاع الأموال بمجموعة دلة البركة. ومثل شركات تمويل مشروعات سكنية وزراعية وصناعية وتجارة دولية وخدمة من وسائل النقل وغيرها، من خلال أسلوب الاستثمار المباشر، سواء في البلاد الإسلامية والعربية أو البلدان الأوروبية والأمريكية، تابعة للمصارف الإسلامية في الكويت والأردن ومصر والسودان وغيرها. ومنها أربع شركات أنشأها المصرف الإسلامي للاستثمار والتنمية تابعة له، في مجال المقاولات، والاستثمارات العقارية والمرئيات والصوتيات والتجارة الخارجية.

أعمال المصارف: تتركز أعمال المصارف الإسلامية فيما يأتي^(١):

- ١ - قبول الودائع، وفتح الحسابات الجارية التي هي خدمة للعميل، وأداء قيمة الشيكولات وتقاصها، وتسليم المدفوعات، وتحصيل الأوراق التجارية من كمبيالات وسندات إذنية بأجر معين، وتحويل الأموال، وفتح الاعتمادات المستندية بطريق مشروع، وإصدار الكفالات وخطابات الضمان في الحدود المشروعة، وبطاقات الائتمان بعد تحريدها مما هو حرام وهو الربا، وغير ذلك من الأعمال المصرفية، ويقدم المصرف الخدمات المصرفية من الحالات وإدارة الحسابات الجارية والشيكولات والوكالات وعمليات الاستيراد (فتح الاعتمادات) عن طريق الوكالة بأجر، والإجارة على عمل أو الجماعة ونحوها.
- ٢ - التعامل بالعملات الأجنبية بيعاً وشراء على أساس السعر الحاضر، وتنفيذ أوامر التحويل والصرف، وتزويد العميل بكشوف الحساب، وتهيئة عدادات الصرف الآلي، وسوها من الخدمات.
- ٣ - إدارة الممتلكات والتراث على أساس الوكالة بأجر، وتنفيذ الوصايا، كما سأين، ومنها إدارة الأوقاف، وإدارة أموال اليتامي والصناديق الخاصة.
- ٤ - تقديم المعلومات والمشورات للعملاء.
- ٥ - تقديم القروض الحسنة للغايات الإنتاجية والاجتماعية كالزواج، وإنشاء الصناديق الخاصة بذلك، وجباية أموال الزكاة وتوزيعها، لكن نشاط الإقراض في المصرف الإسلامية محدود وضيق ويقتصر على مجالات ثلاثة وهي: إقراض عملاء المصرف قروضاً قصيرة الأجل غالباً، والإقراض المتعلق ببعض الخدمات المصرفية كخدمات الضمان والاعتمادات المستندية وحسم الأوراق التجارية أو قبولها بأجر تحصيل، وبعض القروض الاستهلاكية الضرورية.

(١) المعاملات المالية المعاصرة د: محمد عثمان شبير: ص ٢٦٣-٢٦٧-٣٦٤

٦ - استثمار الأموال التي يرغب أصحابها في ذلك في مختلف المشاريع الاقتصادية (الزراعية والصناعية والتجارية والخدمية) عن طريق المشاركة أو المراجحة أو المضاربة أو غير ذلك، مما سيأتي بيانه.

٧ - تقديم التمويل اللازم للمشاريع الاقتصادية عن طريق المضاربة والمراجحة وغير ذلك، ويحول المصرف التجار بالسلع والمعدات عن طريق بيع المراجحة، وتأجيل الثمن بشروط معينة في هذا العقد.

ويعين المصرف أصحاب الأنشطة الزراعية والصناعية بتحصيل المواد الخام والمعدات عن طريق عقد السُّلَم، حيث يشتري منتجاتهم مع تأجيل تسليمها، ويعجل بدفع الثمن، ليتمكنوا من الحصول على النقود التي ينفقونها من أجل استمرار أنشطتهم.

ويقدم المصرف لأصحاب الأنشطة الصناعية الأصول الثابتة من معدات وألات وأجهزة من طريق الإيجار المتهي بالتمليك: وهو عقد إجارة مقترب بوعد أو مواعدة من الطرفين في تملك تلك المعدات المأجورة في نهاية المدة الإيجارية أو في أثنائها، مقابل ثمن معلوم متفق عليه، أو بثمن رمزي أو بهبة مجانية.

ويمكن للمصرف تمويل بعض الأصول الثابتة مع التزامه بتركيب الأجهزة وتشغيلها عن طريق عقد الإيجار التشغيلي، وهو قد ينتهي أيضاً بالتمليك.

ومن أنشطة المصرف تمويل إنشاء المباني والمصانع والمستغلات العقارية عن طريق عقد الاستئناف أو المقاولة، حيث ينشئها المصرف بمواصفات محددة وبثمن مؤجل. ويستعين المصرف بالخبراء والمقاولين لإقامة هذه النشأت لحسابه، وهي علاقة منفصلة عن المقاولة الأولى (استئناف موازن).

والمصرف تمويل مشروع أو بناء سكن لشخص أو جهة عن طريق المشاركة، سواء كانت مشاركة ثابتة تتوزع فيها الأرباح والخسائر إن حدثت،

أو مشاركة متناقصة بمواعدة بين المصرف والشريك على أن يتنازل المصرف عن حصته في المشروع تدريجياً لقاء ثمن محدد، فتناقص ملكية المصرف وربحه عقدياً نقص حصته.

وأشهر أعمال الاستثمار وإقامة المشاريع اللجوء إلى عقد المضاربة، بتقديم المصرف رأس المال وتقويض الخبراء باستثماره، مع اقسام الربح بحسب النسبة المتفق عليها. وينفرد المصرف بتحمل الخسارة إن وقعت، ويخسر المضارب (الخبر) جهده ما لم يثبت تعديه أو تقصيره.

والخلاصة: تقوم المصارف الإسلامية على أساس ثلاثة وهي:

- ١ - استبعاد التعامل بالربا أو الفائدة والغرر.
- ٢ - اعتماد العمل مصدراً للكسب بدلًا من اعتبار المال مصدراً وحيداً للكسب.
- ٣ - الحد من غطرسة رأس المال، أي ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية.

أنواع الودائع:

تقبل المصارف الإسلامية ثلاثة أنواع من الودائع وهي ما يأتي^(١):

- ١- الودائع الادخارية (التوفير): هي النقود المودعة لدى البنوك الإسلامية، ويتمكن أصحابها من السحب منها متى أرادوا، ويقطع البنك من كل ودية توفير نسبة معينة يعتبرها قرضاً، ويحتفظ بها كسائل نقدى، دون أن يدخلها في مجال المضاربة والاستثمار.

(١) الدكتور العبادي، المرجع السابق: ص ١٩٨ - ٢٠٧، البنك اللازمي في الإسلام، للعلامة محمد باقر الصدر: ص ٨٨ - ٩٨.

وقد جاء في توصيات مؤتمر المصرف الثاني في دبي عام ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م: أنه لا تعطى أرباح على أرصدة الحسابات الادخارية إلا في الحالة التي ينص فيها عند طلب فتح الحساب على أن المعاملة بين المودع والمصرف تأخذ حكم المضاربة.

وعلى هذا تكون هذه النسبة مضمونة من المصرف، عملاً بقاعدة: «الغرم بالغنم» فإذا دخلت هذه الودائع الادخار في الأعمال الاستثمارية، استحق أصحابها نسبة من الأرباح الفعلية، وفقاً لنسب معروبة يقررها مجلس الإدارة، وقد درج بنك دبي الإسلامي على هذا النهج.

٢ - ودائع تحت الطلب (الحساب الجاري): وهي كما يعرفها الاقتصاديون: الأموال التي تودع في الحساب الجاري تحت الطلب، ويؤخذ للمصرف باستعمالها، ويمكن سحبها كلها، والتصرف فيها بموجب شيكات، أو بموجب أوامر دفع، أو بناء على كتب خطية موقعة من العميل، وموجهة نحو المصرف.

وتعتبر هذه الودائع قرضاً، لأن المصرف مقترض لها، وما ذون في التصرف فيها والانتفاع بها، وتكون مضمونة من المصرف. ولا تدفع البنوك التجاريةفائدة على هذا النوع من الحساب، وكذلك المصرف الإسلامي لا يدفع عليها ربحاً، لأنها لا تدخل في حساب الاستثمار أو المضاربة، وإنما هي دائماً تحت الطلب، فلا يتمنى له الاستثمار في ذلك.

وتؤيد هذا بما جاء في توصيات المصرف الإسلامي في دبي عام (١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م) وهو الوارد في فقرة ٣: عدم استحقاق الحساب الجاري لأي نصيب في أرباح الاستثمار.

٣ - الودائع الاستثمارية أو الثابتة (لأجل): وهي التي يقصد أصحابها تشغيلها من أجل الربح ونماء أموالهم، سواء بطريق مباشر أم غير مباشر، ولا يسحب أصحابها منها شيئاً إلا بعد إخطار البنك بمدة معينة. ويدفع البنك الربوي فائدة إذا بقيت مدة معينة دون أن تسحب.

أما تفويض المصرف بطريق الاستثمار المباشر: فهو توكيل المصرف بأن يباشر الاستثمارات بغيره، وفقاً لشروط معينة بين المصرف وأصحاب الأموال. ويستحق المصرف حينئذ نسبة من الربح بحسب الاتفاق الحاصل بين الطرفين، أي يقوم المصرف باستثمار الأموال استثماراً مباشراً بغيره دون غيره.

وأما تفويض المصرف بطريق غير مباشر: فهو تمكين المصرف بأن يستثمر الأموال بطريق الاشتراك مع غيره من رجال الأعمال المستثمرين وهم المضاربون، ويكون أصحاب المال هم أرباب المال. ويوصف العقد بأنه مضاربة مشتركة.

وللمضاربة كما تقدم نوعان: مطلقة أو مقيدة:

أما المضاربة المطلقة: فهي أن يودع العميل أي مبلغ في المصرف عن طريق فتح حساب الاستثمار باسمه، يخول المصرف بأن يستثمر هذا المال في أي مشروع من المشروعات المحلية أو الدولية (خارج الدولة). ويكون هذا الحساب لآجال مختلفة. ولا يجوز لصاحب هذه الوديعة أن يسحب المال، أو جزءاً منه قبل نهاية المدة المحددة لذلك. وهو الإيداع مع التفويض.

وأما المضاربة المقيدة، ويسمى حساب الاستثمار من دون تفويض: وهي أن يختار العميل مشروعًا معيناً من مشاريع المصرف، ويحدد استثماره فيه، مع تحديد مدة أو بغير تحديد. وينحصر استحقاق العميل نصيبيه من الأرباح في ذلك المشروع الذي اختاره.

وقد يكون التفويض من أصحاب الأموال للمصرف محدوداً ومقصوراً على قيام المصرف بالوكالة عن أصحاب الأموال، فيتفق مع رجال أعمال راغبين في تمويل مشروعاتهم، والعمل في هذه الأموال مقابل نصيب من الأرباح. ويستحق المصرف أجراً (أو عمولة) متفقاً عليه سلفاً مع أصحاب الأموال، ويكون هذا الأجر من قبيل الأعمال المصرفية الخدمية، وليس من قبيل الأعمال المصرفية الاستثمارية.

عائدات الأعمال المصرفية

يتناقضى المصرف الإسلامي عائدات نشاطه في الخدمات المصرفية بصور ثلاثة وهي:

١- أخذ أجر مقابل خدمات، أو أعمال نافعة، أو ممارسة الوكالات.

٢- أخذ عمولة مقابل القيام بأعمال الوساطة.

٣- أجور الاستثمارات أو الانتفاع بملكاته أو بعض خدمات مرافقته.

ويلاحظ المصرف الضوابط الآتية وهي:

أولاً: أن يكون الأجر المأخوذ سائغاً شرعاً، وعادلاً يقابل خدمات نافعة، بعيداً عن الجور أو الظلم والإجحاف.

ثانياً: أن يكون الأجر مقطوعاً مرتبطاً بالخدمة الفعلية، ولا يتكرر مع مضي الرمان أو تكرار تقديم الخدمة.

ثالثاً: لا يصح ربط تقرير الأجر أو العمولة بنسبة مئوية من المبالغ التعامل بها، ولا مع مرور الزمان، فسواء كان المبلغ عشرة أو مئة أو مدة الضمان ستة أشهر أو سنة فهو واحد، إلا إذا اقتضى كون الخدمة مبلغ كبير أو لسنوات تحتاج لجهد أكبر أو دراسة جدوى أكثر.

رابعاً: على المصارف الإسلامية مراعاة الأعراف السائدة وأعمال المصارف التقليدية مع تقدير الأجور أو الإعفاء منها كعمليات فتح الحساب الجاري، منعاً من توجيه النقد أو الطعن لأنشطة المصارف الإسلامية، ومن أجل كسب العملاء وعدم تنفيرهم، وإلزائهم للتعامل مع المصارف التجارية.

نشاط الصرف في المصارف الإسلامية

يتمثل نشاط الصرف في هذه المصارف كغيرها في بيع النقد والأصول النقدية والمعادن الثمينة وشرائها، كالاتجاه في الذهب والفضة والبلاطين. وعلى هذه المصارف التزام الأحكام الشرعية في عمليات الصرف.

ففي عمليات الصرف الفوري: وهو بيع العملات الأجنبية والمعادن الثمينة وشراءها نقداً أو بالقيد الحسابي، مع الاستفادة من فروق الأسعار، لتحقيق بعض العوائد: يجب مراعاة شرط القبض الفعلي، أو الحسابي القائم على إثبات الحق بالنسبة للطرفين المتداولين على أساس سعر اليوم الحاضر^(١).

أما عمليات السوق الآجلة في النقود أو الأصول النقدية أو المعادن: فهي منوعة شرعاً لسبعين^(٢):

الأول- يبني نظام الأسعار في السوق الآجلة على أساس ربوى، حيث يدخل في تركيبه عنصر الفائدة بنحو أساسى، ومن المعلوم أن التعامل الآجل في الأموال الربوية الستة وأمثالها (وهي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح) ومنها النقود الورقية، من الriba الحرام.

السبب الثاني- عمليات السوق الآجلة هي في الحقيقة مضاربة غير مشروعة في الإسلام، لاشتمالها على المحاطرة الكبيرة، والجهالة، وانعدام القبض، والعجز عن التسليم، وبيع المعلوم ونحو ذلك كبيع الدين بالدين، وكل ذلك يلحق ضرراً واضحاً بالمعاملين، وبالنشاط الاقتصادي النافع.

وأما عمليات التغطية البسيطة بالسعر الحاضر: فهي المحققة لمصلحة المعاملين في عمليات الاستيراد والتصدير بأن يبرم الناجر المستورد أو المصدر اتفاقاً مع البنك على شراء أو بيع مبلغ من النقود، يتم سداده في المستقبل، بسعر محدد

(١) د. سامي حمود، المرجع السابق: ص ٣٥٠.

(٢) د. غسان قلعاري: ص ١٨٩، سامي حمود: ص ٣٥٣.

حالياً في يوم التعاقد أو فتح الاعتماد المستندي، تفاديًّا لتذبذب أسعار العملات خلال المدة بين تاريخ التعاقد، ودفع أو تسلُّم الاعتماد المستندي.

المواعدة في الصرف:

لقد اعتبر بعض الكاتبين الجدد^(١) أن هذه المعاملة مواعدة (ملزمة للطرفين) على أساس السعر الحاضر، وليس عملية بيع أو شراء آجل. والمواعدة على رأي ابن حزم الظاهري^(٢) في الصرف ببيع أحد الندين بالآخر جائزة.

والراجح لدى جمهور العلماء -كما تقدم- أن المواعدة في الصرف (وهي الملزمة للطرفين) غير جائزة شرعاً، لدخولها في عموم النهي عن بيع الكالء بالكالء (الدين بالدين) فإن كانت ملزمة لطرف واحد فهي جائزة، ولأن المواعدة الملزمة للطرفين لها شبه بالعقد، وحيثئذ يجب تفاسير البدلتين في الحال إن اتفق العقدان على المصارفة، ولو بسعر حاضر. قال ابن رشد: إن تأخر القبض عن العقد في المجلس، بطل الصرف، ولا تفاصهم على هذا المعنى، لم يجز عندهم في الصرف حواله ولا حِمَالَة (كفالة) ولا خيار إلا ما حكى عن أبي ثور أنه أجاز فيه الخيار، أي لا يصح الصرف إلا بالمناجزة.

وقال ابن حزم: يكره الوعد في الصرف على المشهور، وقيل: يجوز، وقيل: يمنع^(٣).

وبالمناسبة قال ابن حزم أيضاً قبل كلامه المتقدم: يجوز صرف ما في الذمة إن كان حالاً، وذلك أن يكون لرجل على آخر ذهب، فيأخذ فيه فضة، أو فضة فيأخذ فيها ذهباً. ومنعه الشافعي، حلًّا أو لم يحلّ، وأجازه أبو حنيفة حلًّا أو لم يحلّ.

(١) سامي حمود: ص ٣٥١ - ٣٥٣.

(٢) بداية المجتهد ١٩٦/٢، مطبعة الاستقامة بالقاهرة.

(٣) القراءين الفقهية: ص ٢٥٠، مطبعة النهضة بفاس

هيئة الرقابة الشرعية

نصل مؤشرات المصارف الإسلامية على ضرورة وجود هيئة رقابة شرعية ومستشار شرعي لكل مصرف، من أجل التعرف على الأحكام الشرعية للمعاملات المصرفية، ومراقبة تنفيذها أو تطبيقها، وتدقيق أعمال المصرف لتكون منسجمة مع أحكام الشريعة التي قامت هذه المصارف على أساسها، ومراعاة دقائقيها وشرائط صحة أعمالها وأنشطتها.

أما المراقب أو المستشار الشرعي: فهو موظف مستقل مطلع على أحكام الفقه الإسلامي أو متخصص في الشريعة الإسلامية، يواكب يومياً في المصرف، ويقرّ أو يرفض بعض المعاملات، أو يوجه إلى تلافي بعض الأخطاء، وتحاوز القصور في الوجه الشرعي الصحيح للعقود التي يبرمها المصرف مع عملائه.

وأما هيئة الرقابة الشرعية: فهي هيئة مكونة من ثلاثة أو خمسة أعضاء من كبار المتخصصين في الشريعة الإسلامية، تجتمع دوريًا كل فترة كثلاثة أو أربعة أشهر، وتنظر في خطط المصرف وأنشطته ومعاملاته، وتراقب تنفيذ ما تقرر، وتقدم تقريرًا سنويًا عن مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة. وتعد قرارات الهيئة ملزمة للمصرف.

وقد صدرت أخيراً عام ٢٠٠٠م لائحة داخلية لهيئة الرقابة الشرعية لبنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي^(١) في جلسة ٢٠٠٠/٢ بتاريخ ١٨ ربيع الأول ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠/٦/٢٠م) وتضمنت المادة الرابعة بيان مهام ومسؤوليات الهيئة ونصها هو الآتي، وهو منسجم مع مهام بقية الهيئات:

(١) وأعمل بصفة رئيس لهيئة الرقابة الشرعية لبنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي منذ تأسيسه في البحرين عام ١٩٩٨م، ومن قبل ذلك منذ عام ١٩٨٧م في شركة المضاربة الإسلامية وشركة المقاصة الإسلامية التابعين لبنك المؤسسة العربية المصرفية في البحرين، وقد أنشئ فرع مستقل لهذا البنك في لندن، واجتمعت الهيئة الشرعية للنظر في أعماله في ٢٣ - ٢٤/٧/٢٠٠٠م وهو أول اجتماع لها فيه، وتابع الاجتماعات، وآخرها في ١١/٨/٢٠٠١م.

يشمل عمل هيئة الرقابة الشرعية ما يأتي:

- ١ - اعتماد الجوانب الشرعية في عقد التأسيس والنظام الأساسي واللوائح والنماذج والسياسات المتبعة في عمل البنك.
- ٢ - اعتماد الاتفاقيات والعقود النمطية المتعلقة بالمعاملات المالية التي يجريها البنك.
- ٣ - إبداء الرأي الشرعي في المنتجات التي يطرحها البنك، وإصدار الفتاوى فيما يعرض عليها من معاملات.
- ٤ - متابعة عمليات البنك، ومراجعة أنشطته من الناحية الشرعية في الفترات التي تحدد بالتنسيق بين الهيئة والإدارة، والتحقق من أن المعاملات المبرمة كانت لمنتجات معتمدة من قبل الهيئة.
- ٥ - تقديم واقتراح الحلول الشرعية الممكنة لمشكلات المعاملات المالية التي لا تتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية والمساهمة في إيجاد البدائل للمنتجات المخالفة لقواعد الشريعة.
- ٦ - تقديم التوجيه والإرشاد والتدريب للموظفين المعينين بتطبيق المعاملات المالية الإسلامية بما يعينهم على تحقق الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- ٧ - إبداء الرأي من الجوانب الشرعية في القوائم المالية للبنك في الفترات التي تحدد بالتنسيق بين الهيئة والإدارة.
- ٨ - التأكد من تجنب المكاسب التي تحققت من مصادر أو بطرق تعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وصرفها في وجوه الخير العامة.
- ٩ - التأكد من توزيع الأرباح وتحميم الخسائر طبقاً للأحكام الشرعية.
- ١٠ - التأكد من حساب الزكاة وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية طبقاً لعيار الزكاة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية

الإسلامية، وإعلام المساهمين بما وجب عليهم من الزكاة، والتأكد من توزيع موجودات صندوق الزكاة على مصارفها الشرعية.

١١- تقديم تقرير سنوي يعرض في اجتماع الجمعية العامة للبنك تبدي فيه الهيئة رأيها في المعاملات التي أحراها البنك، ومدى التزام الإدارة بالفتاوی والقرارات والإرشادات التي صدرت عنها.

وأوضح بنك البركة في جملة أهم ما يتعلق بوظيفة المستشار من اختصاصات^(١) وهي إيجاد ما يأتی^(٢):

أ- إبداء الرأي الشرعي فيما يراد العمل به من تطبيقات منذ التفكير بها إلى وضعها موضع التنفيذ.

ب- اعتماد العقود النمطية والنماذج المزمع العمل بها من الجوانب الشرعية.

ج- التثبت من شرعية التطبيق بالمراجعة للخطوات العملية، والتدقيق للمستندات من خلال مواعيد دورية.

د- مزاولة التفسير أو التحكيم الشرعي، حيث يكون الموضوع عاجلاً، أو لا يحتمل إحالته إلى جهة عامة متخصصة في التحكيم طبقاً للشريعة الإسلامية مثل مركز التحكيم الإسلامي بجامعة الأزهر.

هـ - تمثيل البنك في الحالات الشرعية من المؤتمرات والندوات، والمشاركة في اللقاءات المصرافية الإسلامية الإدارية لتقديم التصور الشرعي، عند حاجة الإداريين في الموضوعات المطروحة.

و- تقييف العاملين في البنك بالمبادئ الشرعية الأساسية لتنمية الحس الإسلامي لديهم، والإلمام الفقهي لاكتشاف ما ينبغي التثبت من شرعيته.

(١) انظر الأجرة الشرعية في التطبيقات المصرافية، للدكتور عبد الستار أبو غدة: ص ١٦٦ - ١٦٨.

(٢) جاء في مقدمة هذه المهام أو الاختصاصات: إن مهمة المستشار الشرعي وثيقة الارتباط بالبنك الإسلامي وإدارته كلها، للحاجة الماسة إلى التوثيق الشرعي للمعاملات.

ز - الإجابة عن تساؤلات واستيضاحات العملاء بالنسبة لشرعية بعض الإجراءات أو المعاملات التي يظنون عدم شرعيتها، أو يجهلون مستندتها، سواء توجهوا إلى المستشار الشرعي مباشرة باستيضاحاتهم، أم أحالهم الفنيون إليه عند رجوعهم إليهم، أو المناقشة معهم في معاملاتهم.



المبحث
العشرون

بطاقات الائتمان

تعريفها وأهميتها ومحاذيرها، وأنواعها وحكم كل نوع على حدة، وأحكامها العامة، الصفات الشرعية لعلاقات أطراف التعاقد على البطاقات.

تعريف بطاقة الائتمان: هي كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٦٣ (٧/١) ...

مستند يعطيه مُصدِّره لشخص طبيعي أو اعتباري - بناء على عقد بينهما - يمكّنه من شراء السلع أو الخدمات من يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً، لتضمُّنه التزام المُصدِّر بالدفع. ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف. ولبطاقات الائتمان صور:

- منها ما يكون السحب أو الدفع بموجبها من حساب حاملها في المصرف، وليس من حساب المصدر، فتكون بذلك مغطاة.
- ومنها ما يكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية.

- ومنها ما يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع خلال فترة محددة من تاريخ المطالبة، ومنها ما لا يفرض فوائد.
- وأكثرها يفرض رسمياً سنوياً على حاملها، ومنها ما لا يفرض فيه المصدر رسمياً.

وأصل معنى الائتمان في الاقتصاد: القدرة على الإقراض^(١)، والبطاقات هي في الواقع بطاقة الإقراض، وإن كان السحب المباشر من الرصيد لا يوصف بالإقراض، فتسمى بـ“بطاقات الدفع أو بطاقات المعاملات المالية”^(٢). ويعرفها الاقتصاديون بأنها:

“(بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله، تمكنه من الحصول على السلع والخدمات، من محلات وأماكن معينة، عند تقديمها لهذه البطاقة، ويقوم باياع السلع أو الخدمات وبالتالي بتقديم الفاتورة المرقعة من العميل إلى المصرف مصدر الائتمان، فيسدد قيمتها له، ويقدم المصرف للعميل كشفاً شهرياً يأجمالي القيمة لتسديدها، أو لحسمها (لخصمتها) من حسابه الجاري لطرفه)”^(٣).

أهميةها: لقد أصبحت بـ“بطاقات الائتمان” وهو المصطلح السائد في العالم، ولا مشاحة في الاصطلاح - أداة وفاء الديون والحقوق ومقابل الخدمات وأثمان المشتريات - بدلاً عن النقود، سواء في داخل الدولة أو خارجها، وقد أراح هذا حامليها من حمل النقود ومن التعرض لمخاطر الضياع والسرقة أو التشل في حالات الازدحام في الشوارع والحدائق والمتاحف وغيرها، كما حقق مصلحة أصحاب الحقوق، بضمان أداء حقوقهم، بعد التثبت بواسطة جهاز الكتروني من ملاءة صاحب البطاقة^(٤)، وصارت هي الأداة المفضلة في التجارة والمطاعم والفنادق وغيرها.

هذا فضلاً عن أن هذه البطاقات كانت سبباً لزيادة المبيعات في المحلات التجارية، وحققت أرباحاً ملموسة وبجدية ونشطة لمصدرها البطاقة.

(١) الائتمان: التزام جهة لجهة أخرى بالإقراض أو المدانية.

(٢) انظر بحث البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان ص ٢٦ وما بعدها، ٤٣، ٧٠، ٢٢٧، ٨٥، ٢٢٩.

(٣) معجم المصطلحات التجارية والتعاونية، د: أحمد زكي بدوي

(٤) البطاقة: هي مستند من ورق سميك مسطح أو بلاستيكي، يصدره البنك أو غيره لحامله، وعليه بعض البيانات الخاصة بحامله. والجهة المصدرة للبطاقة: هي مصرف أو مؤسسة مالية تقسم بإصدار البطاقة بناء على ترخيص معتمد من المنظمة العالمية.

ويتولى إصدار البطاقات العالمية جهتان رئستان وهما: «أمريكان إكسبريس، وفيزا»، العالميتان، ويطلق على المصدر اسم: راعي البطاقة.

محاذيرها: ليس لبطاقات الائتمان محاذير في الغالب في مجالات التعامل عند من لا يهمه التعامل بالربا أو القرض الربوي، وهو مستعد لسداد الفوائد البنكية إذا تأخر عن تنفيذ رصيده في البنك الذي يتعامل معه.

أما المحاذير فتظهر بالنسبة للمسلم الذي لا يقر التعامل بالقروض الربوية، لأن الربا أو الفائدة المصرفية حرام في الشريعة الإسلامية، وإذا بادر إلى سداد ما عليه في المدة المحددة لتغطية حسابه، فإن وجود الشرط الفاسد في الاتفاق مع البنك على إمكان ترتيب الفائدة يثير في النفس مشكلة إفساد العقد، لأن الشرط الفاسد في المعاهدات المالية يفسدتها، إلا في مذهب الحنابلة حيث إن الشرط الفاسد عندهم لا يفسد العقد.

أنواعها وحكم كل نوع

إن إصدار هذه البطاقات يمكن أصحابها من السحب من أرصادتهم نقداً، أو الحصول على قرض، أو دفع أثمان المشتريات ومقابل الخدمات، وهي أنواع ثلاثة: بطاقة الحسم الفوري، وبطاقة الائتمان والجسم الآجل، وبطاقة الائتمان المتعدد، كما جاء في معيار هيئة المحاسبة والمراجعة في البحرين^(١) وهناك خصائص مشتركة فيما بينها، وخصائص تختص بكل نوع منها.

النوع الأول - بطاقة الحسم الفوري أو بطاقة السحب المباشر من الرصيد DEBIT CARD

وهي التي يكون حامليها رصيد بالبنك، فيسحب منه مباشرة قيمة مشترياته وأجور الخدمات المقدمة له، بناء على السنادات الموقعة منه.

(١) انظر معايير هذه الهيئة، والمراجع السابق: ص ٧١ - ٨٩.

يدل هذا التعريف على أن هذه البطاقة تعطى لمن له رصيد دائم في حسابه، يدفع منه أثمان السلع ومقابل الخدمات في حدود رصيده الموجود، ويتم الحسم منه فوراً، ولا يحصل على ائتمان (إقراض).

وتحنح غالباً بمحاناً، فلا يتحمل العميل في الغالب رسوماً لهذه البطاقة إلا إذا سحب نقوداً أو اشتري عملية أخرى، عن طريق مؤسسة أخرى غير المؤسسة المصدرة للبطاقة، فتصدر هذه البطاقة برسم أو من دونه، وتستخدم غالباً محلياً داخل الدولة أو مناطق فروع البنك المتصلة بجهاز حاسب آلي، يتبع في حساب العميل ورصيده.

وتتقاضى بعض المؤسسات من قابل البطاقة نسبة من أثمان المشتريات أو الخدمات، ويشترط لجواز إصدار بطاقة الحسم الفوري شرطان:

١° - أن يسحب حاملها من رصيده أو وديعته.

٢° - ألا يترتب على التعامل بها فائدة ربوية.

وفائدة هذه البطاقة: هي تمكين صاحبها من الحصول على النقد، والسلع، والخدمات وغير ذلك، بيسر وسهولة، دون تعرض لمخاطر حمل النقود أو السفر بها، ولكن ليس له الاستدامة بها لتحقيق مصالحة.

وقد تشتمل هذه البطاقة على اتفاقية إقراض، وحيث تعدد من أدوات الإقراض، خلافاً لقانون تنظيمها.

وحكمة شرعاً: الجواز أو الإباحة، ما دام حاملها يسحب من رصيده أو وديعته، ولا يترتب عليه أي فائدة ربوية، لأنها استيفاء من ماله. ويجوز له أيضاً أن يسحب من المصرف أكثر من رصيده إذا سمح له المصرف بذلك، ولم يشترط عليه فوائد ربوية، لأنه قرض مشروع من المصرف، ويجوز للمصرف أن يتتقاضى من قابل البطاقة نسبة معينة من أثمان المبيعات أو الخدمات.

والفرق بينها وبين بطاقة الائتمان المتجدد (أو الإقراض) الربوية: أنه لا علاقة للبنك بالنسبة للدين، بل يحول مباشرة من حامل البطاقة ليحسم من رصيده، إلى حساب التاجر دون أي إجراء آخر، أما بطاقة الإقراض فيلزم البنك بدفع المبالغ الموضحة بالسندات، المقدمة له من التاجر العميل بزيادة متفق عليها، وهي غير مشروعة.

والخلاصة: يجوز إصدار بطاقة الحسم الشهري بالشروط السابقة، لأنها لا تتضمن محظوراً شرعياً، ولا يسمح عقدها بتسهيلات ائتمانية لحامليها يتربّ عليها فوائد ربوية.

النوع الثاني - بطاقة الائتمان والجسم الآجل أو بطاقة الإقراض المؤقت من غير زيادة ربوية ابتداء^(١) CHARG-CARD

وهي التي يمنع فيها البنك المصدر حامل البطاقة قرضاً في حدود معينة، بحسب درجة البطاقة: فضية أو ذهبية، ولزمن معين، يجب تسديده كاملاً في وقت محدد متفق عليه عند الإصدار، يتربّ على حاملها لدى تأخير السداد زيادة مالية ربوية.

فهي لا تشتمل على تسهيلات، أي لا يقسّط المبلغ المستحق، وإنما هي طريقة ميسرة للحصول على قرض مفتوح ضمن حد أقصى، يسدّد كل شهر، أي إنها أداة ائتمان في حدود سقف معين لفترة محددة، وهي أداة وفاء أيضاً. وخصائصها ما يأتي:

أ - تستعمل في تسديد أثمان السلع والخدمات والسحب النقدي في حدود مبلغ معين ول فترة محدودة، دون تقسيط.

ب - ليس فيها تسهيلات ائتمانية متتجدد لحامليها، وإنما عليه تسديد أثمان مشترياته ومقابل خدماته من بعض التجار المقبولين لدى جهة الإصدار، في فترة

(١) وتسمى أيضاً: بطاقة الوفاء المؤجل أو بطاقة الجسم (الجسم) الشهري، وهي غالبة الاستعمال لدى الفتنة المتوسطة.

محددة بمجرد تسلیمه الكشوف المرسلة إليه أو خلال ميعاد قصیر بحسب نوع البطاقة من مؤسسة إصدار البطاقة، فهي أداة إقراض وأداة وفاء معًا كما تقدم.

ج - لا تفرض على حامل هذه البطاقة زيادة ربوية في الفترة المسموح بها، وإنما إذا تأخر حاملها عن السداد في الفترة المحددة، فتترتب عليه فوائد ربوية.

والحاصل فعلاً: أن يتمتع حامل هذه البطاقة بأجل فعلى في الوفاء بشمن السلع ومقابل الخدمات، ولذا سميت بطاقة الوفاء المؤجل.

د - لا يدفع حامل البطاقة لمؤسسة الإصدار أي زيادة على أثمان المشتريات والخدمات، وإنما تحصل المؤسسة على عمولة من قابل البطاقة (التاجر) على مبيعاته أو خدماته.

ه - تسدد المؤسسة في حدود سقف الائتمان لقابل البطاقة أثمان السلع والخدمات.

د - مؤسسة إصدار البطاقة حق شخصي و مباشر على حامل البطاقة في استرداد ما دفعه عنه.

الفرق بين هذه البطاقة وبطاقة الائتمان المتجدد:

تحتفل هذه البطاقة عن بطاقة الائتمان المتجدد الآتي بيانها في نواح أهمها ثلاثة وهي:

١° - تقاضى البنوك رسوماً على إصدار هذه البطاقة وعلى التجديد، ولا تقاضى عادة رسوماً سنوية ولا رسوماً على التجديد لبطاقة الائتمان المتجدد.

٢° - عملاء هذه البطاقة يُطالبون بدفع ما عليهم كاملاً في نهاية الشهر، أما عملاء بطاقة الائتمان المتجدد فيقدم لهم قرض بنكي، ولحامل البطاقة حق الاختيار في طريقة الدفع.

٣° - في هذه البطاقة يوجد حد أعلى للمديونية، ويلزم حاملها بالدفع في نهاية الشهر أو في ميعاد قصير، أما في بطاقة الائتمان المتجدد فلا يوجد حد أعلى للمديونية، ويسمح لحامليها تأجيل السداد خلال فترة محددة، مع ترتيب فوائد عليه.

حكم هذه البطاقة شرعاً

لا مانع شرعاً من إصدار هذه البطاقة بالشروط الآتية:

١° - ألا يشترط على حاملهافائدة ربوية إذا تأخر عن سداد المبلغ المستحق عليه.

٢° - ألا يتعامل بها فيما حرمته الشريعة، وإلا سحبته منه البطاقة.

٣° - في حال إيداع حامل البطاقة مبلغاً نقداً بصفة ضمان، يجب النص على أن المؤسسة تستثمره لصالحه بطريق المضاربة، مع قسمة الربح بينه وبين المؤسسة بحسب النسبة المحددة.

النوع الثالث- بطاقة الائتمان المتجدد أو بطاقة الإقراض الربوي والتسديد على

Aقساط- CREDIT- CARD

وهي التي تمنحها البنوك المصدرة لها لعملائها، على أن يكون لهم حق الشراء والسحب نقداً في حدود مبلغ معين، ولهم تسهيلات في دفع قرض مؤجل على أقساط، وفي صيغة قرض متدد متجدد على فترات، بفائدة محددة هي الزيادة الربوية.

ولها نوعان:

١- بطاقة فضية أو عادية: وهي التي لا يتجاوز فيها القرض الممنوح لحامليها حدأً أعلى، كعشرة آلاف دولار مثلاً.

٢- بطاقة ذهبية أو ممتازة: وهي التي يتجاوز فيها القرض لحامليها الحد السابق، وقد لا يحدد فيها مبلغ معين، مثل بطاقة أمريكان إكسبريس، التي تمنح للأثرياء، مع دفع رسوم باهظة.

وهي تشمل على إقراض عادي، وإقراض كبير، وتأمين ضد الحوادث، وتعويض مجاني عن فقدانها، وتخفيضات في الفنادق، واستئجار السيارات، وتقديم شيكات سياحية من دون عمولة.

وأمثلتها: الفيزا، والماستر كارد، والداينر كارد، والأميركان إكسبريس، وهي الأكثر رواجاً في عصرنا، وهي أنواع ثلاثة: الخضراء، والذهبية، والماسية.

أ- هي أداة حقيقة للإقراض في حدود سقف معين متجدد على فترات، يحددها مصدر البطاقة، وهي أيضاً أداة وفاء.

ب- يسدد حاملها أثمان السلع والخدمات، والسحب نقداً، في حدود سقف الائتمان (الإقراض) المنوح، وإذا لم يكن لها سقف فهي مفتوحة مطلقاً.

ج- يمنع حاملها فترة سماح من دون فوائد لتسديد المستحقات عليه، كما يمنع له فترة محددة يؤجل فيها السداد، مع فرض فوائد عليه، إلا أنه في حالة السحب النقدي لا يمنع حاملها فترة سماح.

أي إن وفاء أو تسديد القروض لا يكون فوراً، بل في حال فترة متفق عليها، وعلى دفعات.

د- قد تمنع هذه البطاقة لمن ليس له رصيد في البنك، أو دون اعتبار دخولهم المالية.

هـ - قد لا تفرض على إصدارها رسوم سنوية كما في بريطانيا، أو توحد رسوم اسمية متدنية كما في أمريكا، وتعتمد البنوك في إيراداتها على الرسوم المأخوذة من التجار.

حكمها الشرعي: يحرم التعامل بهذه البطاقة، لأنها تشمل على عقد إقراض ربوى، يسدده حاملها على أقساط مؤجلة، بفوائد ربوية.

الأحكام العامة للبطاقات

هناك أحكام عامة لأنواع البطاقات وهي ما يأتي^(١):

١- الانضمام للمنظمات الراعية للبطاقات^(٢)

لا مانع شرعاً من انضمام المؤسسات المصرفية الإسلامية إلى عضوية المنظمات العالمية الراعية للبطاقات، بشرط اجتناب المخالفات الشرعية إن وجدت.

وحيثند يجوز لهذه المؤسسات دفع رسوم اشتراك وأجور خدمات وغيرها لتلك المنظمات، على أن تجتنب أي فائدة ربوية، مباشرة أو غير مباشرة كأن تتضمن الأجرة مقابل الائتمان (الإقران).

٢- العمولة والرسوم

للمؤسسة المصرفية الإسلامية مصدرة البطاقةأخذ عمولة من قابل البطاقة بنسبة من أثمان السلع والخدمات، لأنها من قبيل أجر السمسرة والتسويق، وأجر خدمة تحصيل الدين.

وللمؤسسة أيضاًأخذ رسم عضوية، ورسم تجديد، ورسم استبدال من حامل البطاقة، لأن هذه الرسوم هي مقابل السماح للعميل بحملها والاستفادة من خدماتها.

٣- شراء الذهب أو الفضة أو النقود بالبطاقات

يجوز شرعاً شراء الذهب أو الفضة أو النقود (تبادل العملات المختلفة الجنس والنوع) ببطاقة الحسم القوري، لأن الشراء بها فيه تقاض حكمي يعتبر شرعاً بالتوقيع على قسيمة الدفع لحساب الجهة القابلة للبطاقة. ويجوز أيضاً ببطاقة

(١) المعيار الشرعي لبطاقات الائتمان في هيئة المراجعة والمحاسبة بالبحرين.

(٢) المنظمة العالمية الراعية للبطاقات: هي ناد أو شركة أو هيئة مالية، الأعضاء فيها هم البنوك والمؤسسات المالية التي تصدر البطاقة.

الائتمان والخمس الأجل إذا دفعت المؤسسة المصرفية الإسلامية المبلغ إلى قابل البطاقة من دون أجل.

٤- السحب النقدي بالبطاقة

أ - حامل البطاقة أن يسحب بالصراف الآلي وغيره مبلغاً نقدياً من رصيده وفي حدود رصيده، أو أكثر منه بموافقة المصرف الإسلامي المصدر للبطاقة، من غير فوائد ربوية.

ب - وللمؤسسة الإسلامية المصدرة للبطاقة أن تفرض رسماً مقطوعاً متناسباً مع خدمة السحب النقدي، من غير ارتباط بمقدار المبلغ المسحوب أو بنسبة منه ثابتة.

ج - إذا اشترط المصرف إيداع حامل البطاقة رصيداً للسماح له باستخدامها، فيليس للمصرف منع صاحب البطاقة من استثمار المبالغ المودعة في حسابه، لأنه أودعها على أساس المضاربة.

٥- المميزات المنوحة من الجهة مصدرة البطاقة

أ- يجوز منح حامل البطاقة مميزات مسموحاً بها شرعاً، كالأولوية في الحصول على الخدمات، أو تخفيض الأسعار لدى الفنادق والمطاعم وشركات الطيران ونحو ذلك.

ب- ولا يجوز إعطاء امتيازات لحامل البطاقة، تحرّمها الشريعة الإسلامية، كالتأمين التجاري على الحياة، أو دخول الأماكن المحظورة شرعاً كالمخارقات والمراقص ودور اللهو الماجنة وبلاجات البحر المختلطة، أو تقديم الهدايا المحرمة ونحو ذلك.

الصفات الشرعية (١) لعلاقات أطراف التعاقد على البطاقات

هناك علاقات ثنائية أو ثلاثة بين أطراف التعاقد على البطاقات وهي ثلاثة أنواع، لأن هذه البطاقات تتطلب في الغالب ثلاثة أطراف:

١ - العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملي البطاقة.

٢ - العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر.

٣ - العلاقة بين حاملي البطاقة والتاجر.

والعلاقة بين كل طرف وآخر علاقة ثنائية مستقلة. وقد تكون العلاقة ثلاثة: مصدر البطاقة، وحاملي البطاقة، والتاجر (قابل البطاقة أو العميل) والعقود حينئذ ثلاثة عقود منفصلة لدى استعمال البطاقة.

أما العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملي البطاقة: فهي علاقة إقراض: يتمكن بها حامل البطاقة من سحب المبلغ بالقدر المحدد له بالاتفاقية، بشرط ألا يدفع في مقابل القرض فائدة ربوية لأن كل قرض شرط فيه زيادة، فهو حرام، أما رسم الإصدار فلا مانع منه، لأنه مقابل التكلفة وخدمات الموظفين.

ولمصدر البطاقة الحق في إنهاء أو فسخ العقد في أي وقت شاء، فيعود له حق ملكية البطاقة، وإعادتها إليه في أي وقت يريد، وهذا موافق لأحكام الشريعة، حيث يجوز للمقرض المطالبة ببدل القرض في الحال أو في المستقبل، وهو فسخ للقرض.

وعلى حاملي البطاقة تسديد القدر المتفق عليه من القرض مع مصدر البطاقة في الوقت المحدد. وهذا واجب عليه شرعاً في رد بدل القرض.

ويحيل حاملي البطاقة التاجر على مصدرها لسداد ثمن السلعة أو الخدمة.

(١) أي التكليف الشرعي لها في اللغة الشائعة.

وأما العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر: فهي علاقة تجارية محضة، قائمة على أساس الوكالة بأجر، حيث يعد البنك المصدر للبطاقة وكيلًا للتاجر في قبض استحقاقات قيمة المبيعات من حاملي البطاقات وضمها إلى حسابه، كما أنه وكيل عنه في السحب من رصيده، فيما هو مستحق عليه من بضاعة مرتجعة. ويستحق مصدر البطاقة عمولة يأخذها من التاجر مقابل إرسال العملاء للشراء، وترويج السلعة وتسويقها، وتحقيق الشهرة للمحل التجاري أو الفندق ونحوهما، وتحصيل لقيمة البضائع، وكل تلك الأعمال تتطلب تكاليف إدارية ومكتبية.

وهذه العمولة التي يشرطها البنك المصدر للبطاقة على التاجر: هي حسم (خصم) من قيمة المبيعات، وليس زيادة، فلا ربا فيها، كما أنها ليست من قبل «ضعف وتعجل» أي إسقاط شيء من الدين بسبب تعجيل التسديد، لأن تسديد البنك الضامن المصدر للبطاقة فوري، لدى تسليم سندات البيع الصححة^(١).

وإذا كانت العلاقة قائمة على أساس الوكالة، وليس على أساس اتفاقية القرض أو الدائنية والمديونية، فهي علاقة مباحة.

وأما العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر: فهي علاقة بيع وشراء للسلع والبضائع وتقديم المواد الاستهلاكية في المطاعم، أو علاقة إيجار واستئجار في الفنادق، ويجيل حامل البطاقة التاجر على مصدر البطاقة لاستيفاء الشمن أو الأجرة، ولا تكون محظورة شرعاً.

وإنما الحظر أو المنع في بطاقة الائتمان والجسم الآجل، وبطاقة الائتمان المتجدد يأتي بسبب وجود الربا أو اشتراط دفع الفائدة الربوية، في القروض، أو بسبب ارتكاب المخالفات والمحظورات الشرعية.

(١) الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، المرجع السابق: ص ٢٢٧ - ٢٢٨.

وأما بطاقة السحب المباشر من الرصيد (أو الحسم الفوري) أو (القيد المباشر على الحساب المصرفي) فليست معدودة في بطاقات الإقراض، ولا تطبق عليها أحكام القرض المقررة في الفقه الإسلامي، ومنها «كل قرض جر نفعاً فهو رباً» إلا إذا سحب حامل هذه البطاقة من غير بنكه قرضاً ليستوفى من بنكه، ويسجل عليه عمولة على أنه قرض، فيعد حি�ثذا من باب الإقراض، وتسرى عليه أحكام القرض حلاً وحرمة.

وحيث لا تعد العلاقة في هذه البطاقة علاقة إقراض، فلا تمنع الزيادة المضافة إلى قيمة الشراء، أو سحب عمليات أجنبية من قبل الزيادة الربوية، إذ لا يوجد إقراض من نوع، فلا توجد زيادة ربوية، وإنما يكون ذلك من قبل التبرع أو القرض الحسن المحسن، وتكون هذه البطاقة مباحة شرعاً.

والخلاصة

العقود القائمة بين مصدر البطاقة وحامليها: هي عقدان: عقد إقراضي، وعقد وكالة، حيث يخول مصدر البطاقة بموجب العقد الأول حامليها التصرف في حدود مبلغ محدد له، وأما بموجب العقد الثاني فيفوض حامل البطاقة البنك المصدر لها السحب من رصيده لقضاء ديونه وتسديد التجار نيابة عنه كافة المستحقات والعمولات للبنك نفسه ولغيره.

والعقود الخادئة بين مصدر البطاقة والتاجر: عقدان أيضاً:

١ - عقد ضمان مالي: يتلزم به البنك المصدر للبطاقة للتاجر دفع قيمة مبيعاته وأجره. والضمان يصح أو يفسد بحسب الأصل المترتب عليه.

٢ - عقد وكالة: حين يتلزم البنك بتحصيل مستحقات التاجر من حاملي البطاقة، ووضعها في حسابه، بعد اقتطاع أو حسم عمولته.

والعقود الواقعة بين حامل البطاقة والتاجر: إما بيع أو إجارة أو غير ذلك من العقود المالية التي قد يرتبط بها حامل البطاقة مع المحلات التجارية والمالية^(١).

وببناء عليه، تكون بطاقة الائتمان والحسن المؤجل، وبطاقة الائتمان المتجدد محظورة شرعاً، ما دامت مشتملة على فوائد ربوية، وتحكمها علاقة الإقراض، لأن الأولى فيها إقراض بزيادة ربوية، وتسدد على أقساط، والثانية إقراض مؤقت خال من الربا ابتداء، وفيه شروط مفسدة للعقد، والضمان فاسد لفساد العقد المبني عليه. ومن المفسدات: عدم بيان نسبة الزيادات والعمولات الدورية قصداً.

ومن المعلوم أن بطاقة الإقراض بجميع أنواعها تدرّ أرباحاً طائلة على البنوك الربوية التقليدية، فتكون لها الأفضلية، وفيها إغراءات بسيطة أو جانبية توقع العملاء و منهم المسلمين في مصيدة الحرام.

ويحسن بيان حكم ضمان البنك المصدر بطاقة الائتمان دينون عمالئه: وهو أنه يجوز للبنك المصدر ضمان سقوف الائتمان لعملائه إذا تناست حصة البنك في شركة الائتمان مع سقوف ائتمان عمالئه، لأن ذلك من قبل ضمان البنك لشريكه أو عملاء شريكه، مثلاً: إذا أصدر البنك ألف بطاقة، سقف كل منها ألف دينار، أي إن جموع سقوف الائتمان لعمالئه تبلغ مليون دينار، ثم أسهم البنك في الشركة بمليون دينار، علمًا بأن حصة البنك في شركة الائتمان متغيرة تبعاً لتغير عدد سقوف ائتمان البطاقات التي يصدرها كل بنك لعمالئه، فهذا لا مانع منه لحصول التنااسب بين ملكية كل بنك في شركة الائتمان، ومقدار الضمان الذي تحمله عن سقوف عمالئه.

* * *

(١) المرجع السابق: ص ٢٣٠ - ٢٣١.

رفع

عبد الرحمن البغدادي
السلطة الدينية لفروع المساجد
www.moswarat.com

المبحث
الحادي
والعشرون

أحكام التعامل
مع المصارف الإسلامية

هذا بحث حيوي يمس جوانب التعامل مع المصارف الإسلامية. قدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في جدة.

المصرف الإسلامي

هو - كما تقدم - مؤسسة مالية تقوم بتجميع الأموال واستثمارها وتنميتها لصالح المشركين، وإعادة بناء المجتمع المسلم، وتحقيق التعاون الإسلامي، على وفق الأصول الشرعية.

وأهم تلك الأصول: اجتناب المعاملات الربوية والعقود المحظورة شرعاً، وتوزيع جميع الأرباح على وفق الاتفاق دون استغلال حاجة المضطر أو المحتاج، ومساعدة أهل الحاجة عن طريق القرض الحسن، والدعوة إلى الإسلام اقتصادياً واجتماعياً واعتقاداً.

مميزات المصارف الإسلامية

تمتاز المصارف الإسلامية من المصارف التجارية الربوية القائمة على أساس الفائدة المصرفية إيداعاً وإقراضاً، أخذها وعطاء، بميزات واضحة مستمدّة من

الشريعة الإسلامية، وفقها الخصب غير الملزם بمذهب معين، بحيث يمكن أن تتحقق هذه التجربة بخاحاً ملحوظاً يارزاً، تستطيع به الصمود أمام المصارف الأخرى، ومنافستها وإقناع المسلم بأنها قادرة على تلبية حاجاته، وتحقيق مطالبه في ظل أحكام القرآن والسنّة النبوية الصحيحة، والحد من غطرسة النظام الرأس مالي القائم أساساً على الاستغلال والطبقية والفائدة الربوية.

وأهم هذه الميزات التي يبين منها أوجه الفرق بين المصارف الإسلامية وبين المصارف التجارية هي ما يلي:

١ - ارتباطه بالعقيدة الإسلامية: المسلم في كل تصرفاته ملزمه بأصول الحلال والحرام في شريعته، فهو يقدم على الحلال الواضح المعالم الذي يطمئن إليه قبله، ويتجنب الحرام الذي يمنعه دينه، ويحظره عليه شرعه، فلا يجرؤ على مخالفه حكم من أحكام قرآن وسُنّة نبيه، وقد نص القرآن الكريم على تحريم الربا تجريماً قطعياً أبداً، سواء أكان ربا نساء، ومنها ربا المصارف، أم ربا فضل، وسواء أكان الربا في البيع أم في القرض، وسواء أكان القرض استهلاكياً أم إنتاجياً.

وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥/٢]، أي حرم جنس الربا ب مختلف أنواعه، وأنذر الله تعالى بمحق فوائد الربا، فقال: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِيبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦/٢]، وأوجب الله تعالى ترك كل آثار الربا وتصفيته، ولو كانت الفائدة قليلة مثل ١٪ بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨/٢]، وأعلن الحق تبارك وتعالى الحرب والعداوة على أكلة الربا، فقال: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتَمِ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَنْظِلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩/٢]. وهذا أشد عقاب في الإسلام في الدنيا، وأدل على أن الربا أشد الأحكام حرمة، وأشنعها جرمًا عند الله تعالى، لاستحقاقه عداوة الله والرسول.

ويبني على قاعدة الحلال والحرام هذه أنه لا يجوز للمصرف الإسلامي إنتاج أو تمويل أو استيراد أو تصنيع السلع المحرمة شرعاً كالخمر، أو التعامل بالربا، أو الاحتكار، أو التغريير، أو الغش في التعامل. أما المصارف الربوية فتعتمد على الفائدة أخذها وعطاءً، وعلى دعم الاحتكارات.

ويتعين على المصرف الإسلامي توجيه الموارد، واستثمارها في مجال السلع والخدمات المشروعة دون إسراف.

ويراعى في مشروعات المصرف حاجات المسلمين ومصلحة الأمة.

٢ - الأخذ ببدأ الرحمة والتسامح واليسر: إن مبدأ الإخاء الإسلامي يوجب على عامل المصرف الإسلامي الأخذ بيد المسلم، لإنقاذه من عسر أو ضيق طاريء، أو أزمة ألمت به، فلا إرهاق ولا إعنتات في المطالبة، ويعتمد في معاملته النصح والإرشاد، والأمانة والصدق، والإخلاص والتسامح، ويتعامل بالقرض الحسن، ويجهل المدين الغريم عند العسر، أخذنا بنظرية الميسرة المقررة في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي كَانَ ذُو عُسْرَةً فَنَظَرَ إِلَيْهِ مَيْسَرَةً وَأَنَّ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

أما المصارف التجارية غير الإسلامية فنظرتها مادية محضة، لا تعنى بالأخلاق، ولا تراعي ظروف المفترض، وإنما يهمها مصلحتها وتحقيق أرباحها، بغض النظر عن أوضاع العميل مع المصرف، فإذا لم يقم بتسليد ما عليه من فوائد متراكمة، تبادر إلى الحجز على ممتلكاته التي قدمها رهنًا بالقرض.

٣ - النزعة الاجتماعية الإنسانية: إن هدف المصارف الربوية هو الربح، وتحقيق أكبر ربح ممكن، بينما هدف المصارف الإسلامية هو التعاون، ودرء الضرار، ودفع الحاجة، من طريق القروض الحسنة التي لا تأخذ فائدة عليها، وصرف الزكاة إلى الأسر الفقيرة، وطلبة العلم، وبناء المساجد، ودعم الجمعيات الخيرية التي تعنى برعاية الفقراء، طعاماً وغذاءً وكساءً ومواوى وعلاجاً.

وبتحفيظ القرآن، وإعداد الجيل إعداداً صالحاً على منهج التربية الإسلامية في سيرتها السلفية الأولى، مع الأخذ بما تقتضيه المعاصرة والحداثة والتطور النافع المفيد.

وتعنى المصارف الإسلامية بربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية في إطار متوازن، وتنسيق متكملاً، فيسير العمل من أجل توفير الإخاء الاقتصادي، مع التهذيب الاجتماعي القائم على الالتزام بآداب الإسلام وقيمته وأخلاقه الاجتماعية في كل مناحي الحياة ومسيرة المعاملات، فلا غش ولا خداع، ولا تغريب ولا تدليس، ولا مقامرة ولا غبن في معاملة، منعاً لأكل أموال الناس بالباطل، وحافظاً على شيع روح الود والحب والطمأنينة، ومنع المنازعات بين الناس، وتحقيق أكبر قدر ممكن من الاستقرار في الحياة والأوطان الإسلامية، وتقوية وازع الدين، وخشية الله تعالى ورقابته في السر والعلن، حتى يكون المواطن عضواً أميناً صالحاً منتجأً، يعمل بوحي من دينه وضميره الذي لا رقيب عليه إلا الله تعالى، ويتقن أعماله، ويضاعف جهوده في الإنتاج، والتصنيع، وتحسين الشمار والزروع، وغير ذلك من الأنشطة الاقتصادية، وتقوية التجارة القائمة على الثقة، وإفاده الأمة الإسلامية.

٤- المساواة بين طرفي التعامل، والوضوح في العمل، والثقة في الاستثمار: لا تعرف المصارف ائربوية هذه المبادئ، وإنما يهمها تشغيل الأموال بمعرفة إدارة المصرف، وإعادة الإقراض إلى غير المودعين بسعر فائدة أعلى من سعر فائدة الودائع.

بينما المصارف الإسلامية لا غموض فيها، وكل أعمالها واضحة، ويهتم بها توفير ثقة المتعاملين مع إدارة المصرف، ولا تعتمد على الإقراض بالفائدة، وتلتزم بعقد المشاركة بطريق شركة العنان في الفقه الإسلامي مع العميل أو صاحب رأس المال، فيساهم الشريك والمصرف في رأس المال والإدارة، ويقسم الربح بنسبة يتفقان عليها بالتراضي مقدماً. أما الخسارة فتكون بنسبة رأس المال، إلا إذا كانت الخسارة بسبب التعدي أو التقصير.

وفي مجال تشغيل الأموال أو استثمارها يعتمد المصرف على نوع آخر من الشركات، هو شركات القراض أو المضاربة التي يقدم فيها المصرف كل التمويل، بينما يقوم الشريك المضارب بالإدارة والعمل، وفقاً لشروط محددة يعينها المصرف حسبما يعرف في الفقه الإسلامي بالمضاربة المقيدة. ويحدد نصيب المضارب في الربح بالتراصي بين الجانبين مقدماً، أما الخسارة فيتحملها رب المال وحده، ويفقد الشريك المضارب مجهوده الذي بذله في إدارة المشروع، ما لم تكن الخسائر بسبب التعدي أو التقصير. ويعتمد المصرف أيضاً على مبدأ المضاربة المشتركة بإذن المستثمرين، أبو بحسب مذهب المالكية من غير إذن.

أما في نطاق الاستيراد، كشراء السيارات والسلع التجارية، سواء من داخل البلاد أو خارجها، فيلجأ المصرف إلى نوع آخر من البيوع يسمى بيع المراجحة: وهو البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربع، وهو من بيوع الأمانة، فإن ظهرت حياته، كان للمشتري الخيار بنقض الصفقة. ويستطيع المصرف أن يأخذ ربحاً معقولاً على شراء السلع، سواءً كان البيع حالاً (نقداً) أم مقططاً، أم مؤجلاً لأجل معين، ويجوز في رأي جمهور الفقهاء أن يكون سعر التقسيط أو المؤجل أعلى من السعر الحالي أو النقدي، بشرط تحديد السعر تحديداً نهائياً عند الاتفاق على البيع، ولا يزيد مع مرور الزمن، أما المصارف الربوية فتزايد الفائدة مع مضي الزمن آلياً.

ويمكن للمصرف بناء بيت أو منزل في أرض بمعنى يراعى فيه التكاليف زائداً الربح، يدفع عند التسليم أو على أقساط يتفق عليها، ولا مانع من اختلاف الثمن باختلاف الأجل.

أما التحاويل والحوالات التي هي وسائل تؤدي إلى سداد مبالغ نقدية في داخل البلد أو خارجه، فتجوز شرعاً، وكما هو معمول به في المصارف التجارية أن تكون بأجر أو بغير أجر.

وأما خطابات الضمان (وهي التعهادات الكتابية التي يتعهد بمقتضاهها المصرف بكفالة أحد عملائه في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث، بمناسبة التزام ملقي على عاتق العميل المكفول) فهي كفالة جائزة شرعاً. أما أحد المصرف الأجرة على هذه الكفالة، فيجوز إذا كان خطاب الضمان بخطاء كامل أو جزئي (أي بتعهد بالدفع الكلي أو الجزئي، ويرصد مقابلها ما يوازيها)، لأن العقد هنا عقد كفالة وكالة معاً. كفالة بالنسبة لعلاقة المصرف مع الطرف الثالث، وكالة بالنسبة لعلاقة المصرف مع العميل.

ولا يجوز للمصرفأخذ الأجر إذا كان خطاب الضمان بغير غطاء (أي لا يرصد مقابل الكفالة شيء)، لأن العقد هنا عقد كفالة محض، ولا يجوزأخذ الأجرة على الكفالة، لأنها من عقود التبرعات، وأخذ الأجر على ذات الضمان غير جائز عند جمهور الفقهاء، خلافاً لما عليه المصادر التجارية من أحد عوائد على خطابات الضمان التي تصدرها.

وهذا الحكم الشرعي هو ما أخذ به المؤتمر الأول للمصارف الإسلامية، وهيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني. وأجازت هذه الهيئة أخذ أجر على الكفالة المجردة، شريطة أن يكون محسوباً نظير ما يقوم به البنك من خدمة فعلية يتکبدها في سبيل إصدار خطابات الضمان، من غير أن يمتد ذلك إلى الضمان نفسه.

٥ - مناط الربح تشغيل رأس المال والعمل: الاسترباح في المصادر الإسلامية
يعتمد على تشغيل رأس المال والعمل من جانب المصرف أو وكلائه، فلا يحق إيداع المال مقابل فائدة ثابتة، وإنما صاحب رأس المال شريك بناء على شركة العنوان، أو شركة المضاربة. ويجوز اجتماع شركة المضاربة مع شركة أخرى كشركة العنوان، كما يجوز تعدد أرباب المال وتعدد المضارب، فللمضارب الواحد أو جماعة المضاربين الاشتراك مع آخرين في شركة عنان. والمضاربة مبنية على الأمانة، فلا يجوز أن يضمن المضارب المال، وإلا فسخ العقد.

ويطبق المصرف مبدأ المضاربة المطلقة فيما يتعلق بالودائع الاستثمارية، والمضاربة المقيدة فيما يتعلق بعمليات الاستثمار.

أما المستفيد من المصارف فيفترض منها بالقرض الحسن الذي لا فائدة فيه، ومال القرض هو مال بعض مؤسسي المصرف، لأن الفقهاء اتفقوا على أن كل قرض جرّ نفعاً فهو رباً، أي اشترط فيه النفع وهو الربا أو الفائدة أو المنفعة كالسكنى في بيت الغريم المدين. ولا يجوز في أي تعامل للمصرف أن ينص على دفع فائدة منه أو إليه، وليس له أحد فائدة مقابل دفع مبلغ مؤجل حالاً، لأن ذلك رباً حرام، داخل في مضمون قاعدة: (ضع وتعجل) وهي من قواعد الربا.

وبناء عليه، لا يصح للمصرف في تعامله مع المصارف الأجنبية أن ينص على أحد فائدة أو دفع فائدة، لأن يشترط المصرف الإسلامي على المصرف الأجنبي أن يفرضه عندما ينكشف حسابه مقابل فائدة. والحل هو الاتفاق على إيداع المصرف الإسلامي مبالغ في المصرف الأجنبي لحسابه من غير فائدة. وإذا احتاج المصرف الإسلامي تغطية عجزه، لا يدفع فائدة للمصرف الأجنبي إذا صار دائناً له، وقد قبلت المصارف الربوية هذا التعامل.

ويلاحظ أن المصارف التجارية لا تعامل مع عملائها أو مع المصارف الأخرى إلا بفائدة ربوية في حالي الأخذ والعطاء.

ونظام الفوائد سلباً وإنجحاً يؤدي إلى تضخم التكاليف، وارتفاع الأسعار، لأن كل فائدة تتضمن في النهاية على سعر السلعة، ويدفعها المستهلك مع ثمن البضاعة.

وهناك عبء إضافي ثقيل على المقرض من المصارف الربوية، وهو مضاعفة الفائدة، أو ما يسمى بالفائدة المركبة مع مرور الزمن ومضي السنوات، وإذا عجز عن تسديد هذه الفائدة وهو الغالب، فإن أرضه أو بستانه أو منزله الذي قدمه رهناً سيابع بالمزاد العلني، ويأخذ المصرف من الثمن كامل حقه غير منقوص.

٦- سعة رقة التعامل مع العملاء: ليس كل أحد يستطيع التعامل مع المصارف التجارية الربوية، وإنما الأمر مقصور غالباً على الأغنياء، فتعطى القروض لكيانات العملاء والذين يستطيعون تقديم ضمانات عقارية، أو عينية، كالبضائع والمعدات والآلات.

أما المصارف الإسلامية فتتعامل مع جميع الناس، حتى أبسط الحرفيين، وصغار الكسبة، وصغار التجار، وحديثي التخرج من الجامعات، فتمول المشروعات الصغيرة، وتساعد في توفير المسكن والمأوى للشاب الذي يريد الزواج والاستقرار في حياته العائلية.

٧- العدالة في تقدير العمولة: تتقاضى المصارف التجارية عمولة على جميع أوجه نشاط التعامل معها، أما المصارف الإسلامية فتتقاضى عمولة مطابقة تماماً للجهد المبذول، أو السعي في تحقيق مصلحة العميل، فيأخذ المصرف النفقات الفعلية التي أنفقها على قرض معين بذاته، كما يأخذ مصاريف القرض الحسن مرة واحدة في بداية القرض، ومتلهاً موحداً على القرض غير مرتبط بقيمةه. وبعض هذه المصارف مثل (بنك دبي الإسلامي) لا يأخذ أية مصاريف على القرض الحسن، وإنما يأخذ فقط مبلغ القرض، دون أية مصاريف أو زيادة.

هل التعامل مع المصارف الإسلامية حلال أو حرام؟

يتبيّن مما تقدم أن المصرف الإسلامي يتلزم جانب الحلال في أعماله ومعاملاته كلها، ويتحجب الحرام فيما يقوم به من مشاركة واستثمار، وتنمية الأموال المدفوعة إليه، ويساهم في سد حاجة المحتاج عن طريق القروض الحسنة غير المقترنة بشرط دفع فائدة ربوية، أو تحقيق منفعة على حساب المقترض، فليطمئن المسلم على سلامته تعامله مع المصارف الإسلامية شرعاً، أخذهاً وعطاءً، إنتاجاً واستثماراً، على أساس المشاركة المتهيئة بالتمليك أو المساهمة.

إذ من المعلوم شرعاً أن العقد الجائز أو المباح يصح للإنسان المسلم إبرامه، والأصل في المعاملات والعقود الإباحة. وأما التعامل أو العقد المحظور شرعاً

كالعقد الفاسد أو الباطل، مثل البيع المشتمل على الربا، فيحرم الاقتراب منه، ويلزم احتسابه، حتى ولو كان عقداً صحيحاً في الظاهر، لكنه يراد به تحقيق غاية محظورة أو منوعة شرعاً، فمن المبادئ الشرعية أو الأصولية: مبدأ سد الذرائع إلى الحرام، فكل ما أدى إلى الحرام أو كان وسيلة إليه، فهو حرام محظور شرعاً.

والإسلام يجيز كل ما يحقق حاجات الناس، ولا يجر على أحد الربح المعمول المبارك فيه شرعاً: وهو ما كان دون الخمس أو الثالث، وربما اشتبه على بعض الناس الواقع في معنى الحرام أو الربا في بعض المعاملات، وهذا صحيح، ولكن الإسلام يمنع التصريح بالربا أو اشتراط الفائدة، ولكنه لا يمنع التوصل إلى المقصود بأسلوب شرعي مباح، فمثلاً البيع بالتقسيط أو بشمن مؤجل أكثر من السعر الحال، أو التقدى المعجل، قد يقال: إنه حرام، لما فيه من زيادة في السعر على الثمن الحالى، ولكن فقهاء الإسلام ما عدا بعض الزيدية أجازوه رعاية للحاجة، وأنه لا يقصد به الاستغلال والتضييق على المضرر أو المحتاج، وإنما على العكس فيه رعاية لحاجة المشتري الذي لا يملك الثمن الكلى للسلعة، وهو بحاجة إليها.

والعملة على الخدمات المصرافية: قد يتورهم أنها فائدة أو ربا حرام، مع أنها أجر على عمل، ما لم ينص صراحة على الفائدة، ومعظم الخدمات المصرافية التي يقوم بها المصرف للعملاء جائزة على أساس الإجارة والوكالة بأجر، والإجارة نوعان: إجارة منافع الأعيان، وإجارة الأشخاص، فإيجار الخزائن الحديدية أو المحازن تتضمن منافع الأعيان، وقيام موظفي المصرف بالعناية بهذه الأماكن يتضمن إجارة الأشخاص. وما عدا إيجار الخزائن الحديدية والاعتمادات المستندية من الخدمات المصرافية، يعتبر نشاط المصرف وكالة على عمل معين، وقد يجتمع مع الوكالة الكفالة، كما في خطابات الضمان.

لكل ما سبق أرى أن التعامل مع المصارف الإسلامية حلال شرعاً، لا شبهة فيه، بل يتعين ذلك، وهو طريق لتنمية الأموال القليلة، وإفاده أصحاب الدخل المحدود. ويحرم التعامل مع البنوك الربوية إلا لضرورة قصوى أو حاجة شديدة.

المبحث
الثاني
والعشرون

بدل الخلو

معنى بدل الخلو، وتعريف الخلو وأسماؤه وتاريخه، أحواله أو صوره وحكم كل حالة، وهل التنازل عن الخلو تنازل عن الاختصاص أو حق المنفعة؟ وشروط جوازه، هل يجوز للمستأجر تمليله لغيره، وهل له الإيجار بأكثر مما استأجر به العقار؟

بدل الخلو: هو المال الذي يدفعه شخص مقابل تنازل المتفع بعقار عن حقه في المنفعة أو حقه في الانتفاع به (في رأي المالكية).

والعقار يشمل الأرض والدار والمحل التجاري أو الحانوت.

والخلو: هو إخلاء العقار من سكانه أو التنازل عن حق المنفعة في أرض أو حانوت.

وللخلو أسماء متعارف عليها، تختلف من بلد لآخر، ويسمى عند أهل العراق: «السرقفلية» وهي كلمة فارسية، يراد بها تنازل المستأجر عن حقه في شغل العقار أو تفريغه في مدة معينة مقابل مقدار مالي متفق عليه بين المالك والمستأجر.

ويسمى في بلاد الشام «الفروغ» مراعاة للمعنى اللغوي للخلو: وهو التخلص عن العقار أو تفريغه.

وعند أهل مصر «المفتاح» لأن مالك المنفعة صار مالكاً مفتاح التصرف، وقد يسمونه «الزينة» لأن المستأجر يضيف إلى المحل التجاري زينة «ديكوراً» بقصد القرار والاستقرار.

وعند أهل المغرب «الجلسة»^(١) وهو الجلوس والاستقرار في مكان على الدوام مقابل كراء معين دون إخراج منه إلا برضاه أو حال المساس بالصلحة المتفق عليها.

تاریخه: نشأ حق الخلو في الماضي ملازماً لإجارات الأوقاف أو الأراضي الأميرية في المغرب في أوائل القرن العاشر الهجري وما بعده، فكان يطلق على أحد معانٍ ثلاثة:

١- المنفعة التي يتملكها مستأجر عقار موقوف مقابل مال يدفعه للواقف أو الناظر، لتعمیر الوقف.

٢- المال الذي يدفعه المستأجر للمالك أو الواقف أو الناظر في مقابل تأييد الإجارة. فلا يملك أحد هؤلاء إخراج المستأجر ما لم يدفع المبلغ المطلوب.

٣- حق مستأجر الأرض الأميرية (أرض الدولة) في البقاء فيها بسبب ما أقامه فيها من غراس أو بناء، على أن يؤدي ما عليها من الحقوق للدولة.

وأول ظهور مسألة الخلو كان في الأندلس في أواخر القرن التاسع الهجري في مجال عقارات الأوقاف التي تحتاج إلى ترميم وإصلاح، وعمارة وبناء، وزراعة واستثمار. وبرزت هذه المسألة في أوائل القرن العشرين بنحو عام في حالات تنازل المستأجر عن حقه في منفعة العقار إلى المالك أو غيره، وكان يعرف لدى رجال القانون بالميزة أو القيمة المكانية أو الريع الاقتصادي.

(١) والخلو والإإنزال والجلسة يعني واحد عند أهل تونس وبقية المغاربة.

وظهر التعامل ببدل الإخلاء أو بدل الخلو في مصر عام ١٩٤١ م حيث صدر الأمر العسكري رقم (١٥١) يمنع المالك من إيجار ما يخلو من أملاكه إلا بعد تقديم طلبات من المستأجرين للجهة المسئولة، ثم السماح لهم بالاستئجار، ويتقاضى حينئذ المستأجر الأول من الثاني مبلغًا من المال في مقابل تنازله عن حقه في السكنى أو شغل المحل التجاري، وكان أول من أفتى من المالكية بجواز الخلو هو الشيخ ناصر الدين الأفغاني، سواء في إنشائه وتملكه أو انتقاله بالإرث^(١).

وأسباب وجود بدل الخلو: إما قيمة موقع العقار، أو شهرة المحل التجاري، أو حماية القوانين للمستأجر التي أدت إلى تأييد الإجارة وإبقاء المستأجر في العين المؤجرة، وتحميم الأجراة، وتعارف الناس عليه، وحاجة المالك لبناء عقاره من طريقأخذ بدل خلو من الراغب في الإيجار.

وازدادت حدة اللجوء إلى الفروع أو بدلات الخلو بسبب التزاحم على استئجار بعض المحلات أو المكاتب التجارية، وشروع أزمة المساكن الحالية، مما أدى إلى ارتفاع بدلات الخلو في الشوارع التجارية ذات الموقع المهم (أو الاستراتيجي) وشهرة بعض الأحياء السكنية التي أقبل على السكنى فيها أصحاب الشرفة والتفوذ والسلطة والجاه أو رجال البعثات الأجنبية من سفارات وقنصليات ومكاتب إعلام وغيرها، ومكاتب خدمات المهندسين والأطباء والمحامين والمحلّيين الجمركيين وغيرهم.



(١) فتح العلي المالك، للشيخ عليش ٢٤٩/٢ وما بعدها.

- أحوال أو صور الخلوات وأحكامها بالمعنى القديم

إما أن يكون الخلو في عقارات الأوقاف، أو في أراضي أميرية (أراضي بيت المال) أو في عقارات خاصة للأفراد أو المؤسسات والشركات.

أولاً- الخلو في عقارات الأوقاف: له أحوال منها^(١)

الحالة الأولى: أن ينشأ الخلو باتفاق بين الواقف (أو الناظر) وبين المستأجر: تجوز هذه الحالة رعاية لمصلحة الوقف، وذلك إذا كان الوقف آيلاً للخراب، فيبنيه المستأجر على أن تكون الأجرة في مقابل المنفعة مشتركة بين جهة الوقف وبين المكتري بشرط ألا يوجد للوقف ريع يعمر به الوقف.

وكذلك يجوز الاتفاق بين الناظر ومكتري حوانيت المسجد على أن يدفع المكتري قدرًا من المال لعمير المسجد، وينقص عنه من أجرة الحانوت نصف الأجرة، فتكون المنفعة كالصورة السابقة مشتركة بين جهة الوقف والمكتري.

ومن الصور الجائزة: تعمير بناء في أراضي الوقف بسبب تعطل منافعه بالكلية، ولم يكن هناك ريع للوقف، على أن تكون أجرة البناء مقسومة نصفين بين جهة الوقف وبين الباني، فيسمى ما يملكه الباني (أو الغارس) حق الخلو.

ومن الصور المباحة أيضًا: أن يبني شخص محلات في أرض الوقف على أن يكون لها محل منها يستأجره بأجرة شهرية معلومة يدفعها لجهة الوقف، من غير أن يكون لهذه الجهة حق التصرف في تلك المحلات، فيصير دافع المال شريكًا في الوقف بتلك الحصة.

وتكون المنفعة التي يحصل عليها المستأجر أو المستأجر هي الخلو، ومن استولى على الخلو يلزمته أجرة الوقف المسماة في مصر حكراً، ولا يصح الاحتكار إلا بأجرة المثل، وإلا بطل الوقف^(٢).

(١) فتح العلي المالك للشيخ محمد عليش ٢٤٩/٢، وما بعدها، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٩٤/٣ وما بعدها، رد المحتار ١٥/٤، الموسوعة الفقهية ١٩ - ٢٨٠/٣٠١.

(٢) فتح العلي المالك: ٢٤٢/٢.

قال أبو الإرشاد علي الأجهوري، والعلامة عبد الباقى الزرقانى فى تعريف عام للخلو: هو اسم لما يملکه دافع الدرارم من المنفعة التي دفع في مقابلها الدرارم^(١) وتسمية هذا الحق في القرار خلواً هو غير الخلو المعاصر، والخلو المعرف هو الذي قال عنه المالكية من باب ملك المنفعة، لا من باب ملك الانتفاع.

الحالة الثانية: هي ما يثبت لمستأجر عقار الوقف من ملك وخلو ينتفع به، بإذن الناظر، لما يقوم به على الوقف من بناء أو غراس أو كبس بالتراب^(٢) يسمى عند الحنفية «الكردار»^(٣) أو يبني في مبني الوقف بناءً ونحوه متصلةً اتصال قرار بالأرض^(٤)، وهو المسمى عند الحنفية «الجَدَلُ أو الْكَدَكُ أو السُّكْنِي» وهو ما يصنعه المستأجر في أرض الوقف من أعيان مملوكة له، متصلة بمبني الحانوت اتصال قرار كالبناء. ويبقى هذا الحق لمستأجر ما لم يترتب ضرر على الوقف، كإفلاس المستأجر أو وارثه، وسوء المعاملة، والتغلب الذي يخشى منه ونحو ذلك. ولكن لا تحدد الإجارة بأقل من أجر المثل، منعاً لإضرار الوقف.

ويجوز لمستأجر صاحب حق القرار في أرض الوقف بيع ما أحدهه من الأعيان لغيره، وينتقل حق القرار للمشتري، ويكون على المشتري مثل أجر الأرض حالياً مما أحدهه فيها المستأجر من جهة الوقف، وكذا الحانوت. وصاحب حق القرار يصير شريكأً لصاحب الرقبة في المنفعة.

ثانياً - الخلو في الأرضي الأميرية: المراد بالخلو هنا: ملك حق المنفعة، والأرضي الأميرية أو أراضي بيت المال: هي التي آلت إلى الدولة (أو بيت المال) بعوْت أربابها، أو فتحت عنوة وأبقاها الإمام بيت المال، وهي التي تسمى ((أرض الحوز)).

(١) الزرقانى على متن خليل ٦/١٢٧ باب العارية، ط دار الفكر.

(٢) أي ما ينقله من التراب إلى تلك الأرض من حارجها.

(٣) الكردار: أعيان مملوكة لمستأجر في الأرض الزراعية.

(٤) أي في وضع لا ينفصل كالبناء.

أما الأراضي المفتوحة عنوة وأبقاها الإمام بأيدي أهلها بالخارج (ضريرية الأرض الزراعية) فهي عند فقهاء الحنفية ملك لأهلها، يجوز لهم بيعها وشراؤها، ورثتها، وهبها وغير ذلك.

وأراضي بيت المال لا تابع ولا تورث عند الحنفية، لأن رقبتها لبيت المال، فترجع إليه بمحض المتنفعين بها، ولا تورث إلا بإذن السلطان خلافاً لما عليها من بناء أو غراس، فإنه يورث.

وكذلك لا تورث في المعتمد من مذهب المالكية، لأنها وقف في مشهور المذهب، والسلطان أحق بتوجيهها لمن يريد. ويرى بعض المالكية أن منفعتها لا رقبتها تورث، مادام المتنفع يؤدي عنها ضريبة الخراج الذي هو كالأجرة. قال الشيخ محمد علیش: الحق فيها يورث على فرائض الله تعالى، ولا وجه لتخصيص الذكور، لأنها خصلة جاهلية لا تخل في الإسلام^(١).

والمقرر عند الشافعية أن رقبة هذه الأراضي وقف على مصالح المسلمين، فلا تابع ولا ترهن ولا توهب، ولهم إجارتها مدة معلومة، لا مؤبدة، أما ما أقامه المتنفع عليها من بناء وأشجار فهو مالك له، فله وقفه وبيعه ورثته ورثته^(٢).

وأما الحنابلة: فلا يسمون هذا الحق خلواً، وينعى بيع هذه الأراضي على المذهب لأنها وقف، فقد كرر الإمام أحمد وكذا ابن تيمية وتلميذه ابن القيم بيع من بيده أرض خراجية، ورأوا أن ورثته يرثونها عنه، بحسب نظام المواريث المقرر شرعاً^(٣).

ثالثاً- الخلو في الأموال الخاصة

حق القرار كما ذكر الحنفية^(٤) ثابت للمستأجر في عقارات الأوقاف، ويصح في الأموال الخاصة المؤجرة، لأن المالك أحق بملكته إذا انتهى عقد الإيجارة، وأنه

(١) فتاوى الشيخ علیش ٢٤٦/٢.

(٢) حاشية القليوبي وعميرة على المنهاج ٩٩/٣ باب الوقف.

(٣) القراءد لابن رجب، القاعدة ٨٧، ص ١٩٩ - ٢٠٠.

(٤) تقييع الفتاوى الخامدة ٢٠٠/٢.

حر التصرف في تحديد إيجاره للمستأجر الأول بالأجر نفسه أو أقل أو أكثر، أو لمستأجر آخر، بخلاف الموقف المعد للإيجار، فإنه ليس للناظر إلا أن يؤجره. ومقتضى ذلك ألا يثبت حق القرار في الأموال الخاصة، حتى عند من سماه في عقارات الوقف خلواً.

لكن أجاز متأخره الحنفية، والمالكية والحنابلة^(١) إنشاء الخلو (حق القرار) قصداً بتعاقد بين المستأجر والمالك مقابل دراهم معينة، ليتمكنه من وضع بناء أو خروه في الأرض أو الحانوت على أن يكون للمستأجر الخلو، قال الشيخ علیش: إن الخلو إذا صح في الوقف، ففي الملك أولى، لأن المالك يفعل في ملكه ما يشاء^(٢).

ويجوز للمستأجرأخذ بدل الخلو من مستأجر لاحق، بشرط أن تكون الإجارة في حوانيت الوقف بأجر المثل، قال الشيخ علیش: إن حوانيت الأوقاف بمصر جرت عادة سكانها أنه إذا أراد أحدهم الخروج من الدكان، أخذ من الآخر مالاً على أن يتتفق بالسكنى فيه، ويسمونه خلواً وجداً، ويتداولون ذلك واحداً بعد واحد، وليس يعود على تلك الأوقاف نفع أصلاً غير أجراً الحانوت، بل الغالب أن أجراً الحانوت أقل من أجراً المثل، بسبب ما دفعه الآخذ من مال^(٣).

حالات أو صور بدل الخلو في الوقت الحاضر

بدلات الخلو في عصرنا لها أربع صور:

الصورة الأولى: أن يأخذ المالك من المستأجر مبلغاً مقطوعاً من المال بالإضافة إلى الأجرة السنوية أو الشهرية عند بدء العقد:

(١) حاشية ابن عابدين ٤/١٧، فتاوى الشيخ علیش ٢/٢٥٢، مطالب أولي النهي ٤/٣٧٠.

(٢) فتاوى علیش، المرجع والمكان السابق.

(٣) علیش ٢/٢٥٠.

هذه الصورة بسبب تأييد الإجارة عملياً وتحميم الأجراة في ظل حماية القوانين الوضعية للمستأجر: أصبحت شائعة، عند إجارة البيوت أو المحلات التجارية أو المكاتب، حيث يتراضى المالك مع المستأجر على أن يأخذ المالك بدل خلو من المستأجر زيادة عن الأجراة المتفق عليها في عقد الإيجار، على الرغم من أن قوانين الإيجار تحول دون ذلك.

ويعد هذا الخلو المأمور بمثابة جعل في رأي بعضهم^(١)، تفادياً لما يتربى على فسخ عقد الإجارة من مشكلات أهمها: هل يرجع المستأجر على المالك ببدل الخلو أو لا، وهل يمكن للمستأجر أن يستوفى ما دفعه من خلو بيعه لغيره، إذا فسخ العقد.

والصواب أن هذا الخلو لا يصلح كونه جعلاً، لأن الجعل في الجعالة، يكون في مقابل عمل في المستقبل أو الحاضر يؤديه المجعل له للجاعل، أو لغاية دينية أو إنسانية كرد آبق، والущور على ضائع، وحفظ قرآن، واكتشاف علاج أو دواء لمرض معين، وتفوق علمي وفسخ العقد لا يسوغ أحد الخلو، لأن شأنه يسير غير عسير.

وإنما يكون هذا الخلو جزءاً محلاً من الأجراة المشروطة في عقد الإيجار، ينضم إليه أقساط الأجراة اللاحقة في المستقبل، كاتفاق الزوجين في العصر الحاضر على قسمة المهر قسمين: محل ومؤجل، وعملاً بالعرف السائد في هذا الشأن في مختلف البلاد.

وعلى واضعي القوانين الإيجارية إعادة النظر في مسألتي تأييد الإجارة، وتحميم الأجراة، لأن الإجارة محددة المدة، وتعتمد على التراضي بين المالك والمستأجر، ولأن تحمي الأجراة ينافي مبدأ العدل، فيجب تمكين المالك من اللجوء لتخمين الأجراة من طريق أهل الخبرة، ولتوافق مع قاعدة أجراة المثل في

(١) د. عثمان شبير في كتابه ((المعاملات المالية المعاصرة)): ص ٩٣.

كل زمان ومكان، كما ذكر الرهوني المالكي. ولا يكون رفع الظلم على المالك منع بدل الخلو، وإنما بتعديل القانون.

الصورة الثانية: أن يأخذ المستأجر من المالك مبلغاً من المال لفسخ الإجارة وإخلاء العين المؤجرة، باتفاق في أثناء مدة الإجارة أو بعد انتهاءها.

والحكم مختلف في الحالين: فإن كان التراضي على دفع بدل الخلو أثناء مدة الإجارة، فهو جائز، في مقابل تخليه عن حقه في ملك المنفعة في بقية المدة، أو هو تعويض عن تنازل المستأجر برضاه عن حقه في المنفعة التي باعها للمالك، ومن المعلوم أن الإجارة بيع المنفعة، وقد أجاز بعض العلماء هذا الخلو كما سأين، سواء كان مقداره مماثلاً لما دفعه المستأجر للمالك في بدء العقد أم أقل أم أكثر، لأن الخلو يحدده العرف القائم الذي يعتمد على ظروف توافر المساكن، وشهرة محل التجاري، وأزمة الإيجار الطارئة أو المستعصية في بعض البلاد.

وأما إذا انتهت مدة الإجارة، ولم يتجدد العقد صراحة (كالنص على كون الأجرة أو الإجارة سنوية أو شهرية) أو ضمناً (كمحال سكت المالك عن المطالبة بفسخ الإجارة) فلا يحل بدل الخلو، لأن المالك أحق بذلك بعد انتهاء مدة الإجارة، والتتجديد لا يكون إلا بتراضٍ جديد حول المدة والأجرة وغيرهما.

الصورة الثالثة: أن يأخذ المستأجر بدل الخلو من مستأجر جديد يسلمه العين المؤجرة، باتفاق في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهاءها.

من المعلوم أن حق المستأجر في منفعة العين المؤجرة ثابت ما دامت مدة الإجارة باقية، ويزول هذا الحق بانتهاء المدة. وعلى هذا: يكون بدل الخلو جائزًا شرعاً إذا كانت مدة عقد الإجارة الأصلية ما تزال قائمة بين المالك والمستأجر الأول.

ولا يحل بدل الخلو إذا انقضت مدة الإجارة، لأن المالك أحق بذلك، ومنفعته له، وحيثند لا يجوز للمستأجر إيجار العين المؤجرة لمستأجر آخر، ولا أخذ بدل الخلو فيها إلا بموافقة المالك.

إذا وافق المالك باختياره ورضاه بعد انتهاء الإجارة على دفع مبلغ من المالك لإخراج المستأجر من العقار المأجور، كان ذلك جائزاً شرعاً، لأن الهبة تبرع، وقد تم الدفع بالتراضي.

الصورة الرابعة: أن يأخذ المالك أو المستأجر الأول بدل الخلو من المستأجر الجديد، باتفاق قبل انتهاء المدة أو بعد انتهائها: يتبيّن حكم هذه الصورة مما تقدم في الصورتين الأولى والثالثة.

فإن أخذَ المالك مبلغاً من المال من المستأجر الجديد، سواء قبل انتهاء مدة المستأجر الأول أو بعد انتهائها، فهو بدل خلو جائز شرعاً، لأن المالك يملك رقبة العين المؤجرة ومنفعتها وهو الأصل في استيفاء الأجرة المعجلة (وهي بدل الخلو) أو المؤجلة إلى المستقبل، شهرياً أو سنوياً.

وأما المستأجر الأول: فله أن يأخذ بدل خلو من المستأجر الجديد ما دامت مدة الإجارة قائمة، لأنه هو في هذه المدة مالك لمنفعة العين المؤجرة. أما بعد انقضاء مدة الإجارة، فلا يحل بدل الخلو، ويعد سُحتاً وأكلاً للمال بالباطل، ويعود الحق لمالك الشيء، لأنقضاء حق المستأجر الأول في منفعة العين.

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٤/٦(٣١) بتاريخ ١٤٠٨هـ الموافق ١٩٨٨م

يؤيد ما ذكرتُ هذا القرار الذي صدر بناء على بحوث منها بحثي عن بدل الخلو، وبعد مناقشات دقيقة وطويلة، ونصه ما يأتي:^(١)

(١) قرارات وتوصيات المجمع: ص ٧٢ - ٧٣.

أولاً: تنقسم صور الاتفاق على بدل الخلو إلى أربع صور، هي:

- ١ - أن يكون الاتفاق بين مالك العقار وبين المستأجر عند بدء العقد.
- ٢ - أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين المالك، وذلك في أثناء مدة عقد الإيجار أو بعد انتهائهما.
- ٣ - أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين مستأجر جديد، في أثناء مدة عقد الإيجار أو بعد انتهائهما.
- ٤ - أن يكون الاتفاق بين المستأجر الجديد، وبين كل من المالك والمستأجر الأول، قبل انتهاء المدة أو بعد انتهائهما.

ثانياً: إذا اتفق المالك والمستأجر على أن يدفع المستأجر للمالك مبلغًا مقطوعاً زائداً عن الأجرة الدورية - وهو ما يسمى في بعض البلاد خلواً - فلا مانع شرعاً من دفع هذا المبلغ المقطوع على أن يعد جزءاً من أجرة المدة المتفق عليها، وفي حالة الفسخ تطبق على هذا المبلغ أحكام الأجرة.

ثالثاً: إذا تم الاتفاق بين المالك وبين المستأجر في أثناء مدة الإيجار على أن يدفع المالك إلى المستأجر مبلغاً مقابل تخليه عن حقه الثابت بالعقد في ملك منفعة بقية المدة، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعاً، لأنه تعويض عن تنازل المستأجر برضاه عن حقه في المنفعة التي باعها للمالك.

أما إذا انقضت مدة الإيجار، ولم يتجدد العقد صراحة أو ضمناً، عن طريق التجديد التلقائي حسب الصيغة المفيدة، فلا يحل بدل الخلو، لأن المالك أحق بذلك بعد انقضاء حق المستأجر.

رابعاً: إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد، في أثناء مدة الإيجار، على التنازل عن بقية مدة العقد، لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعاً، مع مراعاة مقتضى عقد الإيجار المبرم بين

المالك المستأجر الأول، ومراعاة ما تقتضي به القوانين النافذة الموافقة للأحكام الشرعية.

على أنه في الإيجارات الطويلة المدة، خلافاً لنص عقد الإجارة، طبقاً لما توسعه بعض القوانين، لا يجوز للمستأجر إيجار العين لمستأجر آخر، ولاأخذ بدل الخلو فيها إلا بموافقة المالك^(١).

أما إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد، بعد انقضاء المدة، فلا محل بدل الخلو، لأنقضاء حق المستأجر الأول في منفعة العين.

* * *

- آراء الفقهاء في مدى مشروعية بدل الخلو في أثناء مدة الإجارة في الصورة الثانية

يمحسن إيراد الخلاف الفقهي حولأخذ المستأجر بدل الخلو من المالك المؤجر في مدة التعاقد الأصلية - كما في بعض البلاد التي لا تأخذ بقانون تأيد الإجارة كبلدان الخليج - هل يكون أخذ المال من المالك مقابل فسخ العقد (إقالة) أو أنه مقابل بيع المنفعة من المستأجر للمالك؟ هناك رأيان أو اتجاهان ذكرتهما في بحثي: «بدل الخلو»^(٢).

الرأي الأول لجمهور العلماء: وهو أنهم يرون عدم جوازأخذ المستأجر مالاً مقابل فسخ العقد، لأن ذلك إقالة، وإقالة عقود المعاوضات المالية (أي فسخها) لا تجوز إلا بالعرض نفسه الذي تم التعاقد عليه، والإقالة فسخ وليس بيعاً.

(١) المراد بهذه الفقرة: أن في بعض البلاد مثل سوريا ومصر يتعدد عقد الإجارة تلقائياً. بقوة القانون، حتى بعد انقضاء مدة الإجارة المتفق عليها، وحتى بعد موت المستأجر، حيث يرثه ورثته في حق البقاء في العين المؤجرة، وفي هذه الحالة لا يحق للمستأجر أو ورثته أخذ بدل الخلو إلا بموافقة المالك.

(٢) البائع ٣٠٦/٥، فتح القدير ٤/٢٤٧، بداية المجهد ٢/١٤٠، الأشباه والنظائر للسيوطى: ص ١٥٢، المغني ٤/١٢١ وما بعدها.

ومقتضى هذا الرأي أن إقالة البيع أو الإيجار تصح بالعوض الأول، ويبطل ما شرطه العاقدان من الزيادة أو النقص أو الأجل، أو الجنس الآخر من الأعضاء، سواءً أكانت الإقالة قبل القبض أم بعده، لأن الإقالة فسخ في حق العاقددين، والفسخ: رفع العقد، والعقد وقع بالعوض الأول، فيكون فسخه بالعوض الأول، ويبطل الشرط الفاسد، فإذا تقابل العاقدان على أكثر من العوض الأول أو أقل على جنس آخر، يلزم العوض الأول لا غير.

وعلى هذا الرأي: لا يجوز للمستأجرأخذ مال مقابل فسخ الإجارة، زيادة على الأجرة.

الرأي الثاني للملكية وأبي يوسف من الحنفية: ومضمونه في رأيهم أن الإقالة بيع جديد، فيجوز فيها الزيادة أو النقصان. أي يصح للملك المؤجر دفع زيادة عن الأجرة المقبوضة إلى المستأجر الذي دفعها، مقابل فسخ الإجارة وتسلیم العين المؤجرة.

لكن إذا وهب المؤجر باختياره ورضاه بعد انتهاء الإجارة شيئاً من المال للمستأجر، وهو ما يسميه الناس «مقابل الخلو» لأجل إخراج المستأجر من العين المؤجرة، فذلك جائز باتفاق العلماء، لأن الهبة تبرع، وقد تم الدفع بالتراضي.

لكن الإقدام على الهبة بالاختيار والرضا المحسن نادر الحصول، لا يرغب فيه كثير من المالك، فإنهم لا يدفعون للمستأجر شيئاً إلا عن اضطرار وإجحاء، لإدراكهم أن المستأجرين يتمسكون بحماية القوانين الوضعية ولا يخرجون من العين المؤجرة إلا بمقابل، وقد جرى العرف على ذلك.

ولنا الأخذ بهذا الرأي حيث يتضمن كون تنازل المستأجر عن الشيء المؤجر بيع منفعة، لا إقالة، ويركده أن فقهاء المذاهب الأربعـة كما سأelin فيما يأتي أجازوا دفع بدل الخلو كما سبق بيانه وتفصيله، لكن الراجح اعتبار التنازل عن المنفعة تنازاًً عن الوظيفة لا بيعاً، لأن الحنفية لا يجيزون بيع حق الوظيفة.

- هل التنازل عن الخلو (منفعة العين المؤجرة) تنازل عن حق الاختصاص أو عن حق المنفعة؟

إن وصف تنازل المستأجر عن حقه في العين المؤجرة وتسليمها إلى المالك أو إلى مستأجر آخر على أنه تنازل عن حقه في المنفعة، وهو رأي المالكية، لا عن حقه في الانتفاع^(١) مقصور على حالات التنازل عن هذا الحق الثابت بناء على عقد الإجارة القائم، ولا يشمل حالات دفع بدل الخلو قبل نشوء هذا العقد أو بعد انتهاء مدة الإجارة.

لذا أرى وصف مختلف صور التنازل وحالات دفع بدل الخلو على أنها من قبيل التنازل عن الاختصاص أو النزول عن الوظائف حيث أجاز كثير من فقهاء المذاهب الأربعة قاعدة النزول عن الوظائف بعوض أو بغير عوض، أي بمال أو تبرعاً وهبة، وحيثند تتجاوز الخلاف السابق: هل التنازل إقالة أو بيع؟ وكذلك تتجاوز الخلاف حول مشروعية الخلو المتعارف عليه في عصرنا، حيث إن الخلو الذي أفتى به العلامة اللقاني وأقره كثير من علماء المالكية يراد به حق القرار: وهو الخلو الذي يحدث بعمارة يحدها المستأجر في الوقف، ويصير به شريكاً في منفعة الحانوت بقدر ما أنفق عليه، أو في مقابل البناء أو الغراس أو الأعيان الثابتة في الدار أو الحانوت، أي في مقابل أعيان مركبة في الحانوت، الذي يعبر عنه بالسكنى تارة، وبالجداول أخرى. وهو ما صرخ به أيضاً ابن عابدين^(٢).

أما الخلو المتعارف عليه اليوم فيجوز قياساً على النزول عن الوظائف بمال إذا حدث ذلك في أثناء مدة الإجارة السارية المفعول كسنة أو عشر سنوات مثلاً.

وهذه نقول وتقريرات للفقهاء حول مبدأ النزول عن الاختصاص أو النزول عن الوظائف بمال:

(١) يميز المالكية دون غيرهم بين حق الانتفاع وحق المنفعة، فحق الانتفاع خاص بشخص المتفق، فإذا فات انتهاء حقه، وحق المنفعة غير خاص بشخص المتفق، وإنما له استيفاء المنفعة بنفسه أو بغيره.

(٢) تنقيح الفتواة الخامدية ٢٠٠/٢.

١ - الحنفية^(١) : أفتى العلامة المحقق عبد الرحمن أفندي العمادي صاحب (هداية ابن العماد) بلزم الخلو الذي يكون بمقابلة دراهم يدفعها للمتولى (ناظر الوقف) أو المالك، وقال: فلا يملك صاحب الحانوت إخراج المستأجر وإجاراته لغيره، مالم يدفع له المبلغ المرقوم، فيفتى بجواز ذلك للضرورة.

وأفتى الحنفية بجواز التزول عن الوظائف بمال، كالإمامية والخطابة والأذان ونحوها، استناداً إلى الضرورة وتعارف الناس، وبالقياس على ترك المرأة فَسُمِّـها لصاحبتها (الضرر) لأن كلاً منها مجرد إسقاط للحق، وقياساً على أنه يجوز لمتولي الأوقاف عزل نفسه عند القاضي، ومن العزل: الفراغ عن وظيفة النظر على الأوقاف) أو غيره، وقد جرى العرف بالفراغ بعوض.

والمحترar عند الحنفية أن حق الوظيفة، وإن كان لا يجوز بيعه، ولكن يجوز التزول عنه بمال. وكذلك حق استئجار الدار أو الحانوت، لا يجوز بيعه، ولكن يجوز التنازل عنه بعوض مالي.

- واستدل بعض العلماء على جواز مسألة «التزول عن الوظائف بمال». بما صنعه سيدنا الحسن رضي الله عنه، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم، من تنازله عن الخلافة وقبوله الراتب. وربما نوّقش هذا بأن ما كان يأخذه السيد الإمام رضي الله عنه، لم يكن عوضاً عن التنازل عن أمر الخلافة فحسب، لأن الخلفاء قد تعودوا منح الوظائف والرواتب لغير الحسن رضي الله عنه، وذلك ل كثير من الصحابة والتبعين، فلم يكن راتب سيدنا الحسن عوضاً عن تنازله عن الخلافة.

٢ - المالكية^(٢) : كان أول من أجاز الخلو من علماء المالكية في القرن العاشر العلامة ناصر الدين اللقاني ثم شمس الدين اللقاني رحمها الله تعالى، ثم تبعه

(١) رد المحتر (حاشية ابن عابدين) ٤/١٥، كتاب البيوع- مطلب خلو الحوانيت إتحاف الأ بصار . ٢٣٧

(٢) حاشية ابن عابدين، المرجع والمكان السابق، الفروق للقرافي ١/١٨٧، رسالة لمجموعة من علماء المالكية المتأخرین، عنوانها ((جملة تقارير وفتاوی في الخلوات والإزالات عند التونسيين)) وهم مفتی المالکیة إبراهیم الرياحی بتونس (المتوفی سنة ١٢٦٦ھ) والشيخ محمد بیرم التونسی، والشيخ ابن صالح باش، مفتی المالکیة بتونس، والشيخ محمد السنوسی قاضی تونس.

جماعة، وجاء في رسالة لتأخري علماء المالكية من أهل تونس: ما يدل على تحويل المعاوضة عن الخلوات، عملاً بالعرف والعادة، ولأن المستأجر يملك المنفعة، فله أن يتنازل عنها بعوض كالإجارة، وبغير عوض كالإعارة.

فقد نقل البناي عن البرزلي في النزول عن الوظيفة ما يقتضي جوازه، ونقل فتوى الفاسين بجواز بيع الخلو، وقال الشيخ محمد بيرم: وما أشبه الخلو بالمعارضة، غير أن الخلو لا تخلّ به ملكيات الرقبة، لتعلقه بالمنفعة.

وقال الشيخ علیش (كما تقدم): إن الخلو إذا صحي في الوقف، ففي الملك أولى، لأن الملك يفعل في ملكه ما يشاء.

٣- الشافعية^(١): صرحاً الشافعية أثناء كلامهم عن صيغة عقد البيع بقولهم: لا يبعد اشتراط الصيغة في نقل اليد في الاختصاص، أي عند التنازل عن حيازة النجاسات لتسميد الأرض، كأن يقول: رفعت يدي عن هذا الاختصاص، ولا يبعد جوازأخذ العوض عن نقل اليد، كما في النزول عن الوظائف.

وهذا دليل واضح على أن النزول عن الوظائف جائز شرعاً بعوض وبغير عوض كما صرحاوا. إلا أن ذلك كله مقيد شرعاً في حال تنازل المستأجر عن منفعة المأجور بمدة الإيجار المتفق عليها. فإن تنازل المستأجر لغيره بعوض، بعد انتهاء مدة الإيجار، فلا يجوز ذلك شرعاً إلا برضاء المالك، وإبرام عقد إجارة جديد.

٤- الحنابلة^(٢): هؤلاء لم يجزواأخذ العوض على الاختصاصات لأن محل حق الاختصاص الانتفاع فقط، ولا يملك أحد مزاحمة مستحقة، لكن

= والخلو والإنتزال والجلسة يعني واحد، كما تقدم: وهو المنفعة التي يملكتها دافع الدراهم لمالك الأصل معبقاء ملكه للرقبة، فإن كانت الرقبة التي هي في الأصل أرضاً، عبر عن تلك المنفعة بالإنتزال في اصطلاح بعض الناس، وإن كانت حوانين أو دوراً، عبر عنها بالخلو في غير اصطلاح أهل فاس، وفي اصطلاحهم يعبر عنها في الحوانين بالجلسة.

(١) حاشية البجيرمي على شرح الخطيب ٣/٣، نهاية المحتاج للرملي ٣٣٦/٥.

(٢) القواعد لابن رجب: ص ١٩٢، المعني ٤٢/٥.

الاختصاص يجري فيما هو محرم، كعصير العنب المتجمد عند المسلم، ويجرى في بعض المباحث، كتحجير الأرض الموات، أما المملوکات الجارية في الأعيان والمنافع، فيجوز التنازل عنها بعوض.

والخلاصة: يجوز شرعاً دفع بدل الخلو إذا كان ضمن مدة الإيجار مع المالك المؤجر، وأما بعد انتهاء المدة فلا يجوز التنازل عن المنفعة ولاأخذ البدل عنها إلا برضاء مالك العقار، وإبرام عقد آخر مع المستأجر الجديد، وإلا كان أخذ البدل سحتاً حراماً، والتنازل غاصباً، وأكلأً أموال الناس بالباطل، ومعتدياً على حقوق الآخرين.

ويجوز بدل الخلو المتعارف عليه في عصرنا بشرطه المقررة عملاً بمبدأ الضرورة، ورعاية للعرف السائد، وفيما على جواز تنازل المرأة عن حقها في القسم (المبيت ليلاً) لضرتها، عملاً بمبدأ جواز التنازل عن الاختصاص بعوض أو بغير عوض.

وكان الاعتماد على المصلحة هو مستند فتوى المؤرخين من علماء المالكية في الكراء المؤبد في الأندلس (ابن سراج وابن منظور) في أواخر القرن التاسع في أرض الوقف، وفي تونس (كالشيخ القصار وابن عاشر وأبي زيد الفاسي، وسيدي عبد القادر الفاسي وأمثالهم) حين أفتوا بجواز الجلسة (وهي التنازل عن حق القرار في حوانيت الأوقاف).

وحق القرار على عقارات الأوقاف غير الخلو بالمعنى المعاصر، والأول هو الذي قال عنه المالكية: إن الخلو من باب ملك المنفعة، لا من باب ملك الانتفاع. وقد فرق المالكية دون سواهم بين حق الانتفاع وحق المنفعة، قال القرافي في الفرق الثلاثين من كتابه (الفروق)^(١): تمليك الانتفاع نريد به أن يباشر هو نفسه فقط، أي إن حق الانتفاع خاص بشخص المنتفع، وتمليك المنفعة

هو أعم وأشمل، فيباشر هو بنفسه، ويمكن غيره من الانتفاع بعوض، كالإجارة، وبغير عوض كالعارية، أي إن ساكن المدارس والرباطات والمحالس في الجواجم والمساجد والأسوق ومواقع التسك كالمطاف والمسعى ونحو ذلك، له أن يتتفع بنفسه فقط، وليس له الإيجار أو إسكان غيره. والمستأجر داراً أو مستعيرها له أن يؤاجرها من غيره أو يسكن غيره فيها بغير عوض، ويتصرف في هذه المنفعة تصرف المالك في أملاكه على حري العادة على الوجه الذي ملكه.

ويترتب على كون الخلو بالمعنى القديم ملك منفعة: أنه يورث من طرف الورثة، وعند انعدام الوارث يستحقه بيت المال، وتوفى منه الديون، ويرهن ويوبه ويؤجر ويuar، ويوقف، كما جاء في فتوى الشيخ ناصر الدين اللقاني السابق ذكره.

- شروط جواز التنازل عن الخلو:

اشترط الفقهاء الجدد لجواز التنازل عن الخلو شرطاً، سواء بالمعنى القديم وهو حق القرار على عقارات الوقف من حوانيت وغيرها، أو بالمعنى المتعارف عليه في عصرنا الحاضر.

أما شروط صحة التنازل عن الخلو بمعنى حق القرار أو الكراء الأبدى فهي ما يأتي كما أبان القرافي:

١ - أن يثبت للمتنازل حق كراء محل الخلو بموجب اتفاق مع ناظر الوقف أو نائبه.

٢ - أن تضي مدة على حق القرار بحيث يتحقق الساكن شهرة في ذلك المحل ويضيف إلى المنفعة زيادة.

٣ - أن يكون بيد الساكن في المحل عقد إجارة، يملك بمقتضاه الخلو، فإن لم يكن معه هذا العقد، جاز للناظر أن يؤجره من شاء بأجرة المثل.

٤ - أن تكون الإجارة من الساكن لغيره بأجر مثل: وهو الذي يحدد العرف القائم وقت التنازل.

وأما شروط صحة التنازل عن الخلو بالمعنى المعاصر فهي ما يأتي:

١ - أن يملك المتنازل وهو المستأجر حق منفعة العين المؤجرة في أثناء مدة الإيجار، لا بعدها، فإذا انقضت المدة سقط حقه في التنازل عن الخلو، وحاز للمالك الأصلي طلب إخلائه من المستأجر الجديد.

٢ - ألا يلحق المستأجر الجديد ضرراً بالعين المؤجرة، كأن يستعملها في غير غرضها الذي تحقق للمستأجر الأول بموجب عقد الإجارة.

٣ - ألا يتجاوز المستأجر الجديد المدة المقررة في عقد الإيجار الأصلي.

٤ - ألا يتم الإيجار مع مستأجر جديد في الأحوال التي لا يملك المستأجر الأول التنازل فيها عن الخلو إلا بالاتفاق مع المالك الأصلي، وإلا كان بدل الخلو غير مشروع.

- هل يجوز للمستأجر تملك المنفعة لغيره، وهل له الإيجار بأكثر مما استأجر به العقار؟ هذان موضوعان:

أما الموضوع الأول: فقد اتفق الفقهاء^(١) على أن مقتضى عقد الإجارة هو استحقاق المالك الأجرة المتفق عليها، وتملك المستأجر المنفعة المعقود عليها.

وإذا ملك المستأجر المنفعة، فله أن يستوفيها بنفسه أو بغيره، بعرض كالإيجار إلى مستأجر آخر، أو بغير عوض كالإعارة لمستعير.

فإن كانت العين المؤجرة داراً مثلاً، له أن يسكن فيها بنفسه أو مع غيره، أو يؤجرها لغيره، أو يغيرها سواه، غير أنه لا يجوز تمكين غيره من إلحاق ضرر بها، لأن يجعل فيها حداداً أو قصاراً أو طحانأ، أو صانعاً يضر بالاته الصناعية البناء

(١) المبسوط للسرخسي ١٢٠/١٥، الشرح الصغير ٤/٦، مغني المحتاج ٢/٣٥٠، المغني ٨/٧ ط د:تركي.

ويوهنه، لأن ذلك قد يعرض العين للتلف، وذلك لا يجوز، لأن مطلق العقد ينصرف إلى المعاد.

وأما الموضوع الثاني ففيه اتجاهان للفقهاء^(١):

الاتجاه الأول للملكية والشافعية والحنابلة: وهو أن المنافع لها حكم الأعيان، فيملك المستأجر إيجار العين المؤجرة بأكثر من الأجرة التي استأجر بها العين أو بأقل أو بمثلها، كما لو اشتري شخص شيئاً وقبضه، ثم باعه وربح فيه، فالربح يطيب له، لأن ربح على ملك حلال له. ولأن من ملك شيئاً، كان حر التصرف فيه، والمنفعة في الإحارة تكون نظير العوض، والمملوك بمعاوضة يمكن أن تطرأ عليه معاوضة أخرى بشروط وأوصاف مستقلة عن المعاوضة السابقة إلا في المراجعة (رجعة الزوجة المطلقة).

والاتجاه الثاني للحنفية: وهو أنه لا يجوز للمستأجر أن يؤجر العين بأكثر مما استأجرها به، وإذا فعل ذلك، تصدق بالفضل، إلا إذا زاد فيها شيئاً أو أضاف إليها تحسينات وإصلاحات في البناء، فحينئذ يطيب له الفضل، لأن المنافع لم يضمنها المستأجر، وإن قبض العين المؤجرة. فلو انهدمت العين، لم يتزمه الأجر، فهذا ربح ليس ناجماً عن ضمانه، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن.

* * *

(١) المبسوط للسرخسي ١٣٠/١٥، والشرح الصغير ٤/٦، مغني المحتاج ٢/٣٥٠، القراءد لابن رجب: ص ٢١٠، القاعدة (٨٧).

المبحث

الثالث

والعشرون

تعريفه، وطبيعته، وقوله وملكه، وأنواعه وحكم كل نوع شرعاً، العلاقة مع الناشر والمستفيد، مدة الاستغلال.

تعريف حق الإبداع: هو حق مالي مبتكر، يرد على شيء غير مادي، يتميز بالسبق والتفوق أو الأصالة، واستقطاب أنظار الجمهور إليه. أي إنه أحد الحقوق التي يمكن تقويمها بالمال، ويتسم بالجذة، ويرد على منجزات الفكر أو الذهن، مثل حق التأليف في المصنفات العلمية والأدبية، وحق الرسام في لوحاته المبتكرة، وما يسمى براءة الاختراع الصناعي، أي الشهادة بأنه ولد اختراع العالم وما يحققه التاجر من سمعة وشهرة بسبب الإتقان والجودة كالاسم التجاري، دون أن يسبق إليه أحد قبله، ويدل على التفوق العملي والقدم العلمي، وهو أصيل لا تقليد فيه، يجتذب أنظار الناس إليه، لأنه منجز جديد، وهو ثمرة الذهن، لذا كانت حقوق الإبداع في أغلبها حقوقاً ذهنية وكذلك يشمل حقوق النشر للمطبوعات ب مختلف الوسائل، ومنها الأقراص المسجلة.

وهو أحد الحقوق المعنوية في اصطلاح رجال القانون، وقد يسمونه بحق الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية، أو الحقوق الذهنية أو الحقوق الواردة في أموال غير مادية.

وكل من الحقوق المعنوية، والحقوق العينية (وهي صلة الشخص بشيء معين بذاته كحق الملكية) والحقوق الشخصية (وهي العلاقة القائمة بين شخصين كعلاقة الدائن بالدين) هي من فئة الحقوق المالية، أي التي تقوم بالمال.

وهذا الحق حديث النشأة، بسبب التطور العلمي والثقافي والاجتماعي، لذا كان مثار اختلاف في احترامه وحمايته وتموله وتملكه، فلم تكن له في الماضي قيمة مالية، ويمكن أن يسطو عليه غير صاحبه وينسبه لنفسه، ولم يكن للإبداع العلمي والفنى والأدبي في العصور الغابرية أثر مادى، وإنما يقتصر على مجرد اختصاص نسبته لمبدعه عن طريق النسخ أو الكتابة والتدوين أو الإعلان السريع كإعلان القصيدة الشعرية من الشاعر نفسه أمام حاكم أو أمير أو زعيم قبيلة، أو مناسبة معينة، أو لعلاج فوضى اجتماعية كقصائد الإرشاد والمديح والحكمة، أو إنتهاء حالة الحرب التي طال أمدها، ونحو ذلك.

طبيعته وقوله وتملكه: ظل هذا الحق طويلاً مجرد شرف أدبي، أو سمعة علمية أو فنية، أو شهرة صناعية أو تجارية، أو ثمرة جهد فكري، أو صورة معنوية مجردة، وفي عصر النهضة الصناعية في أوروبا وغيرها في القرن الثامن عشر وما بعده، صار لهذا الحق قيمة مالية، وتطور مفهوم هذا الحق حتى صار في النصف الثاني من القرن العشرين حقاً ذا مفهوم دولي، وقد انضم للمعاهدة الدولية من أجل حمايته أكثر الدول في الأمم المتحدة.

وأصبح لهذا الحق قيمة معنوية ومالية، بسبب تأثيره على صاحبه ومردوده الواضح، وورود اتفاقات على نشر المصنف العلمي لاستماره من طريق توزيعه بوساطة الطباعة وغيرها من وسائل النشر والإعلام والمتاجرة.

وصار لحق الإبداع طبيعة خاصة، وأنه نوع خاص من الملك، وثمرة من نتاج الفكر أو الذهن البشري، كثمرة الشجرة، وغلة الأرض أو الدار، ومنفعة المنشولات، وما لا شك فيه أن كلمة (المنافع) تشمل منافع الأموال المادية

والمعنى، قال العز بن عبد السلام عن أهمية المنافع: «الغرض الأظهر من جميع الأموال هو منفعتها»^(١).

والمนาفع تعد من الأموال المتقومة عند جمهور الفقهاء غير الحنفية، لأن الأشياء أو الأعيان تقصد لمنافعها.

وتصبح المنافع أموالاً متقومة إذا ورد العقد عليها كالأجرة أو حق نشر الكتاب المخطوط في مذهب الحنفية عملاً بالعرف القائم على المصلحة، كما أن متأنحري الحنفية أفتوا بضمان منافع المغصوب في ثلاثة أشياء، هي: المال الموقوف، ومال اليتيم، ومال المعد للاستغلال. ومن المعلوم أن مؤلف الكتاب يُعد كتابه للاستثمار أو الاستغلال، وحينما يتفق مع الطابع أو الناشر يقصد باتفاقه أمرين: نشر العلم، واستثمار مصنفه. ويكون لكل طبعة من طبعات الكتاب حق خاص معروف للمؤلف. والعلم عمل مبارك يتتفع به بنص الحديث النبوي، وهو أيضاً يحقق منفعة خالصة لا شائبة فيها لكل قارئ، والعلم نابع من جهد ذهني أو فكري شاق، بل هو أشق من الجهد العضلي، فيكون صاحبه أولى بنفعه المادي أو ثمرته بتداوله أو بيع نسخ الكتاب المطبوعة.

كما أن صاحب براءة الاختراع أحق باستثمار مزايا اختراعه الصناعي، وكذلك التاجر أجدر بالاستفادة من اسمه التجاري وعلامته التجارية المتميزة، بما يتحققان له من رواج السلعة التجارية، واحتذاب العملاء أو المشترين.

وقد قرر الحنفية جواز بيع كل ما له منفعة، كالسماد الطبيعي (السرجين النحس)، وهوام الأرض والكلاب كلها وبعض النحاسات النافعة، وهو دليل على ثبوت مالية هذه الأشياء وكل ما هو داخل في الملك من المنافع تجوز المعاوضة عنه، مما يدل على أن محل حق الإبداع مال متقوم.

(١) قواعد الأحكام ١٧/٢.

ويرى الشاطبي المالكي أن المال: كل ما يقع عليه الملك، ويستبدل (بستقل) به المالك^(١). والملك: اختصاص بالشيء المملوك يقر به الشرع سلطة أو تكليفاً، وكل ما هو مملوك فهو مال، والملك يمنح صاحبه السلطات الثلاث، وهي: الاستعمال والاستغلال والتصريف. وهذا يشمل ملكية الأعيان والمنافع والحقوق المعنوية، ومنها حق الإبداع، وعلى هذا تكون الحقوق أموالاً، وتجري فيها المعاوضة عرفاً، والمعاوضة أساسها الملك، فكان الحق المعنوي مالاً.

ويرى السيوطي الشافعي أن العرف أساس في اعتبار المالية، أي في ثبوت مالية الأشياء، وذلك حيث عرّف المال بأنه: كل ما له قيمة، يباع بها، ويلزم متلفه ضمانه، وإن قلت، وما لا يطرحه الناس^(٢).

ويصرح الحنابلة بأن المال: كل ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة، كعقار ودود قز وبرره، وديدان الصيد، وطير لقصد صوته، كبلبل وببغاء. وأجازوا بيع الفهد والصقر المعلم والهرّ وكل ما فيه المنفعة إلا ما استثناه الشرع، من الكلب وأم الولد والوقف، لأن الملك سبب لإطلاق التصرف، والمنفعة المباحة يباح له استيفاؤها، فجاز لهأخذ عرضها، وأبيح لغيره بذلك ماله فيها توصلأ إليها، ودفعاً لاحتاجته بها، كسائر ما أبيح بيعه^(٣).

والخلاصة: لقد دلت الأحكام الفقهية في المذاهب على أن منفعة الحقوق المعنوية كالأعيان تعدّ مالاً، وداخلة في الملك، ويحرم الاعتداء عليها أو انتحالها أو سرقتها.

أنواع حقوق الإبداع وحكم كل نوع:

للحقوق الإبداع أو الابتكار أنواع كثيرة، أشهرها ثلاثة أنواع: وهي حق المؤلف وحق براءة الاختراع، وحق الاسم التجاري.

(١) المواقفات ٢/١٧.

(٢) الأشباه والنظائر: ص ٩٧.

(٣) المغني لابن قدامة ٦/٢٥٨ وما بعدها، ٣٦٢ ط التركي.

أولاً - حق المؤلف

معناه وحمايته شرعاً، العلاقة بين المؤلف والناشر المستفيد، مدة الاستغلال.

أما معناه أو تعريفه: فهو حق الإنسان في إبداع شيء علمي أو أدبي أو فني، سواء بالجمع والاختيار، أو إحداث شيء لم يسبق إليه، أو إكمال ناقص، أو تصحيح خطأ، أو تفسير وتفصيل، أو تلخيص، أو تهذيب، أو ترتيب مختلط.

وهذا الجهد يمنح صاحبه حق نسبته إليه، واستثماره مالياً بأي طريق يمكن فيه من نشره، أي إن للمؤلف على مصنفه حقوق: وحق أدبي، وحق مالي مدى حياته، ولورثته من بعده لمدة ستين سنة من تاريخ وفاة المؤلف.

وأما حمايته: فقد صارت دولية بمقتضى الأعراف الدولية، والمعاهدات الدولية التي انضم إليها أغلب الدول في الأمم المتحدة، ونصت المادة (٢٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حمايته ونصها:

«إن لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي والأدبي والفنى».

وأما ثبوته شرعاً: فهو حق ثابت تقرره الاجتهدات الفقهية والأعراف العامة، ومبادئ العدل والمصلحة.

أما الاجتهدات الفقهية: فقد تبين مما سبق في بحث طبيعة حق الإبداع أن المنافع عند الجمهور تعتبر أموالاً كالأعيان، وكذا تصير أموالاً متقومة بحسب قواعد الخنفية ولا سيما المتأخرین منهم، واتفق الجميع على أن حقوق الإبداع مملوكة لأصحابها، وتملك الشيء يجعله مالاً، والمال محل المعاوضة، والمعاوضة في هذه الحقوق قائمة عرفاً، وأساس المعاوضة هو الملك، فصار حق التأليف ونحوه مالاً وملكاً.

وأما الأعراف العامة في عصرنا: فهي تقرر بصفة واضحة كون حق المؤلف من الحقوق المعنوية التي تحوز المعاوضة عنها، والعرف أساس تقول الأشياء وتقومها بما لا يتصادم مع أصول الشرع، والأصل في الأشياء الإباحة.

وأما مبادئ العدل والمصلحة: فتفتضي منح حق الاستثمار أو الاستغلال لصاحب الحق أصلًا، وليس من العدل بل من الجور تمكين غير المؤلف من سرقة حق التأليف ونسبته إليه أو إلى صاحبه، والقيام بنشره وطبعه وترويجه وجني ثمرته المادية، فقد حرمت الشريعة تحريمًا واضحًا اتحال الرجل قوله لغيره، وقصر نسبته إلى قائله، بدليل أن الإمام أحمد رحمه الله امتنع من الاستفادة من عمل غيره إلا بعد استئذانه^(١).

وكذلك مقتضيات المصلحة وال الحاجة أن يكون المؤلف ومثله الناشر أحق باستغلال جهده من غيره، لأن المصلحة تقوم على أساس الحق والعدل، سواء كانت المصلحة خاصة أم عامة، إذ لو لا المؤلف وجهوده المضنية ما بزغ فجر المصنف، ولا تمكنت البشرية من الاستفادة من إبداعه وعمله، ولأن الغرم بالغمم، فما يستفيده المؤلف من ربح أو عائد استثمار لمصنفه، يجعله على الدوام مسؤولاً عنه، وله أجره إن كان خيراً، ويتحمل وزره إن كان شراً.

العلاقة بين المؤلف وبين الناشر والمستفيد

إن حق التأليف بذاته أو جوهره الذي هو ملك المؤلف لا يقبل المعاوضة، وإنما الذي يمكن محلًا للمعاوضة هو نسخة الكتاب الذي يطبعه الناشر، ويبيع للمستفيد نسخة أو أكثر من الكمية المطبوعة منه. ويجكم حق النشر أو التوزيع عقد البيع أو الاتفاق الحاصل بين المؤلف والناشر والموزع، ويجب على طرف الاتفاق الالتزام بمضمونه من حيث عدد النسخ المطبوعة، فلا يملك الناشر حق طبع أكثر من العدد المتفق عليه، وكذلك مدة سريان العقد، وحق المؤلف من

(١) كشاف القناع للبهوتى ٦٤/٤

أثمان الكتب المباعة ومن النسخ العينية المهدأة له من الناشر، حتى إذا نفدت الكتاب أعيد طبعه بحسب الاتفاق المبرم مع الناشر، لا مع غيره إن بقي وقت في مدة النشر كعشر سنوات، وإلا عاد الحق في أصل المنفعة للمؤلف، فيحدد الاتفاق مع الناشر الأول أو مع ناشر آخر. وهذا متفرع عن اعتبار منفعة العمل الفكري أشبه بثمرات الشجرة، لأن الناشر ثم المستفيد يملكان محل المنفعة التي قام بها الإنتاج، والله تعالى أمر بالوفاء بالعقود في قوله سبحانه: **﴿إِنَّمَا أَنْهَا أُوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾** [المائدة: ١٥]. وقوله عز وجل: **﴿إِنَّمَا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا لَّهُ﴾** [الإسراء: ٣٤].

مدة الاستغلال

يستحق المؤلف استثمار مصنفه في حياته، وكذا ورثته من بعده في مدة أقصاها ستون عاماً، وبعدها يصبح الكتاب مملوكاً ملكية عامة كالموقوف على جهة عامة، قياساً على المدة المقررة في حق الحكْر: وهو حق القرار على الأرض الموقوفة للغرس أو البناء، على أساس عقد الإجارة الطويلة.

ثانياً - حق براءة الاختراع

تعريفه، ما يمنحه من مزايا أو حقوق، تسويقه شرعاً.

تعريفه: حق المؤلف يتعلق بالأعمال الأدبية والفنية، أما حق براءة الاختراع فيتعلق بالأعمال الصناعية، كابتكار مذيع أو تلفاز أو اكتشاف دواء مرض معين. وببدأ تنظيم هذا الحق بعد الثورة الفرنسية، حيث صدر أول قانون فيه في فرنسا عام ١٧٩١ م، ثم أدخلت عليه عدة تعديلات، آخرها تعديل استوكهولم عام ١٩٦٧ م حيث صار لهذا الحق صفة الحماية الدولية.

وبراءة الاختراع: مجرد سند أو وثيقة أو شهادة ببراءة، أي إن المخترع أو العالم لم يسبق، وإنه بريء من التقليد أو التزوير أو الاتحاح، وإنه في أمان من الاعتداء على حقه حين أذاعه أو أعلنه.

وعُرف القانونيون براءة الاختراع بأنها: «وثيقة أو سند تمنح من طرف دائرة رسمية أو سلطة إدارية مختصة لمن يطلبها، تتضمن وصفاً للاختراع، ويترتب على منحها لمستحقها مدة معينة حق نسبتها إليه، وحمايته من التقليل أو الغش، واستغلال الاختراع، ما لم يصدر بخلاف ذلك حكم قضائي»^(١).

يظهر من هذا التعريف أن صاحب البراءة يتمتع بعدة حقوق أهمها:

١- نسبة الاختراع إليه دون غيره، وحمايته من تقليله وغضشه أو انتحال الآخرين له.

٢- حق استغلال المخترع لاختراعه ثم ورثته بعد وفاته، مدة معينة، قدرت في القانون العراقي بخمسة عشر عاماً تبدأ من تاريخ طلب البراءة، ويصبح هذا الحق بعد انتهاء مدتة من جملة الثروة العامة.

وحماية هذا الحق شرعاً مطلوبة مثل حق المؤلف، عملاً بمقتضى العرف. ومبادئ المصالح المرسلة، والمصلحة ظاهرة في حماية هذا الحق. وهي تشجيع الإبداع أو الابتكار^(٢).

ثالثاً- حق الاسم التجاري والترخيص

تعريفه، منشؤه ومضمونه، وظائفه أو مزاياه، تسويقه شرعاً:

الاسم التجاري: هو ما يشتهر به التجار محلياً أو عالمياً بسبب جودة سلعته وإتقانها، وتتميزها من أمثالها بين الناس، وبسبب حسن المعاملة والخدمة التي يقدمها، مثل أحذية باتا البريطانية العالمية، ومحلات الغندور اللبناني وأسماء العطورات الفرنسية.

(١) الوجيز في الملكية الصناعية، أ.د. صلاح الدين الناهي: ص ١٣.

(٢) المدخل الفقهي - نظرية الالتزام العامة للأستاذ الشيخ مصطفى الزرقاء: ص ٢١.

والترخيص: ما يصدر من الدولة من إذن بفتح المحل التجاري أو الصناعي، والتمكين من ترويج السلعة، وحمايتها لحقه.

ومنشأ هذا الحق: سمعة المحل، أي شهرته وثناء الناس على حسن معاملة صاحبه وقدرته على اجتذاب العملاء وتسهيل المدفوعات ويتضمن الاسم التجاري ثلاثة عناصر:

- ١ - شعار السلعة أو العلامة التجارية الفارقة: وهي كل ما يميز البضاعة أو السلعة عن أمثالها وعن منتجات التجار الآخرين.
- ٢ - العنوان التجاري: وهو الذي يميز المحل التجاري عن غيره، وهو الاسم المعلن على ياقنته أو لافتته وجزئيات معلباته أو أكياسه، مثل: المراعي، والملكة الصغيرة، والصالون الأخضر، والجوارح.
- ٣ - وصف المحل التجاري: وهو موقعه أو مكانه الحيوي أو الاستراتيجي الذي يختاره صاحب المحل، ويمارس نشاطه الرئيسي^(١) أو الفرعية فيه.

وظائف الاسم التجاري ثلاثة هي:

- ١ - تمييز السلعة من أمثالها والحفاظ على مستوى إنتاجها وتسويقها.
- ٢ - تحقيق الشهرة والسمعة التجارية واستقطاب أكبر عدد ممكن من العملاء.
- ٣ - التمكن من ضبط المبيعات وإحكام السيطرة والرقابة على المنافسة للسلعة.

تسويغ هذا الحق شرعاً:

إن حق بيع الاسم التجاري والترخيص المنوح من الدولة لناجر، يعدّ اليوم بحسب الأعراف السائدة شيئاً جائزاً شرعاً، لأنّه أصبح مالاً، وذا قيمة مالية، وله

(١) تصع هذه النسبة قياساً، كما يصح القول: الرئيس.

دلالة تجارية معينة، يتحقق رواج السلعة ذات العلامة التجارية والاسم التجاري، وهو الذي منح صاحبه ترخيصاً بعمارة العمل، وبعد شيئاً ملوكاً لصاحبها لزيادة المذكورة، وتحقيقه صفة الرواج، ومن المعلوم أن الملك يفيد الاختصاص أو الاستبداد (الاستقلال) أو التمكّن من الانتفاع بالشيء المملوک. والعلاقة ناشئة من عقد بيع لا عقد إيجارة.

والعلاقة بين الشخص (الطبيعي أو المعنوي أو الاعتباري) علاقة حق عيني، إذ هي علاقة اختصاصية و مباشرة.

ومستند كون الاسم التجاري متولاً: هو العرف المستند إلى مصلحة معتبرة شرعاً، تتضمن جلب المنفعة، ودفع المضرة، ولا يصادم ذلك نصاً شرعاً، وهذا هو المعروف بمصدر المصالح المرسلة.

وهذا ينطبق على كل (إنتاج فكري) أو إبداع أدبي أو فني أو صناعي، لما له من قيمة مالية بين الناس عرفاً.

وخصائص الملك شرعاً ثبتت فيه، وهي: الاختصاص الذي هو جوهر حق الملكية، والمنع، أي منع الغير من الاعتداء عليه إلا بإذن صاحبه، وجريان التعامل فيه، والمعاوضة عنه عرفاً.

آراء علماء العصر في حق الإبداع

للعلماء المعاصرين اتجاهان في حق الإبداع أو الابتكار.

الاتجاه الأول: لبعض العلماء من الحنفية^(١): يرون تأثراً بمذهب مقدمي الحنفية في القول بعدم اعتبار مالية المنافع: أن حق الابتكار ومنه حق التأليف يجب بذلك بمحاناً، ولا تجوز المعاوضة عنه، ولا يحل المقابل المالي له.

(١) منهم الدكتور أحد المحجى الكردي في مبحثه ((حكم الإسلام في حقوق التأليف والنشر والترجمة)) المنشور في مجلة هدى الإسلام الأردنية، المجلد (٢٥) عام (١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م).

إن أصحاب هذا الاتجاه يقولون: لا يعد الشيء مالاً إلا بتوافر عنصرین فيه وهما: إمكان الحيازة والإحراز، وإمكان الانتفاع به عادة أو عرفاً، فلا يعد مالاً ما لا يمكن حيازته وإحرازه، كالأمور المعنوية كالعلم والصحة والشرف، وكذا كل ما لا يمكن الانتفاع به إما لضرره وفساده، كلحم الميتة والطعام المسموم أو الفاسد، وإما لتفاوتها كحبة حنطة أو قطرة ماء. وهذا يعني أن المال عند هؤلاء يقتصر على ما له صفة مادية محسوسة، أما المنافع والحقوق: فليست أموالاً، وإنما هي ملك، لا مال، لعدم إمكان حيازتها بذاتها، وإذا وجدت فلا بقاء ولا استمرار لها، لأنها معنوية، وتنتهي شيئاً فشيئاً تدريجاً، إذا لم تستوف المنفعة مع مرور الزمان المتجدد.

ويمكنأخذ العوض عن المنفعة إذا ورد العقد عليها، كعقد الإيجار، وأما الحقوق المجردة، كحق الشفاعة، وحق الحضانة والولاية والوكالة وحق المدعى في تخليف خصمه اليمين، وحق المرأة في قسم زوجها لها كما يقسم لضررتها، فلا يجوز الاعتياض عنها، لأنها حقوق ثبتها الشرع لأصحابها لدفع الضرر عنهم، وما ثبت لدفع الضرر، لا يصح الصلح عليه، أو التنازل عنه بعوض^(١).

لكن توجد حقوق ثبتت لأصحابها أصلحة، لا على وجه رفع الضرر، كحق ولد المقتول في القصاص من القاتل، وحق الزوج في بقاء عقد الزواج قائماً، أي استمرار الزوجية، هذه الحقوق يجوزأخذ البدل عنها، والمعاوضة عليها بالمال، فيجوز لولي الدم (دم المقتول) أن يغفو عن حقه بالقصاص مقابل مال من القاتل، وللزوج أن يأخذ من زوجته مالاً (عوض الخلع) مقابل التنازل عن حقه في فسخ الزواج.

(١) الدر المختار ورد المختار ٤/٣، البحر الرائق ٢/٢٧٧، الأشباء والنظائر لابن نجيم، باب الملك:

ومن هذه الحقوق: حقوق الارتفاق، كحق التعلق (العلو) وحق الشرب، وحق المسيل، يجوز المعاوضة عنها بالمال، لأنها ثبتت لأصحابها ابتداءً بحق شرعي، ولتعرف الناس التنازل عنها بالمال^(١).

وحق الملكية الأدبية والفنية والصناعية (الحقوق المعنوية) ومنها: بيع الاسم التجاري والترخيص من هذا النوع الثاني، لأن هذا الحق لم يثبت لصاحبه دفعاً للضرر عنه فقط، وإنما ثبت له ابتداءً، فلم توجد الشهرة التجارية ورواج السلعة إلا بجهد صاحب الاسم التجاري وتعبه ومعاناته وإتقانه العمل، فصار حقه حقاً أصيلاً ملزماً له، يجوز له الاعتراض عنه بالمال، وبخاصة أن الاعتراض عن حقه بالمال أصبح عرفاً عاماً مقرراً، ومتواحاً من قوانين الدول المعاصرة، ثم إن الاسم التجاري والترخيص عنصر من عناصر المحل التجاري.

كما أن الترخيص أصبح ذا قيمة مالية في عرف الناس، لأنه لا يمكن الحصول عليه إلا بجهود متواصلة وكبيرة، وبعد دفع رسوم كبيرة للدولة، فصار ملكاً لمن منح له الترخيص، وكل ما يجري فيه الملك يجري فيه المعاوضة، فيما عدا الحقوق المقررة في النوع الأول عند فقهاء الحنفية.

أما متأخره الحنفية: فلم يجعلوا إمكان الحياة والإحراز أو العينية المادية من مقومات المال، جاء في (الدر المنقى شرح الملتقى) في تعريف المال:

«ويطلق المال على القيمة، وهي ما يدخل تحت تقويم مقوم من الدرام (والدنانير)».

وهذا يدل على أن كل ما له قيمة بين الناس، وله منفعة، هو مال شرعاً، لأن القيمة المالية تتضمن وتستلزم المنفعة، ولا يتعارف الناس تقويم ما ليس له منفعة، ولا يجري فيه التعامل.

(١) شرح المحلة: م (٣٦ - ٣٧).

ثم إن متأخري الحنفية كما تقدم أفتوا بضمان منافع المغصوب في ثلاثة أشياء: المال الموقوف، ومال اليتيم، والمال المعد للاستغلال، والكتاب المنحطوط المبيع للدار النشر معد للاستغلال، أي الاستثمار المشروع.

وأضاف بعض المعاصرین أدلة أخرى على عدم جواز حبس المصنف عن الطباعة إلا بمقابل وهي ما يأتي:

١ - في هذا السلوك كتمان للعلم. والجواب أن كتمان العلم يكون بالامتناع عن الجواب في المسألة بعد السؤال عن حكمها، والوعيد الوارد في السنة عن كتمان العلم برج العالم في نار جهنم: هو في حالة حبس الكتب من يطلبها للانتفاع بها على سبيل الإعارة، كحجب الماعون عن الجيران، أما استثمار الجهد بوسائل النشر المعروفة مقابل مال، فلا يعد منع الطباعة داخلًا في منع الإعارة، لأن الإعارة مجانية، واستثمار الكتاب بعوض، وقد أجاز علماؤناأخذ الأجر على الفتوى، والعالم حر التصرف في ثمرة عمله، ينشره أم لا، وإذا لم ينشر كتابه فلا يكون ملوماً أو آثماً، وإنما يلام ويأثم على امتناعه من إجابة سائل عن حكم شرعي، هذا هو المكلف به فقط.

٢ - العلم قربة وطاعة، لا تجارة ولا صناعة، ولا يجوزأخذ الأجر على القربات، لكن هذا كلام متقدمي الحنفية، وأجاز المتأخرین منهم وغيرهم من علماء المذاهبأخذ الأجر على أداء الطاعات من أذان وإقامة وصلوة جماعة وتعليم قرآن وغيره من العلوم، وقد ثبت في السنة: ((إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله))^(١). ثم ألا يأخذ هذا العالم المانع راتباً على وظيفته؟!

٣ - حق المؤلف كحق الشفعة حق مجرد، لا يجوز الاعتياض عنه، والجواب: القياس مع الفارق، فليس حق المؤلف كحق الشفعة، وإنما هو كما أثبت حق مالي مملوك، كحقوق الارتفاق يجوز بيعها بعوض، وأن حق الشفعة شرع لدفع الضرر عن الشفيع، وأما حق المؤلف ونحوه من الحقوق المعنوية، فلم يثبت لصاحبها دفعاً للضرر عنه فقط، وإنما ثبت له ابتداء، كما سبق بيانه.

(١) أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الاتجاه الثاني لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية وغيرهم^(١): يرون أن حق التأليف وغيره من الحقوق يقبل المعاوضة المالية عنه، لما سبق إيراده من الأدلة وموجزها:

١- حق الإبداع أو الابتكار له صفة المالية، لأن المنافع كالسكنى والركوب، تعد أموالاً، لأن المال - في اصطلاح الجمهور غير الخفية - هو كل ماله قيمة مالية عرفاً يلزم متلقيه بضمائه. وهذا يشمل الأعيان والمنافع ومنها سائر الأمور المعنوية، كالحقوق من كل ما يدخل تحت الملك، لأن الحقوق كلها تقوم على أساس الملك، بسبب أن جوهر الحق: الاختصاص، والاختصاص جوهر الملك وحقيقة، وإلا لما كانت حقوقاً، بل مجرد إباحات، وإذا كانت الحقوق من قبيل الملك، فالحقوق أموال، لأن المال مرادف للملك، والملك كما عرفوه: اختصاص حاجز شرعاً يخول صاحبه التصرف فيه إلا المانع.

وحق الملكية يمنع صاحبه ثلاثة سلطات (صلاحيات) أو ثلاثة اختصاصات، وهي: الاستعمال، والاستغلال والتصرف، أو التمكين من الانتفاع، والتصرف يجيز التنازل عن محل الحق بعوض أو بغير عوض. وهذا يعني أن المعاوضة أثر الملك وثمرته، ولصاحبها عليه حق عيني، لاعتراف الناس به، وكذلك مختلف القوانين الوضعية.

والشرع قبل ذلك كله اعتبر المنافع أموالاً بدليل جعل خدمة رعي المواشي ثمانى سنوات مهراً لزواج موسى من ابنة شعيب عليهما السلام. ومن المعلوم أنه يشترط في المهر أن يكون مالاً، لقوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلْكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤/٤].

٢- أقر العرف العام جعل حق المؤلف ونحوه محلاً للمعاوضة عنه أو التبادل، والعرف كما تقدم بيانه أساس ثبوت صفة مالية الأشياء. ومبني هذا العرف هو المصلحة. والمصالح المرسلة إحدى مصادر التشريع التبعية.

(١) المواقفات ١٧/٢، الفروق ٢٠٨/٣، بداية المحتجد ٢٤٠/٢، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٢٥٧/٤، الأشباه والنظائر للسيوطى: ص ٢٥٨، المغني مع الشرح الكبير ٤٣٩/٥، الإقطاع ٥٩٢.

- ٣ - مقتضى الحق والعدل وجوب نسبة الحق لصاحبها، وتحريم انتقال القول لغير قائله، والفكرة لغير صاحبها، ليتفع بأجرها، أو يتحمل وزرها إن كانت شرّاً.
- ٤ - تقتضي قاعدة «الغنم بالغرم» أو «الخراج بالضمان» أن يتحمل الإنسان مسؤولية قوله أو عمله، فيكون له الحق فيما أبدعه أو اخترعه.
- ٥ - الإبداع الذهني أصل لوجود الوسائل المادية من مختلف الاختراعات، التي لها صفة المالية، فيكون الأصل أو السبب أولى باعتبار صفة المالية.
والخلاصة: لا أدرى وجود شر أو غبن أو جور أعظم من هذا: أن يستثمر الطابع أو الناشر حق المؤلف، ويربح على حسابه أموالاً طائلة، ويحرّم هذا المؤلف - المسكين - الذي كاد عقله يتفسّر، وفكرة يعيها، وأعصابه تتلف من عناء إنجاز المصنف، والذي كلفه جهوداً طويلاً وشاقة، فسهر ليله وأتعب عينيه، وشغل نهاره كله بالتأليف، ثم: يقال له: قدّمْ هذا العمل لغيرك مجاناً؟! إن هذا لهو الإفك المبين والخطأ الواضح.

* * *

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الحقوق المعنوية

يؤيد ما رجحته قرار هذا المجمع رقم: ٤٣(٥/٥) أى في دورته الخامسة في الكويت عام ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م) ونصه:

أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف، والاختراع أو الابتكار: هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية، لتمويل الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري، أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتديس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ول أصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها.

والحمد لله رب العالمين....



المصادر والمراجع

أَهْمَ

كتب تفسير القرآن الكريم المشهورة، وكتب الحديث المعتمدة، وكتب الفقه في المذاهب المختلفة، وبعض كتب المعاصرين في الاقتصاد الإسلامي. ومنها بحسب الترتيب الألفبائي:

- أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص الرazi، دار الكتاب العربي - بيروت.
- أنسى المطالب شرح روض الطالب، الحافظ الفقيه محبي الدين النووي، المكتب الإسلامي - دمشق.
- أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، تحقيق محبي الدين عبد الحميد، مصر.
- أعمال الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي.
- الأشباء والنظائر لابن نحيم المصري (زين الدين بن إبراهيم) دار الفكر بدمشق.
- الأشباء والنظائر للحافظ جلال الدين السيوطي، مطبعة البابي الحلبي - مصر.
- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المطبعة اليمنية بمصر، ١٣٢١ هـ
- الإسلام والحياة، للأستاذ الدكتور محمد يوسف موسى، مكتبة وهة مصر.
- الإسلام ومشكلاتنا المعاصرة، للأستاذ الدكتور محمد يوسف موسى، مكتبة وهة مصر.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين المرداوي، الطبعة الأولى.

- الاقتصاد الإسلامي للدكتور علي كنعان، دار المعارف بحمص ودار الحسينين بدمشق، ١٩٩٧م.
- الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة للأستاذ الدكتور علي أحمد السالوس، دار التقوى، بلبيس، مصر.
- البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر على الرصيد أ.د: عبد الوهاب أبو سليمان، دار القلم بدمشق.
- البیك الاربیوی فی الإسلام للعلامة الشيخ محمد باقر الصدر، دار التعارف للمطبوعات، بيروت.
- التأمين التجاري والبديل الإسلامي، للدكتور غريب الجمال، دار الاعتصام، مصر.
- التأمين في القانون المصري والمقارن للأستاذ الدكتور عبد المنعم البدراوي، مطبعة نهضة مصر، ١٩٧٥م.
- التأمين و موقف الشريعة الإسلامية منه للأستاذ محمد السيد الدسوقي، منشورات لجنة الخبراء في المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر.
- التعريفات للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، مكتبة البابي الحلبي، مصر.
- الحاوي الكبير للماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الدر المختار للحصকفي، وبها منه رد المختار لابن عابدين (حاشية) المطبعة اليمنية، مصر.
- الربا والفائدة، دراسة اقتصادية مقارنة، الدكتور رفيق المصري والدكتور محمد رياض الأبرش، دار الفكر بدمشق.
- الرد على سير الأوزاعي، طبع حيدر آباد، الهند.

- الزواجر عن اقراف الكبار لابن حجر الهيثمي، أحمد محمد بن علي بن حجر الهيثمي، المطبعة الأزهرية، الطبعة الأولى.
- الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي، المطبعة الأزهرية بمصر، ١٣٠٩هـ.
- الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي للدكتور الأستاذ الصديق محمد الأمين الضرير، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٧م.
- الفتاوی الهندیة، جماعة علماء الهند، المطبعة الأميرية، مصر.
- الفروق، أحمد بن إدريس المعروف بالقرافي، دار إحياء الكتب العربية بمصر، ١٣٤٤هـ.
- المحلي للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، مطبعة الإمام بمصر.
- المدخل الفقهي العام للأستاذ الشيخ مصطفى الزرقان، الطبعة السادسة، ١٣٧٩هـ / ١٩٥٩م.
- المصارف الإسلامية، د: عسان قلعاوي، دار المكتبي بدمشق.
- المعاملات المالية الإسلامية في الفقه الإسلامي، د: محمد عثمان شبير، دار النافائس بالأردن.
- المعاملات المالية المعاصرة للأستاذ الدكتور علي السالوس، مكتبة الفلاح، الكويت.
- المغنى لابن قدامة الحنبلي، الطبعة الثالثة، دار المنار، مصر.
- المغنى، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، دار المنار، الطبعة الثالثة، ١٣٦٧هـ.
- المشتوري القواعد للزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي، طبع وزارة الأوقاف، الكويت.

- المهدب لأبي إسحاق الشيرازي، مطبعة البابي الحلبي بمصر.
- المواقف، لأبي إسحاق إبراهيم الشاطبي، مطبعة المدار بمصر، ١٣٣٢هـ / ١٩١٤م.
- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م، اتحاد البنوك الإسلامية.
- الموسوعة الفقهية، الكويت.
- بحوث في قضايا فقهية معاصرة، للشيخ العالمة محمد تقى العثمانى مكتبة دار العلوم، كراتشي.
- بدائع الصنائع وترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، شركة المطبوعات العلمية بمصر، ١٣٢٧هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتضى، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الحفيد)، مطبعة الاستقامة بمصر، ١٣٧١هـ.
- تبديد الأوهام فيما يتعلق بفوائد البنوك من أوهام للأستاذ الدكتور يحيى هاشم فرغل، ط ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
- تبيان الحقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعى، وبهامشه أحمد الشلبى، الطبعة الأولى، بولاق مصر.
- خريم الربا ومواجهة تحديات العصر، الدكتورة خديجة النبراوى، ط النهار بمصر، ش الجمهورية - عابدين.
- تطوير الأعمال المصرفيه بما يتفق والشريعة الإسلامية، د: سامي حمود، الطبعة الأولى، دار الاتحاد العربي للطباعة، مصر.
- تفسير الإمام محمد بن جرير الطبرى، المطبعة الميمنية بمصر، ١٣٢١هـ.
- تفسير الإمام محمد بن جرير الطبرى، دار المعرفة، بيروت.

- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى، ١٣٦٩هـ / ١٩٥٠م.
- جريمة الربا للشيخ محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت.
- جواهر العقود لشمس الدين محمد بن أحمد الأسيوطى، الطبعة الأولى، مصر.
- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين عابدين (حاشية ابن عابدين) المطبعة الأميرية، مصر، ١٣٢٦هـ.
- روح البيان في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الفضل محمود الألوسي الغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود الألوسي البغدادي، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، ١٢٦٧هـ.
- شرح السير الكبير لأبي سهل محمد بن أحمد أبي سهل السرخسي، الطبعة الأولى، ١٣٣٥هـ.
- عقد التأمين (السوكرة) و موقف الشريعة الإسلامية منه، للأستاذ مصطفى الزرقا، مطبعة جامعة دمشق ١٣٨١هـ / ١٩٦٢م.
- غایة المتنهى للشيخ مرعي بن يوسف، الطبعة - الأولى - دمشق.
- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن تيمية، مكتبة المعارف بالرباط.
- محاضرات أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان ابن تيمية بدمشق عام ١٣٨٠هـ / ١٩٦١م، بإشراف المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية.
- مختصر الطحاوى، مطبعة دار الكتاب العربي، مصر.
- مرشد الحيران لقدري باشا.
- مطالب أولى النهى.

- معايير هيئة - المحاسبة والمراجعة بالبحرين -.
- مغني المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد الشربيني الخطيب، مطبعة البانى الحلبي بمصر، ١٣٥٢هـ/١٩٣٣م.
- مواهب الجليل للخطاب (محمد بن عبد الرحمن المغربي) دار الفكر، بيروت.
- موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصر، د: عبد الله العبادي، المكتبة العصرية، بيروت.
- نحو نظام نceği عادل، د: محمد عمر شابر، منشورات المعهد العالي للفكر الإسلامي، واشنطن.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الرملبي، المطبعة البهية المصرية، ٤١٣٠هـ.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للعلامة المجتهد محمد ابن علي الشوكاني، المطبعة العثمانية المصرية، سنة ١٣٥٧هـ.
- معجم المصطلحات التجارية والتعاونية، د: أحمد زكي بدوي.
- أعمال الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي.



رَفِعٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أَسْكُنْ لِيَ النَّارَ الْمَرْوُثَةَ

www.moswarat.com

الفهارس

أولاً - فهرس الآيات

| | | | | |
|----------------|--------------|-----------------|---------------|-----------------|
| ٩٣٥ [٢٤/٤] | [النساء: ٤] | ١٧٥ [٢٨٠/٢] | [البقرة: ٢] | ٢٣٩ [٨٥/٢] |
| ٢٠ ، ١٩ [٢٩/٤] | [النساء: ٤] | ٣٤٠ ، ٣٢٤ ، ٢١٣ | [البقرة: ٢] | ١٤١ [١٧٢/٢] |
| ٣١٢ ، ٦٤ | | ٥٥٣ ، ٣٥٠ | [البقرة: ٢] | ٤٣٩ [١٩٨/٢] |
| ٨٩ [٣٥/٤] | [النساء: ٤] | ١٣ [٢٨٢/٢] | [البقرة: ٢] | ٧٤ [٢٣٣/٢] |
| ٢٥٢ [٦٥/٤] | [النساء: ٤] | ١٩٤ ، ١٩١ ، ٢١ | [البقرة: ٢] | ٧٩ [٢٤٥/٢] |
| ٢٥٢ [١٠٥/٤] | [النساء: ٤] | ٣٤٣ ، ٣١٢ ، ٢٩٦ | [البقرة: ٢] | [البقرة: ٢] |
| ٢٥٤ [١٦١/٤] | [النساء: ٤] | ٣٦٩ ، ٣٥٥ | [البقرة: ٢] | ١٩ [٢٧٥/٢] |
| ٥٨٦ [١/٥] | [المائدة: ٥] | ٨٢ [٢٨٣/٢] | [البقرة: ٢] | ١٢٣ ، ٦٠ ، ٤٦ |
| ١٢٨ ، ٥٠ [٢/٥] | [المائدة: ٥] | ٣٥٢ ، ١٩٥ ، ٨٤ | [البقرة: ٢] | ٣١٢ ، ٢٩٣ ، ٢٤٥ |
| ٢٧١ | | ٣٦٩ | [البقرة: ٢] | ٣٤٢ ، ٣٣٨ ، ٣٢١ |
| ٢٥٢ [٤٩/٥] | [المائدة: ٥] | ٩٣ [٣٧/٣] | [آل عمران: ٣] | ٥٥٢ ، ٣٨٥ ، ٣٦٩ |
| ٤١٤ [٥٠/٥] | [المائدة: ٥] | ١٣٠ [٣٠/٣] | [آل عمران: ٣] | ٢٤٦ [٢٧٦/٢] |
| ٢٤٠ [٨٩/٧] | [الأعراف: ٧] | ٢٤٨ ، ٢٤٧ | | ٥٥٢ |
| | | ٨٩ [١٧٣/٣] | [آل عمران: ٣] | [البقرة: ٢] |
| | | ١٠٠ [١٢/٤] | [النساء: ٤] | ٥٥٢ [٢٧٨/٢] |
| | | ٢٤٧ [٢٣/٤] | [النساء: ٤] | ٢٤٥ [٢٧٩/٢] |
| | | | | ٥٥٢ ، ٢٤٨ ، ٢٤٦ |

الفهارس العامة

| | | |
|---|--|--|
| ١٦ [الجمعة: ٦٢/١٠] ١٤٢ [الطلاق: ٢/٦٥ - ٣/٢] ٨٩ [الطلاق: ٣/٦٥] ٧٢ [الطلاق: ٦/٦٥] ، ١٠٦ [المرمى: ٢٠/٧٣] | ١٤١ [المؤمنون: ٥١/٢٣] ، ٢٤٧ [النور: ٣٣/٢٤] ٣٤٣ [القصص: ٢٨/٧٧] ١٠٠ [ص: ٣٨/٢٤] ١٨١ [الحديد: ٥٧/٢٥] | ، ٢٤٥ [التوبية: ٩١/٩] ٣٦٠ [يوسف: ١٢/٧٢] ٩٤ [الإسراء: ١٧/٣٤] ٢٢ [الإسراء: ١٧/٧٠] ٨٩ [الكهف: ١٨/١٩] ٧٢ [الكهف: ١٨/٧٧] |
| | | |

ثانياً - فهرس الأحاديث

| الصفحة | نص الحديث |
|-------------|--|
| ٥١ | أتيت النبي ﷺ وكان لي عليه دين |
| ٥٧ | احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره |
| ٣٩ | إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه |
| ١٧٠ | إذا اختلفت هذه الأجناس فيبعوا كيف شتم |
| ٧٣ | إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه |
| ٥٢ | إذا أقرض أحدكم فلا يأخذ هدية |
| ٤٩٦، ٢٦ | إذا بايعت فقل: لا خلاة |
| ٣٣١، ٤٦، ٣٥ | إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتباعوا بالعينة |
| ١١٧ | إذا قام أحدكم من مجلسه، ثم رجع إليه، فهو أحق به |
| ٧٠ | أربع من كُنَّ فيه، كان منافقاً خالصاً |
| ٥٣ | استسلف النبي ﷺ من رجل بكرًا فرد مثله |
| ٣١٨ | اشترى ابن عمر بغيراً بغيرين |
| ٨٢، ٦٠ | اشترى النبي ﷺ من يهودي طعاماً إلى أجل |
| ٣١٧، ٣١٢ | اشترى النبي ﷺ من يهودي طعاماً بنسية |
| ٧٢ | أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه |
| ٣٥٦ | أكلت رباً يا مقداد وأطعمته |
| ٥٩٢ | إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله |
| ٢١ | إن الله حرم بيع الخمر والميتة |
| ١٤١ | إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً |
| ١٣٩ | إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتلقنه |
| ١٤٢ | إن الحلال بين، وإن الحرام بين |
| ٨١ | إن خيركم أحسنكم قضاء |
| ٦٠ | أن رسول الله ﷺ اشتري من يهودي طعاماً |
| ٣٤٧ | أن رسول الله ﷺ أمر عبد الله بن عمرو بن العاص أن يجهز جيشاً |

| نص الحديث | الصفحة |
|---|------------------|
| إن رسول الله ﷺ حرم ثمن الدم، وثمن الكلب | ١٣٦ |
| أنا ثالث الشركين ما لم ينجز أحدهما صاحبه | ١٤٠ ، ١٠٠ |
| أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة | ٩٤ |
| إما الأعمال بالثواب | ٤٦ |
| إما البيع عن تراض | ٦٤ ، ٢٠ |
| إني أبيع الإبل بالبقاء، فأبيع بالدنانير | ١٩٣ ، ١٧٠ |
| أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله | ٢٠٠ ، ١٩٦ |
| أيما رجل باع متاعاً، فأفلس الذي ابتعاه | ٣٤١ |
| باع النبي ﷺ قدحاً وحلساً فيمن يزيد | ٦٥ |
| التاجر الصدق الأمين مع النبئين والصديقين | ١٣٩ |
| تسعة أعشار الرزق في التجارة | ٣١٢ |
| توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي | ٣٢٥ ، ٣١٢ |
| ثلاثة فيهن البركة: البيع إلى أجل | ٣١٢ |
| الثلث، والثلث كثير | ٣٩ |
| الحالب ممزوج، والمحتكر ملعون | ١٤١ |
| حجر النبي ﷺ على معاذ ماله | ١٧٧ |
| حدثني عمای أنهما كانوا يكريان الأرض على عهد رسول الله | ٢٤٩ |
| خياركم أحسنكم قضاء | ٥١ |
| خيركم أحسنكم قضاء | ٣٦٠ |
| دخلت وأم ولد زيد بن أرقم على عائشة | ٤٥ |
| درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست | ٢٤٦ |
| الدين مقضى والزعيم غارم | ١٧٣ ، ٢٥ |
| ذلك درهم بدرة، والطعام مرجاً | ٣٩ |
| الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر | ١٦٣ ، ٤٨ ، ٤٧ |
| رحم الله عبداً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشتري | ٣١٧ |
| رهن رسول الله ﷺ درعاً عند يهودي بالمدينة | ٣٦١ ، ١٤٠ ٣٢٥ |

| الصفحة | نص الحديث |
|-----------|--|
| ١٧٣ ، ٩٤ | الزعيم غارم |
| ١٩٣ | صلوا على أصحابكم |
| ٣٥٦ | ضعوا وتعجلوا |
| ١٤١ | طلب الحلال واجب على كل مسلم |
| ١٤٤ | الطيرة على من تطير |
| ٤٥٤ ، ١١٧ | عامل النبي ﷺ أهل خير بشطر ما يخرج من شر |
| ١٧ | عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور |
| ١٤٠ | عنب المسترسل ربا |
| ١٩٢ | فدين الله أحق بالوفاء |
| ١٨ | فمن اتقى الشبهات فقد استiera لدينه وعرضه |
| ١٠٦ | كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع المال مضاربة |
| ٥٠ | كل قرض جر نفعاً فهو ربا |
| ٤٠ | كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً، فنهى رسول الله |
| ٤٨١ | لا يأس أن تأخذ بسعر يومها، ما لم تفترقا |
| ٣٠٠ | لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك |
| ٣٧٨ ، ٢٢ | لا تبع ما ليس عندك |
| ٤٠٤ | |
| ٢٠٣ ، ١٦٤ | لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل |
| ٣٣٧ | |
| ٣٧ | لا تلقوا الركبان |
| ١٧٥ ، ١١٦ | لا ضرر ولا ضرار |
| ٤٨٧ ، ٣٥٠ | |
| ١٤٤ | لا عدوى ولا طيرة ولا هامة |
| ٩٦ | لا كفالة في حد |
| ٦٦ ، ٣٧ | لا بيع أحدكم على بيع أخيه |
| ٣٧ | لا بيع حاضر لباد |
| ١٧ | لا بيع في سوقنا إلا من يفقهه |
| ٣٧٧ | لا يجتمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع |
| ٣٨ | لا يحتكر إلا اعطائه |

| نص الحديث | الصفحة |
|---|---------------|
| لا يحل سلف وبيع | ،١٣٥ ،٨١ ،٤٣ |
| لا يحل سلف وبيع، ولا ربح ما لم يضمن | ١٩٩ |
| لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع | ٤٩١ ،٤٩٠ |
| لا يخطب الرجل على خطبة أخيه | ٤٨٩ |
| لا يسمو المسلم على سوم أخيه | ٦٤ |
| لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهن | ٣٧ |
| لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وشاهديه | ٣٥٢ ،٨٧ |
| لعن النبي ﷺ في الخمر عشرة | ،٢٤٦ ،١٣٨،٤٦ |
| اللهم بارك لأمتى في بكرها | ٣٦٩ |
| لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله | ١٣٤ |
| ليَ الواحد ظلم يحل عرضه وعقوبته | ١٤٣ |
| ليس لمحترم بعد ثلاث سنين حق | ١٤٢ |
| ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن | ،٣٢٥ ،١٧٧ |
| ما من مسلم يفرض مسلماً مرتين | ٣٥٠ ،٣٤٠ |
| المتبايعان بالخيار مالم يتفرقوا أو يقول أحدهما | ١١٥ |
| المسلم أخوه المسلم: لا يحل لمسلم باع من أخيه يبعا | ٥٧ |
| المسلمون على شروطهم إلا شرعاً أحل حراماً | ٨٠ |
| المسلمون عند شروطهم | ٢٨ |
| مظل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء | ١٤٠ ،٣٨ |
| مقاطع الحقوق عند الشروط | ١٧٩ |
| من ابتعاد ديناً على رجل، فصاحب الدين أولى | ،٤٠١ ،٣٩٨ ،٨١ |
| من ابتعاد طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه | ٤٥٦ |
| من أحيا أرضاً ميتة فهي له | ،٣٢٥ ،١٧٤ ،٩٧ |
| من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس أو إنسان | ٣٥٠ ،٣٤٠ |
| من استأجر أجيراً فليعلم أجره | ٣٩٨ |
| من أخوة العصابة | ١٩٧ |
| من أخوة العصابة | ٤٩٣ ،٣٦ |
| من أخوة العصابة | ١١٣ |
| من أخوة العصابة | ٣٤١ ،١٧٧ |
| من أخوة العصابة | ٧٢ |

| الصفحة | نص الحديث |
|----------------|---|
| ٣١٣ ، ٢٩٦ ، ٦٣ | من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم |
| ٢٠٩ | من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره |
| ٢٧ | من اشتري شيئاً لم يره فهو بالخيار |
| ٣٩ | من اشتري طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله |
| ٢٦ | من اشتري مصراء فهو منها بالخيار ثلاثة أيام |
| ١٦ | من أ Rossi كالاً من عمل يده، أ Rossi مغفوراً له |
| ١٧٥ | من أنظر معسراً، أظلله الله في ظله |
| ٣١٤ | من باع بيعتين في بيعة، فله أو كسهما أو الريا |
| ٣٥٩ | من ترك حقاً أو مالاً فلورثته |
| ١١٥ | من حفر بحراً فله ما حولها أربعون ذراعاً |
| ١٦ | من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الله |
| ١١٣ | من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها |
| ١٤٠ ، ٣٨ | من غشنا فليس منا |
| ١٤٣ | من قال حين يدخل السوق لا إله إلا الله |
| ١٧٧ | من وجد متاعه عند مفلس بعينه |
| ١٣ | من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين |
| ٣٥٩ | الميت مرتهن بدينه حتى يقضى |
| ١٩٢ | نعم فدين الله أحق أن يقضى |
| ٤٣ | نهى رسول الله ﷺ عن بيع وشرط |
| ٣٥ | نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة |
| ٣٧ | نهى رسول الله ﷺ عن النجاش |
| ٤٩٤ | نهى النبي ﷺ أن تباع السلع حيث تباع |
| ٦٤ | نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد |
| ٣١ | نهى النبي ﷺ عن بيع الشمار حتى يدو صلاحها |
| ٤٨٨ ، ٣١ | نهى النبي ﷺ عن بيع حجل الجبلة |
| ٣٢ | نهى النبي ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر |
| ٣٩ | نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان |
| ٢٢٢ | نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه |

| الصفحة | نص الحديث |
|---------------|--|
| ،٤٩٠ ،٢٠٤ ،٢٢ | نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر |
| ٤٩٢ | |
| ،٢١٢ ،١٣٤ ،٣٢ | نهى النبي ﷺ عن بيع الكالى بالكالى |
| ٤٩٩ | |
| ٣٦ | نهى النبي ﷺ عن بيع ما لم يقبض |
| ٢١ | نهى النبي ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان |
| ٤٨٨ ،٣١ | نهى النبي ﷺ عن بيع المضامين |
| ٦٢ | نهى النبي ﷺ عن بيع المعاومة، أو عن بيع السنين |
| ١١٣ | نهى النبي ﷺ عن سلف وبيع |
| ٤٠٣ ،٣٢٦ | نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة واحدة |
| ٣٣ | نهى النبي ﷺ عن ضربة القانص |
| ٧٤ | نهى النبي ﷺ عن قفيز الطحان |
| ١٣٦ | نهى النبي ﷺ عن كسب الحجام |
| ١٣٧ | نهى النبي ﷺ عن كسب الفحل |
| ٣٣ | نهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمرابنة |
| ٣٢ | نهى النبي ﷺ عن الملامة |
| ١٩٣ | هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا |
| ٨٩ | وكل النبي ﷺ أبا رافع في قبول نكاح ميمونة |
| ٨٩ | وكل النبي ﷺ حكيم بن حرام في شراء أضحية |
| ٨٩ | وكل النبي ﷺ عروة البارقي في شراء شاة |
| ٨٩ | وكل النبي ﷺ عمرو بن أمية الضمري في نكاح أم حبيبة |
| ٢٠١ | ولا تباعوا منها غائباً بناحر |
| ١٤١ | يا أيها الناس اتقوا الله، وأجملوا في الطلب |
| ١٤٣ | يا بنية: قومي اشهدني رزق ربك |
| ٤٠ | يا عثمان إذا ابعت فاكتل |
| ١٤٠ | يا عشر التجار إن بيعكم هذا بحضوره اللغو |
| ٤٦ | يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع |
| ١٣٩ | اليمين الكاذبة منفقة للسلعة |

ثالثاً - فهرس الموضوعات

| | |
|--|--|
| استئجار المغبيات أو النائحات أو الراقصات ١٣٦ انتهاء عقد الإيجارة ٧٧ أنواع الإيجارة وحكم الضمان فيها ٧٥ تأجير المستأجر العين المؤجرة بأكثر مما استأجره ٥٧٨ تقسيم الإجارة إلى إجارة منافع، وإجارة أعمال ٤٢٤ تقسيم الإجارة بحسب حكم الشرع عليها ٤٢٨ تقسيم الإجارة بحسب الزمن أو العمل ٤٢٧ تقسيم الإجارة بحسب غايتها ٤٢٥ تملك المستأجر المنفعة لغيره ٥٧٨ حكم الإجارة على الطاعات ٧٤ الفرق بين الإجارة والإجارة المتهية بالتملك ٣٩٥ ما يشترط في الإجارة من شروط عامه ٧٣ المستجدات في عقود الإيجار ١٣٥ معنى الإجارة وأدلة مشروعيتها وأركانها ٧٢ الإجارة المتهية بالتمليك الإجارة المتهية بالتمليك ١٣٧ بدائل الإجارة المتهية بالتمليك ٤٠٩ تعريف الإجارة المتهية بالتمليك وتاريخ نشأتها ٣٩٤، ٣٩٤ | الآداب مراعاة آداب السوق والتعرض للبركة في الرزق ١٤٢ الابتكار انظر حق الإبداع الإبداع انظر حق الإبداع الإنفاق إنفاق العمل ١٣٩ الأثمن تعريف الأثمن ١٤٩ الإجارة آراء الفقهاء في مدى مشروعية بدل الخلو في أثناء مدة الإجازة ٥٧١ إجارة الأعمال ٧٦ إجارة البركة أو البحرة للاصطياد منها ١٣٦ الإجارة التشغيلية، تعريفها، ونوعها ٤٢٥ الإجارة على الأعيان، والإجارة على الأشخاص ٤٢٧ الإجارة من أدوات الاستثمار ٤٢٩ إجارة المنافع ٧٥ اجتماع البيع مع الإجارة ١٣٦ الأجير الخاص ٧٦ الأجير العام أو المشترك ٧٦ الأجير نوعان: خاص وعام ٤٢٥ |
|--|--|

| | |
|--|--|
| الاستثمار الإجارة من أدوات الاستثمار ٤٢٩ أدوات الاستثمار الإسلامية ٤٢٣ أعمال المصارف الإسلامية ٥٢٥ صفة الوديعة الاستثمارية ٤٧٦ المشاركة أداة استثمار ناجحة في المصارف الإسلامية ٤٣٣ المضاربة أداة استثمار ناجحة في المصارف الإسلامية ٤٤٥ وسائل المصارف الإسلامية في الاستثمار أو الأعمال ٥٢٣ | خطوات تطبيق الإجارة المتهية بالتمليك ٤٠٨ الصفة الشرعية للإجارة المتهية بالتمليك ٤١١ صور الإجارة المتهية بالتمليك ومدى مشروعيتها ٤٠٥ الفرق بين الإجارة والإجارة المتهية بالتمليك ٣٩٥ الفرق بين بيع التقسيط وبين الإيجار المتهي بالتمليك ٣٣٦ ما تثيره الإجارة المتهية بالتمليك من إشكالات ٤٠١ مشروعية الإجارة المتهية بالتمليك ٣٩٦ مؤيدات مشروعية الإجارة المتهية بالتمليك من الفتاوى والقرارات ٣٩٩ |
| الاستصناع أحكام الاستصناع وصفته ٣٠٦ الاستصناع أداة استثمار ناجحة ٣٠٨ بيع الاستصناع ٣٠٢ ترديد الشمن في عقد الاستصناع ٣٠٧ تعريف الاستصناع ومشروعيته ٣٠٣ شروط الاستصناع ٣٠٥ الشروط التي تشرط لصحة الاستصناع ٥٨ | الاحتكار بيع المحتكر من البيوع المحرمة ٣٨ الترهيب من الاحتقار ١٤١ إحياء الموات كيف يتم إحياء ١١٤ المراد بالحرريم ١١٥ معنى إحياء ومشروعيته ١١٣ المقصود بحقوق الارتفاع والمنافع المشتركة ١١٦ |
| الأذان البيع عند أذان الجمعة من البيوع المحرمة ٣٨ الارتفاع المقصود بحقوق الارتفاع والمنافع المشتركة ١١٦ | الأذان ١١٦ الارتفاع ٣٨ |
| الاسم التجاري توسيع حق الاسم التجاري ٥٨٨ تعريف الاسم التجاري ومنشئه ٥٨٧ حق الاسم التجاري أو الترخيص من أنواع حرق الإبداع ٥٨٧ وظائف الاسم التجاري ٥٨٨ | |

| | |
|---|--|
| حكم تقسيط سداد قيمة السهم عند الاكتتاب ٢٨١ حكم حصر تداول الأسهم بسماسرة مروخصين ٣٨٣ حكم كون السهم لحامله ٣٨١ زكاة الأسهم ٣٧٢ صفتها الشرعية ٣٧٠ عدمأخذ المصارف الإسلامية بالأسهم المتازة وأسهم التمعن ٤١٨ الفرق بين الأسهم والسنادات ٣٦٤ قرارات جموع الفقه الإسلامي الدولي في الأسهم والسنادات ٣٨٠ ما تتصف به الأسهم من خصائص ٣٦٣ محل العقد في بيع الأسهم ٣٨١ مسوغ وجود الأسهم والسنادات ٣٦٥ المقدار الواجب إخراجه في زكاة الأسهم ٣٧٥ من يجب عليه زكاة الأسهم ٣٧٦ الإشراك ٦٧ بيع الإشراك من بيع الأمانة ٦٧ إعادة التأمين ٢٨٧ الأسس الشرعية لإعادة التأمين على الحياة ٢٧٤ إعادة التأمين، أو التأمين المركب ٢٧٤ إعادة التأمين بالمحاسبة، أو بما يجاوز حدأ معيناً من الكوارث ٢٩٢ تقاضي عمولات من شركات إعادة التأمين التقليدية ٢٩٣ ضوابط إعادة التأمين لدى الشركات التقليدية عند الحاجة ٢٨٩ | الأسماء أثر وجود الأسهم المتازة على صناديق الاستثمار الإسلامية ٤٢١ أحكام الأسهم ٣٧٠ الأسهم في الشركات في قرارات جموع الفقه ٣٨٠ أنواع الأسهم ٤١٧، ٣٦٦ الأوراق المالية هي الأسهم والسنادات ٤٨٦ التعامل في الأسهم بطريقة ربوية ٣٨٢ التعامل مع الشركات المساهمة التي تعامل بالربا ٣٧٩ تعريف الأسهم ٣٦٢ تعريف الأسهم، ومشروعية التعامل بها ١٣١ تعريف السهم وميزاته ٤١٦ تقسيم الأسهم من حيث إعادة الأسهم ل أصحابها وعدم إعادة لها ٣٦٨ تقسيم الأسهم من حيث الحقوق المنزحة ل أصحابها ٣٦٧ تقسيم الأسهم من حيث طبيعة الحصة ٣٦٥ تقسيم الأسهم من حيث طريقة التداول ٣٦٦ جواز شراء الأسهم مع قبض حكمي ١٣٥ حقوق حاملي الأسهم والسنادات ٣٦٦ حكم إصدار أسهم متازة ٣٨١ حكم بيع السهم أو رهنه ٣٨٢ حكم تحديد مسؤولية الشركة المساهمة المحدودة ٣٨٣ حكم التعامل بها ٣٧٠ |
|---|--|

| | | | |
|---|-----|--|-----|
| تعريف الأوراق المالية | ٣٦٢ | طرق إعادة التأمين | ٢٩١ |
| الائتمان | | الاعتماد المستندي | |
| انظر بطاقة الائتمان | | أنواع الاعتماد المستندي | ٤٦٥ |
| توليد النقود (خلق الائتمان المصرفي) | ١٥٨ | تعريفه وأهميته | ٤٦٤ |
| بدل الخلو | | الصفة الشرعية للاعتماد المستندي | ٤٦٦ |
| آراء الفقهاء في مدى مشروعية بدل الخلو | | الفرق بين الاعتماد المستندي، وفتح | |
| في أثناء مدة الإجارة | ٥٧١ | الاعتماد | ٤ |
| أحوال أو صور الخلوات وأحكامها بالمعنى | | الإفلاس | |
| القديم | ٥٦٣ | الحجر على المدين المفلس | ١٧٧ |
| أحوال الخلو في عقارات الأوقاف | ٥٦٣ | الأقليات الإسلامية | |
| تاريخ بدل الخلو | ٥٦١ | حكم تعامل الأقليات الإسلامية في الخارج | |
| تعريف بدل الخلو | ٥٦٠ | مع البنوك الربوية | ٢٣٨ |
| تعريف الخلو | ٥٦٠ | الأمانة | |
| التنازل عن الخلو تنازل عن حق | | التخلق بالأمانة وترك الغش | ١٣٩ |
| الاختصاص أو عن حق المنفعة | ٥٧٣ | المقصود ببيع الأمانة | ٦٧ |
| حالات أو صور بدل الخلو في الوقت | | الأوراق التجارية | |
| الحاضر | ٥٦٦ | أنواع الأوراق التجارية | ٤٧٣ |
| الخلو في الأراضي الأميرية | ٥٦٤ | تحصيل المصرف الإسلامي لقيمة الأوراق | |
| الخلو في الأماكن الخاصة | ٥٦٥ | المالية | ٤٧٨ |
| شروط جواز التنازل عن الخلو في رأي | | تعريف الأوراق التجارية | ٤٧٢ |
| الفقهاء الجدد | ٥٧٧ | جسم الأوراق التجارية | ٤٧٢ |
| قرارات جمع الفقه الإسلامي بشأن بدل | | السند الإذني، أو السند لأمر من أنواع | |
| الخلو | ٥٦٩ | الأوراق التجارية | ٤٧٣ |
| المالكية كانوا أول من أجاز الخلو في القرن | | السند لحامله من أنواع الأوراق التجارية | |
| العاشر الهجري | ٥٧٤ | ٤٧٤ | |
| براءة الاختراع | | الشيك من أنواع الأوراق التجارية | ٤٧٤ |
| حق براءة الاختراع من أنواع حقوق | | الصفة الشرعية للأوراق التجارية | ٤٧٤ |
| الإبداع | ٥٨٦ | الكمبيالة من أنواع الأوراق التجارية | ٤٧٣ |
| | | الأوراق المالية | |
| | | الأوراق المالية هي الأسهم والسنادات | ٤٨٦ |

| | |
|--|-----|
| البركة | |
| مراة آداب السوق والعرض للبركة في الرزق | ١٤٢ |
| بطاقة الائتمان | |
| الأحكام العامة لبطاقات الائتمان | ٥٤٥ |
| أنواع بطاقة الائتمان | ٥٣٩ |
| أهمية بطاقة الائتمان | ٥٣٨ |
| تعريف بطاقة الائتمان | ٥٣٧ |
| حكم انضمام المصارف الإسلامية للمنظمات مراعية بطاقات الائتمان | ٥٤٥ |
| حكم بطاقة الائتمان المتعدد | ٥٤٤ |
| حكم بطاقة الحسم الآجل | ٥٤٣ |
| حكم بطاقة الحسم الفوري | ٥٤٠ |
| خصائص بطاقة الائتمان والجسم الآجل | ٥٤١ |
| السحب النقدي بالبطاقة | ٥٤٦ |
| شراء الذهب أو الفضة أو النقود بواسطة بطاقات الائتمان | ٥٤٥ |
| الصفات الشرعية لعلاقات أطراف التعاقد على البطاقات | ٥٤٧ |
| العقود الحادثة بين مصدر البطاقة والتاجر | ٥٤٩ |
| العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر | ٥٤٨ |
| العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر | ٥٤٨ |
| العلاقة بين مصدر البطاقة وحامل البطاقة | ٥٤٧ |
| الفرق بين بطاقة الجسم الآجل، وبطاقة الائتمان المتعدد | ٥٤٢ |
| محاذير بطاقة الائتمان | ٥٣٩ |
| المميزات المتنوعة من الجهة مصدر البطاقة | |
| من أنواعها: بطاقة الائتمان المتعدد | ٥٤٣ |
| من أنواعها: بطاقة الائتمان والجسم الآجل | ٥٤١ |
| من أنواعها: بطاقة الجسم الفوري | ٥٣٩ |
| البنك | |
| انظر المصرف | |
| البورصة | |
| أحكام بورصة الأوراق المالية | ٤٨٦ |
| أحكام بورصة العقود | ٤٨٨ |
| أشكال عمليات البورصة | ٤٨٤ |
| أنواع البورصة | ٤٨٤ |
| أهم وظائف البورصة | ٤٨٤ |
| البيوع في السوق المالية (البورصة) | ١٣٤ |
| | ١٣٤ |
| العمليات الآجلة الشرطية البسيطة | ٤٩٦ |
| العمليات الشرطية المركبة | ٤٩٧ |
| العمليات المضاعفة | ٤٩٧ |
| قرارات المجمع الفقهي بشأن تطبيقات شرعية لإقامة السوق الإسلامية | ٥١٤ |
| المقصود ببورصة | ٤٨٣ |
| البوليصة | |
| حكم الشراء ببوليصات (مستندات) | |
| الشحن | ٤١ |
| البيع | |
| اجتماع البيع مع الإجارة | ١٣٦ |
| أدلة عدم جواز بيع الإنسان ما ليس عنده | |
| | ٤٩٠ |
| أنواع البيع | ٢٩ |

| | |
|--|-----|
| بيع المجهول أو بشمن مجهول من البيوع الفاسدة | ٤٠ |
| بيع المحاولة بالدين من البيوع الباطلة | ٤٢ |
| بيع المحتكر من البيوع المحرمة | ٣٧ |
| بيع المزابنة بالدين من البيوع الباطلة | ٣٦ |
| البيع مع سلف | ٣٣ |
| بيع معجوز السليم من البيوع الباطلة | ٤٥ |
| بيع المعدوم من البيوع الباطلة | ٦٢ |
| البيع المعلق على شرط من البيوع الفاسدة | ٢٩ |
| البيع الملامة بالدين من البيوع الباطلة | ٣٠ |
| البيع الموقوف أو النافذ | ٥٣ |
| البيع النجس والتنجس بالدين من البيوع الباطلة | ٣٧ |
| البيع في بيعه من البيوع الفاسدة | ٣٢ |
| البيوع في السوق المالية (البورصة) | ٣١ |
| تطبيقات معاصرة لبيع الدين بأسماء جديدة | ١٣٤ |
| تعريف البيوع ومشروعاتها | ١٣٣ |
| تقسيم البيع إلى لازم أو غير لازم | ٣٦ |
| تقسيم عقد البيع إلى صحيح وغير صحيح | ٣٣ |
| تلقي الركبان أو الجلب من البيوع المحرمة | ٣٧ |
| حبس البيع إلى أن يتم تسديد الثمن كله | ١٣٤ |
| حكم بيع آلات اللهو | ٣٥ |
| حكم البيع إذا توافرت شروطه وأركانه | ٣٢ |
| بيع العينة من البيوع الفاسدة | ٣٨ |
| بيع الغرر بالدين من البيوع الباطلة | ٣٨ |
| بيع الغش من البيوع المحرمة | ٤٠ |

| | |
|--|---|
| العقد أو البيوع غير الصحيحة عند الحنفية | حكم بيع الإنسان ما لا يملكون، وبيع العدوم، ومعجوز التسليم |
| ٣٠ ، ٢٩ | ٤٨٨ |
| الفرق بين بيع التقسيط، والبعتين في بيعه | حكم بيع التقسيط والبيع لأجل |
| ٦١ | ٥٩ |
| الفرق بين بيع التقسيط وبيع العينة | حكم البيع حالة السوم على سوم الغير |
| ٣٣٠ | ٦٦ |
| الفرق بين الربا والبيع | حكم بيع الدم للحاجة |
| ٣٢٢ ، ٣١٨ | ١٣٣ |
| كون ثمن الشيء المباع نسبة أكثر منه نقداً | حكم البيع دون تحديد الثمن |
| ٣٤٢ | ٤٩٤ |
| كيف يكون ضمان البيع | حكم بيع الشيء المملوك قبل قبضه من آخر |
| ٢٨ | ٤٩١ |
| كيفية انعقاد عقد البيع | حكم بيع صفات لسنوات |
| ١٩ | ٦٣ |
| ما يشترط في بيع الأمانة | حكم بيع الطعام قبل قبضه |
| ٦٧ | ٣٩ |
| المراد بالمساومة وحكمها | حكم بيع العربون |
| ٦٥ | ١٣٤ |
| المراد بتسليم البيع والثمن ومن الذي يسلم | حكم بيع العينة |
| أولاً | ٤٦ |
| المقصود ببيع المراحلة للأمر بالشراء | حكم بيع الغرر |
| ٦٨ | ٤٩٠ |
| المقصود ببيع الأمانة | حكم بيع اللقاحات المصنعة |
| ٦٧ | ١٣٣ |
| من صور بيع العينة | حكم بيع المرايدة |
| ٣٥٧ | ٦٤ |
| النصوص الشرعية من الكتاب والسنة في | حكم بيع المصحف |
| بيع الدين | ١٣٤ |
| بيع التقسيط | حكم البيع المقترب بشرط |
| آراء العلماء في بيع التقسيط | حكم بيع النحس أو المتجمس |
| ٣١٤ | ١٣٣ |
| اتجاه العلماء المانعين لبيع التقسيط | حكم بيع الآحال أو البيوع الربوية |
| ٣١٤ | ٤٤ |
| اتجاه العلماء المحizin لبيع التقسيط | حكم جعل المباع رهناً عند المشتري |
| ٣١٦ | ٣٥٢ |
| أداء الثمن المؤجل في دفعه واحدة أم في | حكم الشراء بوليصات (مستندات) |
| أقساط عديدة | الشحن |
| ٣٤٣ | ٤١ |
| الاعتراض على بيع التقسيط باشتماله على | حكم المستجدات في البيع |
| معارضة الزمن بزيادة في الثمن | ١٣٢ |
| ٣٢٥ | |
| الاعتراض على بيع التقسيط باشتماله على | ربا البيوع من أنواع الربا في القرآن |
| منع أو نهي شرعاً | ٢٤٤ |
| ٣٢٦ | |
| | زيادة الثمن في البيع نسبة بالنسبة للبيع |
| | حالاً |
| | ٣٤٤ |
| | السماحة في البيع والشراء |
| | ١٤٠ |
| | الشروط المطلوبة شرعاً في عناصر البيع |
| | ٢٠ |
| | شروط المعقود عليه في البيع |
| | ٢١ |

| | |
|---|--|
| الفرق بين بيع التقسيط وبين المراجحة للأمر بالشراء ٣٣٤ | الاعتراض على بيع التقسيط بأنه يشتمل على الربا ٣٢٤ |
| كون ثمن الشيء المبيع نسبة أكثر منه نقداً ٣٤٢ | أمثلة من نصوص الفقهاء في حواز بيع التقسيط ٣٢٠ |
| موت أحد المتعاقدين وأثره على العقد ٣٥٨ | بيع التقسيط ، ٣١٠ ، ٣١٠ |
| النص القرآني القاطع ببابحة البيع لأجل ٣٢١ | بيع التقسيط، وخصوص الكمبالة ٣٣٧ |
| وضع الحوافز عند أداء أقساط الثمن ٣٦٠ | تطبيقات أو أمثلة للبيع بالتقسيط ٣٢٨ |
| بيع العربون | تعجيل أداء الأقساط في حال التأخير في بعضها ٣٥٨ |
| علاقة عقد الاختيار ببيع العربون أو السلم أو الهبة ٥٠٧ | تعدد الثمن نسبة ٣٤٦ |
| بيع الوفاء | تعريف بيع التقسيط ومشروعيته ٣١١ |
| الفرق بين بيع التقسيط وبين بيع الوفاء ٣٣٣ | حكم بيع التقسيط والبيع لأجل ٥٩ |
| التأمين | دفع الاعتراضات على بيع التقسيط ٣٢٤ |
| الأحكام المشتركة بين صور وعقود التأمين المشروع ٢٧٨ | زيادة الثمن في البيع نسبة بالنسبة للبيع حالاً ٣٤٤ |
| أسباب كون التأمين التجاري حراماً ٢٦٧ | طلب البائع الثمن قبل حلول أجله على أن يضع جزءاً من الثمن ٣٥٦ |
| الأسس الشرعية لإعادة التأمين على الحياة ٢٨٧ | طلب الرهن في مقابلة الثمن المؤجل ٣٤٨ |
| إعادة التأمين، أو التأمين المركب ٢٧٤ | عرض ثمن السلعة نقداً وتقسيطاً ٣٤٣ |
| إعادة التأمين بالمحاسبة، أو بما يجاوز حدأ معيناً من الكوارث ٢٩٢ | الفرق بين بيع التقسيط، والبيعتين في بيعه ٦١ |
| التأمين الاجتماعي أو العام ٢٧١ | الفرق بين بيع التقسيط وبيع العينة ٣٣٠ |
| التأمين الإسلامي تأمين تعاوني ١٢٨ | الفرق بين بيع التقسيط وبين الإيجار المتهي بالتمليك ٣٣٦ |
| تأمين الأشخاص ٢٧١ | الفرق بين بيع التقسيط وبين بيع التورق ٣٣٢ |
| تأمين الأضرار ٢٧٠ | الفرق بين بيع التقسيط وبين بيع الوفاء ٣٣٣ |
| التأمين الجماعي ٢٨٦ | الفرق بين بيع التقسيط وبين بيع الأجل ٣٣٢ |
| التأمين الخاص أو الفردي ٢٧١ | |

| | | |
|--|-----|--------------------------------------|
| أهم ضوابط اختيار التجارة أبرك المكاسب | ٢٨٦ | تأمين الزواج وتأمين المواليد |
| ١٨ | | التأمين العائلي |
| بعض الصور المتنوعة في التجارة بالعملات | ٢٨٥ | التأمين لحال البقاء |
| ١٧٢ | | التأمين لحال الوفاة |
| تجنب التجارة في المشتبه فيه | ٢٨٥ | التأمين المختلط |
| الحرز عن مال الغير من ضوابط التجارة | ٢٨٦ | تأمين المهر |
| ١٨ | | التأمين نوعان: تعاوني وتجاري |
| الوكيل في التجارة بالعملات | ٢٦٧ | تقاضي عمولات من شركات إعادة التأمين |
| حكم عقد التأمين التجاري | ٢٦٤ | التقليدية |
| حكم التجارة في العملات وشروط التعامل | ٢٧٠ | التكيف الشرعي للتأمين على الحياة |
| فيها | ٢٧١ | جواز التأمين التعاوني |
| عقد التأمين من عقود الغرر | ١٢٧ | حكم التأمين |
| الفرق بين التجارة في العملات والصرف | ٢٦٤ | حكم عقد التأمين التجاري |
| والمضاربة | ٢٨٩ | ضوابط إعادة التأمين لدى الشركات |
| للحواء للتأمين التجاري بمحجة الضرورة | ٢٨٩ | التقليدية عند الحاجة |
| ٢٦٣ | | طبيعة التأمين الإسلامي في الشركات |
| المجارة في العملات | ١٢٧ | الإسلامية |
| مراعاة مصلحة المسلمين في التجارة | ٢٩١ | طرق إعادة التأمين |
| التسعير | ٢٦٣ | عقد التأمين |
| التنفيذ بالتسعيرة التي تسرعها الدولة | ٢٧٦ | العناصر الأساسية المطلوب توافرها في |
| التسليم | ٢٦٧ | عقود التأمين على الحياة |
| المراد بتسلیم البيع والثمن ومن الذي يسلم | ٢٧٦ | للحواء للتأمين التجاري بمحجة الضرورة |
| أولاً | | |
| التصرف | ٢٨٧ | وثيقة التأمين أو بوليصة التأمين |
| الفرق بين العقد والتصرف | | التأمين التعاوني |
| التقسيط | | جواز التأمين التعاوني |
| انظر: بيع التقسيط | | التأمين على الحياة |
| التملك | | العناصر الأساسية المطلوب توافرها في |
| الإجارة المنتهية بالتمليك | ٢٧٦ | عقود التأمين على الحياة |
| التورق | | التجارة |
| بيع التورق، وحكمه | ٢٦٧ | أسباب كون التأمين التجاري حراماً |
| ٥٣ | | |

| | |
|--|--|
| الحساب الجاري | التوريق |
| فتح الحساب الجاري في المصارف الإسلامية ٤٧٨ | تعريف التوريق وكيفيته ٢١٣ |
| حصص التأسيس | التوكل |
| تعريف حصص التأسيس ٣٦٨ | التوكل على الله في طلب الرزق ١٤٢ |
| حكم حصص التأسيس ٣٧٨ | التولية |
| الخطيئة | بيع التولية من بيع الأمانة ٦٧ |
| تعريفها ومشروعاتها ٢٢٢ | تعريفها ومشروعاتها ٢٢٢ |
| حق الإبداع | الثمن |
| آراء علماء العصر في حق الإبداع ٥٨٩ | أداء الثمن المؤجل في دفعه واحدة أم في أقساط عديدة ٣٤٣ |
| أنواع حقوق الإبداع، وحكم كل نوع ٥٨٣ | تعدد الثمن نسبية ٣٤٦ |
| تعريف حق الإبداع ٥٨٠ | حكم البيع دون تحديد الثمن ٤٩٤ |
| حق الاسم التجاري أو الترخيص من أنواع حقوق الإبداع ٥٨٧ | طلب الرهن في مقابلة الثمن المؤجل ٣٤٨ |
| حق براءة الاختراع من أنواع حقوق الإبداع ٥٨٦ | كون ثمن الشيء المبيع نسبية أكثر منه نقداً ٣٤٢ |
| حق المؤلف من أنواع حقوق الإبداع ٥٨٤ | المراد بتسليم البيع والثمن ومن الذي يسلم أولاً ٢٤ |
| طبيعة وعميل وملك حق الإبداع ٥٨١ | من الذي يتحمل تبعه هلاك المبيع أو الثمن ٢٨ |
| العلاقة بين المؤلف وبين الناشر ٥٨٥ | الجعالة |
| قرار جمجم الفقه الإسلامي في الحقوق المعنوية ٥٩٤ | المراد بالجعالة ومشروعاتها ٧٨ |
| معنى حق المؤلف وحمايته وثبوته شرعاً ٥٨٤ | الجمعة |
| حق المؤلف ٥٨٤ | البيع عند أذان الجمعة من البيوع المحرمة ٣٨ |
| حق المؤلف من أنواع حقوق الإبداع ٥٨٤ | الحرص |
| العلاقة بين المؤلف وبين الناشر ٥٨٥ | ذم الحرص وطلب المال ١٤١ |
| معناه وحمايته، وثبوته شرعاً ٥٨٤ | الحرير |
| الحلال | المراد بالحرير ١١٥ |
| الترغيب في طلب الحلال ١٤١ | |

| | |
|--|-----|
| الحلف | |
| ترك الحلف بالله لترويج السلعة | ١٣٩ |
| الحوالة | |
| أحكام الحوالات | ٩٨ |
| انتهاء الحالة | ٩٩ |
| التحويلات في المصارف الإسلامية | ٤٧٩ |
| تعريف الحالة ومشروعاتها | ٩٦ |
| الحوالات البريدية أو المصرفية | ١٣٣ |
| الحالات المصرفية النقدية: تعريفها وصفتها | |
| الحالات في الديون | ٢١٩ |
| الحالة المصرفية وكيفيتها | ١٧١ |
| ما يشترط في الحالة | ٩٧ |
| نوعاً الحالة | ٩٨ |
| خطاب الضمان | |
| أنواع خطاب الضمان | ٤٦٩ |
| تعريف خطاب الضمان | ٤٦٨ |
| الصفة الشرعية لخطابات الضمان | ٤٧٠ |
| الخلو | |
| انظر بدل الخلو | |
| الخمر | |
| بيع العنب لعاصره خمراً | ١٣٤ |
| الخيار | |
| أهم الخيارات وأكثرها وقوعاً | ٢٦ |
| تعريف خيار الشرط ومدته | ٢٦ |
| تعريف خيار العيب وما يجري فيه | ٢٦ |
| الخيار الروية، وكيفية ثبوته | ٢٧ |
| خيار المجلس، ومن يقول به | ٢٧ |
| خيار الروية | |
| خيار الروية، وكيفية ثبوته | ٢٧ |
| الخيار الشرط | |
| تعريف خيار الشرط ومدته | ٢٦ |
| العمليات الآجلة الشرطية البسيطة | ٤٩٦ |
| الخيار العيب | |
| تعريف خيار العيب وما يجري فيه | ٢٦ |
| الخيار المجلس | |
| تعريف المجلس، ومن يقول به | ٢٧ |
| دار الحرب | |
| الربا في بلاد الحرب | ٥٥ |
| فتوى الإمام أبي حنيفة فيأخذ الربا في دار | |
| الربا | ٢٥٣ |
| الدعاء | |
| الدعاء وذكر الله في الأسواق | ١٤٣ |
| الدم | |
| حكم بيع الدم لل حاجة | ١٣٣ |
| الدين | |
| أحكام بيع الدين | ١٩٤ |
| استثناءات الحنفية من قاعدة منع بيع الغير | |
| المدين | ٢١٥ |
| اشتراط الشرط الجزائري في المدaiيات | ١٧٩ |
| اعتدال الإسلام في المطالبة بالدين | ١٧٥ |
| أنواع بيع الدين بالدين | ٤٩٨ |
| بعض الاستثناءات المتنوعة في بيع الدين | |
| للمدين | ٢٠٤ |
| بعض التطبيقات والفتاوی في بيع الدين | |
| ١٩٧ | |
| بيع الدين بالدين في رأي ابن تيمية وابن | |
| القيم | ٢٠٧ |
| بيع الدين الحال لغير المدين بثمن حال | |
| | ٢١٣ |

| | |
|---|-----|
| بيع الدين الحال لغير المدين بشمن مؤجل | ٢١٢ |
| تقسيم الدين إلى دين مرجو ودين غير مرجو ودين قوي | ١٩٠ |
| بيع الدين الحال للمدين نفسه بشمن مؤجل | ٢٠١ |
| تقسيم الدين إلى دين مستقل ودين مشترك | ١٨٩ |
| بيع الدين الحال نفسه بشمن حال | ٢٠٢ |
| بيع الدين الحال لغير المدين بشمن مؤجل بالمؤجل | ٢٠٥ |
| بيع الدين الحال نفسه بشمن حال هو عليه بشيء موصوف في الذمة | ٢٠٨ |
| بيع الدين المؤجل بالمؤجل | ٢١٤ |
| بيع الدين المؤجل لغير المدين بشمن حال | ٢١٢ |
| الحجارة على المدين المفلس | ١٧٧ |
| حكم بيع الدين بالدين | ٤٩٨ |
| الحالة في الديون | ٢١٩ |
| الدين في الكتاب والسنة | ١٩١ |
| الصلح على الدين | ٢٢٠ |
| علاج المماطلة أو التأخير في سداد الدين | ٣٣٩ |
| غرامة المدين المماطل | ١٧٣ |
| الفرق بين الدين والقرض | ١٩٠ |
| ملازمة المدين الموسر ومضايقته | ١٧٦ |
| النصوص الشرعية من الكتاب والسنة في بيع الدين | ١٩٤ |
| تطارح أو إطفاء الدينين | ١٦٩ |
| تطبيقات معاصرة لبيع الدين بأسماء جديدة | ٢٢٤ |
| تعريف بالدين وأنواعه | ١٨٥ |
| تعزيز الدين المماطل | ١٧٧ |
| تقسيم الدين إلى دين الله ودين العباد | ١٨٦ |
| تقسيم الدين إلى دين حال ودين مؤجل | ١٨٩ |
| تقسيم الدين إلى دين صحة ودين مرض | ١٨٨ |
| إباحة البعض لفوائد البنوك الربوية بمحروم | |
| مقيد | ٢٥٨ |
| إباحة البعض لفوائد البنوك الربوية مطلقاً | |
| ٢٥٦ | |
| أدلة المانعين من تعامل الأقليات الإسلامية مع البنوك الربوية | ٢٦٠ |
| صحيح | ١٨٧ |

| | | | |
|--|-----|--|-----|
| فتوى الإمام أبي حنيفة فيأخذ الربا في دار الحرب | ٢٥٣ | أنواع الربا في القرآن | ٢٤٤ |
| الفرق بين الربا والبيع | ٣٢٢ | بيع السنادات الربوية والصكوك الإسلامية | ٢٢٤ |
| الفرق بين الربع والربا (الفائدة) | ٥٢١ | تحريم فوائد البنوك إجمالاً | ٢٤٨ |
| قاعدة: أنظرني أزدك | ٣٣٨ | تحريم القرآن والسنة قليل الربا وكثيرة | ٢٤٥ |
| قاعدة ضع وتعجل | ٣٣٨ | التعامل في الأseم بطريقة ربوية | ٣٨٢ |
| كيفية حصول ربا النسبة | ٤٩ | التعامل مع الشركات المساهمة التي تتعامل | |
| لا فرق بين الفائدة والربا في المفهوم الإسلامي | ٢٤٢ | بالربا | ٣٧٩ |
| معنى الربا والفائدة | ٤٠ | تعريف الربا وحكمه | ٤٦ |
| مقارنة الوديعة المصرفية في المصارف الإسلامية بالودائع المصرفية الربوية | ٤٠٩ | حكم بيع الآجال أو البيوع الربوية | ٤٤ |
| الرُّزْق | ١٤٣ | حكم تعامل الأقليات الإسلامية في الخارج مع البنوك الربوية | ٢٣٨ |
| التَّبَكِيرُ فِي طَلَبِ الرُّزْقِ | ١٤٣ | حكم المعاملات المصرفية في البلاد الأوروبية والأمريكية | ٥٥ |
| ربط الإسلام الرُّزْق بالكسب أو العمل | ١٦ | ربا الاستهلاك وربا الإنتاج أو الاستثمار | ٢٥٠ |
| مراعاة آداب السوق والتعرض للبركة في الرُّزْق | ١٤٢ | ربا البيوع من أنواع الربا في القرآن | ٢٤٤ |
| الرهن | ٨٧ | الربا عند الاقتصاديين | ٢٤١ |
| انتهاء الرهن | ٨٧ | ربا الفضل، كيفية، وحرمة تحريمه | ٤٧ |
| تعريف الرهن وشروطه | ٨٢ | الربا في بلاد الحرب | ٥٥ |
| حفظ المرهون | ٨٦ | الربا في الفقه الإسلامي | ٢٤٣ |
| حكم بيع السهم أو رهنه | ٣٨٢ | ربا القرض من أنواع الربا في القرآن | ٢٤٤ |
| حكم جعل المبيع رهناً عند المشتري | ٣٥٢ | ربا القرض، وكيفية حدوثه | ٥٠ |
| الرهن التأميني أو الرسمي وكيفيته | ٨٨ | ربا المنفعة من أنواع الربا في القرآن | ٢٤٤ |
| الرهن الحيازي وكيفيته | ٨٨ | ربا النسبة | ٢٠٥ |
| الرهن الرسمي أو التأميني | ٣٥٣ | ربا النسبة هو ربا الجاهلية | ٤٨ |
| ضمان المرهون | ٨٦ | عدم التمييز بين البنوك الربوية والشركات المعاملة بالربا | ٢٥١ |
| طلب الرهن في مقابلة الثمن المؤجل | ٣٤٨ | العقود التي يقع فيها الربا | ٤٧ |

| | | | |
|---|-----|---|-----|
| السلم الأصلي | ٢٩٦ | عدم جواز انتفاع المرتهن بالعين المرهونة | ٣٥٢ |
| السلم الموازي | ٢٩٦ | ما يشترط في الدين المرهون به | ٨٤ |
| شروط رأس مال السلم | ٢٩٧ | ما يشترط في الرهن | ٨٢ |
| شروط المسلم فيه | ٢٩٨ | ما يشترط في العين المرهونة | ٨٣ |
| عدم جواز التصرف برأس مال السلم قبل قبضه | ٢٠٤ | من الذي يتفع بالمرهون | ٨٥ |
| العلاقة بين الاستصناع والسلم | ٣٠٣ | نماء الرهن وثمرته | ٨٥ |
| علاقة عقد الاختيار ببيع العربون أو السلم أو الهبة | ٥٠٧ | نوعاً الرهن في الحياة المعاصرة | ٨٨ |
| ميزنة السلم وكونه أداة استثمار | ٣٠١ | الرهن التأميني | |
| السماحة | | الرهن التأميني أو الرسمي وكيفيته | ٨٨ |
| السماحة في البيع والشراء | | الرهن الحيازي | |
| السمسرة | | الرهن الحيازي وكيفيته | ٨٨ |
| تعريف السمسرة ومشروعيتها | ٤٥١ | الزكاة | |
| السنادات | | جبائية المصادر الإسلامية للزكاة | ٤٨٠ |
| أحكام السنادات | ٣٦٩ | زكاة الأسهم | ٣٧٢ |
| أنواع السنادات | ٣٦٧ | زكاة السنادات | ٣٧٠ |
| الأوراق المالية هي الأسهم والسنادات | ٤٨٦ | المقدار الواجب إخراجه في زكاة الأسهم | |
| بيع السنادات الربوية والصكوك الإسلامية | | ٣٧٥ | |
| ٢٢٤ | | من تجب عليه زكاة الأسهم | ٣٧٦ |
| تعريف السنادات | ٣٦٤ | الزواج | |
| تعريف سنادات المقارضة وعناصرها | ٣٨٧ | تأمين الزواج وتأمين المواليد | ٢٨٦ |
| تعريف السنادات، ومشروعية التعامل بها | | السلع | |
| ١٣٢ | | البديل الشرعي للمعاملات المحمرة في | |
| حقوق حاملي الأسهم والسنادات | ٣٦٦ | السلع والعملات | ٥١٣ |
| حكم التعامل بالسنادات | ٣٦٩ | العامل بالسلع والعملات والمؤشرات في | |
| حكم سنادات المقارضة | ٣٨٨ | الأسواق المنظمة | ٥١٢ |
| خصائص السنادات | ٣٦٥ | السلم | |
| زكاة السنادات | ٣٧٠ | أحكام السلم | ٢٩٩ |
| | | تعريف السلم ومشروعيته وحكمته | ٢٩٥ |
| | | حكم جعل المسلم فيه رأس مال سلم | ٢٠٦ |

| | |
|---|---|
| السوق المالية | السند الإذني، أو السند لأمر من أنواع الأوراق التجارية |
| انظر البورصة | ٤٧٣ |
| السوم | السند لحامله من أنواع الأوراق التجارية |
| حكم البيع حالة السوم على سوم الغير | ٤٧٤ |
| الشهبات | الفرق بين الأسهم والسندا |
| اجتناب المشتبه فيه في المعاملات | قرارات مجمع الفقه الإسلامي بشأن |
| الشرط | سنادات المقارضة وسنادات الاستثمار |
| حكم البيع المقترن بشرط | ٣٦٤ |
| الشرط الجزائري | قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في |
| اشتراط الشرط الجزائري في المدaiنات | الأسهم والسندا |
| تعريف الشرط الجزائري | قرارات مجمع الفقه الإسلامي في السندا |
| الشركة | ٣٨٣ |
| انتهاء الشركة | مسوغ وجود الأسهم والسندا |
| أنواع الشركة | سنادات المقارضة |
| تعريف المشاركة وخصوصها العامة | تعريف سنادات المقارضة وعناصرها |
| حكم تحديد مسؤولية الشركة المساهمة | ٣٨٧ |
| المحدودة | حكم سنادات المقارضة |
| صفة عقد الشركة | الصكوك الإسلامية وتسميتها بسنادات |
| عدم التمييز بين البنوك الربوية والشركات | المقارضة |
| المعاملة بالربا | ٢٢٦ |
| كيف يتصرف الشريك بمال الشركة | قرارات مجمع الفقه الإسلامي بشأن |
| كيف يكون ضمان مال الشركة | سنادات المقارضة وسنادات الاستثمار |
| ما يشترط في الشركة | ٣٨٩ |
| المشاركة أداة استثمار ناجحة في المصادر | السنة |
| الإسلامية | تحريم القرآن والسنة قليل الربا وكثيره |
| المشاركة الدائمة أو الثابتة | ٢٤٥ |
| المشاركة المتناقصة | الدين في الكتاب والسنة |
| معنى الشركة ومشروعيتها وأركانها | النصوص الشرعية من الكتاب والسنة في |
| نوعاً شركة المضاربة | بيع الدين |
| ١٠٦ | السوق |
| | مراقبة آداب السوق والتعرض للبركة في |
| | الرزق |

| | |
|--|--|
| نوعاً شركة المضاربة ١٠٦ شركة المفاوضة من أنواع الشركات ١٠١ شركة الوجوه تعريفها وحكمها ١٠١ شهادات الاستثمار تعريفها وحكمها ٣٨٤ قرارات بجمع الفقه الإسلامي بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار ٣٨٩ الشيك الشيك من أنواع الأوراق التجارية ٤٧٤ من أنواع القبض الحكمي تسلم الشيك ٤٢ الصدقة الإكثار من الصدقة لتطهير المال ١٤٠ الصرف حكم الصرف في الذمة ٢٠٥ حكم المواجهة في الصرف ٤٦٣ عدم جواز التصرف بيدل الصرف قبل قبضه ٢٠٤ الفرق بين المساحرة في العملات والصرف المضاربة ١٦٢ المواجهة في الصرف ٥٣٢ نشاط الصرف في المصارف الإسلامية ٥٣١ الصكوك بيع السندات الربوية والصكوك الإسلامية ٢٢٤ | نوعاً المشاركة بين البنك ومنشئ الشركة ٤٣٤ شركة الأعمال تعريفها ووجوهاها ١٠١ شركة العنان تعريفها وحكمها ١٠١ شركة المتقاضية حكم المشاركة المتقاضية أو المتهبة بالمليك ٤٣٦ شروط المشاركة المتقاضية ٤٣٦ صور المشاركة المتقاضية ٤٣٥ كيفية تحقيق المشاركة المتقاضية ٤٣٥ الشركة المساهمة التعامل مع الشركات المساهمة التي تعامل بالريال ٣٧٩ تعريف شركات الأسهم أو الشركات المساهمة ومشروعاتها ١٢٩، ١٢٩ تعريف الشركات المساهمة وخصائصها ٤١٥ شركة المضاربة انتهاء المضاربة ١١٢ توزيع الربح في المضاربة ١١٠ حدود تصرفات المضارب ١٠٨ حكم المال في يد العامل المضارب ١٠٨ شروط المضاربة ١١٠ صفة عقد المضاربة ١٠٧ المضاربة الفاسدة ١١٢ معنى شركة المضاربة ومشروعاتها ١٠٥ من الذي يتحمل نفقة العامل المضارب ١٠٩ وخسارة المضاربة ١٠٩ |
|--|--|

| | |
|--|---|
| حكم بعض الصور الخاصة من الاختيارات ٥٠٩ | السلكوك الإسلامية وتسويتها بسنادات المقارضة ٢٢٦ |
| حكم بيع اختيار الاستدعاء وجعله كبيع شيء موصوف في الذمة ٥٠٨ | الصلح الصلح على الدين ٢٢٠ |
| حكم العرض المعطى مقابل حق الاختيار ٥٠٧ | الصناديق الاستثمارية أثر وجود الأسهم الممتازة على صناديق الاستثمار الإسلامية ٤٢١ |
| صورة اختيار الشراء واعتبار هذا العقد مشروعأً ٥٠٩ | تعريف الصناديق الاستثمارية ٤٢٠ |
| عقد الاختيار وعلاقته بالعقد المسماة ٥٠٣ | ضمان الإصدار حكم ضمان الإصدار ٣٨٠ |
| علاقة عقد الاختيار ببيع العربون أو السلم أو الهيئة ٥٠٧ | الطعام حكم بيع الطعام قبل قبضه ٣٩ |
| قرارات جمجم الفقه الإسلامي بشأن عقود الاختيارات ٥١١ | الطهارة الطهارة لدخول السوق ١٤٣ |
| العمل ربط الإسلام الرزق بالكسب أو العمل ١٦ | العربون حكم بيع العربون ١٣٤ |
| العملة الاستعانة بوسائل الاتصال الحديثة في المتاجرة بالعملات ١٦٨ | أحكام بورصة العقود ٤٨٨ |
| البديل الشرعي للمعاملات المحرمة في السلع والعملات ٥١٣ | تأثير الغبن الفاحش في العقد ٢٧ |
| تبادل عملة بأخرى ١٧٠ | تعريف العقد اللازم وغير اللازم ٢٥ |
| التعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة ٥١٢ | الحق المجرد، وكونه محلأً للعقد ٥٠٧ |
| التوكيل في المتاجرة بالعملات ١٦٧ | شروط المعقود عليه في البيع ٢١ |
| حكم المتاجرة في العملات وشروط التعامل فيها ١٦٣ | الفرق بين العقد والتصرف ٢٣ |
| صور القبض في بيع العملات ١٦٦ | كيفية انعقاد عقد البيع ١٩ |
| | ما يشمله الفقه الإسلامي من عقود مسماة ٥٠٣ |
| | عقد الاختيار التكييف الشرعي لدور الهبة إذا جرى عقد الاختيار من خلال هيئة ضامنة ٥٠٨ |

| | |
|--|---|
| معنى الربا والفائدة ٢٤٠ الفروع انظر بدل الخلو الفضة بيع الذهب أو الفضة بالهاتف ١٣٣ الفلوس تعريف الفلوس ١٥٠ القبض أنواع القبض ٤٠ أنواع القبض الحكمي ٤٢ حكم بيع الطعام قبل قبضه ٣٩ صور القبض في بيع العملات ١٦٧ القرآن أنواع الربا في القرآن ٢٤٤ تغريم القرآن والسنّة قليل الربا وكثيرة ٢٤٥ الدين في الكتاب والسنّة ١٩١ النص القرآني القطاعي بإباحة البيع لأجل ٣٢١ النصوص الشرعية من الكتاب والسنّة في بيع الدين ١٩٤ القرض ربا القرض من أنواع الربا في القرآن ٢٤٤ ربا القرض، وكيفية حدوثه ٥٠ شروط صحة القرض ٨٠ الفرق بين الدين والقرض ١٩٠ القرض الذي حر نفعاً إلى المقرض ٨٠ كيفية وفاء القرض ٥٢ ما لا يجوز في القرض ٨١ معنى القرض ومشروعته ٨٩ | الفرق بين المتاجرة في العملات والصرف والمضاربة ١٦٢ قبض العملة الورقية ٤٢ المتاجرة في العملات ١٦٢ المراudeة في المتاجرة بالعملات ١٦٨ العينة حكم بيع العينة ٤٦ الغبن تأثير الغبن الفاحش في العقد ٢٧ الغرامة غرامة المدين المماطل ١٧٣ الغور حكم بيع الغور ٤٩٠ عقد التأمين من عقود الغور ٢٦٥ نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغور ٢١ الغش بيع الغش من البيوع المحرمة ٣٨ التخلّق بالأمانة وترك الغش ١٣٩ الفائدة إباحة البعض لفوائد البنوك الربوية بنحو مقيد ٢٥٨ إباحة البعض لفوائد البنوك الربوية مطلقاً ٢٥٦ أدلة المانعين من تعامل الأقليات الإسلامية مع البنوك الربوية ٢٦٠ تحريم فوائد البنوك إجمالاً ٢٤٨ الفرق بين الربح والربا (الفائدة) ٥٢١ لا فرق بين الفائدة والربا في المفهوم الإسلامي ٢٤٢ |
|--|---|

| | |
|--|--|
| قرارات بجمع الفقه الإسلامي بشأن بدل الخلو ٥٦٩ قرارات بجمع الفقه الإسلامي بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار ٣٨٩ قرارات بجمع الفقه الإسلامي الدولي في الأسمهم والسنادات ٣٨٠ قرارات بجمع الفقه الإسلامي في السنادات ٣٨٣ قرارات المجتمع الفقهي بشأن تطبيقات شرعية لإقامة السوق الإسلامية ٥١٤ المراجحة أخذ المصارف الإسلامية بالبيع مراجحة للأمر بالشراء ٦٩ بيع المراجحة من بيوع الأمانة ٦٧ المقصد ببيع المراجحة للأمر بالشراء ٦٨ المرهون اشتراط المرتهن تملك المرهون عند عدم الوفاء ٨٧ المزارعة انتهاء المزارعة ١١٩ تعريف المزارعة ومشروعيتها ١١٧ شروط المزارعة ١١٨ كيفية تطبيق المزارعة ٤٥٤ المزارعة أداة استثمار ناجحة ٤٥٦ مشروعية المساقاة والفرق بينها وبين المزارعة ١٢٠ واجبات المالك والعامل في المزارعة ١١٩ المزايدة حكم بيع المزايدة ٦٤ | أهم ضوابط اختيار التجارة أبرك المكاسب ١٨ أهم عقود الكسب ١٨ أهم المكاسب المشروعة ١٦ حكم المكاسب التي يكتسبها الإنسان ٥٤ ربط الإسلام الرزق بالكسب أو العمل ١٦ العلم بكيفية المكاسب ١٧ الكفالة أحكام الكفالة ٩٥ أخذ الأجرة على الكفالة ٣٥٤ تعريف الكفالة ومشروعيتها ٩٣ ما تصح به الكفالة ٩٤ ما يشترط في الكفالة ٩٦ الكمبيالة بيع التقسيط، وخصم الكميالة ٣٣٧ حسم الكمياليات ٢٢٢ حكم بيع الكميالة بأقل من ثمنها ٣٥٥ الكميالة من أنواع الأوراق التجارية ٤٧٣ المال إيداع أموال المسلمين في المصارف الإسلامية أم في مصارف أجنبية ١٢٦ المبيع المراد بتسليم المبيع والثمن ومن الذي يسلم أولًا ٢٤ من الذي يتحمل تبة هلاك المبيع أو الثمن ٢٨ مجمع الفقه الإسلامي قرار بجمع الفقه الإسلامي في الحقوق المعنوية ٥٩٤ |
|--|--|

| | |
|---|---|
| التحويلات في المصارف الإسلامية ٤٧٩ تعريف المصارف الإسلامية ٥١٦ تعريف المصرف الإسلامي ٥٥١ تعريف الوديعة المصرفية ٤٥٧ توليد التقدّم (خلق الائتمان المصرفي) ١٥٨ جباية المصارف الإسلامية للزكاة ٤٨٠ حكم انضمام المصارف الإسلامية للمنظمات مراعية بطاقة الائتمان ٥٤٥ حكم تعامل الأقليات الإسلامية في الخارج مع البنوك الربوية ٢٣٨ حكم التعامل مع المصارف الإسلامية ٥٥٨ حكم المعاملات المصرفية في البلاد الأوروبية والأمريكية ٥٥ الحالات البريدية أو المصرفية ١٣٣ الحالات المصرفية النقدية: تعريفها وصفتها ٤٦٢ الحوالة المصرفية وكيفيتها ١٧١ الخدمات المصرفية المشروعة في الفقه الإسلامي ٤٧٨ خصائص المصارف الإسلامية ٥١٧ صفة الوديعة المصرفية ٤٥٨ ظاهرة البنك الإسلامي والشروط الصحيحة للتعامل معها ١٢٢ عدم التمييز بين البنوك الربوية والشركات المتعاملة بالربا ٢٥١ عمولات المصارف مقابل الخدمات أو الضمادات ٥٠٠ فتح الحساب الجاري في المصارف الإسلامية ٤٧٨ | المسافة مشروعية المسافة والفرق بينها وبين المزارعة ١٢٠ المساومة المراد بالمساومة وحكمها ٦٥ المصارف الإسلامية انظر المصرف . الصحف حكم بيع المصحف ١٣٤ الصرف إباحة البعض لقواعد البنوك الربوية بنحو مقيد ٢٥٨ إباحة البعض لقواعد البنوك الربوية مطلقاً ٢٥٦ إجازة الصناديق الحديدية في المصارف الإسلامية ٤٧٩ أحکام التعامل مع المصارف الإسلامية ٥٥١ أخذ المصارف الإسلامية بالبيع مراجحة للأمر بالشراء ٦٩ أدلة المانعين عن تعامل الأقليات الإسلامية مع البنوك الربوية ٢٦٠ أنواع الودائع في المصارف الإسلامية ٥٢٧ أهداف المصارف الإسلامية ٥٢٠ إيداع أموال المسلمين في المصارف الإسلامية أم في مصارف أجنبية ١٢٦ بيع ديون البنوك ٢٣٤ تحريم قوائد البنوك إجمالاً ٢٤٨ تحصيل المصرف الإسلامي لقيمة الأوراق المالية ٤٧٨ |
|---|---|

| | | |
|--|-----|---|
| تعريف المضاربة ومشروعاتها | ٤٣٨ | قرارات المجمع الفقهي بشأن تطبيقات |
| توزيع الربح في المضاربة | ١١٠ | شرعية لإقامة السوق الإسلامية |
| حدود تصرفات المضارب | ١٠٨ | ٥١٤ القيد المصري من أنواع القبض الحكمي |
| حكم المال في يد العامل المضارب | ١٠٨ | ٤٢ |
| شروط المضاربة | ٤٤٠ | ما تقتضاه المصارف الإسلامية من عائدات |
| صفة عقد المضاربة | ١٠٧ | ٥٣٠ |
| الفرق بين الماجرة في العملات والصرف والمضاربة | ١٦٢ | المشاركة أداة استثمار ناجحة في المصارف الإسلامية |
| الفوارق بين المضارب المشترك، والمضارب الخاص | ٤٤٩ | ٤٣٣ مصادر التحويل في المصارف الإسلامية |
| المضاربة أداة استثمار ناجحة في المصارف الإسلامية | ٤٤٥ | ٤٥٧ المضاربة أداة استثمار ناجحة في المصارف الإسلامية |
| المضاربة التي تجريها المصارف الإسلامية | ٥٢٩ | ٤٤٥ المضاربة التي تجريها المصارف الإسلامية |
| المضاربة الفاسدة | ١١٢ | ٥٢٩ مقارنة الوديعة المصرفية في المصارف الإسلامية بالودائع المصرفية الربوية |
| المضاربة المشتركة للاستثمار الجماعي | ٤٤٧ | ٤٥٩ |
| معنى شركة المضاربة ومشروعاتها | ١٠٥ | ميزات المصارف الإسلامية |
| من الذي يتحمل نفقة العامل المضارب | ١٠٩ | ١٢٣ نبلة موجزة عن المصارف الإسلامية |
| وخسارة المضاربة | ٤٤٨ | ٥١٦ نشاط الصرف في المصارف الإسلامية |
| نوعاً شركات المضاربة | ١٠٦ | ٥٣١ نوعاً الحوالة النقدية |
| نوعاً للمضاربة | ٤٣٩ | ٤٦٢ نوعاً المشاركة بين البنك ومنشئ الشركة |
| المطل | | ٤٣٤ |
| انظر الماءلة | | وسائل المصارف الإسلامية في الاستثمار أو |
| المعاملة | | ٥٢٣ الأعمال |
| بعض الصور المتنوعة في الماجرة بالعملات | ١٧٢ | المضاربة |
| الصدق في المعاملة | ١٣٩ | ٤٤١ أحكام المضاربة وصفتها |
| | | ١١٢ انتهاء المضاربة |

| | |
|--|-----|
| نماذج عامة للتعامل الإسلامي في الحالات | ١٣٧ |
| العملية | ١٥٤ |
| المعلوم | ١٥٣ |
| أدلة عدم جواز بيع الإنسان ما ليس عنده | ٤٩٠ |
| حكم بيع الإنسان ما لا يملك، وبيع | ٤٨٨ |
| المعلوم، ومعجزة التسليم | ٤٧٧ |
| المغارسة | ٤٧٦ |
| تعريف المغارسة، وحكمها | ١٢١ |
| المماطلة | ٣٣٩ |
| تعزيز المدين المماطل | ١٧٧ |
| جزاء المدين المماطل | ١٧٣ |
| علاج المماطلة أو التأخر في سداد الدين | ٣٣٩ |
| غرامة المدين المماطل | ١٧٦ |
| المهر | ٢٨٦ |
| تأمين المهر | ٢٨٦ |
| المواضعة | ٢٢٢ |
| تعريفها ومشروعيتها | ٢٢٢ |
| المؤشر | ٥١٢ |
| التعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة | ٣٧ |
| التجش | ٣٧ |
| بيع النحش، من البيوع المحرمة | ٣٧ |
| النقد | ١٥٤ |
| إلحاق النقد الورقية بالذهب والفضة | ٤٥١ |
| أنواع النقد الورقية | ١٥٤ |
| تاريχ النقد | ١٥٠ |
| تعريف النقد وألفاظها | ١٤٩ |
| تغير قيمة النقد الورقية | ١٥٥ |
| توليد النقد (خلق الائتمان المصرفي) | ١٥٨ |
| الهبة | ١٥٢ |
| حکم التعامل بالنقد | ١٥٣ |
| علاقة عقد الاختيار ببيع العربون أو السلم | ٥٠٧ |
| هيئة الرقابة الشرعية | ٥١٤ |
| قرارات المجتمع الفقهي بشأن تطبيقات | ٥٢٧ |
| شرعية لإقامة السوق الإسلامية | ٤٥٧ |
| الوديعة | ٤٥٨ |
| أنواع الودائع في المصارف الإسلامية | ٤٥٧ |
| تعريف الوديعة المصرفية | ٤٥٦ |
| صفة الوديعة الاستثمارية | ٤٥٦ |
| صفة الوديعة المصرفية | ٤٥٧ |
| مقارنة الوديعة المصرفية في المصارف | ٤٥٧ |
| الإسلامية بالودائع المصرفية الربوية | ٤٥٩ |
| الوديعة المصرفية: وديعة عينية، ووديعة | ٤٥٧ |
| نقدية | ٤٥٧ |
| الوضيعة | ٦٧ |
| بيع الوضيعة من بيع الأمانة | ٦٧ |
| الوكالة | ٩٣ |
| انتهاء الوكالة | ٩٣ |
| التوكيل في الشاحرة بالعملات | ١٦٧ |
| رجوع حقوق العقد في الوكالة | ٩٢ |
| شروط الوكالة | ٩٠ |
| صفة يد الركييل | ٩٢ |
| ما يملكه الركييل من التصرفات | ٩١ |
| معنى الوكالة ومشروعيتها | ٨٩ |
| الولادة | ٢٨٦ |
| تأمين الرواج وتأمين المواليد | ٢٨٦ |

دار الفكر

آفاق معرفة متقدمة

• أُسست عام ١٩٥٧ م.

• رسالتها:

- تزود المجتمع بفكر يضيء له طريق مستقبل أفضل.
- كسر احتكارات المعرفة وترسيخ ثقافة الحوار.
- تخليق شعلة الفكر بورقة التجديد المستمر.
- مد الجسور المباشرة مع القراء لتفعيل التفاعل الثقافي.
- احترام حقوق الملكية الفكرية، والدعوة إلى احترامها.

• منهجها:

- تطلق من التراث جنوراً توسّس عليه، وتبني فوقها دون أن تقف عندها، وتطرف حولها.
- تختار منشوراتها بمعايير البداع، والعلم، وال حاجة، والمستقبل، وتبذل التقليد والتكرار وما فات أولاه.
- تعتني بثقافة الكبار، كما تحتوي بثقافة أطفالهم.
- تختضب جميع أعمالها لتفتح حضي وتراثي ولغوي وفق دلوك ومنبع خاص بها.
- تأخذ خططها ويرسمها على النشر، وتعلن عنها: شهرية، وفصلية، وسنوية، ولأمد أطول.
- تستعين بخبيرة من المفكرين إضافة إلى أجزئتها الخاصة بالتحرير والأبحاث، والترجمة.

• خدماتها ونشاطاتها:

- يملك القرى للنهم (الأول من نوعه في الوطن العربي)
- جائزة دار الفكر للابداع والنقاد الأدبي
- رياضة في مجال النشر الإلكتروني
- أول موقع متعدد بالعربية لناشر عربي على الإنترنت:

www.Fikr.Com

بسهام فحفل في موقع (فرات) لتجارة الكتب والبرامج الإلكترونية:

www.Furat.Com

خدمة المستقلي ينشر لفنا على موقع الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي:

www.bouti.Com

يُشار إلى موقع الدكتور وهبة الزطبي:

www.Zuhayli.Com

• منشوراتها: تجاوزت حتى عام ٢٠٠١ (١٥٠٠) عنواناً، تخطي ملايين قرء المعرفة.

رَفِعٌ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْجَنْوَيِّ
أُسْكَنَهُ اللَّهُ الْفَزُورُ كَسَّ

www.moswarat.com

www.moswarat.com

CONTEMPORARY FINANCIAL TRANSACTIONS

Al-Mu'āmalāt al-Māliyah al-Mu'āshirah

Prof. Dr. Wahbah al-Zuhayli

قذفت الحياة المعاصرة بعديد من المشكلات والمسائل المستجدة التي تتطلب الإجابة الشرعية عنها، تصدت لكبرياتها مجتمع الفقه والبحث في الحجاز ومصر وأوربة وأمريكا.. وبقي في الساحة العلمية والواقع العملي كثير من الجزئيات والتفصيات في مختلف المحالات الاجتماعية والسياسية والمعاملات والعلاقات الدولية وغير ذلك، الأمر الذي دفع المؤلف إلى إعداد هذا الكتاب، وجعله في قسمين: الأول تعريف عام بالمعاملات المالية وفيه أكثر من مائة جواب. والثاني أحكام المعاملات المالية الحديثة.. كل ذلك في أسلوب واضح علمي موضوعي.

فرات
www.furat.com
مكتبة
الكتاب
الدين

DAR AL-FIKR

3520 Forbes Ave., #A259
Pittsburgh, PA 15213
U.S.A

Tel:(412)441-5226
Fax:(775)417-0836
e-mail: fikr@fikr.com
<http://www.fikr.com/>

ISBN 1-59239-019-6



9 781592 390199